



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

خادم الرافعي والروضة

للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المصري

الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

من أول الركن الثالث من أركان الصلاة إلى نهاية الشرط "طهارة النجس"

(دراسة وتحقيق)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب


حمد بن سليمان بن حمد الربيش

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨٢٢١)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/عبد الله بن حمد الغطيمل

العام الجامعي (١٤٣٥-١٤٣٦هـ)



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، في المذهب الشافعي، وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب (خادم الرافعي والروضة) للإمام بدر الدين محمد الزركشي، ت (١٧٩٤هـ)، والجزء الذي بين أيدينا، يبدأ من: الركن الثالث من أركان الصلاة، وهو: قراءة الفاتحة، إلى الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان.

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة، ذكرت فيها الخطة التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب، ثم أتبعتها بقسم الدراسة، وذكرت فيها ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بكتاب (الخادم)، ثم أتبعته ذلك بالقسم الثاني وهو: قسم التحقيق، ويشتمل على: الركن الثالث من أركان الصلاة، وهو: (قراءة الفاتحة)، ثم الركن الرابع: (الركوع)، ثم الركن الخامس: (السجود)، ثم الركن السادس: (الجلوس بين السجدين)، ثم الركن السابع: (السلام)، ثم ذكر شروط الصلاة، وبدأ بالشرط الأول من شروط الصلاة: (الطهارة من الحدث)، ثم الشرط الثاني: (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان). وقد أعتمدت في التحقيق على أربع نسخ للمخطوط ورجحت ما أعتقد أنه الأصوب - في نظري - عند الإختلاف حسب ماتقتضيه الصيغة العلمية. أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عميد الكلية

المشرف

الطالب

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

أ.د. عبد الله بن حمد الغطيميل

حمد بن سليمان الريش

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

This is a thesis submitted to gain Master degree in Islamic jurisprudence, the Shafi'i school, and this thesis is to study and realize one part of (Al-Rafee and Alraudhah servant). This book has been written by Imam Badr Eddin Mohamed Al-Zarkashi, who died in (٧٩٤ AH). And the part of the book that we covered begins from the third pillar of prayer which is reciting Al-Faatihah, to the second condition of prayer, which is the Purification of the impurity in the dress, the body and place.

I started this dissertation with the introduction which consists of my plan that I followed in terms of investigating this book. After that I added a study section in which I wrote brief biographies of the authors of Fatah Alaziz and Raudhah Altalben books. Then I wrote about the writer of this book, Imam Al-zarkashi, and I mentioned a definition about the Servant's book. The second section, which is called investigation section, includes: the third pillar of prayer (Reciting Al-Faatihah), the fourth pillar (Bowling), the fifth pillar: (Prostration), the sixth pillar: (Sitting between the two prostrations), and the seventh pillar (Alsalam). Also this section contains: the prayer's conditions, began with the first condition (Lack of ritual impurity) and the second condition (Purification of the impurity in the dress, the body and place.)

Finally, I ask Allah the Almighty to accept this work and make it purely for Him, and praise be to Allah and peace and blessings be upon his slave and his Messenger, Prophet Muhammad and his companions.

Student : Hamad bin Suleiman Al rubaish

Supervisor

Prof. Abdullah bin Hamad alghtiml

The college's dean

Dr. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi

- شكر وتقدير

أشكر الله مولاي وخالقي الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، مع رجائي أن يتقبَّله مني، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وإيماناً بفضل الاعتراف بالجميل، وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف؛ فإنِّي أتقدَّم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذا العمل.

كما أخص بالشكر، والديَّ اللدَّين ربياني صغيراً، ووجهاني إلى طلب العلم الشرعي؛ فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأمد في عمرهما على طاعته، وأحسن الله لنا ولهما الختام.

ثم أثنى بالشكر إلى شيعي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيميل، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح صدره قبل بيته. فكان نعم المشرف والمرشد والموجه، مع رحابة صدر ولين جانب، وحسن تفاعل، رفع الله قدره في الدنيا والآخرة، والله أسأل أن يطيل في عمره مع العفو والعافية والطاعة، وأن يبارك له في عمره وعلمه وذريته، ويجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للشيخين الفاضلين: د. أشرف بن محمود بني كنانة، ود. أسامة بن عمر الأشقر اللدَّين تفضُّلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وإبداء الملاحظات عليها؛ فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجزيهما خير الجزاء، ويبارك في عمرهما.

كما أشكر زوجي العزيزة أم عمر، وأبنائي، وبناتي، وأخوتي، وإخواني، الذين كانوا عوناً لي فيما عانية من مشاق البحث، فلهم أجمل عبارات الشكر والعرفان، وأثمناً من الشناء والامتنان.

والشكر موصول لكليات بريدة الأهلية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى؛ على ما تقدمانه لطلاب العلم، لاحرم الله القائمين عليهما وجزاهم عنا خير الجزاء.

ولا أنسَ زملائي: إبراهيم الفايز، وخالد الغفيص، وبدر الفريدي، الذين قدموا لي النصح والمشورة في الكثير من المواضيع، وكذلك الشيخ صالح العميريني وفقه الله، والشكر موصول لمن سبقني من زملائي واستفدت منهم وأخص بالشكر: محمد الحميد، ومنصور الشقحاء.

أسأل الله العلي القدير أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن مما من الله به على هذه الأمة أن بعث فيها رسوله محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن الكريم، ودعانا إلى التفقه في الدين، ورغبنا فيه بقوله ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فامتثل الصحابة الكرام هذا التوجيه، فجدوا في اغتنام هذا الفضل العظيم، ثم جاء من بعدهم التابعون وتابعوهم، جيلاً بعد جيل، حذوا حذوهم، واستنوا بسنتهم؛ فكان من بينهم رجال في كل عصر قيضهم الله لخدمة دينه، وابتغاء مرضاته؛ فقاموا بأمره واجتهدوا فيه، فحرروا، ودونوا، ونشروا.

وقد توالى جهودهم؛ فأثمرت نهضة واسعة عظيمة، كثرت فيها المصنفات في شتى الفنون والمعارف، وحصل من ذلك ثروة ضخمة من التراث الإسلامي النافع، تفرح القلب، وتلج الصدر، وظلت باقية مع ما حصل من حروب ونكبات لحقت بالعالم الإسلامي.

وإسهاماً من هذه الجامعة المباركة، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في إخراج شيء من ذلك التراث المجيد؛ فقد يسر الله تعالى الحصول على مخطوط (خادم الرافي والروضة)؛ لمؤلفه الإمام/ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، ذي التصانيف الكثيرة، التي امتازت بالتحريرو والتدقيق وحسن الترتيب؛ فتم تقسيمه على عدد من الطلاب؛ ليكون رسائل علمية في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

ومن منة الله عليّ أن هياً لي الدخول في هذا المشروع الكبير؛ فكان نصيبي يبدأ من

(الشرط الثالث من شروط الصلاة: قراءة الفاتحة) إلى (نهاية الشرط الثاني من شروط الصلاة الطهارة: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان)، أما بقية أجزاء الكتاب؛ فبعضها تحت الدراسة وبعضها نوقش في رسائل علمية، ومن الرسائل التي تمت مناقشتها ما يأتي:

- ١- من أول كتاب الهبة الى نهاية كتاب اللقطة، للباحث: عبد العزيز بن محمد الغانمي، رسالة ماجستير. إشراف أ.د ياسين بن ناصر الخطيب.
- ٢- من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف، للباحث: ابراهيم فريهد العنزري، رسالة ماجستير. إشراف أ.د عبدالله عطية الغامدي.
- ٣- من أول كتاب التيمم حتى نهاية باب مسح الخف، للباحث: محمد بن علي المحيميد، رسالة ماجستير. إشراف أ.د صالح بن أحمد الغزالي. ولقد استفدت منه في قسم الدراسة في الجزء الأول من هذه الرسالة في بعض المواضع.
- ٤- من أول باب جناية العبد الى نهاية كتاب الإمامة، للباحث: منصور بن عبد الوهاب بن منصور الشقحاء، رسالة ماجستير. إشراف أ.دياسين بن ناصر الخطيب.
- ٥- من أول كتاب السلم إلى نهاية الباب الأول من كتاب الرهن، للباحث: أحمد بن محمد الشهري، رسالة ماجستير. إشراف د. أسامة بن عمر الأشقر.
- ٦- من بداية كتاب النذور إلى نهاية الفصل الأول في التولية، للباحث عبدالله بن محمد الدروي، رسالة ماجستير. إشراف د. جمال بن مهدي الأكشه.
- ٧- من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع في الفقه الإسلامي الذي تراعى به المماثلة، للباحث: رائد بن أحمد الحازمي، رسالة دكتوراه. إشراف د. عادل موسى.
- ٨- من شرط ستر العورة في الصلاة إلى نهاية الباب السادس في السجادات التي ليست من صلب الصلاة، رسالة ماجستير، للباحث: مشعل مرزوق العتيبي. إشراف أ.د ياسين بن ناصر الخطيب.
- ٩- من بداية الباب الثالث من كتاب الطهارة في الإجتهد إلى نهاية سنن الوضوء، رسالة ماجستير، للباحث: سليمان بن عبدالله الأومير. إشراف د. محمد بن عوض الثمالي.
- ١٠- من أول باب الإستنجاء إلى نهاية الباب الرابع في الغسل، للباحث: يوسف بن محمد العبيد، رسالة ماجستير. إشراف أ.د صالح بن أحمد الغزالي.
- ١١- من أول كتاب الحيض إلى نهاية باب مواقيت الصلاة، للباحث: إبراهيم بن عبدالله

- الفايز، رسالة ماجستير. إشراف أ.د عبدالله بن حمد الغطيمل.
- ١٢- من أول باب الأذان من كتاب الصلاة إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة، للباحث: خالد بن محمد الغفيص، رسالة ماجستير. إشراف أ.د عبدالله بن حمد الغطيمل.
- ١٣- من أول الصفات المستحبة في الإمام إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة، للباحث: عبدالله بن عيد الجندي، رسالة ماجستير. إشراف د. أحمد بن حسين المباركي.
- ١٤- من أول كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن، للباحث: عبدالرحمن بن محمد الجمعة، رسالة ماجستير. إشراف د. فهد بن عبدالرحمن العريني.
- ١٥- من أول الركن الرابع من كتاب الدعوى والبيئات في النكول إلى نهاية الباب السادس من كتاب الدعوى، للباحث: حمود بن علي الفريدي، رسالة ماجستير. إشراف د. محمد فايد.
- ١٦- من الباب الأول من محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج، للباحث عبدالمُغني عبدالغني السلمي، رسالة دكتوراه. إشراف د. أشرف بن محمود بني كنانة.
- ١٧- من أول الباب الثالث من كتاب النفقات في الإعسار في النفقة إلى نهاية كتاب النفقات، للباحث: محمد بن ضيف الله العتيبي، رسالة ماجستير، إشراف د. سعيد بن درويش الزهراني.
- أسأل الله أن ييسر أمر بقية زملاء.

أسباب اختيار المخطوط

- ١- الإسهام في خدمة كتب التراث الإسلامي، وإثراء المكتبات الإسلامية .
- ٢- المشاركة مع زملاء في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في انتظام العقد وإخراج هذا السفر المبارك لعموم طلبة العلم والباحثين، حيث إن الكلية تبنت إخراج الكتاب كاملاً وتم توزيعه على عدد من الطلبة.
- ٣- مكانة الإمام الزركشي، وقيمه العلمية في المذهب الشافعي.
- ٤- ثناء العلماء على كتاب الخادم، وقيمه العلمية، ونقول كثير من علماء المذهب عنه.
- ٥- مكانة كتاب الخادم في المذهب الشافعي، واعتمادهم عليه.
- ٦- كثرة النقولات في كتاب الخادم لكتب مفقودة أو لم تحقق، ونقله أقوال علماء اندرست أقوالهم.

- خطة البحث

قسم البحث الى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: الدراسة.

ويشمل على مقدمة وخمسة مباحث:

- المقدمة وتشتمل على:

- استهلال ومقدمة يسيرة لأهمية المخطوط.

- الدراسات السابقة.

- أسباب اختياره.

- خطة البحث.

- منهج التحقيق.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي العزيز في شرح الوجيز وروضة الطالبين، وأهميتهما،

وثناء العلماء عليهما وعنايتهم بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله

بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤).

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: وفيه عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب.

المطلب السادس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السابع: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على:

- وصف نسخ المخطوط.
- القسم المراد تحقيقه (محددات الدراسة).
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- النص المحقق (وقد وضعت عنوان جانبي لكل مسألة من العزيز والروضة).
- منهج التحقيق:

عَمِلْتُ بِخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ، واجتهدت في إخراج النص كما أراده المؤلف، أو قريباً من ذلك فإن أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فالله أسأل الغفران. فكان عملي على النحو التالي:

أولاً: بعد البحث عن نسخ المخطوط عثرت على أربع نسخ كاملة - في القسم المراد تحقيقه - هي: [النسخة الأزهرية، ونسخة المكتبة الظاهرية، ونسخة المكتبة الباريسية، والنسخة التركية] وقد رمزت للأولى بـ (ز) وللثانية بـ (ظ) وللثالثة بـ (ب) وللرابعة بـ (ت).
ثانياً: قمت بنسخ النص المراد تحقيقه، واعتنيت بإخراجه سليماً من التصحيف والتحريف، وذلك بالمقابلة بين النسخ، والمقارنة مع الكتب التي يعزو إليها الزركشي إن كانت مطبوعة أو محققة - قدر استطاعتي -؛ ليخرج بصورة قريبة مما أراد المؤلف رحمه الله.

ثالثاً: اتبعت في المقابلة منهج "النص المختار"؛ لعدم وجود نسخة يمكن اعتبارها أمماً، مع الاعتماد كثيراً على النسخة التركية، ومثلها نسخة باريس؛ فهما أجود النسخ وغالباً الاختلافات موجودة في النسخة الأزهرية، وأثبتت عند اختلاف النسخ ما رأيت أنه الأصوب من الناحية الفقهية، أو اللغوية، أو موافقاً لما ورد في أحد المصادر المنقول منها، أو يكون أوفق بسياق العبارة.

رابعاً: عند اختلاف النسخ؛ فإن كانت كلمة بينت الاختلاف في الحاشية، أما إن كان أكثر من كلمة أضع ما اختلقت فيه بين معقوفين [...] ثم أبين الاختلاف في الحاشية.

خامساً: ما انفردت به إحدى النسخ من عبارات الثناء والتمجيد لله كقوله: (تعالى، سبحانه)، أو الترضي أو الترحم؛ فإني لأثبته، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
سادساً: نسختُ المخطوط وفق قواعد الرّسم الإملائي المعاصر، مع العناية بعلامات التّرقيم.

سابعاً: ضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الآيات، والأحاديث، والقواعد الفقهية والأصولية، والأعلام، والأماكن، وكل ما تُشكل قراءته أو تلتبس.
ثامناً: أثبتتُ الآيات القرآنيّة برسم مصحف المدينة النبويّة، وعزوت الآيات ذاكراً أسم السورة ورقم الآية، وجعلتها بين معقوفتين في المتن هكذا [السورة: الآية]، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة ﴿﴾.

تاسعاً: جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين، هكذا: (())، وبخطّ عادي.
عاشراً: جعلت سائر النُّقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: ().
الحادي عشر: ترجمت للإمامين الرافعي والنووي بإيجاز، وللإمام الزركشي بشئ من التفصيل.

الثاني عشر: وضعت عناوين جانبية في الهوامش عند رأس كلِّ مسألة جديدة.
الثالث عشر: خرّجت الأحاديث النبويّة، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وقد اتّبع في طريقة تخريجي المنهج الآتي:
أ- إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصّحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

ب- إذا كان الحديثُ أو الأثرُ في غير الصّحيحين؛ فإني أخرجُه من بقية الستة، فإن لم يكن في الستة فمن التسعة؛ فإن لم أجده فيها فإني أكتفي بمصدر من مصادر السنة الأخرى مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمّة أهل الحديث إن تيسر دون إسهاب.

الرابع عشر: وثقت الأقوال، والنُّقول، وكلام أهل العلم -قدر طاقتي- من مصادرها الأصيلة المطبوعة؛ فإن لم أجد فالفرعية، واقتصرت في التوثيق والعزو والتخريج على ما نقله الزركشي، وما كان داخل النصوص المنقولة لم أتعرض اليه، ويوثقه من أحلت إليه.

الخامس عشر: جعلت متن (العزيم) و(الروضة) حين وروده في بداية السطر، وبخطّ

غامق، حتى نهاية النص وختمه في الغالب بكلمة انتهى.

السادس عشر: اعتمدت في توثيق كتاب العزيز على نسختين فما كان في رأس المسألة وثقته من رسالة دكتوراه، تحقيق: حسان الهايس، وأما ما كان في غيره فمن طبعة دار الكتب العلمية.

السابع عشر: أثبتُّ أرقام لوحات المخطوط من كل نسخة في صُلب النصِّ المحقَّق، فجعلته بين خطَّين مائلين، هكذا: / /، بادئاً بالنسخة ثم رقم الصَّفحة ثمَّ الوجه الأيمن ورمزت له بالرَّمز (أ)، أو الوجه الأيسر رمزت له بالرَّمز (ب)، وذلك عند نهاية كلِّ صفحة، وجعلته بين الأسطر مصغراً مرفوعاً؛ فيكون العزو بهذه الطَّريقة الآتية: / ٢٢ / ؛ (نهاية صفحة ٢ الوجه (أ) من النسخة التركية).

الثامن عشر: عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمَّتها؛ فإني أعزوها إلى مصادرها المعتمدة، - قدر الإمكان -.

التاسع عشر: ترجمت للأعلام عند ذكرهم لأول مرّة، عدا المشاهير من الصحابة، وأحلت إلى أهم مصادر تراجمهم.

العشرون: عرَّفت بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب.

الحادي والعشرون: عرَّفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشَّكل.

الثاني والعشرون: أثبتُّ ما كُتب على هوامش النُّسخ من التعليقات في الهامش - أسفل الصفحة -، إذا لم يكن من صلب الكتاب، ولم يوضع عليها علامة تصحيح مع الإشارة لذلك.

الثالث والعشرون: ميزت أسماء الأعلام، والكتب، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات، وذلك باللون الأسود الغامق.

الرابع والعشرون: قمت بوضع فهرس تحليلية، خدمة للكتاب، فجاءت على النَّحو الآتي:

وضعت فهرس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام الرافعي

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
- المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .
- المطلب الثالث : طلبه للعلم .
- المطلب الرابع : أشهر شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الخامس : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه
- المطلب السادس : مؤلفاته .
- المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول^(١)

أسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام العلامة المحقق؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن بن رافع^(٢)، الرافي^(٣)، القزويني^(٤)، شيخ الشافعية، يكنى أبا القاسم^(٥).

المطلب الثاني

مولده ونشأته

أولاً: مولده:

ولد الإمام الرافي في قزوین، في شوال، سنة خمس وخمسين وخمسمائة (٥٥٥ هـ)^(٦).

ثانياً: نشأته:

نشأ في أسرة كريمة، ذات علم ودين، فكان أبوه إماماً، وعالمًا، ومفتياً، ومن كبار فقهاء الشافعية في قزوین، شديد العناية بأبنائه حريصاً على تأديبهم، وحثهم على طلب العلم، فكان لهذه

(١) وقد أفدت في القسم الدراسي من رسالة الأخ / محمد الخيميد في تحقيقه لكتاب التيمم من خادم الرافي والروضة .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء(٢٢٢/٢٥٢)، الطبقات للسبكي(٨/٢٨١)، طبقات ابن هداية(٢١٨).

(٣) اختلف في أصل هذه النسبة، ف قيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وقيل: إنه منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوین، وقيل - وهو الذي عليه الأكثر - : إنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، وهو الذي وجد بخط الرافي.

ينظر: التدوين في أخبار قزوین(١/٣٣٠)، دقائق المنهاج (٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢٢/٢٥٤)، الطبقات لابن قاضي شهبه (٢/٧٧).

(٤) نسبة إلى قزوین وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، وهي عاصمة محافظة قزوین، وأكبر مدنها، وهي تقع حالياً في إيران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوین، ويعرف ببحر الخزر،. تبعد حوالي ١٣٠ كيلومتراً غرب مدينة طهران، مناخها جاف بارد. كانت المدينة موقع عاصمة الإمبراطورية الفارسية، بما أكثر من ٢٠٠٠ معلم معماري تاريخي.

ينظر: معجم البلدان (٤/٣٤٢)، معجم ما استعجم (٣/١٠٧٢)، موقع: قزوین ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء(٢٢٢/٢٥٢)، الطبقات للسبكي(٨/٢٨١).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوین (١/٣٣٠).

النشأة تأثير على الرافعي، وعلى بناء شخصيته العلمية، وعلى إخوته فللرافعي أخوين في عداد العلماء هما: محمد، فقيه ومحدث، ت(٦٢٨)^(١)، وعبد الرحمن تفقه على والده، وسمع منه الحديث، ومن شيوخ قزوين ت(٦١٥)^(٢).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

كان والده من كبار علماء الشافعية في قزوين، وقد اعتنى بتعليم ولده، فقرأ عليه وهو في الثامنة من عمره، عام (٥٦٣)^(٣)، وقال الرافعي عندما تحدث عن حديث أم زرع: (وكان والدي رحمه الله يرغبني في حفظ هذا الحديث في صغري لكثرة فوائده وحسن ألفاظه)^(٤)، وقرأ معظم صحيح البخاري على شيخه عبد العزيز بن أبي بكر الخليلي^(٥)، وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ الوسيط في المذهب للغزالي^(٦)، ولقد رحل الرافعي في طلب العلم فزار أصبهان^(٧)، وسمع من الحسن بن أحمد العطار الهمداني الحافظ الكبير، سمع منه بهمدان^(٨)، وزار زنجان فقرأ على مسعود بن أحمد بن أبي القاسم الليثي^(٩)، وأقر له أهل قزوين بأنه من كبار العلماء في كثير من العلوم الشرعية، وخصوصا في فقه المذهب الشافعي، ولم يزل يجتهد في طلب العلم، ويجد في تحصيله حتى أصبح من كبار علماء عصره في كثير من العلوم الشرعية.

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٧٢/١).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٥٩/١-١٦١).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٥١/١).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٧١/١).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٩٠/٣).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٦٠/٣).

(٧) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٤٨٣/٣).

(٨) البدر المنير (٣٢١/١).

(٩) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٤٦/٤).

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

عاش الرافعي في قزوين وهي مدينة أشتهرت بالعلم والعلماء، فأخذ عن علمائها الأصول والحديث والفقه وسأذكر بعضاً منهم:

- ١- عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد السمعاني، ت (٥٦٢هـ)^(١).
- ٢- أحمد بن حسنويه بن حاجي بن الحسن، الزبيري، أبو سليمان، ت (٥٦٤هـ)^(٢).
- ٣- حامد بن محمود بن علي، أبو نصر الماوراء النهري الخطيب، ت (٥٦٦هـ)^(٣).
- ٤- طاهر بن محمد بن طاهر الشيباني، أبو زرعة، المقدسي، الهمداني، ت (٥٦٦هـ)^(٤).
- ٥- محمد بن عبد الكريم بن الحسن، أبو الفضل، إمام جامع قزوين، ت (٥٦٦هـ)^(٥).
- ٦- الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء، إمام في القراءات، والحديث ت (٥٦٩هـ)^(٦).
- ٧- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، الغزنوي، ت (٥٧٢هـ)^(٧).
- ٨- محمد بن أبي طالب، أبو بكر الضرير، القزويني، عالم بالقراءات، ت (٥٧٤هـ)^(٨).

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٨٥/١)، الطبقات للسبكي (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٦٠/٢).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٤٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٤) ينظر التدوين في أخبار قزوين (١٠٠/١)، سير أعلام النبلاء (٥٠٣/٢٠).

(٥) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (٣٢٦/١)، (٥٠١/٢).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠/٢١).

(٧) التدوين في أخبار قزوين (٤٢٢/٣).

(٨) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٠٦/١).

- ٩- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، أبو الرشيد، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، جد الإمام الرافي لأمه كَانََ إماما مرجوعا إليه في الفتيا، ت(٥٧٨هـ)^(١).
- ١٠- محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الرافي، ت(٥٨٠هـ)^(٢).
- ١١- عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، أبو حامد، ت(٥٨٥هـ)^(٣).
- ١٢- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرازي، ت بعد (٥٨٥هـ)^(٤).
- ١٣- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله، ت(٥٨٧هـ)^(٥).
- ١٤- أحمد بن إسماعيل الطالقاني، أبو الخير، خال والدة الرافي، ت(٥٩٠هـ)^(٦).
- ١٥- محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو عبد الله، التميمي، ت(٥٩٨هـ)^(٧).
- ١٦- أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله، العطار، الهمداني، ت(٦٠٤هـ)^(٨).
- ١٧- عمر بن أسعد الزاكاني، خال الرافي تفقه عليه في صغره، ت(٦١٣هـ)^(٩).
- ١٨- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد، أبو بكر الخليلي، قرأ عليه صحيح البخاري^(١٠).

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢٨٢/٢).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٩ / ١).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٧٢/٣).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٢/١).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٠ / ٢١).

(٧) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٤/١)، الطبقات للسبكي (١٢٧ / ٦).

(٨) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٥٠/٢).

(٩) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٤٤٢/٣).

(١٠) ينظر التدوين في أخبار قزوين (١٩٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

ثانياً: تلاميذه

- تولى الرافعي التدريس في المدرسة الخليلية بقزوين^(١)، وكذلك تولى التعليم في جامعها بعد وفاة والده، فتتلمذ عليه جمع من الطلبة، في علوم التفسير، والحديث، والفقه^(٢)، ومن أبرزهم:
- ١- عبد الرحمن بن محمد الرافعي، أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده وسمع منه الحديث، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلزمه، ت (٦١٥هـ)^(٣).
 - ٢- أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، أبو العباس، شمس الدين، ت (٦٣٧هـ)^(٤).
 - ٣- محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر الصفار، الإسفراييني، أبو عبد الله، مجد الدين، نزيل دمشق، ت (٦٤٨هـ)، وقيل ت (٦٤٦هـ)^(٥).
 - ٤- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، الإمام نجم الدين، القزويني، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الشافعية في قزوين، ت (٦٦٥هـ)^(٦).
 - ٥- عبد العزيز بن عبد العلي، المعروف بابن السُّكَّري، روى عنه إجازة، (٦٨٧هـ)^(٧).
 - ٦- ولده الإمام عزيز الدين محمد بن عبد الكريم^(٨).

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بالنظر إلى من ترجم لهذا الإمام يجد أنه أمامٌ لا يجاريه في مجاله أحد، فهو شيخ الشافعية في وقته، ومن كبار محققيهم، وكان له مجلس عامرٌ لتدريس التفسير، والفقه، ومجلس

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/١٣٧).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٦٤)، تاريخ الإسلام (١٤/٢٣١).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٥٨)، تاريخ الإسلام (١٤/٦٠٨).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/١١٦).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٩٥).

(٨) ينظر: الطبقات لابن كثير (١/٨١٦)، البدر المنير (١/٣٢٣).

لإملاء ورواية الحديث في جامع قزوين^(١)، وكذلك تولى التدريس في المدرسة الخليلية^(٢) بقزوين وقد أثنى عليه بعض علماء الشافعية، فهذا الإمام النووي وَصَّفَهُ بقوله: (الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة)، وقال أيضاً: (الرافعي من الصالحين المتمكنين)^(٣).
وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: (أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله، قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر)^(٤).

وقال السبكي: (كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبجثا وإرشادا وتحصيلا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين)^(٥).
وقال ابن الفركاح إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري: (ما يُعرف قدر الشرح للرافعي إلا بأن يجمع الفقيه المتمكن في المذهب الكتب التي كان الإمام الرافعي يستمد منها، ويصنف شرحا للوجيز، من غير أن يكون كلام الرافعي عنده، فحينئذ يعرف كل أحد قصوره عما وصل إليه الإمام الرافعي)^(٦).

ومما يدل على مكانته وعلو منزلته في المذهب الشافعي اتفاق المتأخرين من الشافعية على أن المعتمد عليه في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، وإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي^(٧).

-
- (١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، الطبقات للسبكي (٨/ ٢٨٤).
- (٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٣٧، ١٣٨)، والمدرسة الخليلية بدمشق، قال الشريف الحسيني في ذيل العبر سنة ست وأربعين وسبعمائة: (مات بجمص نائبها الأمير سيف الدين بكتمر الخليلي صاحب مدرسة الخليلية بدمشق). ينظر: الدارس في أخبار المدارس (١/ ١٧٧).
- (٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).
- (٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣).
- (٥) الطبقات للسبكي (٨/ ٢٨٢).
- (٦) البدر المنير (١/ ٣٣٠).
- (٧) ينظر: المذهب عند الشافعية (ص ١١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٣٤)، تحفة المحتاج (١/ ٣٩).

المطلب السادس

مؤلفاته:

- ١- العزيز في شرح الوجيز. لم يشرح الوجيز مثله، طبع حديثاً في الإمارات العربية المتحدة عن الرسائل العملية المحققة في جامعة أم القرى، في ٢٤ مجلداً.
- ٢- الشرح الصغير، وإذا أطلق الشرحان عند الشافعية فمرادهم: الشرح الكبير، والصغير للرافعي، وقد حُقق بعضه في رسائل علمية في جامعة أم درمان بالسودان.
- ٣- التذنيب في الفروع، علق فيه على الوجيز للغزالي، حققه وائل زهران، طبعته دار الكتب العلمية.
- ٤- المحرر في فروع الشافعية: وهو كتاب مختصر مشهور، نشرته دار الكتب العلمية.
- ٥- الحمود في الفقه، لم يتمه، وصل فيه إلى أثناء الصلاة.
- ٦- الإيجاز في أخطار الحجاز. وهي مباحث خطرت له في الحج.
- ٧- التدوين في أخبار قزوين: هو كتاب تحدث فيه الإمام الرافعي عن بلده قزوين ذكر فيه أخبارها وأخبار ساكنيها ومن ورد إليها من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، وهو مطبوع.
- ٨- شرح مسند الشافعي. حققه وائل زهران، في أربعة مجلدات.
- ٩- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. حققه عبد الرحمن الشايع، رسالة دكتوراه في أم القرى، وحققه وائل زهران، وحسام عبد الله.

المطلب السابع

وفاته

توفي الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- وعمره ثمان وستون سنة (٦٨) قضاها في طلب العلم وتدريسه؛ وكانت وفاته في شهر ذي القعدة من سنة (٦٢٣هـ) بقزوين^(١).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤)، الطبقات للسبكي (٨/٢٨٤)، الطبقات للإسنوي (١/٢٨١).

المبحث الثاني ترجمة موجزة للإمام النووي

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
- المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .
- المطلب الثالث : طلبه للعلم .
- المطلب الرابع : أشهر شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الخامس : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه
- المطلب السادس : مؤلفاته .
- المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول

أسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام العلامة يحيى بن الشيخ شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جُمعة بن حزام الحزامي^(١) النووي^(٢)، محيي الدين^(٣)، أبو زكريا، شيخ الشافعية، ومحقق مذهبهم^(٤).

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد في العشر الأول من شهر محرم من عام ٦٣١هـ، ب(نوى)^(٥)، وكان أبوه دكّاناً بها، فنشأ الشيخ بها، وكان منذ طفولته محب للعلم، منشرح الصدر له، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ القرآن، وحفظه في نوى^(٦)، ثم نقله أبوه في سنة تسع وأربعين إلى دمشق^(٧)، لطلب العلم، وسكن المدرسة الرواحية^(٨)، واستمرّ فيها حتى برع، وفاق، ودّرس، وألّف، إلى قبيل وفاته^(٩).

قال ابن العطار: (قال لي الشيخ: فلمّا كان لي تسع عشرة سنة، قدّم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرواحية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جارية المدرسة لا غير، وحفظت "التنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، قال: وقرأت حفظاً ربع "المهدّب" في باقي السنة)^(١٠).

- (١) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٣٩)، الطبقات للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين (ص ٩٠٩).
- (٢) أو (النواوي)، بالألف بين الواوين، وهو نسبة إلى (نوى) وهي البلدة التي ولد فيها الإمام النووي، وبها نشأ، وبها مات ودفن، واشتهر بالنسبة إليها، وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق في ذلك الزمان، وهي تتبع الجمهورية العربية السورية، وتقع الآن شمال درعا، وجنوب دمشق على الجانب اليميني بطريق درعا. ينظر: معجم البلدان (٣٠٦/٥)، تحفة الطالبين (ص ٤١).
- (٣) اشتهر بهذا اللقب في حياته، وكان يكره ذلك تواضعاً لله فقال: (لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين). ينظر: تحفة الطالبين (ص ٣٩).
- (٤) ينظر: البداية والنهاية (٣٢٦/١٣).
- (٥) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٤٢)، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥).
- (٦) ينظر: طبقات الشافعيين (ص ٩١٠).
- (٧) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، المنهل العذب الروي (ص ٢).
- (٨) بناها زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحة، ت (٦٦٢ هـ) وهي تقع قرب الجامع الأموي. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٩٩/١).
- (٩) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٢).
- (١٠) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٤٥-٤٦)، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

كان عصر الإمام النووي عصر نهضة للعلم، فبرز فيه علماء كبار، كابن عساكر وابن الصلاح والرافعي، والفركاح الفزاري، وابن خلكان، وياقوت الحموي، وغيرهم من العلماء، ويصح أن يُقال: هذا عصر تحقيق، وتحرير، وتهذيب^(١).

وقد بدأ النووي حياته العلمية بحفظ القرآن وتعلم مبادئ الإسلام في نوى، ولما بلغ التاسعة عشرة قدم به أبوه إلى دمشق لطلب العلم، وقصد الجامع الأموي، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين ابن الفركاح، فقرأ عليه دروسًا ولازمه مدّة، ثم أرسله الشيخ إلى المدرسة الرّواحية؛ ليسكن بها، فتحوّل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي بالمدرسة الرّواحية، ولازمه واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتًا لطيفًا، فسكنه واستقرّ فيه، وحفظ (التنبيه)، ثم حفظ ربع العبادات من (المهذب)، وجعل يشرح ويصحّح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر جماعته^(٢)، واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة وحفظها.

قال ابن العطار: (وسمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحقّاط، والصّدور)^(٣). وهكذا كان: لا يضيّع له وقتًا في ليل ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة، وبقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين^(٤).

(١) ينظر: الإمام النووي للدقر (ص ١٣-١٦).

(٢) ينظر: الطبقات لابن كثير (ص ٩١٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، المنهل العذب الروي (ص ٢).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٦٠-٦٣).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٦٤)، المنهل العذب الروي (ص ٧).

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

- صرح الإمام النووي بذكر بعض مشايخه الذين أخذ منهم الفقه، وقال: (فأما أنا فأخذت الفقه قراءةً وتصحيحًا، وسماعًا وشرحًا وتعليقاتٍ عن جماعاتٍ)^(١)، ثم ذكرهم وهم:
- ١ - أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ت(٥٦٠هـ)^(٢).
 - ٢ - أبو محمد عبد الرحمن بن نوح، المقدسي، مفتي دمشق، ت(٦٥٤هـ)^(٣).
 - ٣ - أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبيعي، الأربلي، ت(٦٧٥هـ)^(٤).
 - ٤ - أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، ت(٦٧٠هـ)^(٥).
 - ٥ - عبد الكافي بن عبد الملك، خطيب الجامع الأموي، ت(٦٨٩هـ)^(٦).
 - ٦ - عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، شرف الدين، أبو محمد الحموي، ت(٦٦٢هـ)^(٧).
 - ٧ - إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخي، أبو محمد، تقي الدين، ت(٦٧٢هـ)^(٨).
 - ٨ - محمد بن الحسين العامري، أبو عبد الله، تقي الدين، الحموي، ت(٦٨٠هـ)^(٩).
 - ٩ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو الفرج، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت(٦٨٢هـ)^(١٠).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٥٤)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢/١٠٢)، شذرات الذهب (٧/٧٣٠).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٧/٤٥٨)، الطبقات للسبكي (٨/١٨٨).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٥٤)، تاريخ الإسلام (١٥/٢٩٣)، المنهل العذب الروي (ص ٤).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/١٨٢)، الطبقات للسبكي (٨/١٤٩).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٦٣٥).

(٧) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٦٢)، الطبقات للسبكي (٨/١٤٩).

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٢٣٨)، المنهل العذب الروي (ص ٦).

(٩) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٣٩٩)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢/١٤٧)، المنهل العذب الروي (ص ٣).

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٤٦٩)، شذرات الذهب (٧/٧١٢).

- ١٠ - إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، أبو إسحاق تقي الدين، ت (٦٩٢هـ)^(١).
 - ١١ - عمر بن بُندار بن عمر التفليسي، الشافعي، أبو الفتح، ت (٦٧٢هـ)^(٢).
 - ١٢ - محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق، المشهور بابن الصائغ، ت (٦٨٣هـ)^(٣).
 - ١٣ - أحمد بن سالم المصري النحوي، جمال الدين، أبو العباس، ت (٦٦٤هـ)^(٤).
 - ١٤ - محمد بن عبد الله بن مالك، المعروف بابن مالك، إمام النحاة، ت (٦٧٢هـ)^(٥).
 - ١٥ - عثمان بن محمد بن عثمان التُّوزري، أبو عمر فخر الدين، المجاور، ت (٧١٣هـ)^(٦).
- وغيرهم الكثير^(٧).

ثانياً: تلاميذه

كان المجتمع الدمشقي الذي عاش فيه النووي مجتمع علمي، ووجدت فيه المدارس العلمية وحيث كان النووي شيخاً معلماً في تلك المدارس فقد كثر تلاميذه ومن أبرزهم مايلي:

- ١ - أحمد بن فرح بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين، اللّحمي (٦٢٥-٦٩٩هـ)^(٨).
- ٢ - أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، أبو العباس شهاب الدين، ت (٦٩٩هـ)^(٩).
- ٣ - الحسن بن هارون بن حسن الفقيه الصالح نجم الدين الهذباني، ت (٦٩٩هـ)^(١٠).
- ٤ - إبراهيم بن فلاح بن محمد الجذامي، برهان الدين الإسكندري، (٦٣٦-٧٠٢هـ)^(١١).

- (١) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٦٣)، تاريخ الإسلام (١٥/٧٤٥).
- (٢) ينظر: شذرات الذهب (٧/٥٨٩)، تحفة الطالبين (ص ٥٨).
- (٣) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٤٩)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٠٦).
- (٤) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٥٨)، تاريخ الإسلام (١٥/٦٧).
- (٥) ينظر: تحفة الطالبين (ص ٥٩)، الطبقات للسبكي (٨/٦٧).
- (٦) ينظر: شذرات الذهب (٨/٦٠)، معجم الشيوخ للسبكي (١/٤٢٣).
- (٧) للاستزادة من شيوخ النووي ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص ٥٠)، وما بعدها، فلقد توسّع في ذلك، تاريخ الإسلام (١٥/١)، فوات الوفيات (٤/٢٦٦)، طبقات الشافعيين (ص ٩١٠)، وللتوسّع مراجعة الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨)، وما بعدها عندما ذكر شيوخه في الفقه إلى الإمام الشافعي.
- (٨) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٨٩٤)، الطبقات للسبكي (٨/٢٦).
- (٩) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٨٩٥)، الطبقات للسبكي (٨/٣٥).
- (١٠) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٩٠٦)، الوافي بالوفيات (١٢/١٧٦).
- (١١) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (٦١)، البداية والنهاية (١٤/٢٧).

- ٥ - إسماعيل بن إبراهيم ، أبو الفداء الحنبلي، المعروف بابن الخباز، (٦٢٩-٧٠٣هـ)^(١).
- ٦ - عمر بن كثير القرشي، شهاب الدين الخطيب، أبو حفص، (٦٤٠-٧٠٣هـ)^(٢).
- ٧ - أحمد بن ثابت بن أبي المجد النووي، ابن عم النووي قاضي شيراز، ت(٧٠٧هـ)^(٣).
- ٨ - إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم، المشهور بابن المعلم، الحنفي، (٦٢٣-٧١٤هـ)^(٤).
- ٩ - عبد الرحيم بن محمد بن يوسف السمهودي الشافعي، ت (٧٢٠هـ)^(٥).
- ١٠ - علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار، شيخ دار الحديث النورية، وكان يسمى بمختصر النواوي؛ لشدة ملازمته له، واشتغاله بكتبه، (٦٥٤-٧٢٤هـ)^(٦).
- ١١ - سليمان بن هلال الجعفري، صدر الدين، خطيب داريا، (٦٤٢-٧٢٥هـ)^(٧).
- ١٢ - سالم بن أبي الدر عبد الرحمن بن عبد الله، القلانسي، أبو الغنائم (٦٤٥-٧٢٦هـ)^(٨).
- ١٣ - أحمد بن أبي بكر بن حرز الله، شهاب الدين أبو العباس، (٦٥٢-٧٢٧هـ)^(٩).
- ١٤ - محمد بن إبراهيم بن سعد الله، بدر الدين، ابن جماعة، (٦٣٩-٧٣٣هـ)^(١٠).
- ١٥ - يوسف بن عبد الرحمن القُضاعي، جمال الدين، أبو الحجاج، (٦٥٤-٧٤٢هـ)^(١١).
- ١٦ - محمد بن أبي بكر بن إبراهيم، القاضي شمس الدين، ابن النقيب، (٦٦٢-٧٤٥هـ)^(١٢).
- ١٧ - منصور بن نجم بن زَيَّان اللبشي، ناصر الدين أبو الفتح، (٦٥٠- بعد ٧٣٥هـ)^(١٣).

(١) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ١٧١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣١)، شذرات الذهب (٨/ ١٨).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٣٤).

(٤) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ١٧٦)، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية (١٧٨).

(٥) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ٧)، الطبقات للسبكي (١٠/ ١٣٠).

(٧) ينظر: الطبقات للسبكي (١٠/ ٤٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٢).

(٨) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٢٦٠)، الطبقات للسبكي (١٠/ ٣٩).

(٩) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ١١٥)، أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ١٩٥).

(١٠) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٣٠)، الطبقات للسبكي (٩/ ١٣٩).

(١١) ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ٣٨٩)، الطبقات للسبكي (١٠/ ٣٩٥).

(١٢) ينظر: الطبقات للسبكي (٩/ ٣٠٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٠).

(١٣) ينظر: الطبقات للسبكي (١٠/ ٣٩)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ١٢٧).

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام النووي مكانةً مرموقةً لدى عامة العلماء، فعرف أنه الإمام الرباني، الزاهد والورع، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بذل وقته في الاشتغال بالعلم والتأليف والتدريس والعبادة، فأليك بعض نماذج ثنائهم عليه:

قال تلميذه ابن العطار: (شيخي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة، الصوم القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيم، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء وإجماعهم، سالماً في كل ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل، للتصنيف، وللصلاة، وللتلاوة والتدبر والذكر لله، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).

- وقال أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي: (كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض، المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)^(٢).

- وقال الإمام الذهبي: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الأعلام)^(٣).

(١) ينظر: تحفة الطالبين (٦٥).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين (١١٣).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٣٢٤).

- ووصفه جمال الدين الإسنوي^(١) فقال: (محرّر المذهب، ومهدّبه، ومنقّحه، ومرتبّه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة)^(٢).
- وقال عماد الدين إسماعيل ابن كثير^(٣): (العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى)^(٤).

وقد درس النووي في عدد من المدارس ومنها:

- ١ - المدرسة الإقبالية: أنشأها خواجا إقبال، وتولّى الإمام النووي التدريس فيها نيابة عن ابن خلّكان إلى آخر سنة (٦٦٩هـ)^(٥).
- ٢ - المدرسة الفلكية: وتولى الإمام النووي التدريس فيها^(٦).
- ٣ - المدرسة الركنية: وتولى الإمام النووي التدريس فيها^(٧).
- ٤ - دار الحديث الأشرفية: أسّست سنة (٦٢٨هـ)، وتولّى النّوّوي التّدريس فيها سنة (٦٦٥هـ)^(٨).

-
- (١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي (٧٠٤-٧٧٢هـ)، من تصانيفه: المهمات، الهداية إلى أوهام الكفاية. ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (٩٨/٣).
 - (٢) ينظر: الطبقات للإسنوي (٢٦٦/٢).
 - (٣) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين، أبو الفداء القرشي، صاحب التفسير (٧٠٠-٧٧٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/٢٠١)، الدرر الكامنة (١/٤٤٥).
 - (٤) البداية والنهاية (١٣/٢٧٨).
 - (٥) ينظر: البداية والنهاية (١٧/٥٤١)، الدارس في تاريخ المدارس (١١٨/١-١٢٠).
 - (٦) ينظر: البداية والنهاية (١٧/٥٤١).
 - (٧) ينظر: البداية والنهاية (١٧/٥٤١).
 - (٨) ينظر: البداية والنهاية (١٦/٦٩٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٥).

المطلب السادس

مؤلفاته

ترك النووي تراثاً ضخماً من الكتب تجاوزت الخمسين، وكان تأليفها في مدة يسيرة؛ قدرت بست عشرة سنة^(١)، وتميزت بالإتقان والتحقيق، والقبول، ولعل ذلك يرجع إلى مكانة الشيخ عند العلماء، وإلى إخلاصه وورعه، وفيما يلي ذكر الموجود منها مرتباً على حسب الفنون:

أولاً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

- ١ - الأربعين النووية.
- ٢ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.
- ٣ - التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث، ويسمى مختصر علوم الحديث الأصغر
- ٤ - الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات.
- ٥ - الإيجاز في شرح سنن أبي داود.
- ٦ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير.
- ٧ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.
- ٨ - رياض الصالحين.
- ٩ - شرح صحيح البخاري.
- ١٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم.

ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

- ١ - أدب المفتي والمستفتي.
- ٢ - الأصول والضوابط.
- ٣ - التحقيق.
- ٤ - العمدة في تصحيح التنبيه، ويسمى: تصحيح التنبيه.

(١) ينظر: الطبقات للإسنوي (٢/٢٦٧).

- ٥- التنقيح في شرح الوسيط.
- ٦- الإيضاح في المناسك.
- ٧- دقائق المنهاج.
- ٨- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.
- ٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- ١٠- الفتاوى المسمى بالمسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها.
- ١١- المجموع شرح المهذب.
- ١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

ثالثًا: مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرفائق:

- ١- الأذكار في كلام سيد الأبرار.
- ٢- بستان العارفين.
- ٣- التبيان في آداب حملة القرآن.
- ٤- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.

رابعًا: مؤلفاته في اللغة، والتراجم:

- ١- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، ويسمى دقائق الروضة.
- ٢- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة.
- ٣- الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات، وهو ضبط ما خفي من ألفاظ الأربعين.
- ٤- تحرير ألفاظ التنبيه.
- ٥- تهذيب الأسماء واللغات.
- ٦- مختصر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح.

المطلب السابع

وفاته

توفي الإمام النووي بعد عودته من زيارة المسجد الأقصى، ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦)، في نوى، وصلي عليه صلاة الغائب في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون^(١).

(١) ينظر: تحفة الطالبين (٤٣-٩٨).

المبحث الثالث

التعريف بكتابي العزيز في شرح الوجيز
وروضة الطالبين ، أهميتهما ، وعناية
العلماء بهما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

كتاب فتح العزيز أهميته ، وعناية العلماء به .

المطلب الثاني :

كتاب روضة الطالبين أهميته ، وعناية العلماء به .

المطلب الأول

التعريف بكتاب العزيز في شرح الوجيز وأهميته وثناء العلماء عليه وعنايتهم به

أولاً: التعريف بكتاب العزيز في شرح الوجيز

لقد قطع الرافعي في بداية كتابه بتسميته فقال في مقدمته: (ولقبته ب: العزيز في شرح الوجيز)^(١)، ولقد تورع بعض العلماء عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى فسماه: (الفتح العزيز في شرح الوجيز)، سماه بذلك الذهبي، وابن كثير، والأذري، وابن الملقن، وبعضهم سماه: فتح العزيز إلى شرح الوجيز^(٢).

وقد قال عنه مؤلفه: (وأقول: إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان، قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام العلامة حجة الإسلام، أبي حامد الغزالي، قدس الله تعالى روحه العزيزة وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد، وله القدح المعلى، والحظ الأوفى، من استيفاء أقسام الحسن والكمال..... فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله، فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني، ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب.... الخ)^(٣).

و(العزيز) شرح لكتاب (الوجيز) للإمام الغزالي، وهو مختصر من (الوسيط)، و(الوسيط) مختصر من (البسيط) وكلها للإمام الغزالي، و(البسيط) مختصر من (نهاية المطلب) شرح لإمام الحرمين على (مختصر المزني)، وهو من كلام الإمام الشافعي^(٤).

(١) ينظر: العزيز (٤/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، الطبقات للسبكي (٢٨١/٨)، الطبقات لابن كثير (٨١٥/١)، البدر المنير (٣٣٠/١)، الطبقات لابن قاضي شهبه (٧٧/٢)، الطبقات لابن هداية الله (٢٦٤).

(٣) ينظر: العزيز (٣/١).

(٤) ينظر: حاشية الجمل (٢٤/١)، حاشية البحرمي على شرح المنهج (١٣٨/٤)، مقدمة نهاية المطلب (ص ٢٢٧).

ثانياً: أهميته وثناء العلماء عليه

اتفق الأئمة الأعلام من متأخري الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، والشيخان هما الرافعي والنووي^(١)، وكتاب (العزيز) من أهم مؤلفات الرافعي ولذلك تبرز أهميته في المذهب الشافعي.

وكثر ثناء علماء الشافعية على (العزيز)، وأطالوا في ذكر محاسنه وبيان منزلته، وما اشتهر به مؤلفه.

وهذه أقوال بعض هؤلاء العلماء:

قال ابن الصلاح: (صنّف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يُشرح الوجيز بمثله)^(٢).

وقال الإمام النووي: (اعلم أيها الراغب في الخيرات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات...)^(٣).

وقال الإسنوي: (صاحب شرح الوجيز الذي لم يُصنف في المذهب مثله)^(٤).

وقال تاج الدين السبكي: (وكفاه بالفتح العزيز شرفاً فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضياءه في ظلام الغياهب)^(٥).

وقال ابن الملقن: (فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهاءنا في كل الأقطار - اليوم -)^(٦).

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية (ص ١١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٢/٣١٥).

(٤) ينظر: الطبقات للإسنوي (١/٢٨١).

(٥) الطبقات للسبكي (٨/٢٨٢).

(٦) البدر المنير (١/٢٨١).

ثالثاً: عناية العلماء بكتاب العزيز في شرح الوجيز

تظهر عناية العلماء فيه فيما يلي:

أولاً: المختصرات

- ١- اختصار إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، ت (٦٥٥هـ) وسمّاه نقاوة العزيز^(١).
- ٢- اختصار الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وسمّاه روضة الطالبين.
- ٣- اختصار عبد الله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي، ت (٧٦٩هـ)^(٢).
- ٤ - تلخيص الرافعي الكبير لجمال الدين الإسني، ت(٧٧٢هـ)^(٣).

ثانياً: الشروح والحواشي

- ١- اللحم العارضة، فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة لأبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السكلوني، ت(٧٤٠هـ)^(٤).
- ٢ - المهمات لجمال الدين الإسني^(٥).
- ٣- جواهر البحرين في تناقض الخبرين، لجمال الدين الإسني^(٦).
- ٤- التوسط والفتح بين الروضة والشرح لأحمد بن حمدان الأذري، ت (٧٨٣هـ)^(٧).
- ٥- خادم الرافعي والروضة للزركشي، ت(٧٩٤هـ)، وهو كتابنا الذي نحقق جزء منه.
- ٦- الفوائد المحضة على الرافعي والروضة، لعمر بن رسلان البلقيني، ت(٨٠٥هـ)، وله مختصر لهذا الشرح سماه: تلخيص الفوائد المحضة^(٨).
- ٧- الظهير على فقه الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن محمد الأسدي، ت (٨٠٨هـ)^(٩).

(١) ينظر: الطبقات للسبكي (١١٩ / ٨).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧ / ١٣٣)، كشف الظنون (١ / ٢٠٣).

(٣) ينظر: الطبقات للإسني (٨ / ١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٥٦٠).

(٥) كشف الظنون (١ / ٩٢٩).

(٦) كشف الظنون (١ / ٦١٣).

(٧) يحقق الآن في جامعة أم القرى، وجامعة الملك خالد بأبها.

(٨) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٤ / ٤٢).

(٩) ينظر: كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣).

ثالثاً: تخريج أحاديثه

- ١- تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن إبيك الدمياطي، ت(٧٤٩هـ)^(١).
- ٢- تخريج أحاديث الرافعي، لمحمد بن علي الدكالي، المعروف بابن النقاش، ت(٧٦٣هـ)^(٢).
- ٣- تخريج أحاديث الرافعي لعبد العزيز ابن جماعة، ت(٧٦٧هـ)^(٣).
- ٤- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز لمحمد بن عبد الله الزركشي^(٤).
- ٥- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لعمر بن علي الأنصاري(٤٨٠هـ)، وله مختصر سماه: خلاصة البدر المنير.
- ٦- شافي العي في تخريج أحاديث الرافعي، لإبن الحسيني(٨١٥هـ)^(٥).
- ٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لإبن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).
- ٨- نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، للسيوطي (٩١١هـ)^(٦).

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/١٢٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٨).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٣٢٥).

(٣) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/١٠٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/٨٢٨).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٣٩).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٤/٦٨).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب روضة الطالبين وأهميته وعناية العلماء به وثناء العلماء عليه.

أولاً: التعريف بالكتاب

روضة الطالبين وعمدة المفتين كتاب في فروع الفقه الشافعي، يعد اختصاراً على كتاب «شرح الوجيز» للرافعي، قصد فيه المصنف تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأهل العلم، وسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، كما حذف الأدلة في معظمه ويشير إلى الخفي منها إشارات، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرة، واقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظية، وضم إليه في أكثر المواضع تفرعات وتمتات، وذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهاً عليها في مواطنها، كما التزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من الأغراض، وقد ترك بعض الأشياء بينها في شرح المذهب^(١).

قال النووي: (فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره^(٢) في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواضع تفرعات وتمتات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهاً على ذلك - قائلاً في أوله: (قلت)، وفي آخره: (والله أعلم) - في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من المقاصد الصالحات).

ثم قال: (وحيث أقول: (على الجديد)، فالقديم خلافة، أو: (القديم)، فالجديد خلافة، أو: (على قول) أو (وجه)، فالصحيح خلافة، وحيث أقول: (على الصحيح) أو (الأصح)، فهو من الوجهين، وحيث أقول: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهو من القولين، وحيث أقول:

(١) ينظر: موقع رسالة الاسلام، د/ نايف بن جمعان الجريدان.

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=>

(٢) يقصد: العزيز.

(على المذهب)، فهو من الطريقتين أو الطرق، وإذا ضعُف الخلاف، قلت: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قوي، قلت: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أُصِرَّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات^(١).

ومن خلال الرجوع إلى المصادر نجد اختلافاً في تسمية هذا الكتاب، ويشير اليه النووي في كتبه مرّةً بـ: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره، كالسبكي، وبعضُ نُسَاح الكتاب^(٢)، ومرةً أخرى بـ: (روضة الطالبين)^(٣)، وبعض العلماء سماه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)^(٤)، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)^(٥)، وقد طبعه المكتب الإسلامي وسماه بـ: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

ثانياً: أهمية الكتاب و ثناء العلماء عليه

اكتسب كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) مكانة في المذهب الشافعي، من خلال علو قدر مؤلفه الامام النووي في المذهب، ورفعة مكانة الكتاب الذي اختصره وهو الشرح الكبير، وعلو قدر مؤلفه الرافعي، فلهذه المكانة وعلو القدر وجد علماء اعتنوا (بروضة الطالبين وعمدة المفتين) شرحاً، وتحشيةً وتصحيحاً، وتعليقاً، وتنكيلاً، وتدقيقاً، وجمعاً لزوائدها، وتحريراً لفوائدها، وهم كثير، واعتنى بها هو مؤلفها حيث ترجم لرجالها في (تهذيب الأسماء واللغات) وصنّف كتاباً في دقائق الروضة سماه: (الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات)^(٦)، ثم جاء بعده من علماء الشافعية من اعتنى به، فأقبلوا عليه بالشرح، والاختصار، والتحشية، والتعليق. ولقد أثنى العلماء على هذا الكتاب واحتفوا به، وأكبروا من قدره، فهذا الإمام السبكي يقول: (ربما غيّر لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٥-٦).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٣٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٦٢) روضة الطالبين (٦/٩٦) طبقات الشافعيين (ص ٩١١)، الطبقات للسبكي (٢/١٠٦)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢/١٥٦).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/١٨٣)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٩).

(٤) كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٥) كشف الظنون (١/٩٢٩)، هدية العارفين (٢/٥٢٥).

(٦) ينظر: المنهل العذب الروي (ص ١١ وما بعدها)، المنهاج السوي (ص ٦٤، ٦٥)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٣/١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

ولا جاء بالمراد، ثم نجد عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب^(١).

ويقول الإمام ابن كثير: (انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان)^(٢).

وقال الإمام الزركشي: (الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين^(٣) صفوة المصنفات، ومُخَلِّصَةُ المؤلفات، قد ردّا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكَسَيَا حِلِيَةَ الطراز المذَّهَّب)^(٤).

ثالثاً: عناية العلماء بكتاب (روضة الطالبين)

تظهر عناية العلماء فيه فيما يلي:

أولاً: ممن اعتنى بزوائد الروضة

- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل المصري الشافعي الزنكلوني، ت (٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الروضة، وسمّاها: (مفردات زوائد الروضة على الرافعي)^(٥).
- نجم الدين محمد بن عبد الله، المعروف بابن قاضي عجلون، ت (٨٧٦هـ)، صنف كتاباً في زوائد الروضة على المنهاج، وسمّاها: (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)^(٦).
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، صنف كتاباً فيما زاد على الروضة من الفروع، وسمّاها: (الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع)^(٧).

(١) الطبقات للسبكي (٣٩٥/٨).

(٢) طبقات الشافعيين (ص ٩٠٩).

(٣) أي: العزيز والروضة.

(٤) الخادم (ت ٢).

(٥) المنهل العذب الروي (ص ١٥).

(٦) الأعلام للزركلي (٦/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٧٠).

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/٩٢٩).

ثانياً: ممن اختصر الروضة:

- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأنصاري الفُوي السكندري، ت (٧٤٠هـ)^(١).
- جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشريشي، القاضي المفتي، ت (٧٦٩هـ)^(٢).
- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليمني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ، ت (٨٣٧هـ)، اختصرها، وزاد عليها، وسماه: (روض الطالب)، وهذا الكتاب أشهر مختصرات الروضة، اقتصر فيه المؤلف على الراجح والمعتمد في المذهب^(٣).

ثالثاً: ممن شرحوا الروضة، أو كتبوا عليها الحواشي، أو علّقوا عليها

- زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، ت (٧٣٨هـ)، كتب حاشية على الروضة، ناقش فيها النووي^(٤).
- عبد الرحمن بن أبي بكر العلامة المعروف بالسيوطي، ت (٩١١هـ)، ألّف حاشية كبيرة على الروضة، سمّاها: أزهار الفضة. وله: الحواشي الصغرى على الروضة، انتقاها من أزهار الفضة، وله أيضاً: العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة^(٥).
- محمد بن محمد بن محمد أبو البركات الغزي، بدر الدين القرشي ت (٩٨٤هـ)، سمّاها: فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق^(٦) (٧).

(١) ينظر: المنهل العذب الروي (ص/١٤).

(٢) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (٨٥/٤)، المنهل العذب الروي (ص/١٤).

(٣) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (٨٥/٤)، المنهل العذب الروي (ص/١٤).

(٤) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (٢٧٨/٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٦) ينظر: الكواكب السائرة (٦/٣)، شذرات الذهب (٥٩٣/١٠).

(٧) للاستزادة نظر: المنهل العذب الروي (ص/١١ وما بعدها)، المنهاج السوي (ص/٦٤، ٦٥)، الطبقات لابن

قاضي شهبه (١٠٠/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

المبحث الرابع

التعريف بمؤلف خادم الرافي والروضة الشيخ العلامة
محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) .

وفيه تمهيد ، وسنة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : أشهر شيوخه ، وأشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلميّة .

المطلب الخامس : حياته ، ومكانته العلميّة ، وثناء

العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

التمهيد^(١)

عصر الشارح

الزركشي -رحمه الله - عاش من سنة (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) وعاصر حكم المماليك البحرية والمماليك الجراكسة أو البرجية. فكانت مدة حياته (٤٩) تسعاً وأربعين سنة. فدولة المماليك البحرية امتدت إلى سنة (٧٨٤هـ)، ثم جاءت دولة المماليك الجراكسة والتي عايش الزركشي قيامها، فقد قامت على أنقاض سلطنة المماليك البحرية وامتدت فترتهم إلى عام (٩٢٣هـ)^(٢).

الحالة السياسية:

ولد الإمام الزركشي في عهد السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل ابن السلطان الملك الناصر ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون وهو السلطان السادس عشر من ملوك الترك بالديار المصرية من ملوك المملكة البحرية والتي تأسست عام (٦٧٨هـ) على يد الملك قلاوون^(٣)، والرابع من بني محمد بن قلاوون.

وجلس الملك إسماعيل على الملك سنة (٧٤٣) هـ بعد خلع أخيه الملك الناصر أحمد باتفاق الأمراء على ذلك لما بلغهم عن حسن سيرته^(٤)، وكانوا يجعلون خليفة من بني العباس رمزاً، ولم يكن له من الأمر شيء، وتمت البيعة لبعض أبناء الملك قلاوون وهم أطفال، واستمر الأمر حتى سنة (٧٨٤هـ)، وكانت هذه المدة فترة اضطرابات داخلية، وكثرت نفوذ الأمراء وتفشّي الظلم والرشاوى، وكانت سبباً في زوال هذه الدولة البحرية^(٥)، وتوالى على حكمها أربعة وعشرين ملكاً^(٦)، وعاصر الأمام منهم: الملك شعبان سيف

(١) ينظر : خادم الرافعي والروضة كتاب التيمم، دراسة وتحقيق: محمد المحميد، رسالة ماجستير.

(٢) ينظر: السلوك للمقرئبي(٤٥٧/١-٤٧٠)، النجوم الزاهرة من (١١٦/١٠) إلى (٢٢١/١١).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة (٢٩٢/٧).

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة (٧٨/١٠). البداية والنهاية (٤٧١/١٨).

(٥) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام (ص ١٢٦).

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة (٢٢١/١١).

الدين(٧٤٦هـ)، ثم الملك حاجي المظفر زين الدين(٧٤٧هـ)، ثم الملك حسن الناصر سيف الدين(٧٤٨هـ)، ومرة أخرى (٧٥٥هـ)، ثم الملك صلاح الدين صالح(٧٥٢هـ)، ثم الملك محمد المنصور صلاح الدين(٧٦٢هـ)، ثم الملك شعبان الأشرف زين الدين(٧٦٤هـ)، ثم الملك علي المنصور علاء الدين(٧٧٨هـ)، وآخرهم الملك حاجي الصالح زين الدين(٧٨٣هـ)^(١) وهو آخر حكام المملكة البحرية.

ثم قامت على أنقاضها دولة المماليك الجركسية^(٢) (٧٨٤-٩٢٢هـ)، وقلَّ المماليك البحرية الأتراك، حتى لم يبقى منهم في مصر إلا القليل^(٣)، وأوّل من تسلطن منهم: الملك الظاهر برفوق^(٤)، ولد سنة (٧٤١هـ)^(٥) وتولى من عام (٧٨٤هـ) إلى عام (٨٠١هـ)^(٦).

الحياة الاجتماعية^(٧):

كان المجتمع في عصر المماليك، البحرية أو البرجية، يتألف من طبقات عدة،

الأولى: طبقة السلاطين والمماليك:

وهم الطبقة الممتازة التي استأثرت بالحكم والتدبير لشئون البلاد، ويتمتعون بالنصيب الأوفى من خيرات البلاد، ويعيشون في حياة البذخ والترف دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها.

- (١) ينظر: النجوم الزاهرة من (١١٦/١٠) إلى (٢٢١/١١).
- (٢) الجراكسة نسبة إلى جركس، وهم قوم على البحر الأسود من الجهة الشرقية، وأصلهم من خوارزم، واستقدمهم الملك الناصر، وجعل منهم أمراء. ينظر: الخطط للمقريزي(٣/٣٧٤-٤٢٠).
- (٣) ينظر: صبح الأعشى (٤/٤٥٦).
- (٤) ينظر: حسن المحاضرة (٢/١٢٠)، النجوم الزاهرة (١١/٢٢١).
- (٥) ينظر: السلوك للمقريزي(٥/١٤١).
- (٦) ينظر: النجوم الزاهرة (١١/٢٢١) وما بعدها.
- (٧) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، (ص ٣٢٠-٣٢٤).

الثانية: طبقة أصحاب الوظائف الدينية والديوانية:

تشمل طبقة العلماء والقضاة وأرباب الوظائف الديوانية، وكانت لهم ميزة، شريطة أن يبعدوا سخط العامة عن المماليك، وإن لم يحصل ذلك كانوا يتعرضون للمهانة والاحتقار.

الثالثة: طبقة التجار:

كانت طبقة منفصلة، لها مكانة مرموقة، ومستوى معيشي لائق بهم، وكانوا مقرنين للسلطين لأجل ثروتهم، ومدهم بالمال في أوقات الحرج والشدة، وكانوا تحت سطوة السلطين، فيصادرون أموالهم من حين لآخر، ويكلفونهم ضرائب ورسومات باهظة.

الرابعة: ما عدا من ذكر:

وهي تشمل العمّال، والصنّاع، والمكارين، والسوقة، والفلاحين والمعدمين، وغيرهم. وهم السواد الأعظم في البلاد، وقد عاشوا في حياة أقرب إلى البؤس والحرمان، وقد يدفعهم فقرهم إلى السلب والنهب والتسول والغش في أوقات الاضطرابات.

الحياة العلمية:

بالرغم من كثرة النزاعات والفتن الداخليّة، والحروب الخارجية في عصر المماليك، فإنّه عصرٌ تجلّت فيه حركةٌ على مختلف الأصعدة، فغدت مصر في عصر المماليك ميداناً لنشاطٍ علميٍّ زاخرٍ، يدُلُّ على ذلك التّراث الضّخم الذي أُلّف في تلك الفترة، بل إنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً؛ فامتاز بكثرة العلماء الذين تركوا للأمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة، وشجع سلطين المماليك النشاط العلمي، بتشجيعهم للعلم وترحيبهم بالعلماء؛ وأكثرُوا من بناء المدارس والجمامع، لتكون معينا للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادين.

ومن أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك^(١) وكان لها دور في التقدم العلمي المشهود^(٢):

- ١- **المدرسة الظاهرية**: أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ)، وفيها خزائن كُتُب، -ولا زالت- وكان يُدرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.
- ٢- **المدرسة المنصورية**: أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالح، ورُتّب فيها درساَ لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساَ للطّب، ودرساَ للحديث، وآخر للتفسير.
- ٣- **المدرسة الناصرية**: ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِّعَ من بنائها سنة (٧٠٣هـ) هـ، ورُتّب فيها درساَ للمذاهب الأربعة.
- ٤- **المدرسة الحجازية**: أنشأها خوند تتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون، وقد رُتّبَ فيها درساَ للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية.
- ٥- **مدرسة السلطان حسن بن الناصر**: شرع في إنشائها سنة ٧٥٨هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة.

(١) في عهد المستنصر بالله الفاطمي الذي تولى عام (٤٢٧) هـ وعمره سبع سنين وحكم ستين عاماً بدأ اعتماد الحكام على المماليك الأتراك، وازداد نفوذهم بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي، لأنه دب الخلاف بين ورثته وزادت النزاعات بينهم، فصار كل أمير يجلب هؤلاء المماليك ويحرص على تدريبهم على فنون القتال، ويعتمد عليهم في تقوية ملكه، وكان لهم الفضل في حصول الملك الصالح أيوب على الملك، الذي تولى من عام (٦٣٧) هـ إلى عام (٦٤٧) هـ، فأكثر من شرائهم وتمكينهم وسماهم البحرية. ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، (ص ٢، ٣)، النجوم الزاهرة (١/٥)، (٣٣٢/٦).

قال المقرئزي: (فلما استولى على مملكة مصر أكثر من شراء المماليك وجعلهم معظم عسكره وقبض على الأمراء الذين كانوا عند أبيه وأخيه واعتقلهم وقطع أجزائهم وأعطى مماليكه الإمرات فصاروا بطانته والمحيطين بدهليزه وسماهم بالبحرية لسكناهم معه في قلعة الروضة على بحر النيل). ينظر: السلوك للمقرئزي (٤٤١/١).

ثم تولى السلطان الملك المعزّ عزّ الدين أيبك الصالحيّ التّجميّ المعروف بالترّكمانيّ، أوّل ملوك الترك بالديار المصرية عام (٦٤٨) هـ، ثم تولى ابنه السلطان الملك المنصور نور الدين عام (٦٥٥) هـ، ثم الملك المظفر قطز عام (٦٥٨) هـ، ثم الملك الظاهر بيبرس عام (٦٥٩-٦٧٦) هـ. ينظر: النجوم الزاهرة (٣/٧)، (٤١/٧)، (٨٩/٧).

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٤/١) وما بعدها، السلوك للمقرئزي (٣٧٠/٢)، المواعظ والاعتبار (٢٢٥-٢٣٠)، حسن المحاضرة (٢/٢٢٨)، النجوم الزاهرة (٢٠٨/٨).

ومن العلماء المعاصرين للزركشي:

- خليل بن إسحاق الجندي، المالكي صاحب مختصر خليل، ت (٥٧٦٧هـ)^(١).
- ابن كثير: عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت (٥٧٧٤هـ)^(٢).
- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت (٥٧٧٢هـ)^(٣).
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت (٥٧٩٠هـ)^(٤).
- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الأنصاري، ت (٥٨٠٤هـ)^(٥).
- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت (٥٨٠٦هـ)^(٦)، وغيرهم .

المطلب الأول^(٧)

أسمه ونسبه ومولده

- أولاً: أسمه ونسبه: اختلف في أسم الإمام الزركشي على قولين:
- الأول: هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي^(٨).
- وقيل بأنه: محمد بن بهادر بن عبد الله^(٩)، وصرح بذلك ابن تغري فقال: (كان أبوه بهادر مملوكاً لبعض الأعيان)^(١٠).

- (١) ينظر الديباج المذهب (٣٥٧/١).
- (٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١١٢/١، ١١١).
- (٣) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٩٨/٣).
- (٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٣٢ / ١).
- (٥) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٤٣/٤).
- (٦) ينظر: طبقات الحفاظ (ص/٥٤٣).
- (٧) ينظر: الخادم للزركشي كتاب التيمم، ت: محمد المحميد، رسالة ماجستير.
- (٨) ينظر: النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢).
- (٩) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، إنباء الثمر (١٣٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).
- (١٠) الدليل الشافي (٦٠٩/٢).

والصحيح الأول؛ لأنه وجد بخط الإمام الزركشي قوله: محمد بن عبد الله، وذلك في نهاية المجلد الأول من مؤلفه "عقود الجمان" بقوله: (تم المجلد الأول من الذيل على ابن خلّكان، على يد مؤلفه - العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني - محمد بن عبد الله الزركشي). وكذا قال في بداية المجلد الثاني^(١)

(و(بهاذر): كلمة فارسية أصلها: (بَهَادُور)، ومعناها: البطلُ والبهلوان، مركبة من (بها) أي: ثمن، و(دار) أي: ذو^(٢)).

والزركشي: نسبة إلى زَرَكش، وهي: كلمة أعجمية فارسية، معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهي مركبة من "زَرُ" معناها: ذهب، و"كش" معناها: ذو^(٣).
والإمام الزركشي تركيُّ الأصل، مصريُّ الولادة والنشأة والوفاة^(٤).
كُنيتُه: يكنى بـ"أبي عبد الله"^(٥).

لقبُه: يلقب بـ"بدر الدين"^(٦)، وبـ"المنهاجي"^(٧)؛ لحفظه كتاب "منهاج الطالبين" للنووي، وبـ"المصري" لمولده في مصر، وبـ"الشافعي"^(٨). وبـ"الزركشي"؛ لأنه تعلّم صناعة الزركش في صِغَرِه. وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنّه عمِلَ وهو صغيرٌ عند أحد المماليك وكان يُسمّى بالزركشي^(٩)، وبـ"المصنّف" لكثرة مؤلفاته^(١٠).

(١) ينظر: مخطوط: عقود الجمان (ل ٢١١ - ب / ل ٢١٣ - ب) مكتبة الفاتح، تركيا، السلمانية، رقم ٤٤٣٤. ونصه: (تم المجلد الأول ... على يد مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربه ... محمد بن عبد الله الزركشي ... يوم الجمعة الحادي عشر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وستمئة) وفي بداية المجلد الثاني: (جمع العبد الفقير إلى رحمة ربه ... محمد بن عبد الله الزركشي).

(٢) ينظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة (ص ٢٨).

(٣) ينظر: تاج العروس (٢٣٥/١٧)، تكملة المعاجم العربية (١٠٩/٢)، (٣١٥/٥)، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، (ص ٧٨).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، معجم المؤلفين (١٢١/٩).

(٥) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٦٨).

(٦) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).

(٨) ينظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٩) ينظر: سلاسل الذهب (ص ١٦)، زهر العريش في أحكام الحشيش (ص ٦).

(١٠) ينظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

ثانياً: مولده: ولد الإمام بدر الدين الزركشي في مصر سنة (٥٧٤٥هـ)^(١)، وأفاد ابن حجر أنه رأى ذلك بخط الزركشي^(٢).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

لم تكن أسرته من أهل اليسار، وهذا داعٍ للانشغال بالدنيا، ولكن الإمام الزركشي عُني بالاشتغال بالعلم منذ نعومة أظافره، فأقبل عليه، مع ما منحه الله من حافظة قوية، وذكاء جاد، وذهن صاف، فحفظ "المنهاج" للإمام النووي حتى لُقّب بـ"المنهاجي"، وكان قليل ذات اليد؛ قال عنه ابن حجر: (وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر إليها لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكُتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه)^(٣).

وبدأ رحمه الله بطلب العلم على علماء بلده، فمِصْرُ كانت مليئةً بالعلماء، فأخذ العربية من ابن هشام^(٤)، وسمع من المحدث الإمام مُغلطاي الحديث، وقرأ الفقه على جمال الدين الإسنوي، ولازم الإمام سراج الدين البلقيني^(٥)، قال ابن حجر: (وعنى بالاشتغال من صغره؛ فحفظ كتباً كثيرة)^(٦).

ثم رحل إلى بلاد الشام، التي كانت تحتضن أكابر العلماء والمحدثين، فالتقى بالشيخ الأذري ولازمه، ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن عمر، والإمام ابن أميلة فلازمهما، وأفاد منهما، وأخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث، ومدحه بيتين، وقرأ عليه مختصره، ثم تتلمذ على غير هؤلاء^(٧). ثم رحل إلى حلب فأخذ عن الأذري وغيره^(٨).

(١) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(٢) ينظر: إنباء الغمر (٤٤٦/١).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، الضوء اللامع (٣٠٦/٤)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٩/٣)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤٩/٣).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

(٦) الدرر الكامنة (١٧/٤).

(٧) الأعلام للزركلي (٦٠/٦)، حسن المحاضرة، (٤٣٧/٧)، النجوم الزاهرة (٢٣/٩).

(٨) ينظر: إنباء الغمر (٤٤٦/١)، معجم المؤلفين (١٢١/٩).

قال ابن حجر في ترجمة الأذريعي: (وقدم القاهرة بعد موت الشيخ جمال الدين الإسني وذلك في جمادى الأولى سنة (٧٦٢هـ) هـ وأخذ عنه بعض أهلها، ثم رجع ورحل إليه من فضلاء المصريين الشيخ بدر الدين الزركشي؛ فقرأت بخطه رحلت إليه سنة (٧٦٣هـ) هـ فأنزلي داره وأكرمني وحباني وأنساني الأهل والأوطان)^(١).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

- ١- ابن هشام، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، الحنبلي، إمام النحاة في عصره، له "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" ت (٧٦١هـ)^(٢).
- ٢- الحافظ مُغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، من تصانيفه: "شرح البخاري"، و"ذيل على المؤلف والمختلف" لابن نقطة، ت (٧٦٢هـ)^(٣).
- ٣- الإمام الإسني: جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن الأموي، له "المهّمات"، وكذلك "الهداية إلى أوهام الكفاية"، (٧٠٤-٧٧٢هـ)^(٤).
- ٤- ابن كثير: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، واشتهرت تصانيفه، له: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، ت (٧٧٤هـ)^(٥).
- ٥- البلقيني: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان مجدد القرن التاسع، له "محاسن الإصطلاح"، وله شرح على البخاري والترمذي، ت (٨٠٥هـ)^(٦).

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١٤٦/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٩/٣)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤٩/٣).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١١٤/٦)، شذرات الذهب (٣٣٧/٨).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، السلوك للمقرئ (٢٢٩/٤)، شذرات الذهب (٤٩١/٨).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٣٩٧/٨)، إنباء الغمر (٣٩/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١١١/١).

(٦) ينظر: إنباء الغمر (٢٤٥/٢)، السلوك للمقرئ (٩٣/٦)، شذرات الذهب (٨٠/٩)، معجم المؤلفين

(٢٨٤/٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٥/٢).

- ٦- ابن الحنبلي: أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر، الحلبي، عُرف بابن الحنبلي الشافعي، خطيب جامع حلب، ت(٧٧٤هـ)^(١).
- ٧- صلاح الدين ابن أبي عمر، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الحنبلي، سمع من الفخر علي بن البخاري، ت(٧٨٠هـ)^(٢).
- ٨- عمر بن أميَلة: عمر بن حسن بن مزيد المراغي الحلبي الدمشقي، سمع علي الفخر البخاري، والعز الفاروثي، وابن الجاور، وغيرهم، ت(٧٧٨هـ)^(٣).
- ٩- الأذرعي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، له "التوسط" ومنه استقى الإمام الزركشي شيئاً في شرحه للخادم^(٤)، وشرح المنهاج في "غنية المحتاج"، و"قوت المحتاج"، (٧٠٧-٧٨٢هـ)^(٥).
- ١٠- الصفدي: خليل بن أيك الشيخ صلاح الدين الصفدي، عُني بالحديث، صنف الكثير في التاريخ والأدب، له "الوافي بالوفيات"، ت(٧٦٤هـ)^(٦).

ثانياً: تلاميذه:

- دُرّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى^(٧)، ومن أشهر تلاميذه:
- ١- الشُّمِّي: كمال الدين حسن بن محمد المالكي، قدِم القاهرة فسمع من شيوخها الحديث، وتخرّج بالبدر الزركشي، والزين العراقي، ت(٨٢١هـ)^(٨).
- ٢- البرماوي: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد العسقلاني، لازم الزركشي، وحرّر بعض تصانيفه، له "تلخيص المهمات" و"تلخيص السيرة" ت(٨٣١هـ)^(٩).
- ٣- المراغي: أبو اليمن، محمد بن أبي بكر بن الحسين، قرأ على الزركشي كتابه "شرح

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٠٩/١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٣١/٥)، السلوك للمقريزي (٦٠/٥)، إنباء الغمر (١٨٦/١).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (١٤٢/١)، الدرر الكامنة (١٨٧/٤)، شذرات الذهب (٤٤٤/٨).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٥) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، إنباء الغمر (٢٤١/١)، شذرات الذهب (٤٧٩/٨).

(٦) ينظر: الطبقات للسبكي (٦/١٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٨٩/٣).

(٧) ينظر: طبقات المفسرين للدواودي (١٦٢/٢).

(٨) ينظر: شذرات الذهب (٢٢١/٩).

(٩) ينظر: شذرات الذهب (٢٨٦/٩)، السلوك للمقريزي (١٨٢/٧).

- عمدة الأحكام"، وأجازه به وبمروياته ومؤلفاته، ووصفه بالشيخ الإمام، ت (٨١٩هـ) (١).
- ٤- ابن زين: أبو عبد الله، محمد بن زين، تفقه بالعز القيلوبي، والشمس العراقي، وأخذ عن الزركشي، والكمال الدميري، شرح ألفية ابن مالك نظماً، ت (٨٤٥هـ) (٢).
- ٥- ابن حجي: نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي السعدي، الدمشقي، أخذ في مصر، عن ابن الملقن، والزركشي، وابن جماعة، ولي قضاء حماة والشام، ت (٨٣٠هـ) (٣).
- ٦- أبو الفتح الطوخي، محمد ولي الدين، حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي، والمناوي، والدميري، وابن الملقن، ت (٨٣٨هـ) (٤).
- ٧- الطبناوي: ناصر الدين، محمد بن عمر بن محمد، كان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، كان يقدم القاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزركشي، ت (٨٤١هـ) (٥).
- ٨- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، حفظ على أبيه، العمدة والتنبيه والمنهاج، وأخذ النحو عن الزركشي، ت (٨٥٢هـ) (٦).
- ٩- أبناءه: محمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة. سمعوا من أبيهم كتاب "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، وأجازهم بجميع مؤلفاته (٧).

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٦١/٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢٤٦/٧).

(٣) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهاب (٩٥/٤)، السلوك للمقرئزي (١٦٥/٧)، الضوء اللامع (٧٨/٦).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٨٨/٧).

(٥) ينظر: إنباء الغمر (٨٦/٤)، الضوء اللامع (٢٦٨/٨).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٨٧/٧).

(٧) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (١٧٥)، فقد أورد ابنه محمد في آخره مجلس السماع

للكتاب.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

ألف الإمام الزركشي في فنونٍ عدّة، وتعود غزارة هذا الإنتاج - والله أعلم - إلى أن الإمام (كان مقبلاً على شأنه، منجماً عن الناس)^(١)، ووصل مجموع مؤلفاته إلى قرابة الخمسين^(٢)، وهذا بيان لما تيسر منها:

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير:

- ١- البرهان في علوم القرآن^(٣)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، ونشرته دار إحياء الكتب العربية، في أربعة أجزاء، سنة ١٣٧٦هـ.
- ٢- تفسير القرآن العظيم، وصل فيه إلى سورة مريم^(٤).
- ٣- كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة يوسف، آية ٢٢]^(٥).

ثانياً: في العقيدة:

- ١- معنى لا إله إلا الله. طُبع بتحقيق: علي محيي الدين القره داغي

ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

- ١- الفصيح لألفاظ الجامع الصحيح^(٦).
- ٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح^(٧)، طُبع بتحقيق: زين العابدين بلافيج، في ثلاثة مجلدات عن دار أضواء السلف.

(١) ينظر: إنباء الغمر(١/٤٤٧).

(٢) نشر د. سعود السلامة عن دار الفلاح معجماً لمؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكنتات المملكة العربية السعودية، وبلغ ما جمعه واحداً وثلاثين عنواناً.

(٣) ينظر: إنباء الغمر(١/٤٤٧)، حسن المحاضرة(١/٤٣٧)، كشف الظنون(١/٢٤٠).

(٤) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي(٢/١٦٣)، حسن المحاضرة(١/١٣٧).

(٥) كشف الظنون، (١/٤٤٨)، هدية العارفين، (٢/١٧٥).

(٦) ينظر: التنقيح(١/٢).

(٧) ينظر: الدرر الكامنة(٥/١٣٤).

- ٣- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة^(١)، طُبع بتحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، ونشرته دار البشائر.
- ٥-المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر^(٢)، طبع بتحقيق: حمدي السلفي، ونشرته دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت.
- ٦-الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة^(٣)، طُبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ونشرته دار الكتب العلمية.
- ٧-النكت على عمدة الأحكام للمقدسي^(٤)، طُبع الكتاب بتحقيق: نظر الفارياي، ونشرته مكتبة الرشد.
- ٨-تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير^(٥).
- ٩-المختصر في الحديث: قال الأستاذ سعيد الأفغاني: لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني^(٦).
- ١٠-النكت على البخاري: ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة الإجابة^(٧).

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

- ١-خادم الرافعي والروضة، وسيأتي الكلام عليه^(٨).
- ٢-الدِّياج في توضيح المنهاج^(٩)، طُبع بتحقيق: يحيى مراد، ونشرته دار الحديث.
- ٣-السَّراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج^(١٠)، والكتاب يُحقَّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- (١) ينظر: إنباء الغم (٤٤٧/١)، كشف الظنون (١٣٨٤/٢).
- (٢) ينظر: إنباء الغم (٤٤٧/١).
- (٣) ينظر: إنباء الغم (٤٤٧/١).
- (٤) ينظر: إنباء الغم (٤٤٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).
- (٥) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١).
- (٦) مقدمة الإجابة (١٤).
- (٧) ينظر: مقدمة الإجابة (ص ١٤).
- (٨) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).
- (٩) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).
- (١٠) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، إنباء الغم (٤٤٦/١).

- ٤- خبايا الزوايا^(١)، طُبع بتحقيق: عبد القادر العاني، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٥- إعلام الساجد بأحكام المساجد^(٢)، طُبع بتحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، ونشرته وزارة الأوقاف المصرية.
- ٦- زهرة العريش في تحريم الحشيش^(٣)، طُبع بتحقيق: السيد أحمد فرج. ونشرته دار الوفاء.
- ٧- الغرر السّوافر فيما يحتاج إليه المسافر^(٤)، طُبع بتحقيق: أحمد مصطفى القضاة، ونشره المكتب الإسلامي.
- ٨- الأزهية في أحكام الأدعية^(٥)، تحقيق: أم عبدالله بنت محروس، ونشرته دار الفرقان.
- ٩- الزركشية. وهي حواشي لشيخه البلقيني^(٦).
- ١٠- شرح التنبيه للشيرازي^(٧).
- ١١- شرح الوجيز في الفروع للغزالي^(٨).
- ١٢- فتاوى الزركشي.
- ١٣- مجموعة الزركشي في فقه الشافعي^(٩): منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، برقم (٢٥٣) - فقه شافعي.
- ١٤- غنية المحتاج في شرح المنهاج^(١٠): قال السيوطي: (وشرح المنهاج غير الديقاج، فلعل هذا الشرح أوفى)^(١١).

(١) ينظر: كشف الظنون(١/٦٩٩)، هدية العارفين(٢/١٧٥).

(٢) ينظر: إنباء العُمر(١/٤٤٧)، حسن المحاضرة(١/٤٣٧)، طبقات المفسرين للداوودي(٢/١٦٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون(٢/٩٦٠).

(٤) ينظر: كشف الظنون(٢/١٢٠١)، هدية العارفين(٢/١٧٥).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/١٢٠١)، هدية العارفين(٢/١٧٥).

(٦) الدرر الكامنة، (٥/١٣٤)، لم يذكرها غير ابن حجر.

(٧) ينظر: حسن المحاضرة(١/٤٣٧)، كشف الظنون(١/٤٨٩)، هدية العارفين(٢/١٧٥).

(٨) ينظر: كشف الظنون(٢/٢٠٠٣)، هدية العارفين(٢/١٧٥).

(٩) الأعلام للزركلي (٦/٦١)، مقدمة الإجابة (١٤).

(١٠) مقدمة الإجابة (١٣).

(١١) حسن المحاضرة (١/٤٣٧).

خامساً: مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- ١- البحر المحيط^(١)، طبع بتحقيق مجموعة، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٢- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي^(٢).
- ٣- سلاسل الذهب^(٣)، طبع بتحقيق: د/ صفية أحمد، ونشرته الهيئة المصرية للكتاب.
- ٤- لقطه العجلان وبلة الظمان^(٤)، تحقيق: محمد الشنقيطي، ونشرته مكتبة العلوم والحكم.
- ٥- المنشور في ترتيب القواعد الفقهية^(٥)، طبع بتحقيق: تيسير فائق أحمد، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٦- القواعد في الفروع^(٦).
- ٧- علم البلاغة: تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح^(٧)، وسماه الأستاذ سعيد الأفغاني: (مجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح)^(٨).

سادساً: مؤلفاته في اللغة:

- ١- ربيع الغزلان في الأدب^(٩).
- ٢- تأصيل البُنى في تحليل البنا تحقيق: محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح، جامعة الأزهر كلية اللغة العربية في القاهرة، قسم اللغويات.

-
- (١) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة(١٦٨/٣)، الدرر الكامنة(١٣٤/٥)، هدية العارفين(١٧٤/٢).
 - (٢) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة(١٦٨/٣)، طبقات المفسرين للداوودي(١٦٣/٢).
 - (٣) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢)، كشف الظنون (٩٩٥/٢).
 - (٤) ينظر: كشف الظنون(١٥٥٩/٢)، هدية العارفين(١٧٥/٢).
 - (٥) ينظر: حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).
 - (٦) ينظر: منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية، رقم النسخة: (٣٣١٠٤٢)، عدد الأوراق: ١٧ ورقة، وذكره صاحب كشف الظنون، وقال: رتبها على حروف المعجم وشرحها سراج الدين العبادي في مجلدين، واختصر الشيخ عبد الوهاب الأصل، كما ذكر في متنه، ومنه نسختان خطيتان في دار الكتب المصرية برقمي (٨٥٣، ١١٠٣)، فقه شافعي، ونسخة بمكتبة الأزهر برقم ١٥١ - أصول، وذكر الأستاذ/ سعيد الأفغاني أنه من مخطوطات دمشق، وأسمه (القواعد والزوائد).
 - (٧) ينظر: ورد ذكره في هدية العارفين (١٧٤/٢).
 - (٨) ينظر: مقدمة الإجابة (١٤).
 - (٩) ينظر: كشف الظنون (٨٣٤/١)، هدية العارفين(١٧٥/٢).

٣- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، مختصر جداً اهتم بما في الصحيح من اللغة والنحو، طبع في مكتبة الرشد، وغيرها.

سابعاً: مواضيع مفرقة:

١- التاريخ والرجال: عقود الجمان وتذليل وفيات الأعيان، لابن خلكان^(١)

٣- في أحكام التمني^(٢).

٤- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه^(٣).

٥- عمل من طب لمن حب^(٤).

وكل هذا التنوع يدل بوضوح على سعة علم الإمام الزركشي وثقافته.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الزركشي يتصف بالجدية والنشاط في حياته العلمية، حتى وجد بخطه في مؤلفه عقود الجمان أنه انتهى منه في عام (٧٧٤) هـ، أي وعمره تسعة وعشرون عاماً، وكذلك يتضح ذلك من خلال تعدد مؤلفاته، وكثرة تلامذته، وشهرته ومنزلته العلمية، فقد كان فقيهاً ومحدثاً، ومفسراً، ولغوياً، وأديباً، وكل من ترجم للإمام الزركشي أثنى علي؛ وذكره بجزيل العبارات التي جعلته من كبار أئمة الشافعية، وهذا بعضُ ثنائهم:

(١) قال الزركلي: (عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان مخطوط في ٣٤ كراسة - بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة... ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٦١). منه نسخة في تركيا مكتبة الفاتح، السليمانية رقم (٤٤٣٤) وهي بخط المؤلف.

(٢) ينظر: مقدمة الإجابة ص (١٣). منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم (٥٤١)، مقدمة البرهان (١/١٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/٨٧٦).

(٤) ينظر: المزهرة (٢/٣٦٦).

قال ابن قاضي شهبة: (العالم، العلامة، المصنف، المحرر)^(١).
 وصفه المقرئزي ب(الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة)^(٢).
 وقال ابن العماد الحنبلي: (كان فقيهاً، أصولياً، أديباً) ثم قال: قال البرماوي: (كان
 منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء)^(٣).
 ووصفه الداودي ب(الإمام، العالم، العلامة، المصنّف، المحرّر،... وكان فقيهاً أصولياً
 مُفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك)^(٤).

المطلب السادس

وفاته

توفي الإمام الزركشي يوم الأحد الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين
 وسبعمائة من الهجرة النبوية (٥٧٩٤هـ)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة قضاها في
 البحث والتدريس والتأليف^(٥).

-
- (١) الطبقات لابن قاضي شهبة(٣/١٦٧).
 - (٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك(٥/٣٣٠).
 - (٣) ينظر: شذرات الذهب(٨/٥٧٣).
 - (٤) ينظر: طبقات المفسرين للداودي(٢/١٦٢).
 - (٥) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة(٣/١٦٨)، السلوك للمقرئزي(٥/٣٣٠)، الدرر الكامنة(٥/١٣٥)،
 حسن المحاضرة(١/٤٣٧)، طبقات المفسرين للداودي(٢/١٦٣).

المبحث الخامس

التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .
- المطلب السادس : في مزايا الكتاب ونقده ، (تقويمه
بذكر مزاياه ، والمآخذ عليه) .

المطلب الأول^(١)

دراسة عنوان الكتاب

عنوانه هو: (خادم الرافعي والروضة)، وسمّاه بذلك مؤلّفه في مقدمة الكتاب فقال: (سميته: خادم الرافعي والروضة)^(٢)، وكذلك أحال إليه في كتبه: (حبايا الزوايا) فقال: (كما بينته في خادم الرافعي والروضة)^(٣). وقال أيضاً في كتابه المنشور: (وقد أوضحتّه في خادم الرافعي)^(٤). وكذلك سماه في كتابه تنشيف المسامع^(٥) فقال: (وقد حررت هذا الموضوع في كتاب السير من خادم الرافعي والروضة)، وأيضاً فقد دون أسم الكتاب على نسخ المخطوط، وهناك تسميات أخرى ذكرها من ترجم للإمام الزركشي، لا تعدو أن تكون وصفاً للكتاب، أو اختصاراً لعنوانه، ومنها: الخادم^(٦)، وخادم الزركشي^(٧)، خادم الشرح والروضة^(٨)، والخادم على الرافعي والروضة^(٩).

-
- (١) ينظر : خادم الرافعي والروضة كتاب التيمم، دراسة وتحقيق: محمد المحميد، رسالة ماجستير.
 - (٢) ينظر: الخادم (ل١٣-ت).
 - (٣) ينظر: حبايا الزوايا (ص٥٨)، (ص٢٤٧)، (ص٣١٣).
 - (٤) ينظر: المنشور (٣٠٥/٢).
 - (٥) ينظر: تنشيف المسامع (٢٥٧/١) (١٠٠٩/٢).
 - (٦) ينظر: أسنى المطالب (٥٤٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٣/١)، تحفة المحتاج (٨٢/١)، الغرر البهية (٢٢/١).
 - (٧) ينظر: تحفة المحتاج (٨٠/١)، تحفة المحتاج (١٦٢/٣).
 - (٨) ينظر: شذرات الذهب (٥٧٣/٨).
 - (٩) ينظر: حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

- الخادم كتاب مشهور عند علماء وأتباع المذهب الشافعي وغيرهم ومما يثبت نسبته إلى مؤلفه الإمام الزركشي مايلي:
- ١- أن الزركشي أحال إليه في كتبه: فقال في (خبايا الزوايا): (كما بينته في خادم الرافعي والروضة)^(١). وقال أيضاً في المنشور: (وقد أوضحت في خادم الرافعي)^(٢). وكذلك ذكره في كتابه تنشيف المسامع^(٣) فقال: (وقد حررت هذا الموضوع في كتاب السير من خادم الرافعي والروضة).
 - ٢- أن الزركشي قد أشار في الخادم إلى بعض كتبه مثل قوله: (وقد أوضحت ذلك في كتابي الكبير في أصول الفقه المسمى بالبحر المحيط)^(٤).
 - ٣- نقل بعض المتأخرين عن الزركشي عنه ونصهم على أنه له^(٥).
 - ٤- أن نسخ المخطوط قد دون عليه اسم المؤلف.
 - ٥- من ترجم للإمام الزركشي نسبوا هذا الكتاب إليه^(٦)، وكان بعضهم يُسمي الزركشي بـ "صاحب الخادم"^(٧).

(١) ينظر: خبايا الزوايا (ص ٥٨)، (ص ٢٤٧)، (ص ٣١٣).

(٢) ينظر: المنشور (٢/٣٠٥).

(٣) ينظر: تنشيف المسامع (١/٢٥٧) (٢/١٠٠٩).

(٤) ينظر: الخادم مجلد ١٤ (ل/١٤٤ب)، من النسخة التركية.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/١٥٢) قال: (قال الزركشي، والمتجه أن الإمام يجهر بهما أي في الجهرية بخلاف

المأموم) وهو في الخادم (م/٢ت/ ل٢٢٨أ)، (م/٢ب/ ل١٨٠ب)، وقال في أسنى المطالب (١/١٥٦)

وكذلك في الغرر البهية (١/٣٢٨): (قال الزركشي، والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر

تارة ويسر أخرى)، وهو في الخادم (م/٢ت/ ل٢٣٧ب) (ب/ل١٨٨ب)، وقال في الغرر

البهية (١/٣٣٢): (قال الزركشي وللأول أن يجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا) ذكره في

الخادم: (م/٣ت/ ل١٢أ) (م/٢ب/ ل٩٧ب)، وقال في مغني المحتاج (١/٣١٤): (قال الزركشي: ولو لحن

في الفاتحة لحننا يغير المعنى وجب مفارقتة) ينظر: الخادم

(م/٢ت/ ل٢٢٤أ) (م/٢ب/ ل١٧٦ب)، وذكر في فتح الوهاب (١/٦٢): (من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم

قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر)، ينظر الخادم (م/٣ت/ ل٥٨ب) (م/٢ب/ ل٢٢٣أ).

وغيرهم.

(٦) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (٣/١٦٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣)، شذرات الذهب

(٨/٥٧٣).

(٧) ينظر: الحاوي للفتاوي (١/٢٠)، أسنى المطالب (١/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/١٦٢).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

ذكر الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب منهجه فيه فقال: (فتحت به مقفلات فتح العزيز؛ الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز،... وشرحت به مشكلات الروضة ذات المحيّا المشرق،... وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتّم لقصدتهما، فهو الكفيل لمقيّد أطلاقاه، أو مطلق قيّده، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقّحاه، أو مشكل لم يوضّحاه، أو سؤال أهمله، أو بحث أغفلاه، أو أمرٍ تابعا فيه بعض الأصحاب وهو خلاف نص الشافعي أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم، وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير ممّا اعترض به عليهما، وما نُسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى زُميا بالذهول والاضطراب، وما قُوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل، بما يظهر محلّهما في التحقيق، ورسوخهما في التدقيق، وغير ذلك مما ستره - إن شاء الله تعالى -^(١).

- ينقل الفقرة المراده من متن العزيز أو من الروضة، ثم يبدأ بالشرح، وشرّحه كما ذكره آنفاً، يكون بفك غامض، أو بيان مشكل، أو دفاع عمّا اختاره الرافعي أو النووي، وتتميم لما اختصره، ومناقشة لهما في بعض الآراء، ويختلف الشرح والتقصي فبعضها يطيل وفي بعضها يختصر^(٢).
- وكذلك استشهد ببعض الآيات، وعددها (٣٦) آية وبعض الأحاديث، والآثار.

(١) الخادم (١م/ب/٢لأ)، (١م/ت/٢لأ)

(٢) ينظر المسألة رقم: (٤٩)، (٢٠٥)، (٢٢٥)، (٢٧٠) مثال على الإطالة، وعلى الاختصار: (٥٠)،

(٢٠)، (٢٢٤).

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لكتاب الخادم للزركشي منزلة عالية، واهتمام بالغ من متأخري الشافعية، وتأتي هذه الأهمية لعدة أسباب، منها:

١- أن هذا الكتاب شرح لكتابين جليلين في المذهب، وعليهما المعول في الاختلاف في النقل، فإن الأئمة الأعلام من متأخري الشافعية متفقون على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، والشيخان هما الرافعي والنووي^(١)، وعند الاختلاف يقدم النووي^(٢).

٢- أن هذا الكتاب وإن كان شرحًا للعزیز للرافعي وروضة الطالبين للنووي؛ إلا أن الزركشي -رحمه الله- لم يتوقف فيه عند حدّ بيان غريب ألفاظه، وبيان مجمله، وتقييد مطلقه، بل تعدى ذلك لإرساء الملكة الفقهية، وذلك عن طريق كثرة التخريجات المبتوثة في الكتاب، والإيرادات التي كثيرًا ما يوردها عن الرافعي والنووي^(٣).

٣- كثرة النقول، والآراء، والمصادر التي نقل منها المؤلف، والتي لها مكانتها في الفقه الإسلامي بعمومه، والشافعي بخصوصه^(٤).

٤- ما يتمتع به الإمام الزركشي من شخصية علمية فقهية وأصولية وأدبية،

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية (ص ١١).

(٢) ينظر: المذهب عند الشافعية (ص ١١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٢٣٤).

(٣) ينظر: المسائل رقم: (٣٣)، (٣٨)، (٤٦)، (٤٩)، (٨٨)، (١٠٩)، (١٤٣)، (١٧٢)، (١٩٦)، (٢١٤).

(٤) عدد المصادر في الجزء المحقق بلغ (١٥٣) مصدر للمؤلف، وذكر كلمة المذهب في أثناء البحث أكثر

من (٥٠) مرة، وذكر الشافعي أكثر من (١٥٠)، وذكر الجديد (٣٠)، مرة

- وتوليه مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى^(١).
- ٥ - نُقول كثير من علماء المذهب الشافعي عنه؛ مما يقطع بأهميته وأثره فيمن بعده، ولقد بحث في المكتبة الشاملة إحصائية فوجدت مايلي:
- عبارة قال في الخادم: ذكرت (٢٤١) مرة
 - عبارة قال الزركشي: تكررت (٢٥٣١) مرة.
 - عبارة (قال الزركشي) (في الخادم): تكررت (٩٢) مرة.
- ومن أمثلة ذلك مايلي:
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب حيث صرح بنقله عن الخادم^(٢)، وكذلك في كتابه الغرر البهية نقل عنه^(٣).
 - ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج^(٤).
 - الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج^(٥).
 - شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج^(٦). وغيرهم.

(١) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبه (١٦٧/٢).

(٢) أسنى المطالب (٩/١-١٣-٢٣-٣٤-٣٨) (٢/٢-٣٢-٣٥-٤٦-٤٨).

(٣) الغرر البهية (١٩/١-٢٢-٥٢-٦١-٨٦) (٢/٢-٤٤-٤٦-٥٨-١٧٦).

(٤) تحفة المحتاج (١/١-١٠٣-٣٩٥-٤٨٤) (٢/٢-١٩٧-١٩٨-٤٣٩).

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١-١٠١-١١٩-١٨٣-١٨٧-٢١١-٢٦٤-٣٢٢) (٢/٣٦٠).

(٦) نهاية المحتاج (١/١-١٨٢-١٣٣-١٨٣-١٨٧-٢١٥-٢١٦).

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

الإمام الزركشي يعزوا كثيراً جداً في كتابه، فتارة يذكر أسم المؤلف دون الإشارة الى أسم الكتاب ، وفي الأغلب يشير الى أسم الكتاب، وسأذكر كم تكرر العلم أو الكتاب من مرة تقريباً، وموارده في القسم الذي حَقَّقته كمايلي:

أولاً : ماذكر فيه أسم المؤلف:

- ١- ابن ابي الدم^(١) ومن كتبه: أدب القضاة، إيضاح الاغاليط في شرح مشكل الوسيط، مخطوط، طبع جزء منها مع الوسيط ولم أطلع عليها.
- ٢- ابن السيد البطليوسي^(٢)، له مشكلات موطأ مالك بن أنس، "مطبوع".
- ٣- ابن الصلاح^(٣)، له شرح مشكل الوسيط "مطبوع".
- ٤- ابن المنذر^(٤): ابو بكر محمد، له الإشراف على مذاهب العلماء: المنذر، "مطبوع" وله الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، "مطبوع"، ت(٣١٩هـ).
- ٥- ابن دقيق العيد^(٥)، له إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: "مطبوع".
- ٦- ابن سريج^(٦)، له الودائع في منصوص الشرائع، تحقيق: د: صالح الدريويش، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(١) تكرر: مرتين.

(٢) تكرر: مرة واحدة.

(٣) ابن الصلاح إذا أطلقه، ففي الغالب يكون مانقله في كتابه: (شرح مشكل الوسيط)، وذكره دون أن يذكر له كتاب: (خمس) مرات.

(٤) تكرر: (ثمان) مرات.

(٥) تكرر بلفظ(ابن دقيق): (خمس) مرات، ولفظ (أبو الفتح القشيري)، (مرتين).

(٦) تكرر: (٢٦) مرة.

- ٧- ابن ماجة^(١)، له السنن "مطبوع".
- ٨- أبي حامد الاسفراييني^(٢)، له التعليقة الكبرى في الفروع "لم أجدتها"^(٣)
- ٩- الجيلي^(٤) في كتابه الموضح، مخطوط بالمكتبة الأسدية برقم: (٦/١٩/١٩)، وغيرها^(٥).
- ١٠- الحافظ المنذري^(٦) له مختصر سنن ابي داود "مطبوع"، والترغيب والترهيب "مطبوع"، وغيرها.
- ١١- الزنجاني^(٧) له نقاوة العزيز^(٨) "لم أجدته".
- ١٢- الصاغاني^(٩) وله من الكتب، العباب "مطبوع"، والشوارد "مطبوع".
- ١٣- العماد بن يونس^(١٠) عبد الرحيم بن محمد، له التعجيز مختصر الوجيز، والنبية في اختصار التنبيه، وشرح التعجيز لم يكمل^(١١)، وشرح الوجيز، "لم أجدته".
- ١٤- القاضي عياض^(١٢)، له إكمال المعلم بفوائد مسلم ت (٥٤٤) "مطبوع".
- ١٥- القموي^(١٣)، نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم، أبو العباس، له البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر "لم أجدته".

(١) تكرر: (ثلاث) مرات

(٢) تكرر: (٢٧) مرة.

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/٤٢٣).

(٤) تكرر: (خمسة) مرات.

(٥) ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات (٧١٦/٣٣) بتقييم الشاملة.

(٦) تكرر: (مرتين).

(٧) تكرر: (مرة واحدة).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٢/٣٠٠)، هدية العارفين (١/١٢).

(٩) تكرر: (مرة واحدة).

(١٠) تكرر: (١٠) مرات.

(١١) نسخة في جامعة الإمام (٣٥٠) لوح.

(١٢) تكرر: (مرتين).

(١٣) تكرر: (مرة واحدة).

- ١٦ - مجد الدين السنكلوني^(١)، له تحفة النبيه في شرح التنبيه حقق كاملاً في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ثانياً: ماذكر من الكتب:
- ١٧ - الإبانة عن فروع الديانة^(٢): لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، ت (٤٦١هـ)، "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨ / ب)"^(٣)، وقسم الطهارة حققه د. أحمد بن عبد الله بن محمد العمري ونشرته دار المآثر المدينة النبوية عام ١٤٢٥هـ.
- ١٨ - إحياء علوم الدين^(٤) للغزالي "مطبوع" طبعته دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - الأذكار^(٥): للإمام محيي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. "مطبوع".
- ٢٠ - الاستذكار^(٦): لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي، ت (٤٤٩ هـ)، "لم أجده".
- ٢١ - الاستقصاء لمذاهب الفقهاء^(٧): للإمام ضياء الدين أبو محمد عثمان بن عيسى الماراني، ت (٦٠٢هـ)، مخطوط، والموجود منه المجلد الثالث فما فوق، والثالث يبدأ من باب صفة الصلاة^(٨).
- ٢٢ - الأسرار^(٩): للقاضي حسين، ت (٤٦٢هـ). "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١ / م / ٦٠)"^(١٠).

- (١) تكرر: (مرة واحدة).
- (٢) تكرر: (خمسة) مرات.
- (٣) فهرس الفقه الشافعي، رقم (١)، ص ١.
- (٤) تكرر: (سبع) مرات.
- (٥) تكرر: (ست) مرات.
- (٦) تكرر: (١١) مرة.
- (٧) تكرر: (١١) مرة.
- (٨) ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٤٢٦/٢).
- (٩) تكرر: (ست) مرات.
- (١٠) ينظر: فهرس آل البيت (١٢/٩)، نهاية المطلب ت: عبد العظيم الديب (١٠٢/٦)، الحاشية رقم (١).

- ٢٣ - الإشراف في شرح تنبيه أبي إسحاق^(١): لأحمد بن عيسى القليوبي، ت (٦٩١) (١).
- ٢٤ - الإقليد لدرء التقليد^(٢)، لإبراهيم ابن الفركاح . يحقق في الجامعة الإسلامية.
- ٢٥ - الإقناع^(٣) للماوردي، ت (٤٥٠هـ) "مطبوع".
- ٢٦ - الأم^(٤): للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ) "مطبوع".
- ٢٧ - أمالي السرخسي^(٥): لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الزاز، ت (٤٩٤هـ)، "لم أجده".
- ٢٨ - الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة^(٦) للرافعي، ت: عبد الرحمن سليمان حميد الشايع، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى.
- ٢٩ - مسند الإمام أحمد^(٧)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)
- ٣٠ - الإملاء^(٨): للإمام الشافعي. "لم أجده"
- ٣١ - الانتصار^(٩) في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عصرون، ت (٥٨٥هـ)، "مخطوط بمكتبة فاتح رقم (١٤٩٢) (١٠)".

(١) تكرر: (مرة واحدة).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٨٩)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٣/٨).

(٣) تكرر: (سبع) مرات.

(٤) تكرر: (مرتين).

(٥) تكرر (٤٠) مرة.

(٦) تكرر: (مرة واحدة).

(٧) تكرر: (مرتين).

(٨) تكرر: (ثلاث) مرات.

(٩) تكرر: (ثمان) مرة.

(١٠) تكرر: (اربع) مرات.

(١١) فهرس الفقه الشافعي ، رقم خاص (٥١) (ص ٥٢).

- ٣٢- الأوسط^(١) لابن برهان: أحمد بن علي، الأصولي، أبو الفتح، ت (٥١٨) "لم أجده".
- ٣٣- الأوسط^(٢) لابن كج: يوسف بن أحمد بن يوسف بن القاضي، ت (٤٠٥) "لم أجده".
- ٣٤- الإيضاح على التنبيه^(٣) للأصباحي: محمد بن أبي بكر بن محمد أبو عبد الله، ت (٦٩١)، "لم أجده"^(٤)
- ٣٥- الإيضاح^(٥): لأبي القاسم عبد الواحد الصيمري، ت بعد (٣٨٦هـ)، "لم أجده"
- ٣٦- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة^(٦): للإمام النووي، "مطبوع".
- ٣٧- بحر المذهب^(٧): لأبي المحاسن للروياتي، ت (٥٠٢هـ)، "مطبوع"، أجزاء منه.
- ٣٨- البسيط^(٨): لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ). "مخطوط، محفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (٢١١١/١٧٤) فقه الشافعي"^(٩)، "واستفدت مماحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".
- ٣٩- البيان^(١٠): لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني، ت (٥٥٨هـ) "مطبوع"
- ٤٠- التنبيه على شرح مشكلات^(١١) الحماسة لابن جني، "مطبوع".

(١) تكرر: (مرة واحدة).

(٢) تكرر: (مرة واحدة).

(٣) تكرر: (مرة واحدة).

(٤) إيضاح المكنون (٣/ ١٥٦)، هدية العارفين (٢/ ١٣٧).

(٥) تكرر: (مرة واحدة).

(٦) تكرر: (مرة واحدة).

(٧) تكرر: (٤٦) مرة.

(٨) تكرر: (ثمان) مرة.

(٩) كما هو مدون في الصفحة الأولى منه.

(١٠) تكرر: (٣٧) مرة.

(١١) تكرر: (مرة واحدة).

- ٤١ - التاريخ الكبير^(١) لابن أبي خيثمة "مطبوع".
- ٤٢ - التبصرة^(٢) للحويني "مطبوع"، واستفدت مما حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".
- ٤٣ - التبيان في آداب حملة القرآن^(٣). طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: محمد الحجار.
- ٤٤ - تامة الإبانة^(٤): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، ت (٤٧٨هـ)، "مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (١٠٠٦/٨٦٩٩)^(٥)، محقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٤٥ - التجريد^(٦): لابن كنج: يوسف بن أحمد بن يوسف بن القاضي، "لم أجده".
- ٤٦ - تجريد التجريد^(٧): للقرظيني أبو حاتم محمود بن الحسن "لم أجده"^(٨).
- ٤٧ - تحرير ألفاظ التنبيه^(٩)، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، طبع بدار القلم، دمشق.
- ٤٨ - التحرير^(١٠): لأبي العباس أحمد الجرجاني، "محقق في جامعة الملك سعود بالرياض".
- ٤٩ - التحقيق^(١١): للإمام النووي. "مطبوع".
- ٥٠ - تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي^(١٢): لأبي إسحاق الشيرازي^(١٣)، "لم أجده".

(١) تكرر: (مرة واحدة).

(٢) تكرر (١٠) مرات.

(٣) تكرر: (ثلاث) مرات.

(٤) تكرر (٤٠) مرة.

(٥) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٢١٣)، (ص ٧٤-٧٥).

(٦) تكرر: (ثلاث) مرات.

(٧) تكرر: (مرتين).

(٨) ينظر: هدية العارفين (٢ / ٤٠٢).

(٩) تكرر: (ثلاث) مرات.

(١٠) تكرر: (ثلاث) مرات.

(١١) تكرر (١٥) مرة.

(١٢) تكرر: (مرتين).

(١٣) كشف الظنون (١ / ٣٩١)، هدية العارفين (١ / ٨).

- ٥١ - تصحيح التنبيه^(١): للنووي. "مطبوع".
- ٥٢ - التعجيز في مختصر الوجيز^(٢): لابن يونس. "مخطوط"^(٣).
- ٥٣ - تعليقة ابن أبي هريرة^(٤) "لم أجدها"^(٥).
- ٥٤ - التعليقة^(٦): للبندنجي، "لم أجدها".
- ٥٥ - تعليقة التنبيه^(٧): لبرهان الدين الفزاري "لم أجدها".
- ٥٦ - التعليقة الكبرى^(٨): للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، "محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ٥٧ - تعليقة القاضي حسين^(٩). "طُبِعَ ما وُجِدَ منها وهو جزءٌ من أوَّلها"، طبع (الطهارة-الصلاة)، بتحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، نشر مكتبة نزار مصطفي.
- ٥٨ - تفسير البغوي^(١٠) المسمى "معالم التنزيل في تفسير القرآن" "مطبوع".
- ٥٩ - تفسير الرازي^(١١) المسمى "مفاتيح الغيب" أو "التفسير الكبير" "مطبوع".
- ٦٠ - تفسير الزمخشري^(١٢) المسمى "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" "مطبوع".

- (١) تكرر: (مرة واحدة).
- (٢) تكرر: (ثلاث) مرات.
- (٣) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣٣ / ٨٨٧، بتقييم الشاملة آليا)
- (٤) تكرر: (اربع) مرات.
- (٥) كشف الظنون (٢ / ١٦٣٥).
- (٦) تكرر: (مرة واحدة)، ذكر التعليقة لكنه ذكر البندنجي دون تعيين أسم الكتاب: (٢١) مرة، ومرة ذكره مقرونا بكتابه: (المعتمد).
- (٧) تكرر: (ثلاث) مرات.
- (٨) تكرر: (ست) مرات.
- (٩) تكرر (١٨) مرة.
- (١٠) تكرر: (مرة واحدة).
- (١١) تكرر: (مرة واحدة).
- (١٢) تكرر: (مرة واحدة).

- ٦١ - التقريب^(١): للقاسم، القفال الشاشي (القفال الكبير)^(٢).
- ٦٢ - التلخيص^(٣): لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص، "مطبوع".
- ٦٣ - التلخيص^(٤) للرويات لم أجده.
- ٦٤ - تلخيص المتشابه في الرسم^(٥): للخطيب البغدادي "مطبوع".
- ٦٥ - التلقين^(٦): لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُرَاقَة العامري، "لم أجده".
- ٦٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد^(٧): لابن عبد البر "مطبوع".
- ٦٧ - التَّنْبِيه^(٨): لأبي إسحاق الشيرازي، "مطبوع".
- ٦٨ - التنقيح^(٩): للإمام النووي "مطبوع" بهامش الوسيط للغزالي.
- ٦٩ - التهذيب^(١٠): للإمام الحسين بن مسعود البغوي. "مطبوع".
- ٧٠ - التهذيب^(١١): للشيخ نصر الدين المقدسي^(١٢) "مطبوع".
- ٧١ - التوسط بين الشافعي والمزني^(١٣): لأبي إسحاق المروزي، قال الزركشي وهو في مجلدين^(١٤) "لم أجده".

- (١) تكرر: (مرة واحدة).
- (٢) معجم المؤلفين (٨/ ١١٩).
- (٣) تكرر: (مرتين).
- (٤) تكرر: (ثلاث) مرات.
- (٥) تكرر: (مرة واحدة).
- (٦) تكرر: (مرة واحدة).
- (٧) تكرر: (مرة واحدة).
- (٨) تكرر: (ست) مرات.
- (٩) تكرر: تكرر: (اربع) مرات.
- (١٠) تكرر: (تسع) مرات.
- (١١) تكرر: (مرة واحدة).
- (١٢) مخطوط دار الكتب المصرية رقم (١/ ٢٤٤)، ينظر: خزانة التراث، مركز الملك فيصل.
- (١٣) تكرر: (مرة واحدة).
- (١٤) ينظر: المسألة رقم (١٨٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

- ٧٢- جامع الترمذي^(١) ويسمى "سنن الترمذي" مطبوع".
- ٧٣- جمع الجوامع^(٢): لأبي سهل أحمد بن محمد الرُّوزَنِي "لم أجده".
- ٧٤- الجمع والفرق^(٣): لأبي محمد عبد الله الجويني، ت: عبد الرحمن المزيبي، طبعة دار الجيل.
- ٧٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزي^(٤): للماوردي، "مطبوع".
- ٧٦- حلية المؤمن^(٥): للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوزَنِي، "محقق في جامعة أم القرى، ومنه استفدت".
- ٧٧- خلاصة الغزالي^(٦)، (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) "مطبوع".
- ٧٨- أحكام الخنثائي^(٧): لأبي الحسن السلمي، جمال الاسلام^(٨)، "لم أجده".
- ٧٩- الدعاء^(٩): للطبراني "مطبوع".
- ٨٠- الذخائر^(١٠): لمجلي بن جميع المخزومي^(١١)، "لم أجده".
- ٨١- سر صناعة الإعراب^(١٢): لابن جني "مطبوع".
- ٨٢- سنن أبي داود^(١٣) "مطبوع".

(١) تكرر: (مرة واحدة). وذكر الترمذي مطلقة (خمسة) مرات.

(٢) تكرر: (مرة واحدة).

(٣) تكرر: (تسع) مرات.

(٤) تكرر (٢٣) مرة.

(٥) تكرر: (مرتين).

(٦) تكرر: (مرة واحدة).

(٧) تكرر: (مرة واحدة).

(٨) الطبقات للسبكي (٧/ ٢٣٦)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٨).

(٩) تكرر: (مرة واحدة).

(١٠) تكرر (٢٤) مرة، مرة يذكره بلفظ: (وقال في الذخائر)، ومرة يذكره بلفظ: (صاحب الذخائر).

(١١) كشف الظنون (١/ ٨٢٢).

(١٢) تكرر: (مرة واحدة).

(١٣) تكرر: (مرة واحدة)، بذكر الكتاب، ولفظ: (ابو داود): (١٤) مرة.

- ٨٣- السنن الكبرى^(١): لليهقي "مطبوع".
- ٨٤- السنن الكبرى^(٢): للنسائي "مطبوع".
- ٨٥- شرح الإرشاد^(٣): لأبي القاسم الأنصاري^(٤).
- ٨٦- الشافعي^(٥): للجرجاني. "في مكتبة الأزهر برقم (١٤٨/١٣٤٢)^(٦)، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨)".
- ٨٧- الشامل^(٧): لابن الصباغ، حُقق جزء منه في الجامعة الإسلامية، وفي الأزهر، ويوجد مخطوط منه بتركيا (٧٧٨)، فهرس الفقه الشافعي رقم خاص (١٣)، ص ٢٩٥.
- ٨٨- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل^(٨): لأبي حيان الأندلسي "مطبوع".
- ٨٩- شرح التلخيص^(٩): لأبي عبد الله، الختن محمد بن الحسن بن ابراهيم الفارسي^(١٠) "لم أجده".
- ٩٠- شرح التلخيص^(١١): لأبي علي السنجي "لم أجده".
- ٩١- شرح التنبيه^(١٢): للمحب الطبري "لم أجده".
- ٩٢- شرح السنة^(١٣): للبعوي "مطبوع".

(١) تكرر (اربع) مرات، وذكره مع كتب أخرى ك(المعرفة) و(الخلافيات).

(٢) تكرر: (مرة واحدة)، ذكر السنن، وذكر لفظة: (النسائي)، مفردة (ست) مرات.

(٣) تكرر: (مرة واحدة).

(٤) الأعلام للزركلي (٣/١٣٧)، كشف الظنون (١/١).

(٥) تكرر: (ثلاث) مرات.

(٦) فهرس آل البيت (١/٧٧).

(٧) تكرر (١٥) مرة.

(٨) تكرر: (مرة واحدة).

(٩) تكرر: (مرة واحدة).

(١٠) هدية العارفين (٢/٥٥).

(١١) تكرر (١٢) مرة.

(١٢) تكرر: (ثلاث) مرات.

(١٣) تكرر: (ثلاث) مرات.

- ٩٣- الشرح الصغير^(١): للرافعي، "محقق بجامعة أم درمان بالسودان.
- ٩٤- العدة في شرح العمدة^(٢): لعلاء الدين أبي الحسن ابن العطار، "مطبوع" وتم تحقيقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".
- ٩٥- شرح الكفاية^(٣): للصيمري، ت(٣٨٦هـ)، "لم أجده".
- ٩٦- شرح مختصر المزني^(٤): للصيدلاني. "لم أجده".
- ٩٧- شرح الوجيز^(٥): لابن يونس عبد الرحيم بن يونس الموصللي، ت(٦٧١هـ)، "لم أجده".
- ٩٨- شرح الوسيط^(٦): لابن الأستاذ: أحمد بن عبد الله الأسدي، كمال الدين، "لم أجده".
- ٩٩- شرح مسند الشافعي^(٧): للرافعي، طبع في قطر في وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع دار النوادر بدمشق، تحقيق أبي بكر زهران.
- ١٠٠- الشروط^(٨): للأستاذ أبي طاهر الزيادي^(٩) "لم أجده".
- ١٠١- شريعة المقارئ^(١٠): لأبي داود السجستاني، وقيل شريعة القارئ^(١٢) وقيل شريعة المغازي^(١٣) "لم أجده".

-
- (١) تكرر: (١٣) مرة.
- (٢) تكرر: (ثلاث) مرات.
- (٣) تكرر: (مرة واحدة).
- (٤) تكرر: (مرة واحدة).
- (٥) تكرر: (خمسة) مرات.
- (٦) تكرر: (مرة واحدة).
- (٧) تكرر: (١١) مرة.
- (٨) تكرر: (مرة واحدة).
- (٩) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٥٩).
- (١٠) تكرر: (مرة واحدة).
- (١١) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٣٢)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٤٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢٣)، ذيل ميزان الاعتدال (ص: ١١).
- (١٢) طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٣٧)، هدية العارفين (١/ ٤٤٤).
- (١٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦)، المعجم المفهرس (ص: ١١٥).

- ١٠٢ - شعب الإيمان^(١): للبيهقي، "مطبوع".
- ١٠٣ - صحيح ابن حبان^(٢) "مطبوع".
- ١٠٤ - صحيح ابن خزيمة^(٣) "مطبوع".
- ١٠٥ - صحيح البخاري^(٤) "مطبوع".
- ١٠٦ - صحيح مسلم^(٥) "مطبوع".
- ١٠٧ - الطارقية لابن خالويه^(٦) "مطبوع".
- ١٠٨ - طبقات ابن الصلاح^(٧)، ويسمى: طبقات الفقهاء الشافعية، "مطبوع".
- ١٠٩ - طبقات الفقهاء^(٨): للعبادي، ت (٤٥٨هـ)، "مطبوع".
- ١١٠ - العمدة في فروع الشافعية^(٩): لأبي بكر: محمد بن أحمد الشاشي^(١٠).
- ١١١ - غريب الحديث^(١١): للخطابي "مطبوع".
- ١١٢ - فتاوى ابن الصباغ^(١٢)، "لم أجده".
- ١١٣ - فتاوى ابن الصلاح^(١٣)، "مطبوع".
- ١١٤ - فتاوى ابن رزين^(١٤) "لم أجده".

(١) تكرر: (مرتين).

(٢) تكرر: (اربع) مرات.

(٣) تكرر: (اربع) مرات.

(٤) تكرر: (١٧) مرة.

(٥) تكرر: (خمسة) مرات.

(٦) تكرر: (مرة واحدة).

(٧) تكرر: (مرة واحدة).

(٨) تكرر: (مرتين).

(٩) تكرر: (مرتين).

(١٠) ينظر: كشف الظنون (٢ / ١١٦٩)، خزانة التراث بترقيم الشاملة (٣٣ / ٧٨٧).

(١١) تكرر: (خمسة) مرات.

(١٢) تكرر: (مرتين).

(١٣) تكرر: (مرتين).

(١٤) تكرر: (مرة واحدة).

- ١١٥- الفتاوى الموصلية^(١): للعز بن عبد السلام، تحقيق: إيداد الطباع، طبعة دار الفكر.
- ١١٦- فتاوى البغوي^(٢) "مطبوع".
- ١١٧- فتاوى القاضي حسين^(٣)، جمعها تلميذه البغوي، "مطبوع".
- ١١٨- فتاوى القفال^(٤): لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، ت(٤١٧هـ)، "مطبوع".
- ١١٩- فتاوى الإمام النووي^(٥)، "مطبوع".
- ١٢٠- فتاوى الجزري^(٦)، موهوب بن عمر بن موهوب، القاضي، صدر الدين، "لم أجده".
- ١٢١- فوائد الرحلة^(٧): لابن الصلاح "لم أجده".
- ١٢٢- فوائد المذهب: للفارقي، أبو علي، الحسن بن إبراهيم بن علي القاضي، "لم أجده".
- ١٢٣- الكافي^(٨): لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، "لم أجده".
- ١٢٤- الكفاية^(٩): للعبدي علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبي الحسن، "لم أجده".
- ١٢٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه^(١٠): لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، "مطبوع".
- ١٢٦- المجرد^(١١): لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، ت(٤٤٧هـ)، "لم أجده".
- ١٢٧- المجموع شرح المذهب^(١٢): للنووي، وأكملة السبكي ثم المطيعي "مطبوع".

(١) تكرر: (ثلاث) مرات

(٢) تكرر: (ثمان) مرات.

(٣) تكرر: (١٢) مرة.

(٤) تكرر: (١٧) مرة.

(٥) تكرر: (مرة واحدة).

(٦) تكرر: (مرة واحدة).

(٧) تكرر: (مرتين).

(٨) تكرر: (ثلاث) مرات

(٩) تكرر: (خمسة) مرات.

(١٠) تكرر: (٢٧) مرة.

(١١) تكرر: (مرتين).

(١٢) تكرر: (٨٥) مرة.

- ١٢٨- المجموع^(١): للمحاملي، احمد بن محمد بن القاسم، أبو الحسن لم أجده".
- ١٢٩- المحرَّر^(٢): لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي. "مطبوع".
- ١٣٠- المحصول^(٣): لفخر الدين الرازي، "مطبوع".
- ١٣١- مختصر البويطي^(٤)، تحقيق: أيمن السلايمة، محقق في الجامعة الإسلامية.
- ١٣٢- الغاية في اختصار النهاية^(٥)، ويسمى مختصر النهاية، للعز بن عبد السلام" لم أجده".
- ١٣٣- مختصرالمزني^(٦): لإسماعيل بن يحيى المزني، ت(٢٦٤هـ)، "مطبوع".
- ١٣٤- مستخرج أبي عوانة^(٧)، "مطبوع".
- ١٣٥- : المستدرك على الصحيحين^(٨): للحاكم، "مطبوع".
- ١٣٦- مسند السراج^(٩)، لأبي العباس محمد بن إسحاق، "مطبوع".
- ١٣٧- المعاياة^(١٠): للجرجاني، حققه د/إبراهيم البشر، محقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".
- ١٣٨- المعتمد^(١١): للبندنجي، ت(٤٩٥هـ)، "لم أجده".
- ١٣٩- المعتمد^(١٢): للشاشي، "لم أجده"، ووجدت بعضها في حلية العلماء "مطبوع".
- ١٤٠- المعجم الكبير^(١٣): للطبراني، "مطبوع".

- (١) تكرر: (١١) مرة.
- (٢) تكرر: (ست) مرات.
- (٣) تكرر: (مرة واحدة).
- (٤) تكرر: (١٤) مرة.
- (٥) تكرر: (مرتين).
- (٦) تكرر: (١٥) مرة.
- (٧) تكرر: (مرة واحدة).
- (٨) تكرر: (مرتين).
- (٩) تكرر: (مرة واحدة).
- (١٠) تكرر: (مرة واحدة).
- (١١) تكرر: (مرة واحدة).
- (١٢) تكرر: (١٥) مرة.
- (١٣) تكرر: (ست) مرات.

- ١٤١- معرفة السنن والآثار^(١): للبيهقي، "مطبوع".
- ١٤٢- منهاج الطالبين^(٢): للنووي، "مطبوع".
- ١٤٣- المنهاج شرح صحيح مسلم^(٣): للإمام النووي، "مطبوع".
- ١٤٤- المنهاج^(٤): للقاضي أبي الطيب، "لم أجده".
- ١٤٥- المهذب^(٥): لأبي إسحاق الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، "مطبوع".
- ١٤٦- المهمات^(٦): لجمال الدين الإسني، ت(٧٧٢هـ)، "مطبوع".
- ١٤٧- الموطأ^(٧): للإمام مالك، "مطبوع".
- ١٤٨- نهاية المطلب في دراية المذهب^(٨): لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، "مطبوع".
- ١٤٩- الوافي شرح المهذب^(٩)، "لم أجده".
- ١٥٠- الوجيز^(١٠): لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، "مطبوع".
- ١٥١- الوسيط^(١١): لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، "مطبوع".

(١) تكرر: (ست) مرات.

(٢) تكرر: (١١) مرة.

(٣) تكرر: (ست) مرات.

(٤) تكرر: (ثلاث) مرات

(٥) تكرر: (ست) مرات.

(٦) تكرر: (٣٢) مرة.

(٧) تكرر: (مرة واحدة).

(٨) تكرر: (ثمان) مرات، لكن ذكر (امام الحرمين)، (٨٠)، مرة تقريباً.

(٩) تكرر: (تسع) مرات.

(١٠) لم أقف على أسم مؤلفه، وورد عند الزركشي أنه شارك مع صلاح الدين في حصار بيت المقدس (١٢/١٧٠ ل/١٧٠ ب) النسخة التركية، وورد في المجموع (٩/١٠)، وأن شيخه هو زين الدين الحلبي ت(٥٩٠).

ينظر: الطبقات للسبكي (٧/١٨٨).

(١١) تكرر: (ثمان) مرات.

(١٢) تكرر: (ثمان) مرات.

١٥٢- ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن^(١): لأبي عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب، "مطبوع".

وبعد ذكر مصادر المؤلف تبين أن الإمام الزركشي أكثر من النقل- في الجزء المحقق- من عدة مصادر ومن أبرزها: المجموع (٨٥) مرة، والبحر (٤٥) مرة، والأم (٤٠) مرة، وتتمة الإبانة (٤٠) مرة، والمهمات (٣٣) مرة، وكفاية النبيه (٢٧) مرة، وآراء أبي حامد الإسفراييني (٢٧) مرة، والحاوي (٢٣) مرة^(٢)، وغيرها.

ثانياً: مصطلحات الخادم:

تعددت المصطلحات التي استخدمها الإمام الزركشي في خادمه، وفيما يُخص القسم الذي حقّقه فإنها كالتالي:

- ١- إذا اطلق (قوله)، فمراده: قول الرافعي في العزيز^(٣)، وقد ذكرها عندي (٢٢١) مرة وغالبا ما يختما بكلمة (انتهى).
- ٢- إذا أراد قول النووي قيده، فيقول: (قوله في الروضة)، ذكرها (٤٥) مرة أو (قوله فيها) وذكرها (١٥) مرة أو (قوله في الروضة من زوائده) ذكرها مرتين.
- ٣- القول: هو ما قاله الإمام الشافعي مطلقاً، سواء كان قديماً أم جديداً^(٤).
- ٤- القديم: ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء. وسمي بالقديم؛ لأنه صنّفه أولاً ببغداد، ثم صنّف الجديد بمصر^(٥).

(١) تكرر: (مرة واحدة).

(٢) ماسبق ذكره كان في الكتب، أما بالنسبة للأعلام فقد ذكرهم تقريبا كمايلي:

الرافعي (١٦٥) مرة، الشافعي (١٢٠) مرة، النووي (١٠١) مرة، القاضي حسين (٧٥) مرة، ابن الرفعة (٦٦) مرة، القفال (٥٧)، الماوردي (٥٥) مرة، المتولي (٥٢)، البغوي (٥٠)، الروياني (٤٥)، الغزالي (٤٣)، وللاستزادة تراجع الفهارس.

(٣) ينظر جميع المسائل المرقمة في البحث من مسألة رقم (١) إلى المسألة رقم (٢٨٣).

(٤) المجموع للنووي (٦٥/١). ينظر المسائل رقم: (٢٧)، (١٣٦)، (١٤٣)، (٢٢٦).

(٥) المجموع للنووي (٦٥/١). ينظر المسائل رقم: (١)، (٧)، (٢٩)، (٤٥)، (٢٤٥)، (٢٦٧)، (٢٦٩).

- ٥- الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، ومن رواته: البويطي، والمزني، والربيعان: المرادي، والجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهم^(١).
- ٦- فيه قولان: يفيد أن في المسألة خلافاً^(٢).
- ٧- النص: ما نصّ عليه الإمام الشافعي^(٣)، وهذا التعبير يفيد أن في المسألة خلافاً، وأن المقابل للنص ضعيف^(٤).
- ٨- المنصوص: وهذا اللفظ أعم، فقد يعبر به عن النص، وعن القول، وعن الوجه^(٥).
- ٩- الوجه: (الوجه - الوجهان)، وهي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى المذهب الشافعي، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب^(٦).
- وقد فرّق الشافعية بين الوجه والقول، بأن القول يُنسب إلى الإمام، ويُنسب الوجه إلى الأصحاب^(٧).
- ١٠- الطريق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: (في المسألة قولان، أو وجهان)، ويقول الآخر: (لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً)، أو يقول أحدهما: (في المسألة تفصيل)، ويقول الآخر: (فيها

(١) مغني المحتاج (١/١٣). ينظر المسائل رقم: (٧)، (٢٩)، (٤٥)، (١٨٠)، (١٨٧)، (١٩١)، (١٩٤).

(٢) سلم المتعلم المحتاج (١/٣٢). ينظر المسائل رقم: (٨)، (٣٢)، (٣٥)، (٤٠)، (٧٥)، (٨٩).

(٣) مغني المحتاج (١/١٢). ينظر المسائل رقم: (٢)، (٢٣)، (٣٢)، (٣٩)، (٦٣)، (١٠٠).

(٤) سلم المتعلم المحتاج (١/٣٢).

(٥) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (١/١٣). ينظر المسائل رقم: (٢٧)، (٣٣)، (٤٩)، (٦٨)، (١٦٨)، (١٧٣).

(٦) المجموع (١/٦٦). ينظر المسائل رقم: (١٧٩)، (١٩٨)، (٢٠٦)، (٢١٢)، (٢١٩)، (٢٢٣).

(٧) المجموع (١/٦٥)، مغني المحتاج، (١/١٢). ينظر المسائل رقم: (٨)، (١٠)، (١٥٠)، (٤٥)، (٤٨)، (٦٤).

خلاف مطلق)، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه^(١).
وغالبًا ما يتم التعبير بالطريق في التفريعات، يقول الإمام الزركشي: ومتى رتب
المذهبيون صورة على صورة في الخلاف، وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات؛ حصل في
الصورة المرتبة طريقتان:

أحدهما: طرد الخلاف، والثاني: القطع في الصورة الأخيرة أولى به من النفي
والإثبات^(٢).

١١ - قاله تفقهاً: التفقه: ما يقوله الفقيه باجتهاد نفسه، ولم ينقله عن سبقه، وترد
أيضاً عبارة: (من تفقّهه)^(٣).

١٢ - أصل الروضة: عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز
للرافعي^(٤).

صيغ الترجيح^(٥):

يستخدم فقهاء الشافعية بعض المصطلحات في ترجيحاتهم، ومن ذلك:

١- الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا
كان الاختلاف قوياً. وبالنظر إلى الأدلة يكون حينئذ الراجح من أقوال الأمام هو
الأظهر^(٦).

٢- المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا
كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور،

(١) المجموع (٦٦/١).

(٢) حبابا الزوايا (٥٠٦/١).

(٣) ينظر المسائل رقم: (١٦٠)، (١٨٦)، (٢٧١)، عبارة من تفقّهه ينظر المسائل رقم: (١٧٨)، (٢٠٣)، (٢٠٧)،
(٢٢٧).

(٤) سلم المتعلم المحتاج ص (٣٩). ينظر المسائل رقم: (١٣١)، (١٥٣).

(٥) الفوائد المكية ص (٤٣).

(٦) ينظر: المجموع (٦٥/١)، سلم المتعلم المحتاج، (٢٥/١). ينظر المسائل رقم: (٤٩)، (١٤٥)، (١٦٧).

ويقابله الغريب الذي ضعف دليبه^(١).

٣-الصحيح: التعبير بهذا المصطلح يُستفاد منه أن مقابله الضعيف، وأن هذا القول هو الصحيح^(٢).

٤-الأصح: التعبير بهذا القول يفيد أن المقابل صحيح^(٣).

٥-المذهب: يُطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف الراجح منها، ويقول: على المذهب^(٤).

٦-المعتمد: ما قاله الرافعي والنووي، فإن اختلفا، فالمعتمد ما قاله النووي، فإن لم يوجد له ترجيح؛ وإن وجد ترجيح للأول دون الثاني فالمعتمد ما قاله الأول^(٥).

صيغ التضعيف^(٦):

لصيغ التضعيف ألفاظ:

١-إن صح^(٧).

٢-حكى: الحكاية نقل الكلام عن الغير؛ إلا أنه يوجد الكثير مما يتعقب الحاكي

(١) المجموع (٦٥/١). ينظر المسائل رقم: (١٥)، (١٩)، (٣٠)، (٤١)، (٤٩).

(٢) المجموع للنووي، (٦٨/١)، سلم المتعلم المحتاج، (٢٦/١). ينظر المسائل رقم: (٨٨)، (١٠٥)، (١٩٤)، (٢٣٩)، (٢٦٥)، (٢٦٦).

(٣) سلم المتعلم المحتاج (٢٦). ينظر المسائل رقم: (١٥٣)، (١٥٧)، (٢٠٤)، (٢٦٦)، (٢٧١)، (٢٧٣).

(٤) المجموع (٦٥/١)، مغني المحتاج (١/١٠٥)، سلم المتعلم المحتاج (١/٢٩). ينظر المسائل رقم: (٨)، (٢١)، (٢٩)، (٣٠)، (٥١)، (٦٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٩)، المذهب عند الشافعية (ص ١١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٢٣٤).

(٦) الفوائد المكية ص (٤٤).

(٧) ينظر المسائل رقم: (٦٢)، (٧٥)، (٨٨)، (١٨٥)، (١٩٤).

قول غيره بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه^(١).

٣- قيل: التعبير بـقيل يُستفاد منه ما يلي: ضعف المذكور بـقيل؛ كون مقابله الأصح أو الصحيح الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب، لا أن مقابله الأظهر أو المشهور؛ لأنه إنما يُعبّر بهما عن أقوال الشافعي لا غير^(٢).

٤- فيه نظر: صيغة من صيغ الاعتراض، وتُستعمل فيما يستلزم الفساد^(٣).

مصطلحات الأعلام:

لفقهاء الشافعية مصطلح خاص في النقل عن أئمة المذهب، فتارة يذكر العلم بإسمه، وأخرى بلقبه، ومن ذلك:

١- الإمام: يُراد به إمام الحرمين أبو المعالي^(٤).

٢- الأصحاب: هم المتقدمون من أتباع الإمام الشافعي، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضُبطوا بالزمن، وهم من عاشوا إلى الأربعمئة، وإنما خُصّوا بإسم المتقدمين؛ تمييزاً لهم على من بعدهم؛ لقربهم من عصر المجتهدين^(٥).

٣- العراقيون: هم طائفة من علماء الشافعية، وإحدى الطائفتين اللتين اعتنتا واشتهرتا بنقل المذهب الشافعي، والطائفة الثانية هم الخراسانيون.

وقد سُمّوا بالعراقيين؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حولها، وشيخ هذه الطائفة أبو حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي أبو الطيب. واشتهرت هذه الطائفة في القرنين الرابع

(١) الفوائد المكية ص (٤٣). ينظر المسائل رقم: (٦)، (٧)، (١١)، (٣٠)، (٣٦)، (٤٤)، (٥١).

(٢) سلم المتعلم المحتاج ص (٢٩). ينظر المسائل رقم: (٢١)، (٢٧)، (٣٨)، (٤٤)، (٤٩)، (٦٦)، (٨٢).

(٣) ينظر: الفوائد المكية ص (٤٥)، سلم المتعلم المحتاج ص (٤٠). ينظر المسائل رقم (١٣)، (٢٧)، (٣٥)، (٦٢)، (٨٤)، (٨٥)، (٩٠).

(٤) الطبقات للسبكي (١٦٥/٥)، سلم المتعلم المحتاج، (٣٨/١). ينظر المسائل رقم: (٥)، (٨)، (١١)، (١٣)، (١٤)، (٢١).

(٥) حاشية قليوبي وعميرة (١٣٨/٣). ينظر المسائل رقم: (٢)، (٦)، (١٩)، (٢٧)، (٣٠).

والخامس الهجريين.

قال النووي: (اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد)^(١).

٤- المرازة: هم طائفة من علماء الشافعية سكنوا بلاد خراسان وما حولها، ويُطلق عليهم أيضاً الخراسانيون، وشيخ هذه الطريقة القفال المروزي (القفال الصغير)، وأبو محمد الجويني، والقاضي حسين.

وفي مدحهم يقول الإمام النووي: والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً^(٢). ومعنى ذلك أن الخلاف بين الطريقتين إنما هو في عرض المسائل وأدلتها، ثم التخريج عليها. وأول من جمع بين الطريقتين (أبو علي السنجي، والفوراني، وإمام الحرمين الجويني).

٥- قال بعضهم: لفضة عامة تُطلق ويُراد بها أن هذا القول قال به بعض العلماء في المذهب، ووقفت في بعض المواضع للزركشي عند (قال بعضهم)، فوجدته ينقل نص الابتهاج للسبكي، أو التوسط للأذرعي^(٣). وقد يطلق عليهم المتأخرين^(٤).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٦/٢). ينظر المسائل رقم: (١٠)، (٢١)، (٣٥)، (٨٨).

(٢) المجموع (٦٩/١). ينظر المسائل رقم: (١٠)، (٩٠)، (٩٤)، (١١٢)، (١٦٣). ولم يرد عندي إلا المرازة.

(٣) ينظر: المسائل رقم: (٣٣)، (٦٩)، (١٧٨). قال ابن حجر في الدرر الكامنة (١٣٤/٥): (عني الزركشي بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الأذرعي كثيرا وكان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره ومدحه بيتين ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي ثم جمع الخادم على طريق المهمات فاستمد من التوسط للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره..أ.هـ.

(٤) ينظر المسائل رقم: (٣٦)، (٤٧)، (٦٩)، (٧٦).

المطلب السادس

نقد الكتاب

من أهم ما تميز به الكتاب - في الجزء المحقق -:

- ١ - الاستشهاد بالكتاب^(١)، والسنة^(٢).
- ٢ - نقله الكثير عن أئمة وأصحاب المذهب الشافعي سواء المتقدمين أم المتأخرين المعاصرين له^(٣).
- ٣ - حفظه في هذا الكتاب لبعض أقوال العلماء الذين فقدت كتبهم، واندثرت^(٤).
- ٤ - أحيانا يقارن بين قول الرافعي والنووي^(٥).
- ٥ - قد يستدرك أحيانا على الأئمة كالرافعي والنووي والإسنوي وابن الرفعة^(٦).
- ٦ - نقله لنص الإمام الشافعي في الأم - أحيانا - إذا كان له نص في المسألة^(٧).
- ٧ - إذا أطلق الرافعي العبارة وقيدها النووي يبين ذلك، والعكس^(٨).
- ٨ - يناقش الآراء التي تعارض ترجيح الرافعي والنووي، ويبين ضعفه، ويناقشه، ويذكر الأقوال في المسألة^(٩).

- (١) استشهاد ب: (أربعين) آية تقريبا، ينظر المسائل رقم: (٦)، (١٥)، (١٧)، (١٨)، (٢١)، (٣٥)، (٤٦)، (٤٩)، (٥٣)، (٥٦).
- (٢) استشهاد بأكثر من (ستين)، حديث، ينظر المسائل: (٢)، (٢٣)، (٣٣)، (٣٦)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٤)، (٦٥)، (٦٨).
- (٣) ينظر المسائل: (٢١)، (٢٣)، (٣٠)، (٤٤)، (٤٩)، (٤٨)، (١٠٢)، (١٣٧)، (١٤٧).
- (٤) مثل: ابن أبي الدم، والسرخسي، والصيمري، وابن الكج، وابن أبي هريرة، وأبو حامد الاسفراييني، وغيرهم.
- (٥) ينظر المسائل رقم: (٤)، (٤٦)، (٨٨)، (١٤٤)، (١٧٣)، (٢٠٠)، (٢١٥).
- (٦) ينظر المسائل: (١٢٨)، (٢٣)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٤)، (٦٥)، (١٣١)، (١٤٨)، (١٥٣).
- (٧) ينظر المسائل: (٢)، (٧)، (٢٢)، (٣٢)، (٣٥)، (٤٦)، (٦٥)، (٦٨)، (٧٥)، (١٠٠)، (١٦٧).
- (٨) ينظر المسائل: (٣٣)، (٣٨)، (٤٩)، (١٠٩)، (١٢٦)، (١٥٤)، (١٩٧).
- (٩) ينظر المسائل: (١٤)، (٢٠)، (٢١)، (٣٠)، (٣٢)، (٤٩)، (١٦٨)، (١٧١)، (٢٤٨).

- ٩ - يبين بعض المسائل المحملة ويشرحها ويوضح ما أشكل فيها^(١).
- ١٠ - نقله لأراء بعض الأئمة في المذاهب الأخرى، وبعض مسائل الخلاف العالي^(٢).
- ١١ - يُناقش الخلاف داخل المذهب الشافعي، بعد إيراده للأدلة والاعتراض عليها^(٣).
- ١٢ - الترجيح في بعض المسائل الخلافية^(٤).
- ١٣ - ينقل مسائل في الفنون الأخرى غير الفقه، كالأصول والتفسير والحديث واللغة^(٥).
- ١٤ - ذكره لبعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية^(٦).
- ١٥ - ذكر من أخرج الحديث أحياناً، وأحياناً يحكم على الحديث^(٧).

سلبات الكتاب:

- ١ - يورد أحياناً جزءاً من قول الرافعي أو النووي، وغيرهم، إمّا بالمعنى أو باختصار ولا يُتمه، ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد، وصعوبة قراءة الكتاب منفرداً عنهما^(٨).
- ٢ - قد يعزو بعض الأقوال للأئمة، وتجد نصّ الكلام في التوسّط للأذرعى أو في الكفاية دون أن يذكرهما أو يشير إليهما^(٩).
- ٣ - يذكر بعض ألفاظ الحديث مختصرة ، ولا يكملها مما قد يحتاج القارئ إلى معرفة نص الحديث^(١٠).

- (١) ينظر المسائل: (٢)، (١٧)، (١٩)، (٢١)، (٢٣)، (٣٠)، (٤٦)، (٤٩)، (١٧٤)، (١٨٨).
- (٢) ينظر المسائل رقم: (٤٩)، (١٠٠)، (١٥٨)، (١٧١)، (١٧٤)، (١٧٩)، (١٨٢)، (١٨٦)، (١٨٨).
- (٣) ينظر المسائل: (٢)، (١٩)، (٢١)، (٤٦)، (٤٩)، (٨١)، (٨٥).
- (٤) ينظر المسائل: (٢١)، (٢٢)، (٣٦)، (٩٢)، (١٨٠)، (١٩٨)، (٢١٤).
- (٥) ينظر المسائل: (١٧)، (١٩)، (٤٧)، (٤٩)، (١٥٣).
- (٦) ينظر المسائل: (٢)، (١١٢)، (١١٦)، (١٥٩)، (١٧١)، (١٧٩)، (١٨٣)، (٢٨٢).
- (٧) ينظر المسائل رقم: (٤٦)، (٧٣)، (٩٧)، (١٢٥)، (١٤٧)، (١٦٢)، (١٦٧)، (١٧٤)، (٢٠١).
- (٨) ينظر المسائل رقم: (٢٢)، (٤٨)، (٤٩)، (٦٨)، (١٥٨)، (٢٣٠)، (١٦٧)، (٢٥١).
- (٩) ينظر المسائل: (١)، (٦)، (٢٢)، (٢٣)، (٤٥)، (٤٨)، (٦٨)، (٦٩)، (٧١)، (١٧٨)، (١٨٠)، (٢٠٦).
- (١٠) ينظر المسائل: (٢)، (٤٧)، (٨٢)، (٢٢٤).

- ٤ - العزو إلى بعض الكتب، مع الإختصار المخل، أو عدم وجود ماذكره، وذلك إما لاختلاف النسخ، أو لعدم وجودها بين يديه أثناء الكتابة^(١).
- ٥ - عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر أسم المؤلف، وتارة أسم الكتاب^(٢).
- ٦ - الاختصار الشديد في بعض المواضع، وكذلك الإسهاب في مواضع أخرى، فمثلاً الشرط الأول من شروط الصلاة: طهارة الحدث كتب فيه أربعة ألواح من نسخة باريس، أما الشرط الثاني: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، كتب فيه أكثر من عشرين لوحاً، من نفس النسخة.

(١) ينظر: المقدمة (ص ٥٠)، والمسائل: (٥٣)، (١٥٠)، (١٥٧)، (٢٠٣)، (٢٣٠).

(٢) مثل عند النقل عن: ابن الرفعة، أو القاضي الحسين، أو القاضي أبو الطيب، وغيرهم.

القسم الثاني التحقيق

وفيه:

- عدد نسخ المخطوط.
- القسم المراد تحقيقه.
- نماذج من نسخ المخطوط.
- النص المحقق.

وصف نسخ المخطوط:

وصف القسم المراد تحقيقه:

١ - عدد نُسخ المخطوط: بعد البحث عن نُسخ المخطوط عثرت -ولله الحمد- على أربع نسخة كاملة -في القسم المراد تحقيقه- هي:

النسخة الأزهرية، ونسخة المكتبة الظاهرية، ونسخة المكتبة الباريسية، والنسخة التركية وقد رمزت للأولى ب (ز) وللثانية ب (ظ) وللثالثة ب (ب) وللرابعة ب (ت)، وهذا وصفها:

أ- [النسخة الأزهرية، ويُرمز لها ب(ز)].

هي محفوظة برقم (٥٦٧٧) (٧٥٥ فقه شافعي)، بخط إبراهيم المبلط، بتاريخ (٨٥١هـ)، والنسخة بها خروم وتلويث، وكثيراً ما تخالف النسخ.

وبداية المجلد من كيفية الصلاة وأركانها إلى بداية كتاب الزكاة، وكان ما يخصني من المجلد الثاني، من بداية الركن الثالث: القراءة (قراءة الفاتحة)، إلى نهاية الشرط الثاني (طهارة النجس)، وكانت البداية من نهاية اللوح /٢٠ب/ إلى بداية اللوح /١٧٣أ/؛ فيكون نصيبي من النسخة الأزهرية (٥٢) لوحاً ونصف، وعدد الأسطر ٣٥ سطرًا، وعدد الكلمات في السطر ١٦ كلمة.

ب- [نسخة المكتبة الظاهرية/سوريا ويُرمز لها ب(ظ)].

هي محفوظة على فلم رقم الحفظ (٧٦٩) (فقه شافعي)، ورقم المخطوط (٢٣٧٦)، وكانت بداية المجلد من بداية الحيض إلى نهاية القصر في الصلاة كان نصيبي في المجلد الثاني، من بداية الركن الثالث: القراءة (قراءة الفاتحة)، إلى نهاية الشرط الثاني (طهارة النجس)، وتبدأ باللوح رقم /١١٢أ/ إلى اللوح رقم /١٦٦أ/ فيكون نصيبي من النسخة الظاهرية (٥٤) لوحاً.

وقد كتب بخط النسخ، وعدد الأسطر: ٢٩ سطرًا، وفي كل سطر: ١٧ كلمة تقريباً، ولم يكتب أسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

ج- [النسخة التركية/تركيا، ويُرمز لها ب(ت)].

هي من أجود النسخ، وهي محفوظة في متحف طوبقابي سراي الجزء الثاني، برقم

(٢/٦٧٢)، ويبدأ بالتيتم وينتهي بالركن الثالث: القراءة (قراءة الفاتحة) ونصبي منه الركن الثالث: القراءة (قراءة الفاتحة) فقط ويبدأ من اللوح/٢٢٠أ/ إلى اللوح/٢٣٨أ/ ويحتوي على (١٨) لوح ونصف، أما الجزء الثالث محفوظة في متحف طوبقابي سراي الجزء الثاني، برقم ٣/٦٧٢ ويبدأ بالركن الرابع (الركوع) وينتهي بنهاية القصر في الصلاة، ونصبي منه يبدأ من اللوح/٢/ من الركن الرابع: (الركوع)، إلى بداية اللوح /٦٩ب/ إلى نهاية الشرط الثاني (طهارة النجس) ، وعدد الألواح (٦٨) لوح؛ فيكون مجموع ألواح نصبي من النسخة التركيبية (٨٦) لوحاً.

وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣٠ سطراً، و ١٤ كلمة في السطر تقريباً، وتاريخ كتابتها: يوم الأحد المبارك الخامس عشر من جمادى الآخرة عام خمسة وسبعين وثمان مائة (٨٧٥هـ)، وليس عليها أسم الناسخ، لكن الجزء الأول من هذا المخطوط كُتب قبل الجزء الثاني بشهرين، وبنفس الخط، وكتب في آخره: وافق الفراغ من هذا المجلد المبارك يوم السبت المبارك عاشر ربيع الثاني خمسة وسبعين وثمان مائة، على يد الفقير إلى رحمة ربه: محمد بن محمد بن محمد القرشي الطنبدي الشافعي.

د- [نسخة باريس/فرنسا، ويُرمز لها ب(ب)].

رقم الحفظ (٩٩١) عرب، وهي من أجود النسخ ونصبي منها في الجزء الثاني، - وهو الموجود من هذه النسخة- ويقع في ٢٩٢ لوحاً، وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود، وعدد الأسطر: ٣١ سطراً، و ١٧ كلمة في السطر تقريباً، وتبدأ هذه النسخة بكتاب التيمّم، وتنتهي بالسهو في صلاة الجنابة، ويبدأ نصبي من اللوح/١٧٣ب/ إلى اللوح/٢٤١ب/ فيكون نصبي من النسخة الظاهرية (٦٧) لوحاً.

وليس عليها أسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

القسم المراد تحقيقه (محددات الدراسة):

من الركن الثالث من أركان الصلاة: (قراءة الفاتحة)، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط الصلاة: (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان).

نماذج من نسخ المخطوط:



اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية



اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية



اللوح الأول من نصيب في النسخة الأزهرية



اللوح الأخير من نصيب في النسخة الأزهرية



اللوح الأول من المجلد الثاني في النسخة التركية




اللوح الأول من نصيبي من النسخة التركية



اللوح الأخير من المجلد الثاني في النسخة التركية



اللوح الأول من المجلد الثالث في النسخة التركية




اللوح الأخير من نصيبي من النسخة التركية



اللوح الأخير من المجلد الثالث في النسخة التركية




اللوح الأول من النسخة الباريسية



اللوح الأخير من النسخة الباريسية

النص المحقق



الركن الثالث
قراءة الفاتحة

الركن

الثالث:

قراءة

الفاتحة

[١] [قوله: الركن الثالث] ^(١) القراءة ^(٢).

هكذا أطلق أنها ركن، ولك أن تقول: قراءة الفاتحة ليست ركناً، بل هي أو ما يقوم مقامها عند العجز؛ فلا يحسن عدّ القراءة بنفسها ركناً، وهذا كما لم يستحسن الرافعي ^(٣) عد القيام بنفسه ركناً ^(٤).

ويلزمه الاعتراض بمثله هاهنا- أيضاً-.

وجوابه: يُعلم مما سبق، وأيضاً فإنها تسقط بالنسيان على القديم ^(٥)، ووجهه الرافعي في باب الوضوء: (بأن القراءة وإن كانت ركناً، لكنها /ز٢٠ب/ ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما ^(٦))، وإنما هي زينة وتتمة للقيام ^(٧).

حكم دعاء
الاستفتاح.

[٢] قوله ^(٨): يستحب للمصلي إذا كبر أن يستفتح بقوله (وجهت وجهي) إلى

آخره ^(٩).

فيه أمور:

- (١) في (ظ): (الركن الثالث قوله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) العزيز شرح الوجيز (١٠٢١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) تقدمت ترجمته في الدراسة.
- (٤) العزيز (٤٧٩/١)، ونص الرافعي: (القيام بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة، بخلاف التكبير والقراءة؛ لن القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام؛ فإذا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه، فيحسن ألا يعد القيام بعينه ركناً، بل يقال الركن هو القيام أو ما في معناه).
- (٥) المهذب (١٣٨/١)، البيان (١٨١/٢)، العزيز (٥٠٠/١).
- (٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) العزيز (١١٩/١)، وقد ذكر النووي الخلاف في المسألة، وأورد الأدلة على ركنية قراءة الفاتحة، ثم قال: (هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتصر فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات وبالله التوفيق). ينظر: المجموع (٣٢٧/٣-٣٢٩).
- (٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) العزيز (١٠٢١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدها: ما ذكره من أنه -عليه السلام- إنما قال: ((وأنا^(١) أول المسلمين))^(٢)، لأنه أول مسلمي هذه الأمة يعطي أنه لم يرد عنه: ((وأنا من المسلمين)) وليس كذلك، بل كلاهما^(٣) في الصحيح^(٤).

الثاني: لم يذكر دعاء ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي))^(٥)، وقال في^(٦) الأذكار: (جاءت^(٧) أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن نقول: ((الله أكبر كبيراً

- (١) في (ب) و(ظ) و(ز): (أنا)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.
- (٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٢٠٢-٧٧١)، (١/٥٣٦).... عن الأعرج، بهذا الإسناد، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي»، وقال: «وأنا أول المسلمين»، وقال: وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وقال: «وصوره فأحسن صورته»، وقال: وإذا سلم، قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت» إلى آخر الحديث، ولم يقل بين التشهد والتسليم.
- (٣) في (ز): (لأنها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٢٠١ - ٧٧١) (١/٥٣٤)، ونصه: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»... الحديث) أ.هـ.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير برقم (٧٤٤)، (١/١٤٩)، ونصه عن أبي هريرة، قال: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: " أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام، برقم (١٤٧-٥٩٨)، (١/٤١٩)، ونصه: عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ، إذا كبر في الصلاة، سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال " أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد).

(٦) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(١) ((وجهت وجهي)) إلى آخره، ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي))^(٢) إلى آخره، وذكر في شرح المذهب الأحاديث في المسألة^(٣) ثم قال: (وبأيها افتتح يحصل أصل سنة الاستفتاح^(٤))، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب^(٥) حديث علي، ويليهِ حديث أبي هريرة؛ فيستحب للمنفرد ومن يؤثر جماعته التطويل أن يستوفي حديث^(٦) علي بكماله، ويستحب معه حديث أبي هريرة^(٧) انتهى.

وتقديمه حديث علي؛ على^(٨) حديث / ت ٢٢٠ / أبي هريرة قد يُنزع فيه، بأنّ حديث أبي هريرة ثابت في الصحيحين، وحديث علي انفرد به مسلم، وحديث أبي هريرة مصرح بأنه قاله في الفريضة، وورد أنه كان في قيام الليل. نعم يُرجَّح حديث علي بأنه تضمن الثناء على الله والسؤال / ظ ١١٢ / فهو أفضل من السؤال المحض، وينبغي الاستفتاح (بسبحانك / ب ١٧٣ / اللهم) [فإنه أفضل من الاستفتاح بالدعاء، ثم^(٩) الظاهر في الجمع بين الأحاديث فعله في أوقات^(١٠)، وفي الجمع

-
- (١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام برقم (١٥٠ - ٦٠١)، (١/٤٢٠).
- (٢) الأذكار للنووي (١/٤٣).
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (الافتتاح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) الأصحاب: يطلق على أصحاب الوجوه، وهم الذين بلغوا من العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهادات فقهية خرَّجوها على أصول الإمام، ونصوصه، فهم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي، منهم: أبو حامد الاسفريني، والقفال.
- ينظر: الطبقات للسبكي (٣/٨٠-١٠٣)، (٣/٣٧١)، المجموع (١/٧٩)، حاشية قلوبوي وعميرة (١/١٤).
- (٦) ليست في: (ب)، (ز)، (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ينظر: المجموع (٣/٣٢١).
- (٨) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) يقصد أنه يستحب حديث علي تارة، وحديث أبي هريرة تارة أخرى.

بينها كلها نظر؛ لعدم وروده^(١).

الثالث: ما ذكره في الزيادة للمنفرد مطلقاً، وللإمام المؤثر جماعته التطويل؛ فيستثنى من المأموم- أيضاً- ما إذا خاف فوت القراءة لو اشتغل به، نص عليه الشافعي في الأم؛ فقال: (وسواء في ذلك الإمام والمأموم [إذا لم يفت المأموم]^(٢) من الركعة ما لا يقدر عليه؛ فإن فاته ما لا يقدر عليه^(٣) على [هذا القول وقدر معه]^(٤) على البعض، أحببت له أن يقول^(٥)).

الرابع: ما حكاه عن أبي إسحاق^(٦) وأبي حامد^(٧) من الجمع بين ((سبحانك اللهم [١١] وبحمدك)) [...]^(٨) ((وجهت وجهي)) إلى آخره، إنما فعلوا ذلك للخروج من الخلاف في الأفضل، وإلا فضم ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) إلى ((وجهت وجهي)) أولى.

- (١) في (ت): (ثبوته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١) ليست في: (و(ز)): (ثبوته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (معه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) ما بين المعكوفين ساقطة من: (ز)، والمثبت هو الأقرب لسياق المطبوع.
- (٥) هكذا في: (ز) و(ظ)، وفي الأم: (يقوله)، وهو الأقرب للسياق.
- (٦) الأم (١/١٢٨).
- (٧) ينظر: العزيز (١/٤٩٠)، المجموع (٣/٣٢١)، الروضة (١/٢٤٠).
- (٨) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وحيث أطلق أبو إسحاق فهو المروزي، سكن بغداد، ثم خرج إلى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠)، له شرح المختصر، والتوسط بين الشافعي والمزني. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٠٦).
- (٩) ينظر: العزيز (١/٤٩٠)، المجموع (٣/٣٢١)، الروضة (١/٢٤٠).
- (١٠) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمام العراقيين، ويُعرف بالشيخ أبي حامد الإسفراييني، (٣٤٤-٤٠٦)، له التعليقة الكبرى على المزني، وكتاب في أصول الفقه. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٠٨)، وفيات الأعيان (١/٧٢).
- (١١) ما بين القوسين ليست في (ب) من قوله (فإنه أفضل من الاستفتاح بالدعاء) إلى (هنا).
- (١٢) بوضع (و) العطف يتضح الكلام.

الخامس: ما حكاه عن المزني^(١١) في تأويل ((والشر ليس إليك))، [وحكايته بعده لا يتقرب] به إليك^(١٢)، هذا [القول هو] قول ابن خزيمة^(١٣)،^(١٤) والموجب للتأويل أنه يقتضي: أن^(١٥) الخير فعل الله والشر ليس^(١٦) من فعله، ولم يفرق أحد من الأئمة بينهما؛ لأن أهل السنة يقولون: هما من فعل الله^(١٧)،

- (١) البيان (١٧٨/٢)، العزيز (٤٨٩/١)، المجموع (٣١٧/٣).
- (٢) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن إسحاق المزني، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، (١٧٥-٢٦٤)، توفي بمصر، صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر. ينظر: طبقات الفقهاء (٩٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).
- (٣) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) قال ابن القيم في المدارج: (قد أفصح أعرف الخلق بربه عن هذا بقوله: «والشر ليس إليك» أي لا يضاف إليك. ولا ينسب إليك. ولا يصدر منك. فإن أسماء كلها حسنى، وصفاته كلها كمال، وأفعاله كلها فضل وعدل، وحكمة ورحمة ومصلحة. فبأي وجه ينسب الشر إليه سبحانه وتعالى؟ فكل ما يأتي منه فله عليه الحمد والشكر. وله فيه النعمة والفضل). أ.هـ. ينظر: مدارج السالكين (٣٠٩/٢)، منهاج السنة (٤١٠/٥).
- (٥) في (ب) و(ز) و(ظ): (لأن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر إمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٣٢-٣١١)، من أئمة الحديث ومن جمع بين الحديث والفقه، له المسند، والتوحيد. ينظر: طبقات الفقهاء (١٠٥/١) الطبقات للسبكي (١٠٩/٣).
- (٧) صحيح ابن خزيمة (٢٣٥/١).
- (٨) في (ب): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، وبإثباته يتضح الكلام.
- (١٠) ليست في: (ز)، من قوله (وحكايته بعده) إلى (والشر ليس)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) قال ابن القيم: (أن أسماء كلها حسنى ليس فيها اسم غير ذلك أصلاً وقد تقدم أن من أسمائه ما يطلق عليه باعتبار الفعل نحو الخالق والرازق والمحيي والمميت وهذا يدل على أن أفعاله كلها خيرات محض لا شر فيها لأنه لو فعل الشر لاشتق له منه اسم ولم تكن أسماءه كلها حسنى وهذا باطل فالشر ليس إليه فكما لا يدخل في صفاته ولا يلحق ذاته لا يدخل في أفعاله فالشر ليس إليه لا يضاف إليه فعلاً ولا وصفاً وإنما يدخل في مفعولاته وفرق بين الفعل والمفعول فالشر قائم بمفعوله المبين له لا بفعله الذي هو فعله فتأمل هذا فإنه خفي على كثير من المتكلمين وزلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام وهدى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) بدائع الفوائد (١٦٤/١)، منهاج السنة (٤١٠/٥).

والمعتزلة^(١) يقولون: هما من فعل العبد، فيقول^(٢) قوله: (ليس إليك) هذا الجار والجرور لا بد له من عامل يتعلق به؛ فالمعتزلة يقدرونه: ليس منسوباً إليك، حتى يكون من العبد على زعمهم لا من الله، ونحن نقدره إما^(٣): لا يضاف إليك على انفراده تأدباً، أو لا يتقرب به إليك؛ لأن الملوك يتقرب إليهم بالخير والشر، إلا الله؛ فإنه لا يتقرب إليه إلا بالخير، وبالجملة؛ (فإذا احتمل اللفظ سقط استدلال^(٤) المعتزلة).

دعاء
الاستفتاح
للمسبوق

[٣] قوله: لو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد؛ فسلم الإمام كما قعد يقوم، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لفوات وقته بالقعود^(٥) انتهى.

وهذا في الحقيقة يستثنى من استحباب الاستفتاح، ويضاف إلى ذلك صورتان: أحدهما: المسبوق يخاف فوات الفاتحة كما سبق وغيره.

الثانية: ما لو خاف خروج الوقت لاشتغل به؛ وكذا لو ضاق ولم يبق منه إلا ما يسع ركعة فلا استفتاح ليقع أداءً.

الاستفتاح
في الفريضة
والنافلة

[٤] قوله: وسواء في دعاء الاستفتاح الفريضة وسواء فيه النوافل^(٦) انتهى.

شمل إطلاقه صلاة الجنائز، لكن صححا في بابها: أنه لا يستفتح وسيأتي إن شاء الله والنافلة بيانه^(٧)، وحكي الرافي: (في كلامه على التعوذ أنه يسر به بلا خلاف)^(٨)،

(١) المعتزلة هم: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، ما بين (١٠٥-١١٠ هـ) وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، لهم أصول خمسة؛ هي: التوحيد، والعدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبب تسميتهم لأمر ومنها: اعتزال أول زعيم لهم، وهو واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري حينما ألقى رجل سؤالاً عن مرتكبي الذنوب؛ فبادر واصل إلى الجواب قبل أن يجيب الحسن.

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان (١/٦٧)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٥٣).

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٣٣٢-٣٤٠-٣٤٣-٣٤٥).

(٣) في (ظ): (فيكون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ت): (أي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) الفروق للقرافي (٢/٨٧)، التمهيد للإسنوي (١/٣٣٧)، نهاية السؤل للإسنوي (١/٩١).

(٦) العزيز (٣/١٠٢٢) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ينظر: العزيز (٣/١٠٢٢) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) الخادم (مجلد ٣/ ظ ل ١١٣٥ أ)، (مجلد ٣/ ت ل ٣١٢٣ أ)، (مجلد ٣/ ز ل ٥٦٨ أ).

(٩) العزيز (١/٤٩٠).

ولا يجيء^(١) فيه خلاف التعوذ^(٢)، وأسقطه من الروضة^(٣).

[٥] قوله في الروضة: قلت: وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه: إنه إذا ترك

دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ^(٤) انتهى. هل يرجع الى

وهذا الفرق قضية كلام التنبيه؛ فإنه قال: (إن ترك سنة؛ فإن ذكرها قبل التلبس بالاستفتاح

بفرض عاد إليه)^(٥)، / ت ٢٢٠ ب / والخلاف يجري فيما لو تركه^(٦) وشرع في القراءة ثم تذكره^(٧)،

حكاه الإمام^(٨) في باب صلاة العيد، قال: (فلو أتى به بعد القراءة، وقد منعناه / ز ٢١ /

منه، فهل يسجد للسهو؟ وجهان كما لو نقل سنة إلى ركن)^(٩).

صفة

التعوذ

[٦] قوله: وصفة التعوذ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(١٠).

[وحكى الروياني^(١١)]، عن بعض الأصحاب: أن الأحسن أن يقول: (أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم)^(١٢) ولا شك أن كلاهما جائز يؤدي به الغرض،

وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان)^(١٣) انتهى.

(١) في (ز): (مخفى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (البغوي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (٤٣٧/٢)، روضة الطالبين (٢٤١/١).

(٤) روضة الطالبين (٢٤٠/١).

(٥) التنبيه (٣٤/١).

(٦) في (ز): (ترك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (تذكر).

(٨) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، جاور بمكة وبالمدينة،

فلهذا قيل له إمام الحرمين، (٤١٩-٤٧٨)، له نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان.

ينظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، الطبقات للسبكي (١٦٥/٥).

(٩) نهاية المطلب (٦١٨/٢).

(١٠) العزيز (١٠٢٤/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، (٤١٥-٥٠٢)، له بحر المذهب،

و الكافي، وحلية المؤمن.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٩)، الطبقات للسبكي (١٩٣/٧).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ظ).

(١٣) البحر (١٣٣/٢).

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن رواية الروياني، عن بعض الأصحاب، رأيته في البحر منسوباً للأصحاب؛ فيحتمل سقوط بعض من هذه النسخة، وقال: إنه أحسن من الأول؛ يعني لأجل الجمع بين قوله ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٦].

الثاني: ما ذكره من تساوي الصيغ كلها خلاف ما صرح به الماوردي^(١) وغيره: (أن الأولى^(٢) الصيغة الأولى ثم تليه الثانية)^(٣).

الثالث: يستثنى من تعقيب الاستفتاح بالتعوذ صلاة العيد، فإنه يأتي به بعد^(٤) /١١٧٤ب/ التكبيرات الزوائد.

[٧] قوله: وهل يجهر به^(٤)؟ قولان^(٥):

أحدهما: نعم كالتسمية، وأصحهما لا كدعاء الاستفتاح، وذكر الصيدلاني^(٦)

(١) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، (٣٤٦-٤٥٠) له الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، اتهمه ابن الصلاح بالاعتزال، قال ابن السبكي: والصحيح أنه ليس معتزلياً، ولكنه يقول بالقدر.

ينظر: طبقات ابن الصلاح (٢/٦٣٦)، الطبقات للسبكي (٢/٢٦٧) طبقات المفسرين للسيوطي (١/٨٣).

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) الحاوي (٢/١٠٣).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز (٣/١٠٢٤) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داؤد، أبو بكر تلميذ الإمام أبي بكر الففال المروري، له شرح على مختصر المزني.

ينظر: الطبقات للسبكي (٤/١٤٨-١٤٩)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١/٢١٤-٢١٥).

(٧) العزيز (١/٤٩٠)، المجموع (٥/٢٣٤).

وغيره: أن الأول: القديم^(١) والثاني: الجديد^(٢).

وحكى في البيان القولين / ظ ١١٢ ب / على وجه آخر؛ فقال: (أحدهما: يتخير والثاني: يجهر. فحصل ثلاثة أقوال)^(٣) انتهى. وحكايته قولين: على الإطلاق رواية^(٤) الشيخ أبو حامد^(٥) وغيره؛ والذي في الأم: (كان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة يجهر به. وأيهما فعل أجزأه)^(٦).

هل يتعوذ

في كل

ركعة؟

[٨] قوله في الروضة: والمذهب: أنه يستحب التعوذ في كل ركعة وفي الأولى

أكد. واختاره القاضي أبو الطيب والإمام وغيرهما. وقيل قولان^(٧).

فيه أمور:

أحدها: جعله المذهب طريقة القطع بالاستحباب ليس في الرافعي ذلك، بل قال:

منهم من قال^(٨) كذا، ومنهم من قال قولان، ورجح في الشرح الصغير طريقة القولين^(٩).

(١) القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً أو أفنى به، وقد رجح عنه الشافعي، ورواته جماعة

أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائيسي وأبو ثور. وقد رجح الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني.

ينظر: المجموع (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٢) الجديد: الجديد ما قاله بمصر، وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به، إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفنى فيها بالقديم.

ينظر: المجموع (١/٦٦)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣) ينظر: البيان (٢/١٨٥).

(٤) في (ب) و(ظ) و(ز): (رواه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) العزيز (١/٤٩٠).

(٦) الأم (١/١٢٩).

(٧) روضة الطالبين (١/٢٤١).

(٨) في (ز): (قال له)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) الشرح الصغير (١/ل١١٠-١١٠ب).

الثاني: نقله الطريقة الأولى عن الإمام ولم ينقلها الرافعي عنه إلا من^(١) أصل الترجيح لا في خصوص الطريقتين، بل ظاهره أن اختيارهم ذلك من طريقة الخلاف، ولهذا قال: (ورواه الإمام وغيره وجهين)^(٢).

الثالث: تركه حكاية^(٣) من روى القولين وجهين.

الرابع: أنه جعل الطريقة الأولى نص الشافعي^(٤)، وعبارة الرافعي: (وحكوه عن النص)^(٥) (٦). وقد نقل القاضي أبو الطيب^(٧) عن النص ما لفظه: (ولا أمر به في غير الأولى، كأمر به في الأولى)^(٨).

[فائدة]

ذكر الرافعي هنا^(٩): (أنه لو سجد لتلاوة في قراءته، ثم عاد إلى القراءة لا يعيد التعوذ)^(١٠). واقتضى كلامه: أنه لا خلاف فيه وكان ينبغي التعوذ لحصول الفصل. وقياسه أنه لو سجد خارج الصلاة لتلاوة ثم عاد إلى القراءة، لا يستحب التعوذ^(١١) وذكر قبله /١٢٢/ بأسطر: أنه لو قطع القراءة خارج الصلاة لشغل ثم عاد إليها يستحب التعوذ،

(١) في (ت): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) نهاية المطلب (١٣٧/٢).

(٣) في (ت): (رواية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الأم (١٢٩/١).

(٥) النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، يقابله القول المخرج.

ينظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١).

(٦) العزيز (٤٩٠/١).

(٧) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، القاضي أبو الطيب، (٣٤٨-٤٠٥)، له شرح مختصر المنزني، وشرح فروع ابن الحداد.

ينظر: طبقات الفقهاء (٤٩١/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢).

(٨) التعليقة الكبرى (٢٣٧).

(٩) في (ظ): (هناك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: العزيز (٤٩١/١).

(١١) ليست في: (ز).

وكان الفرق ثم^(١) أن السجود من مصالح القراءة، فلهذا لم يعتد به فاصلاً.

قراءة
الفاتحة
في السرية
والجهرية

[٩] قوله: لا فرق في تعيين الفاتحة بين الإمام والمأموم في السرية وفي

الجهرية، [قولان^(٢)] انتهى. وقال أبو حنيفة: (لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في

الجهرية)^(٣). وحكى القاضي [ابن كج^(٤)] [ابن كج^(٥)]: أن بعض أصحابنا قال به وغلط فيه^(٦)

انتهى.

وقال ابن عبد البر^(٧) في التمهيد: (وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي قولاً كقول

أبي حنيفة؛ لا يقرأ مع الإمام، فيما أسر ولا فيما جهر) قال: (وهذا القول عند أصحابه

غير مشهور؛ وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين: أحدهما: لا بد للمأموم

منها فيما إذا^(٨) أسر أو جهر. والثاني: يوافق^(٩) فيما أسر ولا يوافق فيما جهر، وهو القول

عندنا)^(١٠) انتهى.

(١) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) العزيز (١٠٢٨/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) بداية المبتدئ (١٦/١)، الهداية (٥٦/١).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) العزيز (١٠٢٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في

الحديث والأثر، (٤٦٣-٣٦٨)، بمدينة شاطبة بالأندلس، له الاستذكار، والاستيعاب.

ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٧).

(٨) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز) : (واقفه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: التمهيد (٥٥/١١).

[١٠] قوله: فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام فهل يقرأ^(١)؟ وجهان

أصحهما نعم^(٢) انتهى.

قراءة

الفاتحة

للأصم

والبعيد

وحكايته^(٣) وجهين؛ هي طريقة المروزة^{(٤)(٥)}، وأما العراقيون^{(٦)(٧)}؛ فقطعوا بأنه

يقرأ^(٨)، وجهاً واحداً؛ لأننا^(٩) أسقطنا عنه القراءة للإنصات؛ فإذا بُعد عنه أو أسرَّ فلا

إنصات؛ ولهذا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر.

جهر الإمام

في السرية

والعكس

[١١] قوله في الروضة: لو جهر الإمام في السرية أو عكس فالأصح أن

الاعتبار بفعل الإمام، والثاني: بصفة أصل الصلاة^(١٠) انتهى.

(١) في (ز): (يراد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١٠٢٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (وحكاية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) المروزة هم: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقهِ الشافعي ونقل أقواله، لأن شيخهم

ومعظم أتباعهم مروزة ويقال لهم-أيضاً-: الخراسانيون ؛ فتارة يقال لهم: الخراسانيون، وتارة: المروزة،

وهما عبارتان بمعنى واحد، ومدار طريقة الخراسانيين: على القفال الصغير، وهو: عبدالله بن أحمد المروزي

(ت: ٤١٧هـ)، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب؛ فهو شيخ

طريقة الخراسانيين، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع،

واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس

المجريين. وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها: أحسن تصرفاً وبخاً وتفريعاً غالباً.

ينظر: المجموع (٦٩/١)، تهذيب الاسماء واللغات (١٩/١)، الطبقات للسبكي (٥٣/٥)، الطبقات

لابن قاضي شهبة (١٨٢/١)، المذهب عند الشافعية (ص ١٣).

(٥) المجموع (٣٦٤/٣) وذكر بدل المروزة الخراسانيون، وذكر في نهاية المطلب (١٣٥/١) في المقدمة إن

الخراسانيون يسمون المروزة.

(٦) العراقيون: هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقهِ الشافعي ونقل أقواله، ومدار طريقة العراقيين- مع

جماعة من الخراسانيين:- على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة

العراقيين، وعنه انتشر فقهِهم، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين

الفروع: بطريقة العراقيين. وتمتاز طريقة العراقيين بأنها: أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه.

ينظر: المجموع (٦٩/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢٠٨/٢)، المذهب عند الشافعية (ص ١٢).

(٧) ينظر: المجموع (٣٨٦/٣) روضة الطالبين (٢٤١/١)

(٨) في (ب): (لا يقرأ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (إذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) روضة الطالبين (٢٤١/١).

فيه أمران:

أحدهما: / ب١٧٤ب / أن الرافعي لم يفصح بترجيح فإنه حكى: عن (التهذيب: ترجيح النظر إلى الصلاة، ثم^(١) قال: والذي ذكره المحاملي / ز٢١ب / حكاية عن النص يقتضي الاعتبار بفعل الإمام، وهو الموافق للوجه الأصح في المسألة المتقدمة)^(٢). بل اقتصر في الشرح الصغير^(٣) على ترجيح الأول، وما نقله عن المحاملي^(٤) والذي صححه في التهذيب، صححه القاضي حسين^(٥) في تعليقه^(٦).

وحزم به الشاشي^(٧) في المعتمد^(٨)، قال: (لأن الإمام مخطئ فيما فعل فيعتبر بالصلاة في أصل وضعها، لإساءة^(٩) الإمام) ورجحه صاحب

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ينظر: العزيز (٤٩٢/١).
- (٣) الشرح الصغير (١/١١٠ب).
- (٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية، (٣٦٨-٤١٥)، له المجموع والمقنع والمجرد واللباب.
- (٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٧)، الطبقات للسبكي (٤٨/٤)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٧٤/١).
- (٦) هو: الحسين بن محمد ويأتي معرفاً بالقاضي حسين، وكثيراً مطلقاً القاضي فقط، وهو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، ويقال له أيضاً: المروذي، وهو من أصحاب الوجوه، شيخ الشافعية بخراسان، و متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ت (٤٦٢)، له التعليقة الكبرى، والفتاوى.
- (٧) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/١٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨).
- (٨) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٨١).
- (٩) هو: محمد بن أحمد ابن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي، (٤٢٩-٥٠٧)، له الشافي في شرح الشامل، والتترغيب في المذهب، وله الشافي في شرح مختصر المُرْنِي، والمستظهر في المذهب الملقب بـ (الحلية)، والمعتمد.
- (١٠) انظر طبقات الفقهاء (١/٨٥) سير أعلام النبلاء (٣٩٣/٩) الطبقات لابن قاضي شعبة (٢٩٠/١).
- (١١) حلية العلماء (٢/٨٨-٨٩).
- (١٢) في (ز): (لإمامنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الاستقصاء^(١) - أيضاً-، وقال عن مُقَابِلِه: (ليس بشيء)، وسوّى بينه وبين البعيد.

وعن^(٢) الإمام: (في الجهرية^(٣) أنه يقرأ في الكل)^(٤).

الثاني: لا يخفى أن مراده بالجهرية ما تُشْرَعُ فيه القراءة، فأما ثالثة المغرب والأخيرتين^(٥)

من العشاء فتلزمه القراءة بلا خلاف، قاله المتولي^(٦) وتبعه في شرح المهذب^(٧).

[١٢] قوله: وهل^(٨) يسن للمأموم على هذا القول أن يتعوذ؟ روى في البيان

فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنه لم يقرأ.

والثاني: نعم؛ لأنه ذكّر سرّي يشاركه فيه المأموم كما لو أسر بالفاتحة^(٩) انتهى.

لم يرجح شيئاً. وعلى الثاني: يتعوذ [ويقال: تعوذ يشرع لا^(١٠) للقراءة^(١١) فالأقرب

حكم
التعوذ
للمأموم

(١) الاستقصاء (٣/٢٦٦ ب).

(٢) هو: عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبو عمرو الكردي الهدباني الماراني ثم المصري، مات بمصر (٦٠٢) وقد قارب التسعين سنة، ودفن بالقرافة الصغرى، له لاستقصاء في شرح المهذب وشرح اللمع في أصول الفقه.

ينظر: الطبقات للسبكي (٨/٣٣٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/٦٠).

(٣) في (ب) و(ز) و(ظ): (عن)، والمثبت هو الأقرب لصحة نسبة القول للإمام.

(٤) في (ت): (الجهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) نهاية المطلب (٢/١٣٩)، ونصه: (الفاتحة ركن في صلاة الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنه يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وهو حتم واجب عليه، ولا فرق بين أن تكون الصلاة جهرية أو سرية).

(٦) في (ت): (الأخريين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، مولده: بأبيورد، (٤٢٧-٤٧٨)، له كتاب (التتمة) الذي تم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥)، (١٩/١٨٧)، الطبقات للسبكي (٥/١٠٦).

(٨) تتمة الإبانة (٥٣٩).

(٩) المجموع (٣/٣٩٢).

(١٠) في (ز): (هل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر العزيز (٣/١٠٢٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه، ونصه: (والثاني نعم، لأنه ذكر سرّي فيشارك الإمام فيه كما لو أسر بالفاتحة).

(١٢) في (ظ): (لا يشرع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) في (ب): (القراءة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

/ظ١١٣/ [ترجح^(١) الأول].

سكوت
الإمام بعد
الفاتحة.

[١٣] قوله: يُستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر

قراءة المأموم لها^(٢) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: صريح في أن محل قراءة المأموم للفاتحة؛ إنما هو بعد قراءة الإمام، وأغرب الغزالي^(٣) /ت٢٢١ب/ في الإحياء^(٤)؛ فقال: (للإمام ثلاث سكتات: أولاهن: إذا كبر وهي الطولى بقدر ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح؛ فإنه إن لم يسكت يفوتهم الاستماع، والثانية: إذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرأها في السكتة الأولى؛ وهي نصف السكتة الأولى، والثالثة: إذا فرغ من السورة قبل الركوع؛ وهي أخفها؛ وهي بقدره فصل القراءة عن التكبير) انتهى.

وما ذكره في الأولى غريب؛ فقد حكوا خلافاً في الاعتداد بقراءة المأموم قبل قراءة الإمام، وحكاه المتولي^(٥): في بطلان صلاته؛ فكيف يستحب القراءة حينئذٍ؟ ثم إن هذا إنما يتم في الركعة الأولى خاصة؛ فإنها محل الاستفتاح، وأما ما ذكره في الثانية ففيه نظر أيضاً؛ لأن الفصل الطويل يقطع الموالاتة في الفاتحة، ولا شك أن الفصل لسماع قراءة الإمام فصل طويل.

(١) في (ت): (وهل تعوذ يشرع؟ لا، لقراءة، الأقرب ترجيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) العزيز (١٠٢٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، حجة الإسلام، الغزالي منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة ولد بطوس، وتوفي بها، (٤٥٠-٥٠٥)، له (الإحياء)، و (الخلاصة)، وكتاب (المستصفي) في أصول الفقه، وله (البيسط) و(الوسيط) و(الوجيز).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، الطبقات للسبكي (٢٠٠/٦)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢٩٣/١).

(٤) ينظر: الإحياء (١٧٥/١-١٧٦)، ونصه في الإحياء الثالثة: (إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير).

(٥) تنمة الإبانة (٥٤٤)، قلت إن المتولي حكى أن المذهب تصح صلاته، وذكر وجهاً آخر، انها تبطل، وقال ليس بصحيح.

نعم حكاة الإمام^(١): عن شيخه^(٢)، ولم يخالفه، وكذا ابن الرفعة^(٣): عن القاضي أبي الطيب، وجزم به صاحب الانتصار^(٤) قال: (ولا يعد سكوته قاطعاً؛ لأنه مأمور به)^(٥).

الثاني: أن مرادهم بسكوت الإمام ترك الجهر، لا إنه لا يشتغل في هذه الحالة بذكر سراً، فإن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، قال السرخسي^(٦): يقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي))، واستحسنه النووي^(٧) في شرح المهذب قال: (لكن المختار أنه يقرأ؛ لأنه موضع القراءة)^(٨).

الثالث: كذا اقتصر من سكتات الإمام [على عد]^(٩) هذه، ولا شك أنه يستحب

- (١) نهایة المطلب (١٤٢/٢).
- (٢) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كان يلقب بركن الإسلام توفي: بنيسابور (٤٣٨)، له: الفروق والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة.
- (٣) ينظر: الطبقات للسبكي (٧٣/٥)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢١٠/١).
- (٤) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة نجم الدين أبو العباس، ولد بمصر وتوفي بها (٦٤٥-٧١٠)، له (المطلب)، ومات ولم يكلمه بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، وله (الكفاية).
- (٥) ينظر: الطبقات للسبكي (٢٤/٩)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢١١/٢).
- (٦) كفاية النبيه (١٣٧/٣).
- (٧) هو: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي، الموصل، (٤٩٢-٥٨٥)، له (صفوة المذهب في نهایة المطلب)، و(الانتصار)، و(المرشد)، و(الذريعة، في معرفة الشريعة)، و(الإرشاد).
- (٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١)، الطبقات للسبكي (١٣٥/٧).
- (٩) الانتصار (٥٤٥).
- (١٠) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز، (٤٣٢-٤٩٢)، له (الأمالي، والتعليق، وقد أكثر الرافعي النقل عنه).
- (١١) سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٩)، الطبقات للسبكي (١٠١/٥)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢٦٦/١).
- (١٢) المجموع (٣٦٤/٣).
- (١٣) سبق ترجمته في المقدمة (ص ٢٤).
- (١٤) ينظر: المجموع (٣٦٤/٣).
- (١٥) في (ظ) و(ز) و(ت): (على)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

للإمام خمس سكتات: الأولى: بعد تكبيرة الإحرام حتى لا يصلها بالدعاء.

الثانية: فور الفراغ من دعاء الاستفتاح حتى لا يصله بالقراءة.

الثالثة: إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سَكَتَ^(١) سكتة لطيفة، ثم يقول: ﴿آمِينَ﴾ لئلا يُتَوَهَّم^(٢) أنها من الفاتحة.

الرابعة: بين آمين وبين قراءة السورة /^{ب١٧٥} ولا يصلها [بها قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

الخامسة: بعد قراءة السورة ولا يصلها^(٣) بتكبير الهوي للركوع.

[١٤] قوله: الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق، وإنما استثنائها حكم

الغزالي؛ لأن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة على ما سيأتي وإن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة. ثم كيف يقول أيتحمل عنه الإمام الفاتحة أم لا يجب عليه أصلاً؟ فيه مأخذان للأصحاب^(٤).

قال في الروضة: (قلت أصحهما الأول)^(٥).

فيه أمور:

أ حدها: هذا جزم به الرافعي^(٦) في باب سجود السهو. وقال الشيخ أبو محمد

في الفروق: (الأحسن والأقوم أنها لم تجب أصلاً ولا نقول: يتحملها عنه؛ لأن التحمل

في الأركان محال على أصل الشافعي؛ وإنما يقع التحمل في بعض السنن والهيئات)^(٧).

(١) في (ز): (أي سكت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (يوهم).

(٣) ليست في: (ب).

(٤) ينظر: العزيز (٣/١٠٣٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) روضة الطالبين (١/٢٤٢).

(٦) ينظر: العزيز (٢/٤٤٠).

(٧) الجمع والفرق: (١/٣٩٩-٤٠٠).

وقال القاضي^(١) في تعليقه: (إنه الجواب الصحيح ترغيباً له في الجماعة وحثاً على حضورها، وكذا حكاة عن / ١٢٢٢ت / القفال^(٢) في الأسرار؛ فقال: الاقتداء لاكتساب الفضيلة، لا لإسقاط الفريضة / ١٢٢٣ز / وإدراكه في الركعة لم يسقط عنه شيئاً، غير أنه لم يُوجب عليه إلا ذاك القدر رخصةً وتحريضاً على الجماعة)^(٣).

قال الإمام: (وهذا من خصائص القراءة ولا يجري في شيء من الأركان، ولا يراد أنه يسقط المكث في القيام عن المسبوق أيضاً؛ لأن القيام تبع للقراءة من جهة أنه محلها، فإذا سقطت سقطت المحل)^(٤).

الثاني: اعترض في المهمات (على الحصر في المسبوق: بأنه قد تسقط الفاتحة عن غير المسبوق بالتخلف لعذر؛ بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راعع، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في القراءة فتخلف لها وقد سقط عنه بعضها)^(٥)، كما لو أدرك في القيام وقرأ بعضها فإنه يركع معه، وليس له التخلف وله حكم المسبوق على الأصح وهذا لا يرد؛ لأنه مسبوق في الكل فلا وجه لتعدد الصور.

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، اخذ عن القفال وهو من أنجب تلامذة القفال، وأشهرهم، وله الفتاوى، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب نهاية المطلب والغزالي في الوسيط والبيضاوي: (وقال القاضي) فهو المراد بالذكر لا سواه ت(٤٦٢). ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، الطبقات للسبكي (٣٥٦/٤)، الطبقات لابن قاضي شهبه (٢٤٤/١).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال، إمام خراسان: في عصره، وهو غير القفال الكبير(الشاشي)، وهما يشتركان في أن كلا منهما يعرف ب: أبي بكر القفال، ويتميزان في الاسم، والذي في الوسيط، والنهاية، والتعليق للقاضي حسين، والإبانة، والتممة، والتهذيب، والعدة، والبحر، ونحوها من كتب الخراسانيين، هو القفال المروزي الصغير، والشاشي تكرر في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، ويوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين، (٣٢٧-٤١٧)، له الفتاوى. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩٧/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢٨١/٢)، الطبقات للسبكي (٥٣/٥).

(٣) تعليقة القاضي حسين (٧٨١-٧٧٩/٢).

(٤) نهاية المطلب (٣٨١/٢).

(٥) ينظر: المهمات (٤٨/٣).

الثالث^{ظ١١٣ب/}: لم يذكر فائدة الخلاف في هذه المسألة ويظهر في صور، منها:

إذا كان إمامه^(١) محدثاً وهو جاهل بحديثه، ومنها إذا قام الإمام إلى خامسة فإن قلنا: إن الإمام يتحملهم تحسب هذه الركعة، وإلا فتحسب بناءً على القول بأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة التي قام إليها ساهياً، والإمام يظنها رابعة أنها تحسب له، ومنها إذا كان الإمام صبيّاً وأدركه في الركوع فإن قلنا: لم يجب أدرك الركعة، وإن قلنا: وجبت له تحملها عنه الإمام.

جاء الخلاف الذي حكاه الروياني^(٢): في أن العبد هل يصح تحمله؟^(٣).

[١٥] قوله: التسمية آية من الفاتحة وفيما عداها من السور طريقتان أحدهما:

فيه قولان: أصحهما أنها من السورة.

والثانية: وهي الأصح أنها من القرآن في أوائل السور بلا خلاف، وإنما

الخلاف في أنها آية متصلة أو بعض آية^(٤) انتهى^(٥).

فيه أمور:

أحدها: عدّل في الروضة عن التسمية إلى قوله: بسم الله الرحمن الرحيم^(٦) [وهي أحسن؛

لأن التسمية هي قول القائل: بسم الله وأما البسملة فقوله: بسم الله الرحمن الرحيم]^(٧).

(١) في (ب) و(ظ) و(ز): (الإمام).

(٢) في (ت): (الماوردي) الحاوي (٣/٣٥١).

(٣) البحر (٢/١٥٦) (٤/٢٢٥).

(٤) ينظر: العزيز (٣/١٠٣٢) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) روضة الطالبين (١/٢٤٢).

(٧) ليست في: (ز).

الثاني: ماصححه هو المشهور^(١)، وذكر ابن خالويه^(٢) في الطارقيات^(٣): حدثني أبو سعيد الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: (أول الحمد / ب١٧٥ب / بسم الله الرحمن الرحيم، وأول البقرة ﴿الْحَمْدُ﴾ [البقرة: ١])^(٤). وهذا نص غريب يقتضي أنه^(٥) لا يقال: إنها آية من أول كل سورة [بل يقال: في أول^(٦) كل سورة]^(٧).

ووجهه ابن الصلاح^(٨) في طبقاته: (بأنها لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة فهي من السورة إعادة لها وتكرار فلا تكون من تلك السورة ضرورة، فلا يقال: هي أول من كل سورة بل: هي آية في كل سورة)^(٩).

الثالث: معنى قولهم البسملة / ت٢٢٢ب / من الفاتحة وأول السور، أنا نثبتها حكماً لا قطعاً، وهو أنا نوجب قراءتها في الصلاة فيجوز إثبات ذلك بأخبار الآحاد هذا هو الأصح، كما قاله: الماوردي^(١٠) والرويانى^(١١) وغيرهما؛ لأن القراءة لا تثبت إلا بالتواتر.

- (١) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو من أقوال الشافعي.
- ينظر: مغني المحتاج (١٠٦/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٣/١).
- (٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني، إمام اللغة والعربية، ت (٣٧٠)، له المهذب في اللغة، وله شرح الممدود والمقصود، وله البديع في القرآن، وكتاب الاشتقاق، وكتاب غريب القرآن.
- ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٥٥/١)، الطبقات للسبكي (٢٦٩/٣).
- (٣) الطارقية لابن خالويه (ص٦٦).
- (٤) طبقات الفقهاء (٤٥٦/١)، الطبقات للسبكي (٢٧٠/٣).
- (٥) في (ت): (أثما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (الأول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، المعروف بابن الصلاح، (٥٧٧-٦٤٣)، له تصانيف في عدد من الفنون منها: شرح مشكل الوسيط، طبقات الفقهاء الشافعية.
- ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، طبقات الحفاظ للذهبي (١٤٩/٤).
- (٩) طبقات ابن الصلاح (٤٥٦/١).
- (١٠) الحاوي (١٠٥/٢).
- (١١) البحر (١٣٨/٢).

قال الإمام: (وادعاء القطع؛ حيث لا قاطع محال)^(١)، وعن ابن^(٢) أبي هريرة: (أنها تثبت قطعاً لكونها في المصحف بخط القرآن)^(٣) وإنما لم يكفر جاحدها كما لم يكفر مثبتها؛ لحصول الاختلاف بنوع من الشُّبُه كما كانت الشبهة لابن مسعود في المعوذتين؛ حيث نفاهما من القرآن.

الرابع: أن أبا حنيفة قد وافقنا على أن الفاتحة سبع آيات؛ إلا أنه يجعل الآية

السابعة من قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]^(٤)، وعندنا من قوله: ﴿صِرَاطَ

الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال في البحر: (وما قلناه أولى؛ لأن أواخر آيات هذه السورة كلها

مجرورة ممدودة؛ فينبغي أن يكون آخر الآية السادسة فيها كذلك)^(٥).

قال النووي: (ويصل البسملة^(٦) بالحمد لله؛ لأنها^(٧) آية منها، ويصل أنعمت عليهم

بما بعده إذ ليس وقفاً ولا منتهى آية عندنا)^(٨). حرفاً

إذا خفف
مشدداً

[١٦] قوله: لو خفف حرفاً مشدداً، فقد أخل بحرف^(٩) انتهى.

سكت عما لو شدد مخففاً، وقال في الحاوي والبحر: (يجوز وإن أساء)^(١٠).

(١) نهاية المطلب (٢/١٣٧).

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الصواب لما سيأتي في الهامش التالي من النقل عن المجموع.

(٣) المجموع (٣/٣٣٣) ونصه: (وقال أبو علي ابن أبي هريرة: هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعاً، ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة، ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لأنها كباقي الفاتحة).

(٤) لم أجد من نص على أن الفاتحة الآية السابعة تبدأ من قوله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، قال العيني:

أما السبع فلأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عد: ﴿أنعمت عليهم﴾ دون التسمية، ومنهم من مذهبه على العكس، قاله الزمخشري، قلت: الأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية؛ فإنهم يعدون التسمية من الفاتحة ولا يعدون: أنعمت عليهم آية، ولكل فريق حجج وبراهين عرفت في موضعه. عمدة القارئ (١٨/٨١)، ومن نص على أن الفاتحة سبع آيات: أبو حفص الحنفي في كتابه الغرة المنيفة (ص ٤١). ينظر: البرهان (١/٧٥)، اللباب (١/٢٤٦).

(٥) البحر (٢/١٣٢).

(٦) في (ب) و(ظ) و(ت): (التسمية)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ظ): (لأنه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المجموع (٣/٣٩٣).

(٩) العزيز (٣/١٠٣٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) الحاوي (٢/٢٣٥)، البحر (٢/١٣٥).

إبدال الضاد
بالطاء في
قراءة
الفاتحة.

[١٧] قوله: وهل يستشئ إبدال الضاد في قوله: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بالطاء؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ فيحتمل ذلك لقرب
المخرج وعسر التمييز.

وأصحهما: لا؛ كإبدال غيرها من الحروف^(١) انتهى.
فيه أمور:

أحدها: الخلاف في القادر، أما العاجز ولا يمكنه التعلم فيجزئيه قطعاً.
واختار الإمام الرازي^(٢) في تفسيره الأول^(٣)، وقد يقوى بما حكاه ابن جني^(٤) في
كتاب التنبيه^(٥): (أن بعض العرب: تبدل الضاد من الطاء)، وتعليل الرافعي^(٦): الجواز
بقرب المخرج، تابع فيه الغزالي^(٧) وهو مدخول^(٨)؛ فإن مخرج^(٩) / ب^(١٠) الضاد بعيد من مخرج
الطاء.

وقال الزمخشري^(١١) في تفسير سورة التكويد^(١٢): (اتقان الفصل بين الطاء والضاد

- (١) العزيز (١٠٣٧/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، (٥٤٤-٦٠٦)، له
مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصل، والمنتخب، والبيان والبرهان.
- (٣) ينظر: الطبقات للسبكي (٨١/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٦٥/٢).
- (٤) تفسير الرازي (٦٩/١).
- (٥) هو: أبو الفتح عثمان بن جني النحوي، فإنه كان من حذاق أهل الأدب، وأعلمهم بعلم النحو
والصرف، له سر صناعة الإعراب، وشرح تصريف أبي عثمان المازني، والمحتسب، وكتاب الخصائص،
ت (٣٩٢).
- (٦) ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتونخي (٢٤/١)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١/٢٤٤).
- (٧) لم أعثر عليه في التنبيه، ينظر: المحتسب لابن جني (١٠٦/١).
- (٨) العزيز (٤٩٧/١).
- (٩) الوسيط (١١٥/٢).
- (١٠) هكذا في جميع النسخ، ولعلها: (مردود).
- (١١) هو: الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، يلقب جار الله، لأنه جاور بمكة زمناً، العلامة،
كبير المعتزلة، له الكشف، والمفضل، وقال ابن خلكان في وفياته: كان إمام عصره، وكان متظاهراً
بالاعتزال، (٥٣٨-٤٦٧).
- (١٢) طبقات المفسرين للسيوطي (١٢٠/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (١/١٧٢).
- (١٣) في (ت) و(ب) و(ظ): (الكوثر)، وما أثبت هو الصحيح لأن الآية في سورة التكويد، وكذلك ذكره
الزمخشري في تفسير سورة التكويد.

واجب، ومعرفة مخرجهما مما لا بد للقارئ منه؛ فإن أكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين، فإن فرقوا فرقاً غير صواب وبينهما بونٌ بعيد؛ فإن مخرج الضاد من أصل حافة اللسان وما بينهما من الأضراس من يمين اللسان أو يساره، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- /ظ١١٤/ أضبط يعمل بكلتا يديه، وكان يخرج الضاد من حافتي لسانه، وهي إحدى الحروف الشجرية؛ أخت الجيم والشين، وأما الظاء؛ فمخرجها من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا؛ وهي: إحدى الأحرف الذولقية^(١) أخت الذال والثاء، ولو استوى الحرفان لما ثبت في قوله تعالى ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] قراءتان، ولما اختلف المعنى والاشتقاق والتركيب^(٢).

وقال الماوردي: (إن قصد القادر بإبدالها إحالة المعنى مع معرفة /أ١٧٦ب/ الصواب يفسق، وإن فعله عناداً كفر وبطلت صلاته فيهما، وإن فعله من غير قصد لإحالة المعنى؛ فإن وقع سهواً أو نسياناً؛ فكمن ترك بعض الفاتحة ناسياً، فإن ذكر بعد سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن لم يمكنه الصواب فصلاته لنفسه جائزة)^(٣).

الثاني: قد يوهم قوله^(٤): كإبدال غيرها من الحروف، أنه لو قرأ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] بالمهملة، تبطل وليس كذلك؛ لأنه لحنٌ لا يغير المعنى؛ بخلاف الضالين، ولا يأتي فيها هذا الخلاف.

وفي الكفاية: (لو أبدل حرفاً بحرف بطلت، وكذا في غير الفاتحة؛ إلا أن تكون قد وردت به قراءة شاذة؛ مثل قوله: إنا أنطيناك الكوثر)^(٥).

(١) في (ت): (الأولية)، والمثبت هو الموافق للنص.

(٢) ينظر: الكشف للزمخشري (٧١٣/٤)، تفسير سورة التكوير.

(٣) ينظر: الحاوي (٣٢٤/٢).

(٤) في (ز): (كلامه).

(٥) كفاية النبيه (١٢٦/٣).

الثالث: اعترض الشيخ أبو حيان^(١) في باب الإدغام من شرح التسهيل^(٢)، على تعبير الفقهاء إبدال ضاد بظاء، وقال: الصواب العكس؛ لأن الباء في لغة العرب إنما تدخل على المتروك^(٣) قال: (ويقع في عبارة كثير من المصنفين ومنهم ابن مالك^(٤) في التسهيل، وهو غفلة عن ذلك). وجوابه: أنه قد ورد في لغتهم إدخال الباء على غير المتروك، ففي شعر الطفيل بن عمرو الدوسي^(٥) لما أسلم يمدح النبي ﷺ:

فألهمني هداي الله عنه وبديل طالعي نحس بسعد^(٦)

وحكي أبو عمر^{(٧)(٨)} الزاهد في كتاب ياقوتة الصراط: (أنا ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: [أبدلت الخاتم بالحلقة؛ أي نحيت هذا، و]^(٩) جعلت هذا مكانه، وبدلت

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي، شيخ النحاة، ولده بمطخشارش وهي من أعمال غرناطة، (٦٥٤-٧٤٥)، له مختصر منهاج النووي، والبحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل، وتجريد أحكام سيبويه، والتذكرة، والغاية، والتقريب.

ينظر: الطبقات للسبكي (٩/٢٧٦)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٣/٦٧).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) قال في حاشية النحو الوافي (٢/٤٩١): (إذا كانت الباء بمعنى: "بدل"، فالأكثر دخولها على المتروك؛ "أي: على الشيء الذي لم يؤخذ للاستغناء عنه بأخذ غيره، بدلاً منه...، ويصح دخول "الباء" على المأخوذ لا المتروك...). ا. هـ.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي، إمام النحاة وحافظ اللغة، وكان إماماً في القراءات وعللها (٦٠٠-٦٧٢)، له التسهيل في النحو، وألفية ابن مالك. ينظر: بغية الوعاة (١/٢١٧)، الطبقات للسبكي (٨/٦٨).

(٥) الطفيل بن عمرو: بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي. وقيل: هو ابن عبد عمرو بن عبد الله بن مالك بن عمرو بن فهم، لقبه ذو النور، قال البغوي: أحسبه سكن الشام، صحابي جليل بعثه النبي ﷺ إلى ذي الكفّين -صنم عمرو بن حممة، فأحرقه بالنار وافى النبي ﷺ في عمرة القضية، وشهد الفتح بمكة. ينظر: الطبقات للسبكي (٤/١٧٩) الإصابة (٣/٤٢٣).

(٦) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢/٤١٨)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٣/٩٨)، لكن بلفظ: (نحسي بسعدي).

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد ابن أبي هاشم، أبو عمر اللغوي، المعروف ب: غلام ثعلب، سمع الحديث ورواه (٢٦١-٣٤٥)، له غريب الحديث، وياقوتة الصراط، وفائت الفصح، والعشرات، والشورى. ينظر: طبقات الفقهاء (١/٢٢٠)، الطبقات للسبكي (٣/١٨٩).

(٨) في (ز) و(ت): (عمرو)، والمثبت هو الموافق لكتب التراجم.

(٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الخاتم بالحلقة؛ أي أذبتة وسويتة [حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتة وجعلتها]^(١) خاتماً، قال ثعلب^(٢): وحقيقته إنَّ بدلت إذا غيرت الصورة إلى صورة غيرها والجوهرة بعينها، وأبدلت إذا نحيت الجوهرة وجعلت مكانها أخرى.

قال أبو عمر: فعرضت هذا الكلام على المبرد^(٣)؛ فاستحسنه، وقال: قد بقي بقية

وهي: أن العرب تجعل بدل المعنى أبدل، وقد قال تعالى ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فإنه سبحانه قد^(٤) أزأها وجعل مكانها حسنات^(٥).

[١٨] قوله: ولا يحتمل اللحن المخل بالمعنى كما في: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

حكم
اللحن
المخل
بالمعنى.

[الفاتحة: ٧] و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٦) [الفاتحة: ٥]، بل تبطل صلاته إن تعمد ويعيد على الاستقامة إن لم يتعمد^{(٧)(٨)}.

قال في الكفاية: (ويسجد للسهو، وحكي عن^(٩) القاضي الحسين: (أنه ينقطع به

(١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت موافق للمصدر المنقول عنه.

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار مولى بني شيبان النحوي المعروف بثعلب، فإنه كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه (٢٠٠-٢٩١).

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (١/١٤١)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١/١٧٣).

(٣) هو: أبو العباس المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سليم بن سعد، كان إماماً في النحو واللغة (٢١٠-٢٨٦)، له المدخل إلى علم سيبويه والمقتضب، والكامل، والجامع. ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتونحي (١: ٥٣)، وفيات الأعيان (٤/٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٧٦).

(٤) ليست في: (ت). وكلاهما صواب.

(٥) ياقوتة الصراط (٢٥١).

(٦) اللحن في: (أنعمت) و(نعبد).

(٧) في (ز): (يتعمده)، وكلاهما صواب. والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز (٣/١٠٣٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

نظم الفاتحة^(١) وقَضِيَّتُهُ وجوب^(٢) الاستقامة، وعبارة الرافعي^(٣) تومئ إليه، وهو الذي فهمه النووي^(٤).

وقد سئل ابن الصباغ^(٥) في فتاويه: عمن^(٦) أخلَّ بتشديدِ في الفاتحة؛ حتى غيره؛ ثم أراد أن يرجع إليه، هل يستأنف أو يقرأ من ذلك أتلمزه^(٧)؟ فقال: يستأنف. واعلم أن الإمام إذا لحن في الفاتحة لحناً يغيّر المعنى؛ فليس للمأموم مفارقتها إلا إذا ركع؛ فإن صلاته^(٨) تبطل حينئذٍ، فلو تابعه بعد ذلك بطلت صلاة المأموم -أيضاً-، قاله القاضي حسين^(٩) في فتاويه^(١٠). وسكت الرافعي^(١١) عما لا يخل بالمعنى، بل مفهومه أنه لا يضر.

وقال في التتمة: (مراعاة إعراب الفاتحة متعين؛ فإن عُيِّرَ الإعراب يتغير المعنى لم يعتد به، وإن لم يتغير كقوله: (الحمد لله) بنصب الهاء؛ فهل يجزيه؟ وجهان، بناءً على أصل؛ وهو أن الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب، أو في النظم والإعراب جميعاً؟)^(١٢).

- (١) كفاية النبيه (٣٥/٤). تعليقة القاضي حسين (٧٤٥/٢).
- (٢) في (ز): (وجواب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ب) و(ظ) و(ت): (الدارمي)، والمثبت هو الأقرب للصواب.
- (٤) العزيز (٤٩٨/١). قال في العزيز: (ولو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغيراً مبطلاً للمعنى، فليس ما جاء به محسوباً، وإن تعمدت بطلت صلاته؛ لأنه أتى بكلام غير منظوم قصداً، وإن لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيداً مفهوماً ففيه الطريقتان المذكوران فيما إذا عكس لفظ السلام فقال: عليكم السلام، والأظهر الجواز؛ لأنه لا يتعلق بنظمة إعجاز).
- (٥) المجموع (٣/٣٩٣).
- (٦) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ، وقال ابن خلكان وكان ثبناً صالحاً له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة، قال ابن كثير وكان من أكابر أصحاب الوجوه، (٤٠٠-٤٧٧)، له الشامل، والكامل، والفتاوى.
- ينظر: الطبقات للسبكي (١٢٢/٥)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).
- (٧) في (ت): (ما يلزمه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (الحسين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ينظر: فتاوى القاضي حسين (٩٩).
- (١١) العزيز (٤٩٧/١).
- (١٢) تتمة الإبانة (٤٨٨-٤٨٩).

[١٩] قوله: وتسوغ القراءة بالسبع^(١) وكذا بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها

تغيير معنى، [ولا زيادة حرف ولا نقصانه]^{(٢)(٣)}.

فيه أمران:

أحدها: جعله /ب١٧٦ب/ الشاذ ما وراء السبعة هو المشهور، لكن الصواب أنه ما

وراء /أ٢٣ز/ العشرة^(٤)، والثلاثة الزائدة، قراءة: يعقوب^(٥)، وخلف^(٦)، وأبي جعفر يزيد ابن

القعقاع^(٧)، وهي لا تخالف رسم السبع، وقد ذكرها البغوي^(٨) في أول تفسيره وألحقها

(١) القراء السبعة: نافع المدني: (٧٠-١٦٩)، ابن كثير المكي: (٤٥-١٢٠)، أبو عمرو بن العلاء: (٦٨-

١٥٤)، ابن عامر الدمشقي: (٨-١١٨)، عاصم بن أبي النجود الكوفي: ت(١٢٧)، حمزة بن حبيب الزيات: (٨٠-١٥٦)، الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة: (١١٩-١٨٩).

ينظر: تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل (١/٥٢).

(٢) في (ب) و(ز) و(ظ): (أو زيادة ولا نقصان)، وكلاهما صواب. والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز (٣/١٠٣٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) القراء العشرة هم القراء السبعة ومعهم: أبو جعفر المدني ت(١٣٠)، يعقوب البصري ت(٢٠٥)، خلف البزار ت(٢٢٩).

ينظر: تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل (١/٥٢)، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره (ص: ١٣٢).

(٥) هو: أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي بالولاء، البصري المقرئ المشهور، وهو ثامن القراء العشرة، له "الجامع" جمع فيه عامة اختلاف وجوه القراءات، ت(٢٠٥).

ينظر: طبقات القراء للذهبي (١/١٧٥)، وفيات الأعيان (٦/٣٩٠)، تفسير ابن جزى (١/٥٨).

(٦) هو: خلف بن هشام بن طالب بن غراب بن ثعلب البزار المقرئ، ويقال: خلف بن هشام بن ثعلب بن داود بن مقسم بن غالب الأسدي، (١٥٠-٢٢٧).

ينظر: طبقات القراء للذهبي (م) (١/٢٤٥)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم (١/٩٦)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٢٧٢).

(٧) هو: أبو جعفر القارئ، واسمه يزيد بن القعقاع، مولى عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عتاقة، وروى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وكان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي القارئ بذلك، ت(١٣٢).

ينظر: طبقات القراء للذهبي (١/٤٩)، الطبقات لابن سعد (١/١٥١)، وفيات الأعيان (٦/٢٧٤).

(٨) هو: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي، يعرف بابن الفراء، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، ت(٥١٦)، له معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح.

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/٤٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١٦٢).

اظ١١٤ب / بالسبع، وحكى الاتفاق على جواز القراءة بها^(١).

وقال صاحب الإشراف^(٢) في شرح تنبيه أبي إسحاق: (كان شيخنا بهاء الدين

بن الجميزي^(٣) يفرق فيما إذا قرأ في الصلاة بالشاذ، بين رواية يعقوب فيصح، وبين^(٤) غيرها؛ لأنه كان أحد القراء السبعة فأخرج، وجعل مكانه الكسائي^(٥)).

الثاني: فهم النووي من قوله: تسوغ: أن المراد به الصحة؛ فعبر به في الروضة^(٦)، وهما مسألتان: الجواز، والصحة، ولا يلزم من الصحة الجواز؛ بدليل الصلاة في الدار المغصوبة؛ فأما الأول فالمنقول التحريم. قال في شرح المهذب: (قال أصحابنا وغيرهم: لا يجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، إذ^(٧) القرآن لا يثبت إلا^(٨) بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل؛ فلو

(١) تفسير البغوي (١/٥٤-٥٥). نقل ابن جزئ الإجماع على القراءات العشر. ينظر: النشر في القراءات العشر (١/٤٠).

(٢) هو: أحمد بن عيسى بن رضوان بن القليوبي، لقبه كمال الدين وكنيته أبو العباس وكان يكتب بخطه ابن العسقلاني، ت (٦٩١هـ) تقريباً، له نهج الوصول في علم الأصول مختصر صنفه في أصول الفقه، والمقدمة الأحمدية في أصول العربية، وكتاب طب القلب.

ينظر: الطبقات للسبكي (٨/٢٣)، الطبقات لابن قاضي شهبه (٢/١٦٥).

(٣) هو: علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي، بهاء الدين ابن الجميزي، نسبة إلى الجميز وهو شجر معروف بمصر، (٥٥٩-٦٤٩).

ينظر: الطبقات للسبكي (٨/٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٥٣).

(٤) أسنى المطالب (١/٦٣).

(٥) في (ز): (وبين رواية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي؛ أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، (١٢٠-١٨٩)، له معاني القرآن، ومختصر في النحو، والقراءات، ومقطوع القرآن وموصله، النوادر الكبير، والأوسط، والأصغر.

ينظر: طبقات القراء للذهبي (١/١٤٩)، وفيات الأعيان (٣/٢٩٥)، طبقات المفسرين للداوودي

(١/٤٠٥).

(٧) روضة الطالبين (١/٢٤٢).

(٨) في (ب) و(ز) و(ظ): (إن) وفي المصدر (فإن).

(٩) ليست في: (ب)، والمثبت هو الصحيح.

خالف وقرأ^(١): أنكر عليه، وقد اتفق فقهاء بغداد^(٢) على استتابة من قرأ بالشاذ، ونقل ابن عبد البر: إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها^(٣)، وكذا قاله في الفتاوى والتبيان وقال: قال العلماء: من قرأ بها إن كان جاهلاً بالتحريم عذر، فإن عاد عزر تعزيراً بليغاً^(٤) (٥).

وقال فخر الدين في تفسيره: (اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة القراءة بالوجوه الشاذة، كقوله: (الحمد لله): ك بكسر الدال من الحمد، أو بضم اللام من الله)^(٦).

وقال ابن الصلاح في فتاويه^(٧): (هذا ممنوع منه منع تحريم لا [منع كراهة في الصلاة وخارجها، عرف المعنى]^(٨) أو لا). ويجب على كل أحد إنكاره، ومن أصر عليه وجب منعه وتأثيمه وتعزيره بالحبس وغيره، وعلى المتمكن من ذلك ألا يهمله، وهذا كله يرد ما نقل عن ابن الجميزي، وموهوب الجزري^(٩) من تجويزه القراءة بالشاذ في غير الصلاة وإقراءها بما قياساً^(١٠)، على رواية الحديث بالمعنى^(١١) / ١٢٤٤ت.

وأما الثانية: فإنما تصح بشرط ألا تُغيّر المعنى؛ فإن غيرته^(١٢) بطلت صلاته إن كان

- (١) في (ز): (وقد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) المقصود بهم: (العراقيون).
- (٣) في (ز): (يقرأها)، وكلاهما صواب، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) ينظر: المجموع (٣/٣٩٢).
- (٥) فتاوى النووي (١/٤٤)، التبيان (١/٩٧).
- (٦) تفسير الرازي (١/٦٩).
- (٧) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣١).
- (٨) في (ظ): (كراهة وخارجها عرف الوقت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) هو: موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجزري القاضي صدر الدين، (٥٧٠-٦٦٥)، جمعت عنه الفتاوى المشهورة به.
- ينظر: الطبقات للسبكي (٨/٣٨٧)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢/١٥٢).
- (١٠) هذا قياس مع الفارق، فالأصل في نقل القرآن نقله بالحروف لا بالمعنى، أما السنة فجوز الأغلب نقلها بالمعنى بشروط.
- (١١) ينظر: المهمات (٣/٥٢)، لكن ذكر صاحب المهمات ابن الحميري، ولعل ابن الجميزي أقرب للصواب، تراجع ترجمته في الصفحة السابقة.
- (١٢) في (ت): (تغير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة، حكاه النووي في التبيان^(١) عن الأصحاب. وقال في البحر: (إن لم يكن فيها تغيير معنى لم تبطل؛ لأن اللحن إذا لم يغير المعنى لا يبطل، وإن كان فيها زيادة كلمة أو تغيير^(٢) المعنى؛ فتلك القراءة تجزي مجرى أثر عن الصحابة، أو خبر عن النبي ﷺ؛ فإن كانت عمداً بطلت صلاته أو سهواً سجد للسهو^(٣)) انتهى.

وينبغي أن يكون هذا التفصيل في غير الفاتحة، ولهذا قال الجزري في فتاويه^(٤): (إن كانت في الفاتحة فلا تجزي؛ لأننا لا نقطع بأنها ليست بقرآن، والواجب قراءة الفاتحة لا غيرها، بخلاف السورة والفاتحة خارج الصلاة).

إذا علمت هذا ظهر لك وجه تعبيره في الروضة^(٥): بالصحة. وقد جمع في التحقيق بين المسألتين؛ فقال: (تجوز القراءة بالسبع دون الشواذ، فإن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغير معنى ولا زاد حرفاً ولا نَقَصَهُ، وإن لحن ولم يغير معنى كُرِه، فإن تعمد حُرْمٌ وصحت صلاته، وإن غيره كضم (أنعمت) أو كسرهما؛ لم تصح قراءته، وتبطل صلاته / ب ١١٧٧/ إن تعمد^(٦)) انتهى.

واعلم أن هذا الذي قالاه في الصحة: هو أحد الأوجه في^(٧) المسألة، وقد تعرض له ابن عسرون^(٨) في الانتصار؛ فقال: (وإن قرأ الإمام بالقراءة الشاذة ففيه أوجه: أحدها:

- (١) التبيان (٩٧).
- (٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (تغير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ينظر: البحر (٢/٢٦١).
- (٤) المهمات (٣/٥٢)، النجم الوهاج (٢/١١٧).
- (٥) روضة الطالبين (١/٢٤٢).
- (٦) التحقيق (٢٠٧-٢٠٨).
- (٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عسرون ابن أبي السري، (٤٩٣-٥٨٥)، له: صفوة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد. ينظر: الطبقات للسبكي (٧/١٣٥)، الأعلام (٤/١٢٤).

لا تبطل صلاته؛ الثاني: إن أحال المعنى عن القراءة المعروفة أبطلها؛ والثالث: تبطل؛ لأن القراءة ما تواتر؛ قال: وعندني إن أحالها بما يعتاد المعنى أو زاد فيها كلمة أبطلها، وما سوى ذلك لا يقتضي البطلان، قال: وتكره الصلاة بما على الوجوه كلها؛ لأنها لم تنقل عن السلف أنهم صلوا بها، [ثم قال]^(١): ولا تبطل الصلاة باختلاف جزئي الإمام والمأموم على أصح الوجهين؛ لأن الجميع قرآن، وهذا صريح في أن لنا وجهاً باشتراط توافق حرفهما ولم ينقله أحد، بل إذا كان كل حرف منها متواتر كالقراءات السبع صح اقتداء أحدهما بالآخر إجماعاً، ولعل محل الوجهين فيما إذا كان كل واحد لا يرى القراءة بحرف الآخر، أو قرأ / ظه^{١١٥} / أحدهما بالشاذ المغير للمعنى^(٢).

وقال النووي في شرح المذهب: (إذا قرأ بقراءة من^(٣) السبع: استحسب أن يتم القراءة بها؛ فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها / ز^{٢٣٣}ب / من السبع: جاز بشرط أن يكون^(٤) ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأول^(٥)).

[٢٠] قوله: ويجب الترتيب؛ فلو قَدَّم متأخراً على متقدِّم نظر: إن كان عامداً بطلت قراءته وعليه الاستئناف، وإن كان ساهياً عاد إلى الموضع الذي أحل منه بالترتيب فقرأ منه، قال الصيدلاني: إلا أن يطول؛ فيستأنف^(٦) انتهى.

وظاهره^(٧): أن العامد^(٨) عليه استئناف جميع الفاتحة.

وقد استشكل ذلك بأنه إذا قرأ النصف الآخر، ثم قرأ الأول وجب البناء عليه، كما جزم به في البسيط^(٩) وغيره، ولا يظهر معنى لإعادة^(١٠) / ت^{٢٢٤}ب / الجميع، ولهذا جعل في

(١) ليست في: (ب)، وكلاهما صواب.

(٢) الانتصار (٧١٨-٧١٩).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز): (لا يكون)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) المجموع (٣/٣٩٢).

(٦) العزيز (٣/١٠٣٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ظ): (وظاهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب) و(ز) و(ظ): (العامي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) البسيط (١٧٨).

المهمات للمسألة^(١) حالين: (أحدهما: أن يقدم آخر الفاتحة على أولها. قال: ولا نزاع في حسابان المؤخر، فيبني عليه، وليس هو مراد الرافعي.

والثاني: أن يتدئ بأول الفاتحة لكن يقدم بعضاً من الوسط على بعض، وهي مسألة الرافعي^(٢)، وعبارته: إنما تقتضي الأولى، وبسبب ذلك غلط في هذه المسألة جماعة^(٣) انتهى.

والبناء في الأولى لا يستقيم مع قصد التكملة، وإنما يتجه إذا قصد به الاستئناف، وقد منع^(٤) بعضهم إيهام كلام الرافعي؛ فقال: (إن عبارته إنما تقتضي الثانية)؛ أعنى: إذا أخل بالترتيب مع ابتدائه بأول الفاتحة يدل على ذلك من كلامه.

إذا أخل
بترتيب
قراءة
الفاتحة
ساهياً.

[٢١] قوله^(٥): وإن كان ساهياً عاد إلى الموضوع^(٦) الذي أخل منه بالترتيب، وإذا كان كذلك فلا يدخل في كلامه ما إذا ابتداء النصف الثاني ثم^(٧) بالنصف الأول^(٨).

قلت: لكن قوله بعد هذا: وينبغي أن يحمل قول الوجيز؛ فلو قدم النصف الأخير قبل الأول لم يجزه أي النصف الآخر، فأما النصف الأول؛ فهل يجزيه ويبني عليه؟ أو يلزمه^(٩) الاستئناف؟ فيه التفصيل الذي ذكرناه^(١٠) انتهى.

يقتضي إرادة الحالة الأولى أيضاً نظراً لما سبق، ومن صرح بهذا الحكم في الصورة

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) العزيز (٤٩٧/١).
- (٣) ينظر: المهمات (٥٣/٣).
- (٤) في (ب): (تبع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ت): ليست بداية مسألة وليس عليها لون أحمر.
- (٦) في (ت): (المؤخر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (النصف الأول ثم بالنصف الثاني).
- (٩) في (ز): (يلزم)، وكلاهما صواب، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) ينظر: العزيز (١٠٣٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

الثانية أصحابنا العراقيون^(١) وحكوه عن النص، فلا وجه لاقتصار نقله عن المتولي^(٢)؛ فإن كلام المتولي في غير هذه الصورة كما سنحكيه^(٣) قريباً؛ فقال: إذا قصد إلى قراءة غيرها في خلالها انقطعت^{ب١٧٧} / قراءته، وكان عليه استئناؤها؛ لأن التوالي شرط في القراءة؛ فيبطل التوالي بذلك بخلاف الناسي فإنه معذور.

ثم أوردوا سؤالاً؛ وهو: أن الموالاتة^(٤) مأمور بها؛ والمأمور لا يفترق فيه^(٥) النسيان والعمد كالترتيب؟ وأجابوا بأن المقصود هو المنع من التفريق ومن قراءة غيرها في خلالها، وذلك منهي عنه، والمنهي عنه يختلف فيه السهو والعمد، كما لو تعمد في أثناء الصلاة ما ليس منها فإنه يبطلها ولو كان ناسياً عُفي عنه.

وقال المحاملي في المجموع: (قال في الأم: عليه أن يأتي بالقراءة على الترتيب فيبدأ بالتسمية فيه بالحمد لله رب العالمين، فإن غير الترتيب أو قدم آية على آية لم يجزه حتى يعود إلى الموضع الذي ترك الترتيب منه فيبني عليه، كما قلنا في الطهارة: إذا ترك الترتيب فيها وقدم عضواً على عضو فإنه لا يجزيه حتى يعود إلى الموضع الذي ترك الترتيب منه فيبني عليه)^(٦) انتهى.

ومن هذا النص يؤخذ أنه إذا قال: (بسم الله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) إلى آخرها، أنه يبني على (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يلزمه استئناؤها، كما إذا غسل وجهه في الوضوء ثم رجليه ثم يديه ثم [مسح رأسه، لا]^(٧) يلزمه أن يعيد غسل الوجه.

وقال القاضي الحسين في تعليقه: (فأما إذا قرأ شيئاً آخر من القرآن في خلال

(١) المجموع (٣/٣٧٦).

(٢) تنمة الإبانة (٥٠٥-٥٠٦). ونصه (...فعلى هذا: الترتيب شرط؛ فإن كان يحسن النصف الأول قرأه، وأتى ببديل الباقي، وإن كان يحسن النصف الأخير، أتى ببديل النصف الأول...).

(٣) في (ز): (سيحكيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الولاء بالكسر: المتابعة. وشرعاً: متابعة فعل بفعل. ينظر: الكليات (١/٩٤١).

(٥) في (ظ): (بين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) الأم (١/١٣٠).

(٧) في (ز): (بمسح رأسه ولا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الفاتحة؟ قال الشافعي^(١): إن كان متعمداً / ١٢٥٥ / انقطع النظم وعليه أن يستأنف الفاتحة، وإن كان ساهياً بنى ورجع إلى الموضع الذي قطع^(٢)، وما حكاها الرافعي^(٣) عن الصيدلاني: من استثناء حالة الطول من الساهي، ذكره في التهذيب^(٤) أيضاً، ويضاف إليه (ما إذا تذكر وقد تلفظ بحرفين بعد التذکر؛ فإنه ينقطع النظم وعليه الاستئناف قاله القاضي الحسين في تعليقه^(٥))، وإنما بينى الساهي إذا تذكر ولم يتلفظ بحرفين.

وفي التهذيب: (لو قرأ نصف الفاتحة ثم / ١١٥٥ ب / شك هل أتى بالتسمية؟ فأتمها، ثم^(٦) تذكر أنه قرأها يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها. وعند ابن سريج: تبطل صلواته إذا لم يعد إلى التسمية^(٧)).

قال في المهمات: (واعلم أنه إذا كرر آية من وسط الفاتحة حتى طال الفصل؛ فإنه يضر، نقله الخوارزمي^(٨) في الكافي عن القاضي الحسين وارتضاه / ١٢٤٤ ز / ولم ينقل خلافه^(٩)).

قلت: بل نقل خلافه ولم يرتضه؛ فقال: لو كرر آية من الفاتحة فقد قيل: لا يجب عليه استئنافها؛ لأنه لم يدخل فيها ما ليس منها، وقال القاضي الحسين: (إن أكثر^(١٠))

- (١) مختصر المزني (١٠٩/٨)، الحاوي (١٧٧/٢).
- (٢) في (ز): (قطع منه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) تعليقة القاضي حسين (٧٤٤/٢).
- (٤) ينظر: المسألة رقم (٢٠).
- (٥) التهذيب (٩٦/٢).
- (٦) تعليقة القاضي حسين (٧٤٤/٢).
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) التهذيب (٩٦/٢)، المجموع (٣٥٨/٣).
- (٩) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، (٤٩٢-٥٦٨)، له تاريخ خوارزم، والكافي.
- ينظر: الطبقات للسبكي (٢٨٩/٧)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٩/٢).
- (١٠) المهمات (٥٤/٣).
- (١١) في (ز): (كثراً)، وفي المصدر: (كثراً تكراره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

تكرارها حتى طال الفصل يستأنف) انتهى. وما نقله عن القاضي موجود في فتاويه^(١)، والظاهر أن علته انقطاع الموالاة وهو قريب مما حكاه الرفاعي^(٢) عن الصيدلاني، لكنه يشكل^(٣) بما إذا كررها للشك في إتيانه بها أو سهواً فإنه ينبغي ألا تبطل.

وقال في البيان: (إن قرأ^(٤) آية منها مرتين فإن كان أول آية من الفاتحة أو^(٥) آخر آية منها لم يؤثر ذلك، وإن كان من وسطها؛ فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن كان عامداً بطلت قراءته أو ساهياً بنى عليها)^(٦) انتهى.

وهو مشكل أيضاً؛ من جهة أنه إذا كررها من الأخير تطول فإن الموالاة تنقطع، وإذا كرر من الوسط لشكه في الإتيان بها فينبغي ألا تبطل.

وقال في التتمة: (إذا ردد آية^ب / ١٧٨) من الفاتحة، فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها قبل أن وصل إلى قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فعاد إلى قوله ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة، وعليه الاستئناف؛ لأن مثل ذلك غير معهود في التلاوة، وهذا فيما إذا كان عامداً، فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم ينقطع نظم الفاتحة)^(٧) انتهى.

وفيه نظر أيضاً: لأن قوله: إن ردد^(٨) الآية التي هو فيها لا تبطل الموالاة، يقتضي أنه إذا ردها بلا سبب وأطال أنها لا تبطل، وقوله: إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد

(١) فتاوى القاضي حسين (١٣٨).

(٢) ينظر: المسألة رقم (٢٠).

(٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (مشكل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب): (قراءة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) البيان (١٨٨/٢).

(٧) تتمة الإبانة (٤٩٢-٤٩٣).

(٨) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

إليه كانت القراءة محسوبة مشكل؛ لأنه فَصَلَ بين ما قبل الموضوع الذي أعاد القراءة منه؛ والموضوع الذي كان انتهى إليه بالقراءة، وقد يكون عدة آيات وتبطل/٢٢٥ب/ بها الموالة. ويتحصل^(١) في هذه المسألة أوجه:

أحدها: يبنى، وهو قول البغوي^(٢) والإمام^(٣)، وقال في التحقيق^(٤): أنه المذهب.

والثاني: يستأنف، وهو قول ابن سريج^(٥).

والثالث: إن^(٦) كرر ما هو منه أو قبله واستصحب بنى، وإلا فلا قاله المتولي^(٧).

وفي النهاية عن شيخه^(٨) ما يقتضي تفصيلاً آخر في المسألة فإنه قال: (لو كرر قارئ من الفاتحة كلمة منها فكان شيخه لا يرى به بأساً إذا كان سبب ذلك الشك من القارئ؛ في أن تلك الكلمة هل أتت على ما ينبغي أم لا؟ فإنه معذور، وإن كرر كلمة منها قصداً من غير سبب، فكان يتردد في الحاق ذلك بما إذا أدرج في أثناء الفاتحة ذكراً، والذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع^(٩) بتكرر كلمة منها كيف فرض الأمر؟ فإن الذي عليه المعول في إدراج الذكر ما قدمناه من انتظام الذكر بالقراءة، وأفضى^(١٠) ذلك إلى اختلال النظم، وإذ^(١١) كرر القارئ من الفاتحة لم يؤد^(١٢) التكرار إلى ما أشرنا إليه والعلم

(١) في (ظ): (وتحصيل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) التهذيب (٩٦/٢).

(٣) نهاية المطلب (١٢٤/٢).

(٤) التحقيق (٢٠٣).

(٥) هو: القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، تفقه على الأنماطي، وتفقه الأنماطي

على المزني، والمزني على الشافعي ت (٣٠٦) وعمره سبع وخمسين سنة.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢٥١/٢)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٨٩/١).

(٦) في (ز): (بطلت صلاته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) تمة الإبانة (٤٩٢).

(٨) نهاية المطلب (١٤٣/٢).

(٩) في (ب) (ز): (يقطع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ز): (واقضى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (وإذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ز): (يولد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

عند الله^(١). ولخصه في البسيط فقال: (إذا كررها لشك في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به؛ لأنه معذور ولو كرر قصداً من غير سبب، تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالذكر اليسير في انقطاع الموالاة)^(٢).

وقال الإمام: (الذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فُرض الأمر؟ وهذا كله تفرع على المذهب إنَّ تكرار الفاتحة لا يضر وأن الكلمة منها^(٣) بمنزلة الكل؛ أما إذا قلنا تبطل فهل يكون تكرير الكلمة منها مبطل؟ لأنه ركن)^(٤).

إذا أخل
بترتيب
التشهد

[٢٢] قوله: وإن أخل بترتيب التشهد فإن غير تغييراً مبطلاً للمعنى لم تحسب، وإن تعمد بطلت^(٥) صلاته^(٦)؛ وإن لم يبطل المعنى فطريقاً عكس السلام^(٧)/ظ ١٦١ أ/، واعلم أن تغيير الترتيب على وجه يبطل المعنى كما يفرض في التشهد يفرض في الفاتحة، فوجب أن يقال: ثم أيضاً إذا غير تغييراً مبطلاً للمعنى عمداً تبطل صلاته^(٨).

زاد في الشرح الصغير (لأنه أتى بكلام غير مفيد)^(٩). قال في المطلب: (وقد حكى النووي ذلك عنه، ولم يعقبه^(١٠) بنكير، وهو يدل على صحته عنده)^(١١)، وهذا

(١) نهاية المطلب (٢/١٤٣).

(٢) البسيط (١٨١).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) نهاية المطلب (٢/١٤٣).

(٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ونصه: (ولو أخل بترتيب التشهد نظر أن غير تغييراً مبطلاً للمعنى فليس ما جاء به محسوبا وإن تعمد بطلت صلاته لأنه أتى بكلام غير منظوم قصداً وإن لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيداً مفهوماً ففيه الطريقتان المذكوران فيما إذا عكس لفظ السلام فقال عليكم السلام والأظهر الجواز لأنه لا يتعلق بنظمه اعجاز).

(٨) ينظر: العزيز (٣/١٠٣٩-١٠٤٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) الشرح الصغير (١/١١١ ب).

(١٠) في: (ز)، ويعتبر، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) المطلب العالي (٣٣٧) ت: درويم علي آي، رسالة ماجستير.

/ب١٧٨/ من ابن الرفعة يقتضى: أنه كذلك أيضاً، وخالفهم بعض الفضلاء قال: والفرق بين التشهد والفاتحة أنه إنما بطلت الصلاة بتغيير معنى التشهد لصيرورته من كلام الآدميين^(١)، وهو غير مشروع /ز٢٤٤/ في الصلاة، ولا كذلك تغيير معنى القرآن؛ لأنه لم يخرج عن كون كل كلمة قرآناً ولم يصلح^(٢) لخطاب الآدميين غيره^(٣).

قلت: ويؤيده ما في فتاوى القفال^(٤) (سئل عن قرأ الفاتحة معكوساً كأنه قرأ: ولا الضالين غير المغضوب عليهم؟ قال: لا تبطل^(٥) صلاته ولكن لا تحتسب بالفاتحة) انتهى^(٦). ولا شك أن ذلك يغير المعنى.

نعم يتأيد ما بحثه الرافعي^(٧) بما حكاه في باب صلاة الجماعة عن الإمام: أن من لم يطاوعه لسانه إذا لحن /ت١٢٦٦/ في غير الفاتحة لحناً يغير المعنى ليس له قراءة ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم^(٨) في صلاته بما ليس بقرآن ولا ضرورة إليه أي فتبطل صلاته.

واعلم أن قضية كلام الرافعي^(٩) وجوب الترتيب في التشهد، لكن نص الشافعي في الأم^(١٠) على: (أنه لو قدم بعض الفاتحة^(١١) على بعض أجزاءه، كما يجزئه في الخطبة)

- (١) في (ب) و(ز) و(ظ): (المتأخرون)، والمتأخرون في كلام الرافعي والنووي من كان بعد الأربعمائة، وأما في كلام غيرهما فهم من بعد الشيخين.
ينظر: نهاية المحتاج (١٢/٦).
- (٢) في (ز): (يصح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (وفي هذا القيد احتراز عما إذا قال يا إبراهيم فسلام لصلاة حيثه الخطاب صرفته إلى غير)، (هكذا، ولم أفهم هذا الكلام).
- (٤) فتاوى القفال (٩٠).
- (٥) في (ب): (تبطل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ينظر العزيز (٣٠٩/٤).
- (٨) في (ز): (متكلم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) العزيز (١٥٩/٢-١٦٠).
- (١٠) الأم (١٤١/١) ونصه قال الشافعي: (ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول: التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة؛ لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ: وسلم على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله).
- (١١) في (ب) و(ظ) و(ز): (الفاظه)، وفي المصدر: (الفاظها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

نقله في البحر وقال: (هذا نص على أنه لا يجب الترتيب فيه؛ [لأنه ذكر واجب من غير جنس المعجز فلم يجب الترتيب^(١) فيه]^(٢) كالخطبة).

ومن نقله عن النص البغوي في فتاويه^(٣)، ثم حزم بوجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وتبعه في شرح المذهب^(٤)، لكن نقل الرافعي في شرح المسند^(٥) عن الحلبي^(٦): أنه كبعض التشهد، حتى يجوز له التقديم والتأخير، وللرافعي^(٧): أن يُحمل النص [. . .]^(٨) السابق على^(٩) ما إذا تغير^(١٠) المعنى، وسكتوا عن تنكيس القنوت، وقال ابن الاستاذ^(١١): (ينبغي تخريجه على خلاف التشهد إذا قلنا: بتعيين كلماته فإن قلنا: لا يتعين لم يضر)^(١٢).

السكوت
أثناء
قراءة
الفاتحة.

[٢٣] قوله: لو سكت في أثنائها طويلاً وهو ما يشعر بقطعه القراءة وإعراضه عنها، إما اختياراً أو لمانع بطلت قراءته ولزمه الاستئناف؛ لأنه ﷺ كان يوالي في

- (١) ليست في: (ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
 - (٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
 - (٣) فتاوى البغوي (٨٧)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.
 - (٤) المجموع (٣/٣٥٧).
 - (٥) شرح مسند الشافعي (١/٣٧٢).
 - (٦) هو: أبو عبد الله الحلبي، الحسين بن الحسن بن محمد، (٣٣٨-٤٠٣)، له المنهاج في شعب الإيمان. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١)، الطبقات للسبكي (٤/٣٣٣)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١/١٧٨).
 - (٧) في (ز): (والرافعي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٨) في (ب) و(ظ): (على)، وعدم إثباتها هو الأنسب للسياق.
 - (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١٠) في (ز): (لم يغير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١١) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان ابن عبد الله بن علوان بن رافع الحلبي الأسدي الشيخ كمال الدين بن القاضي زين الدين بن المحدث أبي محمد بن الأستاذ، (٦١١-٦٦٢)، له حواشي على فتاوى ابن الصلاح، قال: (ابن قاضي شعبة) من تصانيفه شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات لكن عسر وجود شيء منه في هذا الوقت والظاهر انه عدم في الفتنة المذكورة (فتنة هولاء) ولم يبق منه إلا يسير.
 - (١٢) ينظر: الطبقات للسبكي (٨/١٧)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢/١٢٨).
- (١٢) المهمات (٣/٥٢) ذكر في المهمات ابن الحميري ولعل ابن الجميزي أقرب للصواب.

قراءته، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وروى الإمام عن العراقيين وجهها، أنه^(١) لا تبطل^(٢) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: هذا الاستدلال قد أكثر منه أصحابنا وغيرهم في مواضع، وهو مبني على أنه خطاب للأمة، بأن يصلوا كما صلى النبي ﷺ، فحينئذ يستدل^(٣) به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة وليس كذلك، وإنما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث^(٤) قال: (أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أننا قد اشتقنا إلى أهلنا فقال: ارجعوا إلى أهليكم وعلموهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري^(٥).

قال الشيخ أبو الفتح القشيري^(٦): (فهذا خطاب لمالك وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلي عليه^(٧))، ويشاركونهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الخطاب على ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل^(٨) النبي ﷺ دائما

(١) في (ظ): (أحما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (١٠٤٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز): (استدل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) مالك بن الحويرث: بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب ابن غيرة الليثي،

قال البغوي: ويقال له ابن الحويرثة، وقال ابن السكن: مالك بن الحارث، ثم قال: ويقال مالك

بن الحويرث، وقال شعبة: مالك بن حويرثة يكنى أبا سليمان: سكن البصرة، ومات بها عام (٩٤).

ينظر: الاستيعاب (١٣٤٩/٣) أسد الغابة (١٨/٥) الإصابة (٥٣٢/٥)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١)، (١٢٨/١)، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر

مؤذن واحد، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢-٦٧٤)، (٤٦٥/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،

باب: من أحق بالإمامة.

(٦) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، الشيخ الإمام

القدوة مجد الدين بن دقيق العيد، (٦٢٥-٧٠٢)، له الإمام، شرح الأربعين النووية، أحكام الأحكام.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٣)، الطبقات للسبكي (٢٠٧/٩)، الطبقات لابن قاضي شعبة

(٦٠/٣).

(٧) في (ز): (فيه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

دخل تحت الأمر وإن كان واجباً، وبعض ذلك مقطوع به أي^(١) مقطوع باستمرار فعله، وما لم يدل^(٢) دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على حقيقتها، لا يجزم بتناول الأمر له^(٣).

الثاني: ما ضبط به الطويل / ١٧٩ب / تابع فيه الإمام^(٤)، وقضيته: أن مالا يشعر بإعراض ليس بطويل وإن طال.

وقال **المتولي:** (لو زاد سكوته على القدر الذي جرت العادة للتنفس / ٢٢٦ب / والاستراحة تلزمه الإعادة؛ لأن التلاوة في العادة تكون موصولة، فحمل مطلق الخطاب على المعهود)^(٥). وذكر في شرح المهذب نحوه فإنه قال: (معنى الموالاة: أن يصل

(١) في (ز): (إلى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز): (يذكر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢٣٣/١) ونصه: (فهذا خطاب لمالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه. فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائماً: دخل تحت الأمر، وكان واجباً. وبعض ذلك مقطوع به، أي مقطوع باستمرار فعله له. وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها - لا يجزم بتناول الأمر له).

(٤) نهاية المطلب (٢٠٥/٢-٢٠٦)، ونصه (ومما نذكره متصلاً بالكلام السكوت، فإذا أطال الرجل سكوته، وهو لا يؤمر باستماع وإصغاء، فإن تعمد ذلك في ركن طويل، فقد ذكر القفال وجهين في بطلان الصلاة، أحدهما أنه لا تبطل؛ فإن السكوت ليس خارماً لهيئة الصلاة وما فيها من رعاية الخضوع والاستكانة.

والثاني أنه تبطل الصلاة؛ فإن اللاتق بالمصلي الذكر والقراءة، والسكوت في حكم الإضراب عن وظائف الصلاة وما شرعت الصلاة لأجله، والدليل عليه أن من رأى رجلاً على البعد يتكلم، يسبق إلى اعتقاده أنه ليس في الصلاة، كذلك إذا رآه في سكتة طويلة؛ فإنه يعتقد أنه ليس في الصلاة، وإن سكت سكوتاً طويلاً ناسياً للصلاة. فالسكوت الطويل إن قيل: لا يُبطل الصلاة واقعه على العمد، فلا شك أن واقعه على النسيان لا يبطل، وإن قلنا: عمدُه مبطل للصلاة، ففي واقعه على النسيان طريقتان: منهم من قال: هو كالكلام الكثير الصادر من الناسي، وفيه الخلاف المقدم، فيعتبر طويل السكوت بكثير الكلام، ومنهم من قال: السكوت الطويل من الناسي - حيث انتهى التفريع إليه - كالكلام اليسير؛ فإن قليل الكلام من العمد مبطل، وقليل السكوت من العمد غير ضائر، فاعتبرنا طويل السكوت بقليل الكلام).

(٥) تنمة الإبانة (٤٩٠).

الكلمات بعضها ببعض /^{ظ١١٦ب} / ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس^(١)، لكنه ذكر من بعد أنه (إن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف)^(٢).

الثالث: ما ذكره من تأثير السكوت بمانع غير مسلم، والذي نص عليه الشافعي: (أنه لو ارتج عليه أو نسي، كان كذلك عذرا في السكوت)^(٣)، بل في شرح المهذب: (لو أعيأ في أثناء الفاتحة فسكت للإعياء بنى على قراءته حيث أمكنه وصحت قراءته، نص عليه في الأم لأنه معذور)^(٤) انتهى.

فإطلاقه في الروضة: (أن السكوت عمداً لعائق قاطع^(٥) مخالف للنص)^(٦)، وكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه^(٧) فقال: (قال في الأم: فإن سكت في أثناء الفاتحة سكوفا طويلاً لا ينوي به /^{ز٢٥} / قطع القراءة، أو ارتج عليه، أو خرج إلى سورة أخرى فقرأ بعضها ثم ذكر فرجع إلى الفاتحة فإنه لا يضره، ويبيى على قراءته هذا لفظه).

الرابع: ما حكاه عن الإمام^(٨) من رواية الوجه عن العراقيين، أنكر النووي في شرح المهذب^(٩) النقل عنهم، وقال: الموجود في كتبهم وجوب الاستئناف، وحيث قد فقله في الروضة^(١٠): وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين أنه^(١١) لا يبطل، يقتضي أن العراقيين يقولون^(١٢) به وإنما هو وجه منقول عن حكايتهم على تقدير ثبوته، وإلا فهو قد

-
- (١) المجموع (٣/٣٥٧).
 - (٢) المجموع (٣/٣٥٧).
 - (٣) الأم (١/١٣٠).
 - (٤) المجموع (٣/٣٥٨).
 - (٥) في (ز): (مانع)، والمثبت هو الأقرب لما في المصدر.
 - (٦) روضة الطالبين (١/٢٤٣).
 - (٧) المطلب العالي (٣٤٢) ت: درويم علي آي ، رسالة ماجستير.
 - (٨) نهاية المطلب (٢/١٤٠).
 - (٩) المجموع (٣/٣٥٧).
 - (١٠) روضة الطالبين (١/٢٤٣).
 - (١١) في (ت): بياض بمقدار كلمة.
 - (١٢) في (ب): طمس بمقدار كلمة.

أنكره، وأغرب صاحب الذخائر^(١) فحكاه عن النص فقال: لو سكت طويلاً فظاهر كلام الشافعي يعني في المختصر أنه: لا ينقطع ولاء الفاتحة عمداً كان أو سهواً لعذر وغيره، وليس كما قال، بل النص محمول على حالة النسيان، وقد نقل في البيان عن نص الأمام: (أنه إذا^(٢) سكت طويلاً ساهياً لم تبطل قراءته، وإن تعمدته بطلت، وهذا كله منهم جزم بأنه لا تبطل الصلاة)^(٣).

وقال القفال في فتاويه: (يجوز أن يقال^(٤): تبطل صلاته كما لو قطع الفاتحة قال: إلا إن هذا مشكل؛ لأنَّ قراءة غير الفاتحة في خلالها يقطعها ولا تبطل به الصلاة)^(٥).

نية قطع

قراءة

الفاتحة

[٢٤] قوله: لو نوى قطع القراءة والسكوت يسيراً، ففي الحاوي وجهان: وكذا أحدهما: لا تبطل؛ لأن السكوت اليسير لا أثر له والنية بمجرد لا أثر لها، وكذا إذا اجتمعا. وأصحهما، وهو الذي ذكره المَعْظَم: أنها تبطل، ويستأنف؛ لاقتران الفعل بنية القطع، وهذا كنيّة التعدي في الوديعه، لا تصيرها^(٦) مضمونة وكذلك مجرد النقل^(٧)، فإذا اجتمعا صارت مضمونة عليه^(٨) انتهى.

ومن نظائره: ما إذا بقي اللون أو الرائحة لعسر الإزالة في الثوب لا يضر، ولو اجتمعا ضراً؛ كما قاله ابن الصلاح: (فيما إذا اجتمع الدفُّ والشبابه أنهما يجرمان،

(١) هو: القاضي مجلي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجح، القرشي المخزومي الشامي ثم، المصري الدار

والوفاة، الفقيه الشافعي، ت (٥٥٠)، له مسألة إثبات الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، له الذخائر.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٥٤)، الطبقات للسبكي (٧/٢٧٧)، الطبقات لابن قاضي شهبه

(١/٣٢١).

(٢) كفاية النبيه (٣/١٢٣).

(٣) في (ز): (إذ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) البيان (٢/١٨٨).

(٥) في (ز): (يقول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) فتاوى القفال (٤٨).

(٧) في (ز): (لا تصير بها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ت): (نية الفعل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (٣/١٠٤٠-١٠٤١) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وأحدهما: لا يحرم^(١). وينبغي أن يتخرج / ت٢٢٧ / على هذا مسألة لم أرها منقولة وهي: ما إذا أبدل في الظهر لفظ الأم والظهر^(٢) بأن^(٣) قال: أنتِ عليّ كَيْدِ أخي، فإنه لو انفرد إبدال أحدهما لم^(٤) يضر، فإذا أبدلتهما فينبغي ألا يكون ظهاراً.

نية قطع
قراءة
الفاتحة
ونية
قطع
الصلاة.

[٢٥] قوله: وإنما لم تؤثر مجرد النية هاهنا بخلاف / ب١٧٩ب / نية قطع الصلاة؛ لأن النية ركن في الصلاة يجب إدامتها حقيقة، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة، فلا يؤثر فيها نية القطع^(٥) انتهى.

وقوله: لا تفتقر إلى نية خاصة احتراز به عن الركوع والسجود، فإنهما يحتاجان إلى نية خاصة، وهي نية الصلاة الشاملة لهما، وأما القراءة فلا تحتاج إلى ذلك.

والفرق: أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تصح بلا نية؛ فلا تفتقر إلى نية شمول الصلاة لها، بخلاف السجود والركوع؛ فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون نية.

وظهر بهذا غلط من فهم من^(٦) كلام الرافعي خلاف مراده، وبني على ذلك حكماً فاسداً وهو: اعتقاد أن نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر كالقراءة^(٧)، فليتجنب ذلك.

الموالة
في
الفاتحة

[٢٦] قوله: فلو أتى بتسييح أو تهليل في أثنائها، أو قرأ آية أخرى فيها بطلت الموالة قل ذلك أو كثر، لأن الاشتغال بغيرها يغير النظم ويوهم الإعراض^(٨) انتهى.

فيه أمران:

- (١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٠٠).
- (٢) في (ظ): (الظهر والأم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ب) و(ظ): (بل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) العزيز (٣/١٠٤١) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٦) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ينظر العزيز: (١/٤٩٨).
- (٨) العزيز (٣/١٠٤١) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدهما: إبطاله الموالاة بالكثير ظاهر، أما القليل فليست العلة فيه انقطاع الموالاة [إذ المشاهدة^(١) تمنعه؛ بل العلة تغير النظم، وبذلك صرح الإمام فقال: (وإعادتها في^(٢)) هذه الصورة ليس لانقطاع ولائها ولكن من حيث تغيير نظمها، ونقل هذا عن الأئمة ثم خصه بما إذا كان ذلك بصوت، مثل: القراءة قال: فلو سكت يسيراً في أثناء القراءة وفرض ذكر^(٣) يسير لا بصوت القراءة بحيث ينتظم معها، فلست أبعد أن يقال: لا تنقطع / ١١٧ / القراءة^(٤).

الثاني: مراده بالآية الأخرى من غيرها، أما لو كرر آية منها فقد سبق حكمه^(٥).

حكم
الموالاة
في
الفاتحة.

[٢٧] قوله: وتتعلق^(٦) بمصلحة الصلاة كما إذا أمن الإمام والمأموم في خلال^(٧) الفاتحة فأمن معه، أو قرأ آية رحمة فسألها المأموم، أو آية عذاب فاستعاذ منه، أو [آية سجدة]^(٨) فسجد المأموم معه، أو فتح المأموم على الإمام قراءته؛ ففي بطلان الموالاة وجهان:

أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد: تبطل كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاز المؤذن، أو عطس فحمد الله.

وأصحهما: وبه قال صاحب^(٩) الإفصاح، والقاضي أبو الطيب، والقفال، لا تبطل؛ لأنه ندب إلى هذه الأمور [في الصلاة لمصلحتها، فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحاً]^(١٠)، وهذا مفرع على استحباب هذه الأمور للمأموم^(١١) وهو

- (١) في (ز): (إذا المشاهد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (ذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) نهاية المطلب (٢/١٤١).
- (٥) ينظر: مسألة (٢١).
- (٦) في (ب) و(ز) و(ظ): (ما يتعلق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ليست في (ب) و(ز) و(ظ): (ب) والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) في (ب) و(ظ): (سجد)، وفي (ز): (سجدة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) في (ب) و(ز) و(ظ): (في)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) ليست في (ب) و(ز) و(ظ): (ب) والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) في (ب): (للإمام)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

المشهور / زه^{٢٥}ب / وفيه وجهان. و^(١) لم يجروا هذا الخلاف في كل مندوب إليه، فإن الحمد عند العطاس مندوب إليه وإن^(٢) كان في الصلاة^(٣)؛ وهو قاطع للموالاتة، ولكن في^(٤) المندوبات ما يختص بالصلاة ويعدُّ من صلاحها^(٥) انتهى.
فيه أمور:

أحدها: عمدته في ترجيح / ت^{٢٢٧}ب / الثاني ظنه أن الأكثرين عليه، لكن الذي نقله البندنجي^(٦) في تعليقه^(٧)، والمحاملي في المجموع^(٨) عن الأصحاب في صورة التأمين؛ أنه تنقطع القراءة وقال في التهمة: (أنه الصحيح وأنه المنصوص في الأم قال: وإذا كان ذلك في التأمين ففي^(٩) غيره أولى أن يكون قاطعا لطول زمنه)^(١٠). وبه جزم القاضي الحسين في الفتح على إمامه^(١١)، ويساعده قول الشافعي: (إذا قرأ الإمام آية رحمة^(١٢) فسأل؛ أو آية^(١٣) عذاب فاستعاذ، فإن المأموم يوافق في ذلك ولا يكون قطعاً

- (١) في (ز): (ثم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ب) و(ز) و(ظ): (ولو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ت): (ثم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) العزيز (٣/١٠٤١-١٠٤٢) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٦) الحسن بن عبید الله بن يحيى الشيخ القاضي أبو علي البندنجي، من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وعلق عنه التعليق، المسماة بالجامع، وله الذخيرة، ت(٤٢٥) هـ.
- ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٢٩)، الطبقات للسبكي (٤/٣٠٥)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦).
- (٧) المجموع (٣/٣٥٩).
- (٨) المجموع (٣/٣٥٩).
- (٩) في (ز): (على)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ينظر: تمة الإبانة (٤٩١-٤٩٢).
- (١١) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٤٥).
- (١٢) في (ز): (وجه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

لقراءته^(١)، ذكره الشاشي في المعتمد^(٢). وإذا ثبت هذا فجريانه في التأمين أولى لقصر زمانه.

الثاني: قوله: كما إذا / ب ١٨٠ / أمن الإمام؛ يقتضي أن الإمام لو لم يؤمن فأمن المأموم أن ذلك قاطع؛ والظاهر لا فرق، وعبارة المنهاج مصرحة به فإنه قال: (وتأمينه لقراءة إمامه).^(٣)

الثالث: لم يذكر هنا كيفية التعوذ وسؤال الرحمة وذكره^(٤) قبيل ركن الركوع، فلا معنى لنقله في المهمات^(٥) عن ابن رزين^(٦)، وإنما الذي ينبغي البحث عنه أنه هل يجهر بذلك أو يسر؟ والمتجه أن الإمام يجهر به والمأموم والمنفرد يسر به، فإن أهمله الإمام انبغى للمأموم الجهر به لينبه الإمام على قياس التأمين.

الرابع: دعوى أنهم لم يجروا هذا الخلاف في الحمد عند العطاس ممنوع؛ فإن الروياني أجراه في إجابة المؤذن^(٧)، أي إذا قلنا: أنه يستحب في الصلاة^(٨)، ويجيء مثله في العطاس فإنه مندوب وإن كان في الصلاة. قيل: ولينظر فيما لو عطس بعد قراءة البسملة فقال: الحمد لله رب العالمين، ويشبه إن قصد التلاوة فذاك^(٩)، وكذا إن أطلق وإن قصد العطاس فحكمه ما سبق، وإن قصدهما فهل يقطع؟ فيه نظر.

(١) مختصر المزني (١٠٩/٨).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) منهاج الطالبين (٢٦/١).

(٤) في (ز): (وذكر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) المهمات (٥٥/٣).

(٦) محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي قاضي القضاة بالديار المصرية تقي الدين أبو عبد الله (٦٠٣-٦٨٠)، له الفتاوى، لازم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشرح عليه وعلق عنه. ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة للسبكي (٤٦/٨)، طبقات الشافعيين (٩٠٢/١)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٤٧/٢).

(٧) البحر (١٤٢/٢).

(٨) في (ت): (العطاس)، وما أثبت هو الموافق للسياق.

(٩) في (ب) و(ظ): (فكذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

قلت في فتاوي البغوي: (أن من عطس في الصلاة وقال: الحمد لله وأتم عليه الفاتحة لا تحسب، قال: ولا يخرج على الخلاف في قيام جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين؛ لأن الجلوس بينهما ليس مقصوداً في نفسه وإنما شرع للفصل، وقراءة الفاتحة مقصودة في نفسها، فهو كسجود التلاوة لا يقوم مقام سجود صلب الصلاة^(١)). وفي فتاوي القفال: (إذا شرع في الصلاة فتذكر نعمة الله عليه فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى بها الشكر لله تعالى، ثم قرأ شيئاً من الفاتحة لم يجزئ ذلك عن القراءة المفروضة [في الصلاة]^(٢)؛ لأنه أتى بنية أخرى^(٣)).

حكم
نسيان
قراءة
الفاتحة.

[٢٨] قوله^(٤): لو ترك الفاتحة ناسياً لم يعتد به في الجديد كسائر الأركان، وقال في القديم: تجزئه صلاته، وقد ذكرت ما قيل في: الفرق بين الفاتحة وسائر الأركان في فصل الترتيب في^(٥) الوضوء^(٦) انتهى.

والذي قاله^(٧) هناك: أن قراءة الفاتحة وإن كانت ركناً؛ لكنها ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما^(٨)، وإنما هي زينة وتتمة للقيام، وقضية / ت٢٢٨ / هذا الفرق: أن يجري التقديم في الترتيب بين أركان الصلاة، إذا تركه ناسياً فإن الترتيب زينة وهيئة^(٩) بين سائر الأركان.

(١) فتاوى البغوي (٧٩)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: فتاوى القفال (١٢٧).

(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) العزيز (١٠٤٢/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ظ): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (ونحوها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) العزيز (١١٩/١).

[٢٩] قوله^(١): إذا ترك الموالاة ناسياً فالذي قاله الجمهور ونقلوه عن النص: حكم نسيان الموالاة أنه لا تنقطع^(٢) الموالاة وله أن يبنى، وليس هذا تفرعاً على القديم^(٣) في ترك الفاتحة ناسياً، بل نقلوا ذلك [. .]^(٤) مع القول: بأنه لو ترك الفاتحة ناسياً لم يعتد / ظ ١١٧ ب / بالركعة^(٥) إلى آخره.

وفيه رد على الغزالي في البسيط إذ قال: (لعله تفرع على القديم)^(٦)، ولهذا رجع عنه في الوسيط فقال: (وليس هذا تفرعاً عليه؛ إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبها ناسياً، وما حكاه عن: احتمال الإمام في تأثيره كما في الترتيب)^(٧) هو وجه حكاه الروياني: في السكوت^(٨) وصاحب الذخائر: في الذكر، وحاصل ما حكاه الرافعي^(٩) عن الشيخ أبي محمد في الفروق: (أن الترتيب في نظر الشرع أكد من نظره إلى الموالاة؛ ألا تراه^(١٠) لو سجد قبل الركوع ناسياً لا يعتد بسجوده، / ب ١٨٠ ب / ولو طول ركنا قصيراً ناسياً وأخل بالموالاة بين الأركان بهذا السبب لم يضره)^(١١).

قال ابن الرفعة: (ويؤيده أن ترك الترتيب في الوضوء يبطله بلا خلاف على المذهب، وترك الموالاة لا تبطله على الجديد)^(١٢)، وأيده غيره بأنه إذا نذر اعتكاف

- (١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) بياض في جميع النسخ، وفي العزيز (انه لا تنقطع الموالاة). ينظر: العزيز (٥٠٠/١).
- (٣) في (ظ): (القديم قوله في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (قوله) والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) في (ب) و(ظ): (كالركوع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) العزيز (١٠٤٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٧) البسيط (١٧٧).
- (٨) ينظر: الوسيط (١١٧/٢)، ويقصد بالإمام: (الشافعي)، نص عليه في المصدر.
- (٩) البحر (١٤٦/٢).
- (١٠) في (ز): (الفرق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ظ): (أنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ينظر: الجمع والفرق (٣٤٩/١).
- (١٣) كفاية النبيه (١٢٤/٣).

في^(١) زمان معين فتركه ناسياً لا يسقط من ذمته، / ز^{٢٦٦} / ولو أحل بالموالاة فيه^(٢) ناسياً فإن خرج من المعتكف لا يضره، وكذلك^(٣) لو ترك الصوم الواجب في زمان معين ناسياً لم يسقط من ذمته، ولو أحل بالموالاة فيه ناسياً فإن أكل لم يبطل صومه، وكذلك الموالاة في الطواف ونحوه.

إذا لم
يقدر على
قراءة
الفاتحة.

[٣٠] قوله: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة فيلزمه كسب القدرة عليها، إما بالتعلم أو التوصل إلى مصحف يقرأها فيه، سواءً قدر عليه بالشراء أو الاستئجار^(٤) أو الاستعارة^(٥).

فيه أمور:

أحدها: كذا تابع فيه البغوي في التهذيب^(٦) وقد سبق خلافه في التيمم^(٧) في وجوب سؤال هبة الماء، أو عارية الدلو والحبل، ولعل الفرق تأكد وجوب القراءة وخفة وجوب استعمال الماء، ولهذا يجب السفر لأجل تعلم القراءة، بخلاف طلب الماء.

الثاني: حصره التعلم في الشراء والإجارة والعارية يقتضي أنه لو وجد مصحفاً وصاحبه غائب أنه كالمعدوم. وحكى الروياني عن والده^(٨): (أنه يحتمل جواز أخذه بل يلزمه ذلك للضرورة، كالمضطر، وكما يجب التعلُّم^(٩) على صاحبه لو كان حاضراً، وتمكينه من مس المصحف، ثم هل يلزمه أجرة المثل؟ وهل يضمن؟ حكى والده عن بعض

(١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (بالاستئجار)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز (١٠٤٥/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) التهذيب (١٠٥/٢).

(٧) ينظر: الخادم (٢م/٢٥٩ل/ب/المصرية)، (٢م/ظ/٢٠٧أ)، (٢م/ت/١٣ب).

(٨) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب " بحر المذهب " القاضي أبي المحاسن الروياني عبد الواحد، ينقل عنه ابنه كثيراً، ولم يذكر تاريخ وفاته.

ينظر: طبقات ابن الصلاح (٤٢٨/١)، طبقات الشافعيين (٥٢٢/١).

(٩) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب للصواب (التعليم).

الأصحاب: أن الحكم فيه كالعارية، فتضمن العين دون المنفعة. قال الروياني: ويحتمل عدم لزوم الضمان أيضاً، فإنه أخذه باستحقاق؛ فإنه لو حضر لزمه دفعه إليه وليس له استرجاعه قبل استيفاء منفعته).

قال في **المطلب:** (وفيه نظر من وجهين: أحدهما: إبداء فرقٍ بين أكل طعام الغير وما نحن فيه، وهو أن طعام الغير حلال / ت٢٢٨ ب / يمكنه الاكتفاء به^(١)، وأما أكل الميتة وإن كان يسد رمقه وهو حرام، كما قاله القاضي في الفتاوى^(٢) وإن كان لا إثم فيه، وقد لا يطلق الاضطرار عليه عند قدرته على طعام الغير؛ فلا ينتفي عنه الإثم أيضاً، وهذا بخلاف ما نحن فيه)^(٣).

وقياسه على حالة حضور مالكة، يُفهمُ أن مالك المصحف لو كان حاضراً، لوجب عليه التعليم، أو التمكين من المصحف، والمنقول: أنه^(٤) إذا لم يكن في البلد إلا مصحفاً واحداً وكان لا يمكنه التعلم إلا منه، فلا يجب على^(٥) مالكة اعارته، وكذلك لو لم يكن إلا معلّمٌ واحدٌ لا يلزمه التعليم على ظاهر المذهب، كما لو احتاج إلى سترة في الصلاة ومع غيره ثوبٌ، أو احتاج إلى الضوء ومع غيره ماءً، وعلى تقدير أن يقال: بعدم وجوب العارية للمصحف، لا يلزم منه عدم وجوب الفعل بالأجرة، فلعل ذلك هو المقيس عليه، قال: وما قاله في الغيبة قريب مما حكاها **الماوردي:** في باب الربا (عن بعض **الأصحاب:** أن من بينه وبين غيره طعام ونحوه يجوز أخذ قدر نصيبه [منه بغير قسمه]^(٦)؛ لأنه لو دعي إليها لوجب على شريكه فكان^(٧) له ذلك في غيبته)^(٨).

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) فتاوى القاضي حسين (١٢٠).

(٣) المطلب العالي (٣٧٢) ت: درووم علي آي، رسالة ماجستير.

(٤) في (ت): (خلافه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (عليه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ت): (من غير قسمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ظ): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: الحاوي (١٣٠/٥).

لكن المشهور: أنه لا يجوز له ذلك^{١١٨١ب} إلا بعد قسمة صحيحة من شريكه أو وكيله.

الثالث: أن قضية كلامه في^(١) عدم ضمان المنفعة جزماً، وفي ضمان العين احتمالان، والعكس أولى؛ لأن الغزالي قال في كتاب الإجارة: (أن من أسلمت ولم يوجد من يعلمها الفاتحة إلا واحداً فتزوجها، وجعل تعليمها ذلك صداقها جاز في الأصح، وإن تعين عليه التعليم؛ فكذا ينبغي أن يكون بدل مصحفه، بل قياسه على أكل طعام الغير يقتضى الجزم بوجود الأجرة كما تجب قيمة طعام الغير)^(٢)،^{ظ ١١٧} ويفارق تعليم الفاتحة على رأي؛ لأن المعلم هو المتلف لمنافع نفسه، فأشبهه ما لو أوجد صاحب الطعام الطعام في فم المضطر حيث وجب عليه ذلك، فإن رجوعه بقيمته خلاف مشهور، والجزم بضمان الغير يوجب، فإنه أخذها لمصلحة نفسه؛ فأشبهه ما إذا أخذ طعام الغير ليأكله فتلف في يده قبل الأكل.

قال بعض الفضلاء^(٣): وفيما قاله في الوجه الثاني نظر؛ لأن ما قاله الغزالي: في كتاب الإجارة، مؤيد لما اقتضاه كلام والد صاحب البحر^(٤) في الجملة، من أن العين تضمن [وإن لم تضمن]^(٥) المنفعة؛ لأن المنافع في محل المسامحة بخلاف الأعيان؛ بدليل ما لو وجب عليه إطعام المضطر فإنه لا يجب مجاناً؛ كما قطع به الجمهور^(٦)، وإن ترددوا في تعليم الفاتحة^(٧)، ونظائره. كما لو قال: اقض ديني؛ فإنه يجب عليه عوضه، وإن ترددوا فيما إذا قال: [اغسل ثوبي]^(٨) ونظائره، وأما ما ذكره على الوجه الأول فضعيف؛ والوجه / ت ٢٢٩ / الذي أبداه أيضاً ضعيف، واستشهاده بما إذا لم يكن في البلد إلا مصحفٌ

(١) ليست في: (ب) و(ت)، وفي (ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) البسيط (٣٠٣)، ت/حامد الغامدي، رسالة دكتوراه.

(٣) النجم الوهاج (٥٧٣/٩).

(٤) البحر (١٤٦/٢).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) المجموع (٤٦/٩).

(٧) في (ز): (القران)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (غسل ثوبه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

از٢٦ب / واحدٌ، أو^(١) معلّمٌ واحدٌ لا يجب عليه البذلّ مجاناً ليس مجزوماً به، فلا يصلح أن يكون راداً للاحتمال المذكور.

قلت: وما قال: أنه المنقول أجاب به القفال في فتاويه^(٢)، والقاضي الحسين^(٣)، وقوله: أنه قريب الشبه مما نقله الماوردي^(٤) في باب الربا ممنوع؛ لأنه يجب عليه هاهنا تعلم^(٥) الفاتحة والتوسل إليه بما أمكنه، ولا كذلك استقلاله بأخذ نصيبه من المال المشترك؛ فإنه حق له، وما نحن فيه الحق عليه، فتشبيهه بأكل المضطر طعام الغير في الغيبة أقرب، ولولا النظر إلى فوات روح المضطر لكان ما نحن فيه أولى بالإيجاب فيه؛ لأن له غرضاً في استنقاذ مهجته، بخلاف ما نحن فيه.

إذا تعذر
عليه
تعلم
الفاتحة؟

[٣١] قوله: وإن تعذر عليه التعلم^(٦) لم تجزئه الترجمة، ويخالف التكبير؛ حيث يعدل العاجز إلى ترجمته؛ لما قدمناه أن نظم القرآن معجز، بخلاف لفظ التكبير^(٧) انتهى.

وقضيته هذا الفرق: تخصيصه بالفاتحة أو بدلها من القرآن، أما لو عدل إلى بدله من الذكر فيجوز، وبه صرح في الحاوي فقال: (وإذا لم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية، أتى به بالعجمية، كما في تكبيرة الإحرام)^(٨).

إذا
أحسن
من
القران
غير
الفاتحة

[٣٢] قوله: إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن يجب عليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها، ولا يجوز له [العدول إلى الذكر؛ لأن القرآن بالقرآن أشبه، ولا يجوز له]^(٩) أن ينقص عدد الآيات المأتي بها عن السبع وإن طالت؛ لأن عدد الآيات

- (١) في (ب): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) فتاوى القفال (٩٤-٩٥).
- (٣) ينظر فتاوى القاضي حسين (١٢٠).
- (٤) الحاوي (١٣٠/٥).
- (٥) في (ت): (تعليم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ت): (التعليم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) العزيز (١٠٤٥/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) ينظر: الحاوي (٩٦/٢).
- (٩) ليست في (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مرعي فيها^(١) فيراعي في بدلها، وهل يشترط مع ذلك أن لا تنقص حروفها^{ب ١٨١} /
عن حروف الفاتحة؟ وجهان أصحهما اشتراطه^(٢) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: حكاية الخلاف وجهين تابع فيه جماعة؛ لكن الصواب أنه: قولان،
والمُرجح نقله المزمي^(٣)، والآخر نص عليه في الأم حيث قال: (يجب عليه قدر سبع
آيات قصاراً كَثراً أو طوالاً)^(٤).

الثاني: قضيته أن السبع آيات لا خلاف في لزومها وبه صرح الإمام^(٥)، ونقله عنه
الرافعي^(٦) في الكلام على الذكر، لكن صرح الدارمي^(٧) بالخلاف فقال^(٨):
(فإن أحسن غير الفاتحة فعليه أن يأتي بالقرآن فقال هنا: بسبع آيات، وقال في الأم:
(سواء كن قصاراً أو طوالاً)، فمنهم من قال: الحروف، [ومنهم من قال: الآيات، فعلى
قول من قال: الحروف]^(٩) يجزيه أقل من سبع إذا كان حروفها كحروف الحمد^(١٠) انتهى.
وكلام الرافعي يقتضي: أنه لا يشترط أمرٌ آخر وراء ذلك، وأغرب الجيلي^(١١)
فقال: (وهل يشترط مع ذلك أن يكون مشتملاً على الثناء، والدعاء، والاستعاذة؟ مثل

(١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١٠٤٦/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) مختصر المزمي (١٠٨/٨).

(٤) الأم (١٢٤/١).

(٥) نهاية المطلب (١٤٥/٢).

(٦) ينظر العزيز: (٥٠١/١).

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الدارمي، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، له الاستذكار،

قال: ابن الصلاح، وقفت على كتاب الاستذكار، فأثنى عليه، وقال: بحثت عنه، ولم أعثر عليه (٣٥٨-٣٤٨).

(٩) ينظر: الوابي بالوفيات (٤٧/٤)، الطبقات للسبكي (١٤٢/٤).

(١٠) في: (ز) (فقالوا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) لم أعثر عليه.

(١٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي، نسبته إلى (جيلان) وراء

طبرستان. ينقل عنه ابن الرفعة في الكفاية، له الموضح شرح فيه التنبيه، والإعجاز، ت (٦٣٢).

ينظر: الطبقات للسبكي (٢٥٦/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٧٤/٢)، الإعلام للزركلي (٢١/٤).

الفاتحة، فيه وجهان^(١).

إذا أحسن

سبع آيات
متوالية،

لا يعدل

إلى

المتفرقة.

[٣٣] قوله: ثم إن أحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور، لم يجز

العدول إلى المتفرقة؛ فإن المتواليات أشبه بالفاتحة^(٢) انتهى.

استدرك عليه في الروضة فقال: (قلت / ت٢٢٩ب / قد^(٣) قطع جماعة بأنه يجزيه الاتيان

بالمتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة أو سور، منهم القاضي أبو

الطيب، وأبو علي البنديجي، وصاحب البيان، وهو المنصوص في: الأم^(٤) انتهى.

وقد استشكل^(٥) / ظ١١٨ب / هذا نقلاً وتوجيهاً، أما النقل: فإن عبارة الأم ليست صريحة

فيما نقله فإنه قال: (يجب عليه^(٦) قدر سبع آيات قصاراً كنَّ أو طوالاً، وسواء قرأهن من

سورة أو سور)^(٧)، [وهذا اللفظ: مطلق، يحتمل أن يريد أنه يقرأ ما يحسنه سواء كان

الذي يحسنه من سورة أو سور]^(٨) وهذا لا خلاف فيه.

وعبارة البيان: مثل ذلك، ولهذا قال ابن الرفعة في الكفاية: (ظاهر النص في الأم:

أنه يجزئه أيها شاء، وصار الشيخ أبو محمد والرافعي: إلى أنه تتعين المجتمعات^(٩)،

وأما^(١٠) النص فيمكن حمله على ما إذا كان يحسن الآيات متفرقات)^(١١).

فقوله: ظاهر النص؛ أحسن من قول النووي: أنه المنصوص فيه، ثم يقال للشيخ

محي الدين^(١٢): إن عملت^(١٣) بمقتضى الإطلاق من هذا النص فكيف لم تعمل بالنص

(١) الموضح (١/٨٢ب).

(٢) العزيز (٣/١٠٤٦) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) روضة الطالبين (١/٢٤٥).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: الأم (١/١٢٤).

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): بالمجتمعات، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في (ب)، وفي (ز) و(ظ): (في)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) كفاية النبيه (٣/١٥٧).

(١١) المقصود به النووي.

(١٢) في (ز): (علمت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

في عدم اعتبار الحروف ورجحت منقول المزني^(١): اشتراط^(٢) مماثلة الحروف.

وأما التوجيه فقال بعضهم^(٣): إن له^(٤) توجيهاً؛ ويمكن توجيهه بأن النظم حاصل مع التفرقة كما لو كان يحفظ من قصار المفصل سبع آيات، ويحفظ من غيرها سبع آيات^(٥) متوالية، وفي هذه الصورة ينتفي تعليل الرافعي؛ ويستأنس له بما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ((سمعتك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض فقال: أصبت))^(٦).

[٣٤] قوله: /ز٢٧/ وإن لم يحسنها أتى بها متفرقة، واستدرك الإمام فقال: لو

هل يأتي
بالتفرقات

إذا لم
يحسن

المتواليات؟

كانت الآيات المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٧) [المذثر: ٢١]، فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن شيئاً أصلاً^(٨) انتهى.

وتابعه في الروضة^(٩)، وهو يقتضي موافقته، /ب١٨٢/ لكن قال في شرحي

المهذب^(١٠) والوسيط^(١١): المختار أنه يأتي بما يحفظه من القرآن وإن لم يكن مفهماً^(١٢)، وتمسك بإطلاق الأحاديث، وهو ظاهر؛ لأن ذلك لا يخرج عن كون كل

(١) في (ز): المتولي، والمثبت هو الأقرب للصواب، مختصر المزني (١٠٨/٨)، وكذلك نص على المسألة المتولي ينظر: تمة الإبانة (٥٠٠-٥٠١).

(٢) في (ب): (اشتراطه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) نهاية المطلب (١٤٤/٢)، الابتهاج (٣٩٩)، ت/عبد المجيد السبيل، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ت): (لهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) رواه أبو داود في السنن (٣٧/٢)، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسناده حسن، خلاصة الأحكام (٣٩٢/١).

(٧) العزيز (١٠٤٦/٣-١٠٤٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) روضة الطالبين (٢٤٥/١).

(٩) المجموع (٣٧٥/٣).

(١٠) الوسيط (١١٨/٢).

(١١) في (ت): (منها) بدل (مفهماً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

كلمة قرآناً وإنما يجوز له الانتقال للذكر عند عدم شيء من القرآن، وينبغي ترتيب ذلك على ما إذا حفظ سبعاً متواليهً، وسبعاً متفرقةً، فإن قلنا: يتخير فيأتي بها هنا؛ لأن النظم لا يعتبره، وإن قلنا: يتعين المتواليهً محافظةً على النظم لم يبعد ما قاله الإمام.

[٣٥] قوله: أما لو كان الذي يحسنه دون السبع، كآية وآيتين فوجهان: أحدهما: يجب عليه تكريره بقدر الفاتحة، وأصحهما: يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي^(١).

فيه أمور:

أحدها: /ت/٢٣٠/ أن الخلاف قولان منصوبان في الأم^(٢)، وكذا حكاها العراقيون^(٣) ومنهم^(٤) الشيخ في التنبيه^(٥).

الثاني: أن القول الصائر إلى وجوب تكرارها سبعاً قال الشيخ مجد الدين السنكلوني^(٦): (ينبغي أن يكون محله فيما إذا كانت الآية التي يحسنها لا تنقص حروفها عن حروف بقية الآيات الباقية، أي إذا اعتبرنا عدد الحروف فإن نقصت؛ فينبغي ألا يكفي ذلك)^(٧).

الثالث: قضيته أن الخلاف لا يطرق ما دون آية، وقد صرح ابن الرفعة به^(٨) فقال:

(١) العزيز (١٠٤٧/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) الأم (١٢٤/١).

(٣) المجموع (٣٧٥/٣).

(٤) في (ت): (وتبعهم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) التنبيه (٣٠/١).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وهو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري، مجد الدين الزنكلوني، ويسمى السنكلومي، وسماه صاحب تحفة المحتاج، ونهاية المحتاج، السنكلوني، (٦٧٧-٧٤٠)، له شروح على التنبيه، والتعجيز، والمنهاج.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٢/١٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٤٦/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

(٧) تحفة النبيه في شرح التنبيه للزنكلوني (٣٩٦) ت: سمية عزوني، رسالة ماجستير.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

([والنزاع إنما هو]^(١) فيما إذا كان يحسن آية فأما دونها فلا يلزم أن يأتي^(٢) به؛ إذ لا إعجاز فيه)^(٣)، ويشهد له استدراك الإمام السابق.

وقال ابن الاستاذ^(٤) في شرح الوسيط: (لو كان يحسن بعض آية مفيدة فهل يكررها؛ أو يعدل إلى البدل فيه نظر، والظاهر الثاني؛ لأن الحمد لله و^(٥) سبحان الله بعض آية) انتهى. ويحتمل التفصيل بين أن تكون طويلة كآية الكرسي، وقوله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] ونحوه، فيلزمه؛ بل هو أولى من إيجاب قراءة ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، ونحوها.

الرابع: قضيته جريان الخلاف في الآيتين، والمعروف حكاية الخلاف في الآية؛ ولهذا قال ابن الرفعة بعده: (قال الإمام: ولو كان يحسن آيتين مثلاً ففي التكرار احتمال يجوز أن يقال: لو كررها أربعاً كفى، فإنه أتى بالسبع وزيادة^(٦)؛ فليتأمل الناظر ذلك فإنه محل نظر)^(٧).

[٣٦] قوله: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن فقليل يتعين الكلمات الخمس في الخبر، [ومنهم من قال: يضم]^(٨) إليها كلمتين أخريين حتى تصير سبعة أنواع، والأصح لا يتعين [شيء من الأذكار]^(٩)، وهل يشترط ألا تنقص حروف ما يأتي به، عن حروف الفاتحة؟ / ظ ١١٧ / فيه وجهان: كما ذكرنا فيما إذا أحسن غير الفاتحة

إذا لم يحسن شيئاً من القرآن

- (١) ليس في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) في (ب): (لا يأتي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) كفاية النبيه (١٥٩/٣).
- (٤) مغني المحتاج (٣٥٩/١).
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ت): (وزاد)، كتبت في الحاشية بدون تصحيح، وهي الموافقة للمصدر.
- (٧) كفاية النبيه (١٦٠/٣).
- (٨) في (ب) و(ز) و(ظ): (ويضم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) في (ب) و(ز) و(ظ): (ذكر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

من القرآن، ثم قال الإمام: لا يراعى ههنا^(١) إلا الحروف، [بخلاف ما إذا أحسن غير الفاتحة فإنه يراعى عدد الآيات، وفي الحروف الخلاف، وقال في^(٢) التهذيب: يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا أقرب تشبها لمقاطع^(٣) الأنواع بمقاطع^(٤) الآيات^(٥) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: سكت عن بيان الكلمتين الأخيرتين المضافتين إلى السبع، وقال ابن الرفعة تبعا للبيان^(٦) وغيره: (الأولى أن يضيف إليه ما روى في بعض الأخبار: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)^(٧). /ب١٨٢ب/

الثاني: تشبيهه الوجهين في اشتراط أن تكون حروف البدل كحروف الفاتحة بالوجهين، فيما إذا أحسن^(٨) غير الفاتحة من القرآن إنما يتم إذا قلنا: إن الذكر بدل عن الفاتحة، لكن القاضي أبا الطيب قال: (إنما لم يتعين للبدلية ذكر مخصوص؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة، وغير القرآن من الفاتحة لا يتعين وكذا^(٩) بدله)^(١٠). والظاهر كما قال^(١١) في المطلب^(١٢) /ت٢٣٠ب/ الأول أعنى: أنه بدل عن الفاتحة، وبه صرح

(١) في (ب) و(ز) و(ظ): (هنا)، والمثبت هو الموافق للمصدر، وفي (ت) كتبت كذلك في الحاشية بدون تصحيح.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز): (لمصالح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ت) كتب في الحاشية بدون تصحيح: (بغايات)، وهي الموافقة للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (٣/١٠٤٧-١٠٤٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) البيان (٢/١٩٨).

(٧) كفاية النبيه (٣/١٦٢).

(٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ب): (وكذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) التعليقة الكبرى (٩١٧-٩١٨).

(١١) في (ب) و(ز): (قاله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) المطلب العالي (٣٦٨) ت: دروويم علي آي، رسالة ماجستير.

النووي^(١) وغيره، لأنها الأصل؛ فكان الرجوع إلى [قدرها أولى من الرجوع إلى]^(٢) قدر بدلها، قال: وهو نظير^(٣) ما جزم صاحب التنبيه^(٤) فيه (في الجامع في الحج أو العمرة، بأنه يجب عليه بدنه؛ فإن [لم يجد فبقرة]^(٥)؛ فإن لم يجد فسبع من الغنم؛ فإن لم يجد قَوْمَ البدنة لأنها الأصل، نعم حكى عن ابن سريج: أن المقوم الغنم دون البدنه؛ لأنه^(٦) الذي استقر آخراً^(٧)).

وقضية هذا: إنه كان قائلاً بأنه لا يشترط في البدل / ز^{٢٧}ب / [من الذكر عدد حروف الفاتحة، ولا في البدل من]^(٨) القراءة أيضاً؛ ألا يلزم القيام إلا بقدر ما يعتقد أنه يكفيه من القرآن غير الفاتحة، أو الذكر إذا قدر عليه، ولم أرَ من قال به؛ ولعل سببه أن ابن سريج قائل: باشتراط عدد [حروف الفاتحة]^(٩) أو ضعف قوله، قال: وكان يتجه في أصل المسألة أن يقال: إذا شرطنا في البدل من القرآن عدد الحروف؛ ففي اشتراطه في^(١٠) غير القرآن^(١١) وجهان.

ويؤيده كلام القاضي أبي الطيب السابق؛ لأن القرآن حينئذٍ إذا اعتبرنا عدد الحروف فيه بمنزلة تعيين الفاتحة وأن الإتيان بحروفها متعين، وهل يراعى عددها في بدلها؟ وجهان، وكذا في بدل القرآن إذا قلنا: بتعين عدد الحروف فيه^(١٢).

الثالث: ما مال إليه من ترجيح قول صاحب التهذيب، خالفه ابن الرفعة فقال:

- (١) المجموع (٣/٣٧٤).
- (٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ز): (نظر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) التنبيه (١/٧٣)، ولعل الأقرب للصواب أنه يقصد كتاب كفاية النبيه، لأنه ذكر كلام ابن سريج.
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في (ز) و(ت): (لأن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) كفاية النبيه (٧/٢٧٥).
- (٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ظ): (الحروف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ظ): (القراءة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

لكن قول الإمام أقرب للحديث؛ فإن في حديث رفاعة بن رافع^(١) لما صلى الرجل المسيء وقوله ﷺ: ((فإن كان معك قرآن، فأقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهله^(٢))، ثم اركع^(٣))، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وهو كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع وينطلق^(٤) في الحروف^(٥).

قلت: وقد خالف الخوارزمي صاحبه البغوي^(٦) في ذلك فقال: (لو كرر^(٧) ذكراً واحداً، سبع مرات أجزاءه على الأصح^(٨))، وفرق بين الذكر وغيره. وقال بعض المتأخرين^(٩): ينبغي القطع بتعيين الحمد لله فإنها من الفاتحة، وتخصيص الخلاف بغيرها.

[٣٧] قوله: وفي إلحاق الدعاء المحض بالذكر تردد الشيخ أبي محمد، وقال الإمام: والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا^(١٠) انتهى. فيه أمران:

أحدهما: ما نقله عن الإمام فيما يتعلق بالدنيا لم يف به؛ بل صرح الإمام: (أنه إذا

هل يقوم
الدعاء
مقام
الذكر في
الإبدال
عن قراءة
الفاتحة؟

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزريقي.

شهد بدراً وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في أول إمارة معاوية.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٩٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٠٦).

(٢) في (ز): (وهكذا)، والمثبت هو الموافق للحديث.

(٣) رواه أبو داود (٢/١٤٦) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة، والترمذي

(١/٣٩١)، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي

(١/٣٦٣)، كتاب الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده وقال الترمذي حديث حسن.

(٤) في (ز): (يطلق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٣/١٥٩-١٦٠)

(٦) التهذيب (٢/١٠٥).

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) اسنى المطالب (١/١٥٣)، ينظر: المجموع (٣/٣٧٦)، ينظر: كفاية النبيه (٣/١٦١).

(٩) الابتهاج (٣٩٧) ت/عبد المجيد السبيل، رسالة دكتوراه.

(١٠) العزيز (٣/١٠٤٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

لم يعرف غيره يأتي به ويجزئه^(١).

الثاني: أن المختار ما قاله: الإمام كذا قاله في: شرح المذهب^(٢)، وقال في التحقيق^(٣): إنه الأقوى، مع قوله قبله: فإن لم يحسن قرآنا وجب سبعة أذكار، والظاهر المنع عند القدرة على الذكر، وقال الشيخ عز الدين^(٤) في مختصر النهاية (قلت: لا وجه لإقامة الدعاء مقام الثناء، والاختيار تعين ما علمه النبي ﷺ للأعرابي)^(٥) انتهى. وهو كما /٢٣١/ قال. /١٨٣/

يشترط
أن يقصد
نية
البديلة
في الذكر
المأتي به.

[٣٨] قوله: ويشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً^(٦) آخر سوى البديلة كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما، ولكن لا يشترط قصد البديلة^(٧) فيها ولا في غيرها من الأذكار، في أظهر الوجهين^(٨) انتهى.

قيل: في ثبوت الخلاف في /ظ١١٩ب/ اعتبار قصد البديلة في الاستفتاح والتعوذ نظر.

بل الخلاف لا يُعْرَفُ إلا في كلام: الإمام^(٩) و^(١٠) الغزالي^(١١) وكلامهما^(١٢): يدل على

(١) نهاية المطلب: (١٤٦/٢).

(٢) المجموع (٣٧٨/٣).

(٣) التحقيق (٢٠٥).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم لقب بسلطان العلماء من تلامذته ابن دقيق العيد والباجي وابن الفركاح (٦٦٠/٥٧٨)، له الغاية في مختصر النهاية، وله الفتاوى، وله كتاب في التفسير.

ينظر: الطبقات للسبكي (٢٠٩/٨)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٣١٥/١).

(٥) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٥٣/١).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) و (ز) و (ظ): (التلاوة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (١٠٤٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) نهاية المطلب (١٤٨/٢).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) الوسيط (١١٩/٢).

(١٢) في (ز): (وكلاهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

تخصيص الخلاف بغير دعاء الاستفتاح، [ولهذا جزم في الذخائر^(١) بعدم الاكتفاء فيما إذا أطلق في دعاء الاستفتاح]^(٢)، ثم قال: واختلفوا فيما إذا أتى بغيره من الأذكار من غير نية البدلية، فمنهم من قال: حكمه حكم دعاء الافتتاح، ومنهم من قال: لا يفتقر إلى النية، والفرق أن الذكر في هذا المحل [لا يصلح إلا للبدلية فانصرف مطلقه إلى ذلك، ودعاء الاستفتاح مشروع في هذا المحل]^(٣) نفسه فإذا لم يقصد البدلية انصرف إلى مقتضاه في الشرع فافتقرا انتهى. وهذا أقرب مما رجحه الرافعي^(٤) في الافتتاح.

قلت: الخلاف للقفال ذكره ابن الصلاح في فوائد الرحلة^(٥)، واقتضى كلامه: طرد^(٦) الخلاف في الكل فإنه قال: (إذا جوزنا الدعاء بدلاً فلو أتى بدعاء الافتتاح ولم ينو إيقاعه عن الفاتحة؛ ولا عن جهة الافتتاح فهل يكون بدلاً عن الفاتحة؟ ذكر القفال تردداً في سائر الأذكار إذا أتى بها مطلقاً من غير نية بدلية الفاتحة أنها هل تسد؟ وهاهنا أولى بأن لا يقع على^(٧) جهة الفاتحة؛ لأن قرينة الحال تجاذبه إلى جهة الاستفتاح بخلاف سائر الأركان؛ فإنه لا جاذب لها في هذا المقام، فتحصلنا على وجهين في أنه إذا أتى بالأذكار فهل يلزمه أن ينوي إيقاعها عن جهة الفاتحة؟ فعلى وجه يلزمه؛ لأن الأذكار في نفسها ليست بدل عن الفاتحة إنما تصير بالنية، والثاني: لا يلزم^(٨)؛ لأن الأذكار بدل عن الفاتحة في حقه عند العجز) انتهى.

وقال صاحب الاستقصاء: (إن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القراءة وأتى بدعاء الاستفتاح /^{٢٨} / وقصد به بدلاً عن الفاتحة جاز، وإن قصد به الاستفتاح لم يجزئه، وعليه أن يعيده، أو يأتي بذكر غيره، وهل يشترط أن ينوي بالذكر حال إتيانه به^(٩) أنه

(١) كفاية النبيه (١٢٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر العزيز: (٥٠٣/١).

(٥) ينظر: الوسيط (١١٩/٢).

(٦) في (ب): (طروء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ظ): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (تلزم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بدلً عن القراءة؟ [وجهان. وقيل: إن كان الذكر هو الذي فيه دعاء الاستفتاح وجب؛ لأنه موضع الاستفتاح فينصرف من غير نية إليه، وفي غيره لا يجب؛ لأنه بإطلاقه^(١) ينصرف إلى البدل عن القراءة]^(٢) (٣).

فرع^(٤): لو قرأ المصلي الفاتحة وقصد بها الثناء، هل تجزئه عن القراءة و^(٥) يلغى ما قصده؟ أو يجيء هذا الخلاف، فيه تردد.

[٣٩] قوله: فإن لم يحسن شيئاً أصلاً، فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع.

فيه أمران:

أحدهما: لم يحك فيه خلافاً، وفي كلام ابن الرفعة^(٦): إشارة لخلاف مبني على أن القيام وجب لنفسه أو تبعاً للقراءة، فعلى الأول يقف، وعلى الثاني لا؛ لأن القراءة مفقودة، / ٢٣١ ب / قلت: وجزم البندنجي في المعتمد^(٧)، بأنه لا يجب عليه القيام؛ بل يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع.

الثاني: قضيته: أنه لا يجب عليه شيء آخر وراء ذلك، وحكى الإمام: (أن العراقيين حكوا عن النص في الأخرس أنه يجب عليه تحريك لسانه بقدر القراءة، قدر ما يحرکه الناطق)^(٨)؛ لأن القراءة تتضمن^(٩) نطقاً و^(١٠) تحريك اللسان؛ فسقط ما عجز عنه

(١) ليست في: (ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) الاستقصاء (٣/٣١٤).

(٤) في (ت): بياض بمقدار كلمة.

(٥) في (ظ): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) كفاية النبيه (٣/١٦٤).

(٧) ينظر: العزيز (١/٥٠٢)، النجم الوهاج (٢/١٢٢)، البيان (٢/١٩٧)، المجموع (٣/٣٩٧)، ولم أجد من

نسبها للبندنجي، وإنما نسبوه لمالك.

(٨) نهاية المطلب: (٢/١٤٩).

(٩) في (ز): (تتضمنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ووجب ما قدر عليه^(١).

وقال في شرح المذهب: (نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب، وطرده في التكبير؛ إذا كان بلسانه خبل^(٢))، أو خرس يلزمه تحريكه^(٣) بقدر إمكانه، قال: قالوا: وهكذا حكم / ب١٨٣ب / تشهده وإسلامه وسائر أذكاره، وللإمام احتمال في وجوب تحريك اللسان؛ لأنه ليس جزءاً من القراءة^(٤) انتهى. ويجب أن يقصد بذلك القراءة، كما قاله المتولي^(٥) وإلا فهو متلاعب.

[٤٠] قوله: إذا أحسن بعض الفاتحة يكرره، أو يأتي به ويبدل الباقي، فيه إذا أحسن
بعض
الفاتحة
بالكلمات الخمس منها: الحمد لله، وهذه الكلمة من جملة الفاتحة لم يأمره
هل يكرره؟
أو يأتي به
وبالبدل؟
بتكريرها، وهذا الخلاف فيما إذا كان يحسن^(٦) للباقي^(٧) بدلاً، فإن لم يحسن إلا
ذلك البعض كرهه بلا خلاف^(٨) انتهى.

والصواب: أن الخلاف قولان كما سبق عن الأم^(٩)، وما قاله: من التأييد نازع فيه
ابن الرفعة^(١٠)؛ لأن النزاع في آية وهذه بعضها وليس واجباً، وتصريحه بنفي الخلاف فيما

(١) في (ت): ورد تعليق في الحاشية ما نصه (ثم قال: وهو مشكل فإن التحريك بمجرد لا يناسب القراءة ولا يدانيها فإقامتها بدلاً بعيد، ثم يلزم على قياس ما ذكره أن يلتزموا التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان وهذا أقرب من التحريك المجرد، وبالجملة لست أرى ذلك بدلاً عن القراءة ثم إذا لم يكن بدلاً فالتحريك الكثير يلحق بالفعل الكثير) أ.هـ.

(٢) في (ت): (ثقل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) المجموع (٣/٢٩٤).

(٥) تمة الإبانة (٤١٧).

(٦) في (ت): (ويدله)، والمثبت هو الموافق للمصدر، والله أعلم أنه يقصد (ويدل له).

(٧) في (ب) و(ظ): (محسن)، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(٨) في (ز): (الباقي)، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(٩) العزيز (٣/١٠٥٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) الأم (١/١٢٤).

(١١) كفاية النبيه (٣/١٦٠).

إذا لم يحسن إلا ذلك البعض ذكره الروياني^(١) وغيره، ويلتحق به ما يحسنه /ظ ١٢٠ب/ من غيرها من القرآن أو الذكر [إذ هو]^(٢) الميسور، وكان ينبغي جريان قول: أنه لا يقرأ تلك الآية بل يأتي ببدل القرآن كما إذا قدر على بعضٍ وصوبته ونظائره، وكأن المانع منه أن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها؛ فلا يأتي ببدلها مع القدرة عليها، وإنما كان الصحيح في التيمم الجمع بين بعض البدل وكل البدل؛ لأن تبويض التيمم يؤدي إلى محو صورته بالكلية، بخلاف تبويض الذكر.

إذا تعلم
الفاتحة
أثناء
الصلاة.

[٤١] قوله: إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة فإن كان في خلال القراءة قرأ

الباقي^(٣).

أي قطعاً هذا ظاهر كلامه، لكن فيه وجهان حكاهما الفوراني^(٤)

والروياني^(٥) والإمام^(٦) أحدهما: أنه تنمة البدل، كما إذا قدر على العتق في الكفارة إذا تعلم

الفاتحة
بعد

بعد الشروع في البدل، والمشهور ما قطع به الرافعي^(٧).

[٤٢] قوله: وفي استئناف الأول وجهان: أحدهما: لا يجب، كما إذا شرع

الفرغ
من
الذكر
وقبل
الركوع

في صوم الشهرين ثم قدر على الإعتاق، وأصحهما يجب^(٨) انتهى.

(١) ينظر: البحر (٣١٢/٢).

(٢) في (ظ): (وهو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (١٠٥١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، من أهل مرو، هو صاحب العمدة، والإبانة،

كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وهو شيخ الإمام أبي سعد المتولي صاحب التتمة، وسمى المتولي كتابه التتمة؛ لكونه تميمًا للإبانة، وشرحها لها، وتفرغاً عليها، ت(٤٦١).

ينظر: طبقات ابن الصلاح (٥٤١/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢٨٠/٢)، الطبقات للسبكي (١٠٩/٥).

(٥) الإبانة (ل ٢٠٤ب)، تنمة الإبانة (٥٠٦-٥٠٧).

(٦) البحر (٣١٣/٢).

(٧) نهاية المطلب (١٤٧/٢).

(٨) العزيز (٥٠٥/١).

(٩) العزيز (١٠٥٢/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وعلى هذا فالفرق بينهما: إنما هو بدل عن القراءة من ذكرٍ وغيره ليس متعيناً، والصومُ بدلٌ متعينٌ، فنَزَلَ منزلةَ الأصلِ.

إذا تعلم
الفاتحة
أثناء
الصلاة،
فهل
يستأنف؟

[٤٣] قوله: وإن كان بعد الفراغ وقبل الركوع فوجهان: أحدهما: عليه قراءة الفاتحة؛ لأن محل القراءة باقٍ، وأظهرهما: لا يجب؛ لأن البدل قد تمَّ^(١) انتهى.

قال ابن الرفعة^(٢): ومنهم من قطع به، لكن الذي صححه الروياني^(٣) وأورده الماوردي^(٤) والقاضي أبو الطيب^(٥)؛ في باب صلاة الإمام قاعداً بقيام^{ت ٢٣٢ /} هو الأول، والفوراني^(٦) شبه الخلاف في هذه الحالة والتي قبلها، بالخلاف فيما (إذا انقطع المطر بعد الفراغ من صلاة العصر، وقد جمع في وقت الظهر)^(٧).

فرع: لو كان يقدر على من يعلمه الفاتحة في الصلاة لزمه، وقال القاضي الحسين في الفتاوى: / ز ٢٨ ب / (لا يلزمه، وله أن ينتقل إلى البدل) قاله ابن الرفعة^(٨)، وعبارة الفتاوى: (إن كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة؛ فجاء رجل وجعل يلقنه الفاتحة حرفاً حرفاً وهو يصلي صحت صلاته، ولكن لا يلزمه ذلك فلو صلى بالبدل يجوز)^(٩).

[٤٤] قوله: يستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن التأمين يقول: عقب الفراغ آمين ثبت ذلك / ب ١٨٤ / عن النبي ﷺ، ومعناها: ليكن كذلك، الفاتحة وفيها لغتان: القصر والمد والميم مخففة فيهما، وينبغي أن يفصل بينهما وبين قوله:

- (١) ينظر العزيز (١٠٥٢/٣) ت: حسان الهائس، رسالة دكتوراه.
- (٢) كفاية النبيه (١٦٤/٣).
- (٣) البحر (٣١٣/٢).
- (٤) الحاوي (٣١٣/٢).
- (٥) التعليقة الكبرى (١٢٣١-١٢٣٣).
- (٦) ينظر: الإبانة (ل ٢٠٤ ب)، ينظر: تنمة الإبانة (٥٠٧). لكن قاسه على من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لا تلزمه الإعادة وإن كان وقت الصلاة باقياً.
- (٧) كفاية النبيه (١٦٥/٣).
- (٨) كفاية النبيه (١٥٨/٣).
- (٩) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١٢١).

{ولا الضالين} ^(١) بسكتة لطيفة؛ تمييزاً بين القرآن وغيره ^(٢) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن التأمين للمصلي أكد منه للقارئ خارج الصلاة وكلامه: ربما يوهم استواؤهما.

الثاني: تخصيصه الفاتحة بذلك يقتضي: ألا يؤمن عقب بدلها قرآناً أو غيره ^(٣)، وقال الروياني: (لو أتى بسبع آيات بدلها وهي متضمنة للدعاء فعندي أنه يؤمن عقبها كالفاتحة، ثم ^(٤) قال: ويحتمل أنه لا يؤمن ^(٥)) ^(٦).

الثالث: ما ذكره في معناها خلاف ما نقله في شرح المهذب: (عن الجمهور أنه: اللهم استجب، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يقدر ^(٧) على هذا غيرك ^(٨))، وقيل غير ذلك.

الرابع: قضية التسوية بين المد والقصر، وقال في شرح المهذب: (أفصحهما وأشهرهما المد ^(٩)) وما اقتضاه كلام الرافعي ^(١٠)، هو قضية كلام ثعلب في الفصح؛ فإنه خير بينهما، لكنه قدم لغة القصر، ورد عليه ابن درستويه، وغيره، وقال: ليس القصر معروفاً في الاستعمال، وإنما قصره الشاعر ضرورة ^(١١)، وكذلك قال أبو هلال العسكري،

(١) في (ب) و(ظ): (الضالين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز): (غيرها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز (١٠٥٤/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز): (غيرها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ت): في الحاشية تعليق: (والاحتمال الثاني هو ظاهر كلام المصنف قاله كاتبه).

(٧) لم أحدها في البحر، ينظر: أسنى المطالب: (١٥٤/١)، الغرر البهية: (٣٢٥/١).

(٨) في (ز): (لا يقل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) المجموع (٣/٣٧٠).

(١٠) المجموع (٣/٣٧٠).

(١١) العزيز: (١/٥٠٥).

(١٢) في (ز): (صورة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وليس كما قال^(١).

وقال: الرافعي في أماليه: (الأصل القصر؛ لأنه على وزن فعيل، وأما بالمد فوزنه فاعيل، وهو من أبنية العجم كقبايل، وكذلك قال ابن عطية العوفي: أمين كلمة ليست بعربية، وإنما هي عبرية أو سريانية، ومن قال عربية: فالألف متولدة من إشباع فتحة الهمزة، قال: وعن ثعلب أنه أنكر لغة القصر إلا في ضرورة الشعر)^(٢).

قلت: وفي^(٣) هذا النقل عن ثعلب وهم لما ذكرناه، قال في شرح المهدب: (وحكى الواحدي: ثلاثة آمين^(٤) بالمد والامالة مخففة الميم، وحكى أيضاً: آمين بالمد وتشديد الميم ثم زيفها، وقد جعل ثعلب والجوهري^(٥) التشديد خطأً، وعده ابن السكيت من لحن العوام، وجعلها الواحدي لغةً ونقلها ابن عديس أيضاً، ويدل له قول جعفر الصادق:^{١/} ظ ١٢٠ ب / أن معناها قاصدين / ت ٢٣٢ ب / إليك، وعلى هذا لو قاله في الصلاة متعمداً لا تبطل صلاته^(٦)، وبه صرح الشيخ [أبو محمد في: التبصرة^(٧)، والشيخ^(٨) نصر المقدسي وصاحب الاستقصاء^(٩) لقصده الدعاء^(١٠)، لكن صرح القاضي الحسين^(١١) والمتولي^(١٢) وقاله^(١٣) الروياني^(١٤): بالبطلان والأول أجود، وحكى في الإقليد: (القصر

(١) المجموع (٣/٣٧٠).

(٢) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (٣٩٩) ت: عبد الرحمن الشايع، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الصحاح (٥/٢٠٧٢).

(٦) المجموع (٣/٣٧٠).

(٧) التبصرة (٢٥٥) ت محمد عبد العزيز السديس رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) الاستقصاء (٣/١٢٧).

(١٠) المجموع (٣/٣٧٠).

(١١) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٤٦).

(١٢) تنمة الإبانة (٥١٣).

(١٣) في: (ز) (وأكد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) البحر (٢/١٤٦).

والتشديد عن رواية ابن الأنباري^(١).

الخامس: قضيته استحباب الفصل بينهما وبين ولا الضالين، [لكل مصلي إمام وغيره، وقد وفق الأصحاب بين قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، وقوله: إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا]^(٢): آمين، إنهما تعطيان أن يكون تأمينهما في وقت واحد ولا منافاة بينهما، ومن ذكر ذلك: القاسم بن القفال الشاشي^(٣) في التقريب^(٤).

[٤٥] قوله: ويجهر بها الإمام والمنفرد في الجهرية، وأما المأموم ففي القديم^(٥) يجهر، وعن الجديد لا، إلى آخره^(٦).

فيه أمور:

أحدها: قضيته أنه^(٧) لا خلاف في الإمام والمنفرد وليس كذلك^(٨)، بل فيهما وجه في تعليق القاضي الحسين: (أنهما يسران، وهو غريب في الإمام)^(٩).

(١) الأقليد (٥٧٦)، ت: حسن بن أحمد السميدي، رسالة دكتوراه.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي (القفال الكبير)، وقد يتوهم أن المراد بالتقريب: تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن بن القفال، ذكره العبادي في طبقة أبي إسحاق الإسفراييني والقفال المروزي والحلي، نقل عنه الرافعي.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٧٨)، الطبقات للسبكي (٣/٤٧٢)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٨٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٣٧٢).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز (٣/١٠٥٤-١٠٥٥) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في: (ز): (بذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) تعليقه القاضي حسين (٢/٧٤٧)، ونصه: (ثم الإمام يجهر بالتأمين على الصحيح من المذهب، وفي المأموم قولان، أحدهما: وهو قوله الجديد، أنه يجهر بها، والثاني: وهو قوله القديم، يسر بها. وعند أبي حنيفة يسر بالتأمين، الإمام والمأموم، وربما يقولون: الإمام لا يؤمن، وإنما يؤمن المأموم ويسر به). أ.هـ.

الثاني: ما نقله عن القديم ليس قديماً صرفاً، فقد نقله الشيخ أبو علي^(١) في شرح التلخيص^{ب/١٨٤} عن الإملاء^(٢) أيضاً وهو من الجديد، وحكياً: طريقة أخرى وهي القطع بالجره؛ كما دلت عليه عبارة الروضة، وإن كان صاحب المهمات^(٣) نازعه في ثبوتها، ولكن فسرهما بأن يكون جهرهم دون جهر الإمام، وفي شرح المهدب: (أن الخلاف فيما إذا أمن الإمام، فإن لم يؤمن استحب للمأموم الجهر قطعاً ليسمعه الإمام فيأتي به)^(٤).

وقضية هذه العلة: أنه^(٥) لو كان الإمام^(٦) أصم، و^(٧) كان الإمام بعيداً [. . .]^(٨)، لا يستحب له في هذه الحالة؛ لانتفاء هذه العلة^(٩).

الثالث: قال في الروضة: (وقيل: إن كثّر القوم جهرها وإلا فلا)^(١٠)، وليس بواف بما نقله الرافعي فإنه قال: (إن قل المقتدون أو صغر المسجد وبلغ صوت الإمام القوم؛ كفى إسماعه إياهم)^(١١)، وإلا فلا يعلم منه أنه قد يكثّر القوم / ز ٢٩٩ /

- (١) هو: أبو علي الحسن بن محمد بن شعيب، ويقال: اسمه الحسين بن شعيب السنجي، المروزي، من أصحاب الوجوه، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، ومن أنجب تلاميذ القفال، له شرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، ت(٣٤٠).
- (٢) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦١)، الطبقات للسبكي (٤/٣٤٤).
- (٣) ينظر: المجموع (٣/٣٦٤)، لكن نص على أن الذي نقله الشيخ أبو حامد، ولم أجد من نقله عن التلخيص.
- (٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين الأسنوي، (٧٧٢-٧٠٤)، له شرح منهاج البيضاوي، له الهداية، والمهمات.
- (٥) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، معجم المؤلفين (٥/٢٠٣).
- (٦) المهمات (٣/٦٢).
- (٧) المجموع (٣/٣٦٨).
- (٨) المجموع (٣/٣٧٢).
- (٩) هكذا في جميع النسخ، والأقرب للسياق أن يكون (المأموم).
- (١٠) في جميع النسخ كذا، والأقرب للسياق أن تكون (أو)، لأنه تفرّيع آخر، والأصم لا يسمع قريب أو بعيد، والله أعلم.
- (١١) في: (ز): (عنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) المجموع (٣/٣٦٤).
- (١٣) روضة الطالبين (١/٢٧٤).
- (١٤) ينظر: العزيز: (١/٥٠٦).

ويسمعون^(١) صوته لصغر المسجد، ومع ذلك لا يجهرن.

فرع: سكت عنه الرافعي: لو نسي التأمين حتى شرع في السورة؛ فقياس ما سبق في الاستفتاح والتعوذ؛ أنه لا يعود إليه لفوات محله، وبه صرح في الاستقصاء^(٢) وحكى وجهاً: أنه يعود إليه وزيفه، وقال في الحاوي: (هل يعود إلى التأمين إذا تذكر قبل الركوع؟ وجهان مخرجان من اختلاف قوليه؛ فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة، هل يأتي بها أم لا؟)^(٣).

[٤٦] قوله في الروضة: السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة^(٤).

فيه أمور:

أحدها: أن هذا ليس بمطابق لعبارة الرافعي فإنه قال: (السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة)^(٥)، وهو يحتمل^(٦) أن يكون أراد / ٢٣٣ / مع المساواة للقصيرة في القدر كما فهمه النووي، ويحتمل أن يكون أراد ما هو أعم من ذلك، وهو قضية كلامه في الشرح الصغير^(٧)، وهذا ما فهمه عنه ابن الرفعة في الكفاية، وحكاه عن المتولي أيضاً^(٨).

وعبارة التهذيب^(٩) والكافي في^(١٠) مثل عبارة الرافعي، وكذا عبارة البحر^(١١) وأشار البغوي: (إلى تخريج وجهين من مسألة الأضحية، فإنه قال: كما لو ضحى بشاة منفرداً

(١) في (ز): (ويستمعون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) الاستقصاء (٣/٢٨٨ ب).

(٣) الحاوي (٢/١١٢).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٤٧).

(٥) العزيز (١/٥٠٧).

(٦) في (ز): (محتمل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الشرح الصغير (١/١١٣ ب).

(٨) كفاية النبيه (٣/١٣٣).

(٩) التهذيب (٢/١٠٢).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) البحر (٢/١٤٩).

كان أولى^(١) من المشاركة في بدنه، وفي الأضحية وجهان، فكذا هنا^(٢). فإن قلت: فما الذي يقتضيه الدليل؟

قلت: روى الترمذي بسند صحيح ((من قرأ حرفاً من كتاب الله: فله بكل حرف عشر حسنة))^(٣)، وهو يشهد لعبارة النووي، لكن الآخرون يعارضونه في التأسى بالنبي ﷺ ما يربوا على المضاعفة، ولم ينقل عن النبي ﷺ إلا قراءة السورة كاملةً، ولم ينقل التفريق إلا في موضعين: أحدهما: ((المغرب قرأ فيها الأعراف، فرقها في الركعتين))^(٤) رواه النسائي، والثاني: ((في ركعتي الفجر يأتي البقرة، وآل عمران))^(٥). وروى أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ: ((يقرأ في الصباح إذا زلزلت في الركعتين كليهما))^(٦)، قال: فلا أدري^(٧)، أنسي رسول الله ﷺ؟ أم قرأ ذلك عمداً^(٨).

وما قاله في شرح المذهب^(٩): من التعليل بخفاء الموقف يقتضي: أنه لو عرف ذلك لا تكون الصغيرة أفضل، وفيه / ظ ١٢١ / نظر.

الثاني: اقتصاره على سورة واحدة (ونص الشافعي: على استحباب [الجمع بين^(١٠) سور^(١١)، في المعرفة للبيهقي؛ / ب ١١٨ / واحتج بما رواه عن ابن عمر: ((أنه قرأ

- (١) في (ز) و(ظ) و(ت): (أفضل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) التهذيب (١٠٢/٢).
- (٣) أخرجه الترمذي في السنن برقم (٢٩١٠)، (٢٥/٥)، أبواب: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، وقال حديث حسن صحيح.
- (٤) أخرجه النسائي في السنن برقم (٩٨٩)، (١٧٠/٢)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب (بالمص).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩-٧٢٧)، (٥٠٢/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.
- (٦) في (ز) و(ت): (كلاهما)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.
- (٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.
- (٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨١٦)، (٢١٥/١) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته.
- (٩) ينظر المجموع (٢٨٤/٣).
- (١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ظ): (سورتين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى))، قال الربيع: قلت: للشافعي استحب أنت هذا؟ قال: نعم وأفعله، يعني الجمع بين السور^(١) انتهى.

وفي الصحيحين: ثبوته من حديث ابن مسعود^(٢).

الثالث: يستثنى من هذا الإطلاق مسألة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي صلاة

التراويح قال: (فقراءة بعض السورة في الركعة أفضل من قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١])^(٣)؛ لأنه^(٤) المشروع فيه، وعلى هذا فلا خصوصية لصلاة التراويح؛ بل كل موضع ورد فيه الأمر بالبعث المعين فالإقتصار^(٥) عليه [أفضل من الكل، فقراءة آتي البقرة وال عمران في الفجر أفضل]^(٦) من [قراءة سورتين طويلتين، بل كل صلاة إذا قرأ منها ختمة كاملة^(٧) في الشهر أفضل]^(٨) من تكرار سورة الإخلاص فيها.

الرابع: نقل في المهمات: (عن الإحياء: أنه إذا اقتصر على البعض فليكن ثلاث

آيات؛ أي لأنها أقصر سورة)^(٩).

قلت^(١٠): أو لأجل الخروج من خلاف من أوجبها، وعجب نقله عن الإحياء؛ مع

أنه منصوص عن الشافعي في الأم إذ قال: (وأحب أن يكون أقل ما يقرأه مع أم القرآن

في الركعتين الأولىين قدر أقصر سورة من القرآن، مثل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٥)، (١٥٥/١)، كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في

الركعة، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢٢)، (٥٦٥/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:

ترتيل القراءة، واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة.

(٣) ينظر فتاوى ابن الصلاح (٢٤٩/١).

(٤) في (ب) و(ظ): (لأن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (في الاقتصار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) المهمات (٦٤/٣).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[الكوثر: ١]، وما أشبهها، وفي الركعتين الأخيرتين / ت٢٣٣ ب / قدر آية، وما زاد على ذلك كان أحب إلى ما لم يكن إماماً فيثقل على الناس^(١) انتهى.

[٤٧] قوله: وهل يسن قراءة السورة في الأخيرتين وثالثة المغرب، قولان: قراءة

سورة في الأخيرتين
الجديد نعم؛ لحديث أبي سعيد، والقديم لا؛ لحديث أبي قتادة^(٢)، ثم قال: دليل المسألة وأفتى الأكثرون به، وجعلوا المسألة مما يفتى فيها على القديم، ونزع الشيخ أبو حامد وطائفة ورجحوا الجديد^(٣) انتهى.

وَجَعَلُهُ الثاني قديماً صرفاً ممنوع؛ فإن^(٤) البويطي^(٥)، والمزني^(٦) نقلاه عن الشافعي فيما ذكره: القاضي أبو الطيب^(٧) وغيره، وقد صار إلى الأول / ز٢٩ ب / جمهور العراقيين كالشيخ أبو حامد^(٨) وأتباعه وكذلك ابن الصباغ^(٩)، ثم^(١٠) قال: لأن حديثه (إثبات وهو مقدم على النفي)^(١١)، ويعضده القياس، وجمع بعض المتأخرين^(١٢)، بين الحديثين^(١٣)

(١) الأم(١/١٣١).

(٢) في (ب) و(ز) و(ت): (قلاية)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزیز (٣/١٠٥٨-١٠٦١) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) هو: يوسف بن يحيى البويطي أبو يعقوب صاحب الشافعي روى عن ابن وهب ومحمد بن إدريس الشافعي، وروى عنه أبو إسماعيل الترمذي، حمل في أيام الواثق بالله من مصر إلى بغداد في مدة المحنة وأريد على القول بخلق القرآن، ومات في السجن، ت(٢٣٢).
ينظر: وفيات الأعيان (٧/٦١)، طبقات الشافعيين (١/١٥٩).

(٦) مختصر البويطي (١٣٩).

(٧) مختصر المزني (٨/١٠٨).

(٨) التعليقة الكبرى (٣٠٨).

(٩) المجموع (٣/٣٨٦).

(١٠) الشامل (٤٠٢).

(١١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) البرهان في أصول الفقه (٢/٢٠٤)، البحر المحيط (٨/١٩٩).

(١٣) الابتهاج (٤٠٧-٤٠٨) ت/عبد المجيد السبيل، رسالة دكتوراه، كفاية النبيه (٣/٥٧٦).

(١٤) الحديثين هما: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- أن النبي ﷺ- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك" أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٥٧-٤٥٢)، (١/٣٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

بأن ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ
السورة في الأخيرتين، وحيث كثر الجمع تركها، كما جمعوا بذلك بين الأحاديث الكثيرة^(١)
المؤتلفة في طول القراءة وقصرها^(٢)، وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين^(٣) وإلغاء^(٤) الآخر،
ويحمل^(٥) أيضاً اختلاف نص الشافعي على هذا، وهو أولى من جعلهما قولين، وفيما
ذكره نظر؟ ولو جمع بين الحديثين بجعلهما على حالين مطلقاً، وأنه لو^(٦) فعل هذا مرة
[وهذا مرة]^(٧) أخرى، لكان أوفق للظاهر، وهنا أمران:

أحدهما: إذا قلنا بالاستحباب فما القدر الذي ينقصه، وفي حديث أبي سعيد أنه

كان على النصف أو^(٨) قريباً منه، وبه صرح الأصحاب منهم سليم^(٩)
في التقريب^(١٠)، والرويان في البحر^(١١)، وابن عسرون^(١٢)، وغيره.

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ " كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين
بأَم الكتاب، ويسمعا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية" أخرجه البخاري في
صحيحه برقم (٧٧٦) (١٥٥/١)، في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، وأخرجه مسلم في
صحيحه برقم (١٥٤-٤٥١) (٣٣٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

- (١) في (ز): (الكثيرة في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ب): (وحصرها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (الطريقين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (والعشاء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ز) و(ظ): (يحتمل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) هو: أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي، تفقه وهو كبير، اشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني
إمام أصحابنا العراقيين، وله عنه التعليقة المشهورة، وله مصنفات كثيرة في التفسير، والحديث، وغريب
الحديث، والعربية، والفقه ت (٤٤٧).

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/٢٣١)، الطبقات للسبكي (٤/٣٨٨).

- (١٠) بحث ولم أحده.
- (١١) البحر (٢/١٤٧).
- (١٢) الانتصار (٥٤٠).

الثاني: هذا في صلاة الفرض؛ أما النافلة فذكر الرافي: (في آخر صلاة التطوع نقلاً عن التهذيب وأقره^(١))؛ أنه إن^(٢) تنفل بركعتين سنت له السورة، وإن تنفل بأكثر فإن اقتصر على تشهد واحد قرأها في كل ركعة، ولو تشهد تشهدين فهل يسن له السورة في الركعات المفصولة بين التشهدين؟ فيه وجهان: بناءً على القولين في الأخيرين من الفرائض^(٣).

[٤٨] قوله في الروضة: ولا تفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة، ولا الثالثة على الرابعة في الأصح، قلت: /ب١٨٥ب/ هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل؛ فقد صح فيه الحديث، واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين؛ لكن خص الخلاف بتفضيل الأولى على الثانية، ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة^(٤) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: يستثنى من الخلاف /ت٢٣٤ت/ في تطويل الأولى صلاة الكسوف وصبح الجمعة، وصلاة الجمعة إذا قرأ فيها بسبح /ظ١٢١ب/ والغاشية فلا خلاف في استحبابه، وقال في الروضة: (في صلاة الخوف نقلاً عن الأصحاب في صلاة ذات الرقاع؛ أنه يستحب للإمام أن يخفف في الأولى ويطيل الثانية؛ حتى تأتي الفرقة الثانية، ويستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به)^(٥)، وقالوا في مسألة الزحام: (يستحب أن يطيل القراءة في الثانية؛ ليلحقه منتظر السجود الثاني، أشار بصحة الحديث فيه إلى حديث أبي قتادة ((وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية)))^(٦).

(١) في (ز): (أقر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر العزيز: (١٢٢/٢).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٥) روضة الطالبين (٢/٥٤).

(٦) النجم الوهاج (٢/١٨٢).

فيقال^(١): عليه فحديث أبي سعيد؛ يدل على استوائهما وهو صحيح أيضاً، لكن الجمهور تألوه على أنه طول دعاء الافتتاح والتعوذ لا في^(٢) القراءة، أو على أنه أحس بداخل وفيه بُعْدٌ؛ لأن السياق للقراءة والانتظار لا يستحب إلا في الركوع والتشهد^(٣)، لا^(٤) في القيام وحديث أبي قتادة في القيام.

واعلم أن ابن دقيق العيد^(٥) علل تطويل الأولى؛ بأن النشاط فيها يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل، وهذا بخلاف ما وردت به السنة في قيام الليل لقوله ﷺ: ((إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطل^(٦) ما شاء))^(٧). وهذا هو المناسب استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقل وهو التطويل، وهي حكمة مشروعية السنن في الفرائض، وفي مسند ابن [. .]^(٨) إسحاق السراج^(٩): في حديث أبي قتادة المذكور: زيادة ((وكان يطول الركعة الأولى في صلاة الظهر فقلنا: إنما يريد بذلك؛ أن يدرك الناس الركعة الأولى من الظهر))^(١٠)، وقد صرح

(١) في (ت): (فقال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (إلا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) احكام الاحكام (٣٥١/١).

(٦) في (ز): (ليطيل)، وفي المصدر: (ليطول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨-٧٦٨)، (٥٣٢/١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر

والعصر، وزاد أبو داود في رواية: (ثم ليطول بعد ما شاء الله)، قال أبو داود: ورواه جماعة موقوفاً على

أبي هريرة، سنن أبو داود برقم (١٣٢٣) (٣٦/٢)، أبواب: قيام الليل، باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين.

(٨) في: (ب) و(ز) و(ظ): (أبي)، والمثبت هو الأقرب لاسم المؤلف.

(٩) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو بكر السراج النيسابوري، (٢١٦-٣١٣)، روى عنه:

البخاري، ومسلم في غير الصحيحين، له المسند.

ينظر: الطبقات لابن الصلاح (٩٩/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣١٤/١).

(١٠) مسند السراج (٧١/١)، وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٠٠)، (١٠٠/٢)، كتاب: الصلاة، باب:

القراءة في الظهر.

الراوي^(١): بأن علة التطويل إدراك قاصد^(٢) الصلاة فهي أولى من غيرها.

الثالث: ما نقله عن القاضي من تخصيص الخلاف أراد به قول الرافعي: أن الخلاف يجري فيهما^(٣)، والحاصل طريقان: أحدهما: القطع بالاستواء، والثانية: طاردة للخلاف وهي التي ضبطها الرافعي؛ لكن وقع في بعض [النسخ للكفاية]^(٤) عن القاضي أبي الطيب: عكس ما نقله في الروضة^(٥)، ويشهد لحكاية الرافعي: ما في /ز/٣٠/ البيان: (عن الماسرجسي أنه يستحب في جميع الصلوات تطويل الركعة على التي بعدها)^(٦). وذكر النووي في شرح المذهب^(٧): في توجيه طريقة القطع لعدم ورود نص فيهما، وليس كما قال؛ ففيه حديث في التلخيص^(٨) للخطيب^(٩): (من حديث نعيم من طرقه عن عبد الله بن أبي أوفى، في الظهر والمغرب)^(١٠).

- (١) في (ب): الرافعي، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ظ): (فاضل)، قال في الحاشية: لعله أول، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ينظر العزيز: (٥٠٧/١).
- (٤) في (ت): (نسخ الكفاية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) كفاية النبيه (٢٣٨/٣).
- (٦) التعليقة الكبرى (٣١٠-٣١١).
- (٧) البيان (٢٠٤/٢).
- (٨) ينظر: المجموع (٣٨٥/٣) ونصه (أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره ومن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا وإذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة فيه طريقان نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى ونقل الرافعي فيها الوجهين) أ.هـ.
- (٩) في (ز): (الملخص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، له تصانيف كثيرة، له المتفق والمفترق، وتاريخ بغداد.
ينظر: وفيات الأعيان (٩٢/١)، طبقات الحفاظ للذهبي (٢٢١/٣).
- (١١) تلخيص المتشابه في الرسم (٧٨٩/٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (١٦/٧): (وقد خرج بقي بن مخلد في مسنده بإسناد أجود من هذا، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن فيه انقطاعاً).

[٤٩] قوله: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، نعم في الركعة القراءة

من المفصل

الأولى من صبح الجمعة [يستحب قراءة ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]] (١) في

الصلوات.

السجدة، وفي (٢) الثانية ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١]، ويقرأ في الظهر بما يقرب من

القراءة في الصبح (٣) إلى آخره.

فيه أمور / ت٢٣٤ب/:

أحدها: قضيته أن المخالف لهذا خلاف السنة، وفي الشامل: (عن الأصحاب: أنه

لو قرأ في الصبح أو الظهر، / ب١٨٦أ/ بأوساط المفصل أو قصاره لا يكون خارجاً عن

السنة) (٤).

ولمَّا ذكر الغزالي: القراءة في الصبح قال: (لا) (٥) بأس أن يقرأ بآخر السورة نحو الثلاثين أو

العشرين إلى أن يختمها؛ لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيراً فيكون أبلغ في الوعظ،

وأدعى إلى التفكير (٦).

الثاني: زاد في أصل (٧) الروضة (٨): في صبح الجمعة بكاملها، وقضيته: كراهة (٩)

الاقتصار على البعض، وبه صرح في الأذكار فقال: (وليحذر الاقتصار على البعض، ثم

قال: فلو تركها في الأولى استحب أن يأتي بهما في الثانية؛ لئلا تخلو صلاته عنهما) (١٠).

(١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز (٣/١٠٥٩-١٠٦٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) الشامل (٧٥٤).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الإحياء (١/١٧٦).

(٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٩) في (ب) و(ظ): (كراهية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) الأذكار (١٤٨-٤٩).

وقال الفارقي^(١) في فوائد المهذب: (لا يستحب أن يقرأ غيرها من السجدة، فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ بما أمكن، ولو الآية التي فيها السجدة ولم يأت غيرها، وهكذا في الأخرى)^(٢). وتبعه ابن عسرون في الانتصار^(٣).

الثالث: قضيته استحباب المداومة عليهما وهو المشهور، (وعن ابن^(٤) أبي هريرة وغيره: أنه لا يستحب ذلك؛ لثلا يعتقد العامة وجوبها)^(٥).

وحكاه: الدارمي^(٦) في الاستذكار^(٧) عن أبي إسحاق المروزي^(٨)، وبه أجاب

[...]^(٩) العماد بن يونس^(١٠) فقال: (يقرأ سورة السجدة تارة ويترك أخرى؛ ليظهر عدم وجوبها دفعاً للشبهة، أو يترك /ظ١٢٢/ آية السجدة إذا قرأ السورة)^(١١). واختاره من المتأخرين ابن دقيق العيد فقال: (ينبغي تركها في بعض الأوقات؛ دفعاً لمفسدة اعتقاد

(١) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، له كتاب الفوائد على المهذب (٤٣٣-٥٢٦).

ينظر: وفيات الأعيان (٧٧/٢)، الطبقات للسبكي (٥٧/٧).

(٢) اسنى المطالب (١٥٥/١)، ارشاد الساري (١٦٦/٢).

(٣) الانتصار (٥٤٢-٥٤١).

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (١٣٠/٢).

(٦) هو: أبو الفرج الدارمي محمد بن عبد الواحد، له الاستذكار، وأحكام المتحيرة، (٣٥٨-٤٤٨).

ينظر: طبقات ابن الصلاح (٢١٨/١)، الطبقات للسبكي (١٨٢/٤).

(٧) لم أعر عليه.

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٩) في (ب) و(ظ) و(ز): (ابن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، صاحب

التعجيز مختصر الوجيز، والنبية في اختصار التنبيه، ومختصر المحصول في أصول الفقه، وشرح التعجيز لم

يكمل، وشرح الوجيز ولم يكمل أيضاً، (٥٩٨-٦٧١).

ينظر: الطبقات للسبكي (١٩١/٨)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٣٦/٢).

(١١) النجم الوهاج (١٣٠/٢).

جُهِلَّ العوام فرضيتها، قال: وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً^(١).

قلت: في معجم الطبراني^(٢): ((أن النبي ﷺ كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة))^(٣)؛ لكن في شريعة القارئ لابن أبي داود^(٤): ((أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بسجدة غير ألم تنزيلة)) وفي إسناده نظر^(٥). وفي تاريخ ابن أبي خيثمة^(٦): ((ثنا أبي ثنا جرير عن أبي حمزة قال: كان إبراهيم النخعي يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في الفجر بسورة فيها سجدة))^(٧).

الرابع: قال في المهمات: (قضيته استحباب نقصان الظهر عن الطوال، وبه صرح الإمام)^(٨). قلت: الذي في النهاية (التصريح بأنه يقرأ في الظهر بالأوساط كالعصر

- (١) إحكام الأحكام (٣٣٩/١).
- (٢) في (ت): في الحاشية تعليق ونصه: (أي الصغير من حديث ابن مسعود ورجال اسناده كلهم ثقات قاله ابن الملقن كاتبه).
- (٣) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، له المسند الكبير والأوسط، والصغير، (٢٦٠-٣٦٠).
- ينظر: طبقات الحفاظ للذهبي (٨٥/٣)، ميزان الاعتدال (١٩٥/٢).
- (٤) المعجم الصغير (١٧٨ / ٢)، قال ابن رجب في الفتح (١٣١/٨): (ورواته كلهم ثقات، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلاً، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٧٨ / ٢): (وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله).
- (٥) هو: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، ت (٣١٦).
- ينظر: طبقات المحدثين (٥٣٣/٣)، الإرشاد (٦١٠/٢).
- (شريعة القارئ) عند طبقات المفسرين للداوودي (٢٣٧/١)، وورد (شريعة المقارئ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٣)، ذيل ميزان الاعتدال (١١/١).
- (٦) لم أعتز عليه، ينظر: فتح الباري (١٣٥/٨)، ارشاد الساري (١٦٦/٢).
- (٧) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، له التاريخ الكبير، ت (٢٧٩).
- ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٥/٥)، طبقات الحنابلة (٤٤/١)، المعين طبقات المحدثين (١٠٤/١).
- (٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢ / ١)، قال في فتح الباري (٣٧٩ / ٢): (عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة).
- (٩) المهمات (٦٧/٣)

والعشاء^(١)، وبذلك صرح ابن سراقه في التلقين^(٢) فقال: (وإن كانت رباعية فمن أوساطه).

نعم كلام الشافعي في المختصر: يقتضي كلام الشرح فإنه قال: (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٣))، ثم قال: ويقرأ في الظهر شبيهاً بما يقرأ في الصبح^(٤). وجرى عليه الماوردي وغيره؛ ويشهد له ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة: ((كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] / ت ٢٣٥ / ، وفي الصبح بأطول من ذلك))^(٥)، وفي رواية له ((كان: يقرأ في الفجر بقاف، وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفاً))^(٦) أي: بعد الفجر، أي: أنه كان يطيل الفجر أكثر من غيرها، وليس المراد أن جميع الصلوات بعدها تخفيفاً لمخالفتها الأحاديث^(٧).

وأخرج ابن حبان^(٨) في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: ((فرض الله الصلاة، ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر، إلا الفجر؛ فإنها أقرت

(١) نهاية المطلب: (٢٨٧/٢).

(٢) هو: محمد بن يحيى ابن سراقه بن الغطريف العامري البصري، أبو الحسن المشهور ب: ابن سراقه، الفقيه

الفرضي، ت (٤١٠)، له الضعفاء والمتروكين، والتلقين

ينظر: طبقات ابن الصلاح (٢٨٥/١)، الطبقات للسبكي (٢١١/٤).

(٣) في (ز): (بطول الفصل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) الشرح الصغير (١/١١٣ ب-١١٤ أ)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١-٤٦٠)، (١/٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩-٤٥٨)، (١/٣٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٧) في (ظ): (الحديث)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، من أئمة الحديث، تتلمذ على ابن خزيمة، ت (٣٥٤).

ينظر: الثقات لابن حبان (١/١)، الطبقات لابن الصلاح (١١٥/١)، المعين في طبقات الحديثين

(١/١١٣).

على حالها من أجل طول النهار، والمغرب لأنها وتر النهار)) وأصله في البخاري^(١)، وقال الرافعي في شرح المسند: (صلاة الصبح، /ب١٨٦ب/ مخصوصة بإطالة القراءة)^(٢)، ففي حديث أبي هريرة((كان: يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وربما كان يخفف صلاته، لأمر يعرض))، وفي حديث عبدالله بن السائب^(٣): ((استفتح في الصبح بسورة المؤمنين^(٤) /از٣٠ب/ ثم أخذته سعدة فركع))^(٥) الحديث.

قال في البحر: (وإنما شبه الرافعي^(٦) الظهر بالصبح، والعصر بالعشاء، لأنهما صلاتا سر، ولم يثبت بماذا قرأ رسول الله ﷺ فيهما)^(٧) انتهى. وكذا قال الصيدلاني في شرحه، وما قالاه ممنوعاً لما سبق، ثم قال الصيدلاني: لم يُردُّ الشافعي مثل قراءة الصبح، بل أراد دون ذلك وقد قال في الأم^(٨): (لا يقرأ في الظهر بوسط المفصل: بسبح، واقراً، والقولان متقاربان) انتهى.

- (١) صحيح ابن حبان -مخرجا (٦/٤٤٧)، فصل في صلاة السفر، ذكر البيان بأن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب، ولفظ البخاري: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)، (١/٧٩)، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟
- (٢) شرح مسند الشافعي (٤/٣٥٧).
- (٣) عبد الله بن السائب القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمن، يعرف بالقارئ، أخذ عنه أهل مكة القراءة، مات بمكة في إمارة عبد الله بن الزبير. الاستيعاب (٣/٩١٥)، أسد الغابة (٣/٢٥٤).
- (٤) في (ب) و(ظ) و(ت): (المؤمن)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.
- (٥) صحيح البخاري (١/١٥٥)، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، صحيح مسلم (١/٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.
- (٦) في (ب) و(ظ): (ودفع)، والمثبت هو الموافق للحديث.
- (٧) في جميع النسخ كذا، وفي المصدر (الشافعي)، ولعله هو الأقرب للسياق بناءً على كلام الشافعي الذي سبق في السياق ونصه: (كلام الشافعي في المختصر يقتضي كلام الشرح فإنه قال: ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، ثم قال ويقرأ في الظهر شبيهاً بما يقرأ في الصبح).
- (٨) البحر (٢/٣١٥).
- (٩) في (ز): (الإملاء). لم أعثر عليه في الأم.

الخامس: ذكر في شرح المهذب والتحقيق^(١): (أن هذا فيما إذا أثر المأمومين التطويل، فإن كانوا محصورين [لا يزيدون وإلا]^(٢) فليخفف)^(٣)، وقد استنكر ذلك منه، وقيل: إنه لا سلف له فيه، بل كلام الشافعي والجمهور يقتضي: أن ما ذكره فيما^(٤) وراء ذلك، ولهذا قال في البحر: (وهو^(٥) تفسير للتخفيف في تمام، فإن زاد، كان مثقلاً، أو قصر كان مقصراً)^(٦)، وقال في التهذيب: (فإن كان إماماً لم يزد عليه، إلا برضا القوم)^(٧).

قلت: كأن الشيخ محيي الدين أخذه من قول الأصحاب: (يستحب للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار)^(٨) ولا شاهد فيه؛ لأن التخفيف لا يستدعي العدول عن الطول ويحصل بدرجة القراءة، وبعدم الزيادة على القدر المسنون، وقد روى النسائي عن ابن عمر: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصفات))^(٩) فالقراءة في الصفات من التخفيف الذي كان يأمرهم به، وأن التخفيف راجع إلى ما سنه ﷺ وعدم الزيادة عليه، وكذلك فعله ﷺ كان يصلي بما ذكره الأصحاب هنا مطلقاً، لكن في جمع الجوامع لأبي سهل بن العفريس^(١٠)، عن نص الشافعي ما يشهد للنووي ولفظه: (واحب أن يكون أقل / ت ٢٣٥ ب / ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليتين قدر أقصر

- (١) التحقيق (٢٠٦).
 - (٢) في (ت): (لا يزيدون ذلك)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
 - (٣) المجموع (٤١٢/٣).
 - (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٥) في (ب) و(ظ) و(ت): (وهذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
 - (٦) البحر (٣١٥/٢).
 - (٧) التهذيب (١٠١/٢).
 - (٨) المجموع (٢٢٨/٤).
 - (٩) سنن النسائي (٩٥ / ٢)، كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل.
 - (١٠) أبو سهل أحمد بن محمد بن محمد الزوزني، ويعرف بابن العفريس، ذكره أبو عاصم العبادي في طبقة القفال الشاشي وأبي زيد ونحوهما، له جمع الجوامع، ت (٣٦٢).
- ينظر: الطبقات للسبكي (٣٠١/٣)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٣٨/١)، الأعلام (٢٠٩/١).

سورة من القرآن مثل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وما أشبهها وفي الآخرتين بأم القرآن وآية / ظ ١٢٢ ب / وما زاد كان أحب إلى، ما لم يكن إماماً فيثقل^(١) انتهى^(٢).

وقال الرافعي في كلامه على التسبيح في الركوع، واستحباب التخفيف للإمام، فيما إذا لم يرض القوم^(٣) بالتطويل: (فأما إذا كان الحاضرون لا يزيدون ورضوا بالتطويل، فيستوفي أتم الكمال)^(٤)، وهذا يؤيد ما قاله النووي^(٥).

السادس: ما ذكره في المغرب من الاقتصار على قصار المفصل، يشمل الإمام والمنفرد، وبه صرح الإمام^(٦) وغيره، وهو بناء منهم على ضيق الوقت؛ لكن نص الشافعي على استحباب القراءة فيها بالسور الطوال، كالطور والمرسلات، [كذا نقله الترمذي في جامعه^(٧)، والبغوي في شرح السنة^(٨)، وهو المنصوص في البويطي وعبارته]^(٩) (وقال مالك: لا^(١٠) يقرأ في المغرب بالطور^(١١) والمرسلات، ويقرأ بأقصر منهما، قال الشافعي: إن قرأ فيهما بالطور والمرسلات لم أكرهه؛ إتباعاً لحديث النبي ﷺ الذي رواه مالك)^(١٢) انتهى^(١٣).

- (١) الأم (١/١٣١).
- (٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (القول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) ينظر العزيز: (١/٥١٢).
- (٥) المجموع: (٣/٤١٢)، ونصه: (قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب المنفرد وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات وقيل خمس إلا أن يرضى المأمومين بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الأصحاب).
- (٦) نهاية المطلب (٢/٢٨٨).
- (٧) سنن الترمذي (١/٤٠٣).
- (٨) شرح السنة (٣/٧٠).
- (٩) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) في (ز): (بالطول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) مختصر البويطي (١٤٥)، ونص في المختصر: على القراءة بقصار المفصل.
- (١٣) شرح السنة (٣/٦٨-٧٠).

وقد / ١١٨٧ ب / صح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها^(١) مرة بالأعراف، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات، والكل في الصحيح؛ ولهذا^(٢) أبعد من قال: قرأ^(٣) بالآيات التي فيها ذكر الأعراف، أو الطور، أو^(٤) المرسلات. وقال ابن عبد البر: (روي أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، وبالصافات، وحم^(٥) الدخان، وبالأعلى، وبالتين والزيتون، وبالمعوذتين، ولأنه كان يقرأ فيها بقصارى المفصل، [قال: وهي كلها آثار صحيحة مشهورة]^(٦) انتهى.

نعم المداومة على قصار المفصل^(٧)، كما جرت^(٨) به العادة ليس بمسنون، وإنما هو من فعل مروان بن الحكم^(٩)، وقد أنكره عليه زيد بن ثابت، واحتج بقراءة النبي ﷺ الأعراف.

السابع: استثنى من الطوال في الصبح المسافر، فإنه ((يستحب أن يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الإخلاص)) رواه الطبراني في معجمه^(١٠)، وذكره الشيخ أبو محمد في مختصره^(١١)، والغزالي في الخلاصة^(١٢).

قلت: لا ينبغي قصر ذلك على الصبح، بل العلة تشمل سائر الصلوات، وقد روى

- (١) في (ب): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ب) و(ظ): (ولقد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ت): (بياض)، بمقدار كلمة.
- (٦) التمهيد (١٤٥/٩).
- (٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ب) و(ظ) و(ت): (جرى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي القرشي يعد في أهل المدينة سمع عثمان بن عفان وبسرة، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين لا يثبت له صحبة (٢-٦٥).
- ينظر: طبقات ابن سعد (٢٦/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٧)، الثقات لابن حبان (٣١٥/٢).
- (١٠) المعجم الكبير للطبراني (٢٢٨/١٣).
- (١١) مغني المحتاج (١/٣٦٤).
- (١٢) الخلاصة (١٠٠).

الشافعي ((عن ابن عمر قراءة قصار المفصل في العشاء))^(١)، ووجهه الرافعي في شرح المسند: (بأن السفر مظنة التخفيفات، فيجوز أن تقصر بسببه القراءة كما تقصر الصلاة)^(٢).

الثامن: مثل في الروضة^(٣) للطوال: بالحجرات، وفيه إشعار بأن ذلك أول المفصل، وصرح [...] ^(٤) بترجيحه في تحرير التنبيه^(٥)، لكن نسب / ز^(٦) / الماوردي^(٧) في تفسيره للأكثرين: أنه من القتال، والأظهر أنه من (ق)، وهو كذلك في مصحف عثمان، وبه قال: أكثر الصحابة، وروى أبو داود / ت^(٨) / في سننه عن أوس بن حذيفة قال: ((سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاثة عشر، وحزب المفصل وحده))^(٩) رواه الإمام أحمد^(١٠)، والطبراني^(١١)، وزاد في آخره: وحزب المفصل من (ق) يختم^(١٢)، ولا يعدل عن هذا القول، وفيه بضعة عشر قولاً، الصافات، الجاثية، القتال، إنا فتحنا لك، الحجرات، (ق)، الرحمن^(١٣)، ويقال: إنه في مصحف ابن مسعود الصف، تبارك، سبح، الضحى، وهو

-
- (١) مسند الشافعي (٥١/١).
- (٢) شرح مسند الشافعي (٤١٥/١).
- (٣) روضة الطالبين (٢٤٨/١).
- (٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (بذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٦٥/١).
- (٦) تفسير الماوردي (٢٦/١).
- (٧) سنن أبي داود (٥٦ / ٢).
- (٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٠٢١)، (٣١ / ٣٦٢)، باب: مسند الكوفيين، حديث أوس بن حذيفة.
- (٩) المعجم الكبير للطبراني برقم (٨٧)، (٤١ / ١٧)، باب: العين، عمرو بن أوس الثقفي .
- (١٠) في (ت): (بياض) بمقدار كلمة، والمثبت مقارب للفظ المصدر ونصه: (فقال بعضهم: أول المفصل سورة القتال ويقال لها سورة محمد وآخرة سورة الناس وهي خاتمة القرآن).
- (١١) في (ز): (والرحمن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

أغربها، حكاها الخطابي^(١) في غريبه^(٢)، وقيل: [لكثرة سوره]^(٣)، وقيل: لكثرة آياته، وقال ابن السيد البطليوسي^(٤): القرآن العزيز أربعة أقسام: الطوال، والمتون، والمثنائي، والمفصل، فالطوال: سبع أولها البقرة، وآخرها براءة، لأنهم كانوا يعدونها مع الأنفال واحدة، وبعضهم^(٥) يجعل سورة يونس عوضاً من الأنفال، والمتون ما يليها، سميت به؛ لأن كل سورة منها تزيد على مئة آية أو تقاربها، والمثنائي: ما ولى المئين من السور التي هي دون المئة، كأن المئين مبادئ وهذه مثنان لها، والمفصل: ما يلي المثنائي من قصار [السور، سمي]^(٦) به لكثرة الفصول فيه بيسم^(٧) الله الرحمن الرحيم.

المأموم
لا يقرأ
في
الجهرية.

[٥٠] قوله: أما المأموم فلا يقرأ السورة بما^(٨) يجهر به الإمام بل يستمع^(٩) في

انتهى.

والمراد بالسماع: سماع المتلو مبيناً، فلو سمع الصوت ولم يفهم المتلو؛ فكا البعيد، أشار إليه النووي في الأذكار^(١٠)، وهي مسألة حسنة.

- (١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، له غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري، (٣٩-٣٨٨).
- ينظر: طبقات ابن الصلاح (٤٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢).
- ينظر: غريب الحديث (٤٥٢/٢).
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي؛ كان عالماً بالآداب واللغات، له الاقتضاب في اللغة، وله الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين (٤٤٤-٥٢١).
- ينظر: وفيات الأعيان (٩٦/٣)، الوافي بالوفيات (٣٠٧/١٧).
- (٤) ينظر: تفسير الماوردي (٢٦/١)، مشكلات موطأ مالك بن أنس للبطلوسي (ص: ٧٧).
- (٥) ينظر: تفسير البغوي (٦٥/٣)، تفسير ابن عطية (٣٧٣/٣).
- (٦) في (ت): (المفصل وسمي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ب) و(ظ): (بسم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ت): (فيما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ينظر: العزيز (١٠٦٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) الأذكار (٤٨/١)، ونصه: (واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد، وللمأموم فيما يسر به الإمام، أما ما يجهر به الإمام، فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام، فإن لم يسمعها أو سمع همهمة لا يفهمها، استحبت له السورة على الأصح بحيث لا يشوش على غيره) أ.هـ.

قراءة
السورة
قبل
الفاتحة.

[٥١] قوله في الروضة قلت^(١): وقرأ السورة ثم قرأ الفاتحة، لم تحسب
السورة على المذهب، وحكى /ظ١٢٣/ الإمام والشيخ نصر: وجهين^(٢).

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن النص تبع فيه القاضي الحسين، وقال^(٣): (قال الشافعي:
إن أراد تحصيل السنة أعادها)^(٤)، وقد نوزع فيه، فإن ابن الكج^(٥) حكى في التجريد: عن
النص أنه يجزيه عن السورة.

قلت: لعله فهم ذلك من النص، فإن عبارة الشافعي في الأم: (إذا قرأ السورة قبل
الفاتحة ثم قرأ الفاتحة بعدها أجزأته)^(٦)، لكن قال المحاملي في المجموع^(٧): (إنما أراد
الشافعي أن الفاتحة تجزئه فأما السورة فلا تجزئه بل عليه إعادتها بعد الفاتحة).

[. . .] ^(٨) الثاني: ما عزاه للإمام قال في الكفاية: (أنه رواية^(٩) عن العراقيين، قال:
والمعروف في كتبهم الأول)^(١٠) انتهى.

وزيادة المصنف الشيخ نصر ترد دعوى ابن الرفعة.

الثالث: تقييد السورة بغير الفاتحة يخرج ما لو قرأ الفاتحة مرتين، وقلنا بالمذهب: لا

- (١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) روضة الطالبين (٢٤٨/١).
- (٣) في (ب): (وقد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) تعليقة القاضي حسين (٧٤٨/٢).
- (٥) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كجّ القاضي أبو القاسم الدينوري، ومن تصانيفه التجريد قال في المهمات وهو مطول، ت (٤٠٥).
- (٦) ينظر: وفيات الأعيان (٦٥/٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٩٨/١).
- (٧) ينظر: الأم (١٣١/١).
- (٨) لم أعثر عليه.
- (٩) في (ظ): (قوله الثاني)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ب) و(ظ): (رواه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) كفاية النبيه (١٣٣/٣).

تبطل وقد قال في شرح المهذب: (لا تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف)^(١)، وصرح به المتولي^(٢) وغيره؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدي [به فرض ونفل]^(٣) في محل واحد، وجزم به^(٤) ابن الرفعة^(٥) من غير^(٦) / ٢٣٦٤ / نسبة لأحد، ونقله ابن يونس في شرح الوجيز^(٧) عن المتولي، وغيره، ثم قال: (وهذا يشكل بأداء الفاتحة عند دخول المسجد؛ فإنه يتأدى به فرض القضاء وسنة^(٨) تحية المسجد مع أن الفعل واحد، وإذا تعدد فأولى). ثم إنه مال إليه في شرح التعجيز^(٩) وقال: خلافاً للمتولي، ويحتمل أن يقال هذا إذا أحسن غيرها فإن لم يحسن سواها حصلت السنة.

[٥٢] قوله فيها: والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجنب، فإن كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم جهرت، وفي وجه تسر مطلقاً، والخنثى كالمرأة^(١٠).

جهر المرأة
بالقراءة.

قلت: إنما قلد فيه نص الشافعي؛ فإنه نقله في أكثر هذا الباب من شرح المهذب^(١١) عن نص المختصر وقال: (في باب الآذان: لا يجوز للمرأة أن تجهر بصلاة الجهر، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير)^(١٢) انتهى.

- (١) المجموع (٣/٣٨٨).
- (٢) تنمة الإبانة (٤٩٥-٤٩٦).
- (٣) في (ت): (فيه فرض ونوافل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) كفاية النبيه (٣/١٣٢).
- (٦) لم أعر عليه.
- (٧) في (ت): (وسنية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) لم أعر عليه.
- (٩) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٨).
- (١٠) المجموع (٣/٣٨٩).
- (١١) ينظر: المجموع (٣/١٠٠).

وجرى عليه الماوردي^(١) والقاضي الحسين^(٢) والدارمي^(٣) وغيرهم، وقال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٤): (ليس للمرأة أن ترفع صوتها في شيء من أمرها)، وجزم به صاحب الكافي^(٥)، وأعرض عن تفصيل صاحب التهذيب^(٦) قال: (لأن صوتها إما عورة أو فتنة، فلو جهرت وقلنا: صوتها عورة بطلت صلاتها) انتهى.

وقوله في الروضة: (حيث قلنا: تسر فجهرت لا تبطل صلاتها، على الصحيح)^(٨).

قلت: هذا الخلاف هو الخلاف^{ز٣١ب/} في أن صوتها عورة، قال القاضي الحسين: (هل صوتها عورة بالنسبة للصلاة وغيرها؟ حتى لو فعلت ذلك تبطل صلاتها أم لا؟ فيه وجهان)^(٩).

الثاني: حيث قلنا: تجهر فيكون جهرها أخفض من جهر الرجل قاله البندنجي، قال القاضي أبو الطيب: (وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة)^(١٠).

الثالث: ما أطلقه في الخنثى^(١١) قد أنكره هو في شرح المهذب فقال: (أطلق جماعة

-
- (١) الحاوي (٢/٣٢٧).
 - (٢) تعليقة القاضي حسين (٢/٦٥١).
 - (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٤) لم أعر على من نسبها للدارمي.
 - (٥) لم أعر عليه.
 - (٦) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، أبو عبد الله الزبيري، له الكافي، والمسكت، ت (٣١٧).
 - ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٥٦)، الطبقات للسبكي (٣/٢٩٥).
 - (٧) التهذيب (٢/١٥٣)، ونصه: (ولا تجهر المرأة في الصلاة كجهر الرجال، بل تسمع نفسها، ومن حولها من النساء، ولا تجهر في موضع فيه رجال أجنب) أ.هـ.
 - (٨) روضة الطالبين (١/٢٤٨).
 - (٩) تعليقة القاضي حسين (٢/٨١٣).
 - (١٠) التعليقة الكبرى (٥٦٧).
 - (١١) الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا. ينظر: المحكم (٥/١٦٤)، لسان العرب (٢/١٤٥).

أنه كالمراة، والصواب ما ذكرته^(١)، يعني^(٢) أنه يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب، ويجهر خالياً وبحضرة محرم، وقال أبو الحسن السلمي^(٣) في كتاب الخناثي: (هو كالمراة في مسنونات^{أب/١١٨٨} الصلاة وهيئتها، فلا يجهر بالقراءة ولا بالتكبير وإنما يسمع نفسه)^(٤).

[٥٣] قوله فيها: وأما^(٥) نوافل النهار فيسر فيها قطعاً، وأما نوافل الليل فقال

الجهر

والإسرار

في نوافل

الليل و

النهار.

صاحب التهمة: يجهر، وقال القاضي الحسين والبغوي: يتوسط، وهو الأصح^(٦).

كذا اقتصر على وجهين، وقال في شرح المذهب في باب التطوع: (وقد سبق

حكاية: وجه ثالث [في صفة الصلاة]^(٧) أنه يسر بها^(٨) انتهى. ولم أره هنا.

نعم حكاه في التبيان^(٩) وصححه، واعلم أنهم ذكروا في حد الجهر: أن^(١٠) يسمع

غيره، والإسرار أن يسمع نفسه، فإثبات الواسطة بينهما لا يعقل معناه.

وأجيب: بأنه المشار إليه في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا

وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وأنه يأتي بأدنى درجات/ت/٢٣٧/أ/ الجهر، وعن

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال: (لم أزل أتطلب الفرق بين الجهر والإسرار،

فما وقفت إلا على قول بعضهم^(١١): ما أسر من أسمع نفسه). والأحسن ما قاله بعض

(١) المجموع (٣/٣٩٠).

(٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) علي بن المسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن، جمال الإسلام، له كتاب الخناثي، ت (٥٣٣).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٣)، الطبقات للسبكي (٧/٢٣٥).

(٤) ينظر المجموع (٣/١٠٠).

(٥) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٧) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: المجموع (٤/٤٥).

(٩) التبيان (١/١٣٠).

(١٠) في (ز): (أنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) لم أجده في كتب ابن دقيق العيد، ينظر: الحاوي الكبير (٢/٥٠٨) لعل ابن دقيق العيد يريد ما نقل عن

ابن مسعود رضي الله عنه، حيث نقله في الحاوي من قول ابن مسعود، ينظر: كفاية النبيه (٤/٥٠١).

الأشياخ: (أن المراد بالتوسط هو: أن يجهر^{ظ٢٣ب/} تارة ويسر تارة) كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل^(١)، ومن فسر التوسط بخلاف ذلك فلا يستقيم، لعدم تعقل^(٢) الوسطة بينهما بالمعنى السابق، وقد ذكر صاحب البحر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] معناه: لا تجهر برفع صوتك، ولا تخافت به حتى تسمع^(٣) نفسك، قال: وقوله ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قيل: في تفسيره أراد الجهر في البعض وخافت في البعض^(٤).

هل يجهر

في النوافل

[٥٤] قوله فيها: ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون، أو نيام يهوش عليهم إذا كان عنده

مصلون أو

نيام؟

فيسر^(٥).

أي: بلا خلاف هكذا قاله، وظاهر الأحاديث يقتضي تساويهما، ففي^(٦) الترمذي عن عبد الله بن قيس قال: سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: ((ربما أسر بالقراءة وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة))^(٧). وعن أبي هريرة قال: ((كانت قراءة النبي ﷺ بالليل^(٨): يرفع طوراً ويخفض طوراً))^(٩)، وهذا الحديث يقتضي: التخيير وإليه صار صاحب الذخائر^(١٠)، ثم قال: وهذا لعمرى

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٣٧)، (٢/٦٦) باب: تفريع أبواب الوتر، باب: في وقت الوتر، وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٤٩)، (١/٥٧١) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بالليل، وأخرجه النسائي في سننه برقم (١٦٦٢)، (٣/٢٢٤) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف القراءة بالليل.

(٢) في (ز): (تقبل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): (لا تسمع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: البحر (٢/١٩٦-١٩٩).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٦) في (ت): (حكى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٢٨)، (٢/٣٧) باب: تفريع أبواب الوتر، باب: في وقت الوتر.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.

(٩) سنن أبي داود (٢/٣٧) أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

(١٠) لم أعر عليه.

يختلف باختلاف الناس، فإن أمن على نفسه في حال الجهر من الرياء فالكل جائز، والإسرار أفضل؛ لأنه أبعد من الخطر، وإن لم يأمن لم يجز له الجهر؛ لأن الرياء من المحظورات.

الجهر
بالتراويح
ولو كان
عنده نيام

[٥٥] قوله فيها: ويستثنى التراويح فيجهر فيها^(١)

أورد عليه صاحب المهمات^(٢) الوتر؛ فإنه يجهر فيها أيضاً، وهو عجيب! فإن كلام الروضة إنما هو في النوافل المطلقة لا في الرواتب، ولهذا قال: (أولاً: وأما نوافل النهار المطلقة ثم قال: وأما نوافل الليل أي المطلقة)، ولم يتعرض في الروضة لحكم الرواتب، وقد تعرض له في شرح المهدب فقال بعدما سبق: (وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيجهر فيها باتفاق أصحابنا)^(٣)، لكن دعوى الاتفاق لا تصح، ففي فتاوى البغوي^(٤): أنه يكون فيها بين السر والجهر وجعل منها الوتر، وهو يرد دعوى الماوردي^(٥) الاتفاق على الجهر فيه، وفي فتاوى الشيخ عز الدين: ((أن النبي ﷺ كان يجهر في الوتر))^(٦)؛ ولعله أخذ ذلك من حكاية الراوي قراءة السورة فيه كما في غيره من الجهرية.

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٢) المهمات (٣/٧١).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٣٩١) وليس كما قال الزركشي - رحمه الله - بل الذي في الشرح ما نصه (فرع: في حكم النوافل في الجهر. أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وحسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والإسرار وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الإسرار كمذهبننا).

(٤) ينظر: فتاوى البغوي (٨٦)، يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.

(٥) ينظر الحاوي (٢/١٥٤)، ولفظه: (وأما الفصل الثاني: من هيئة الجهر والإسرار، فإن كان المصلي منفرداً أسر به، وإن كان إماماً فعلى وجهين: أحدهما: يسر به، لأنه دعاء وموضوعه الإسرار قال الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: ١١] والوجه الثاني: يجهر به كما يجهر بقول سمع الله لمن حمده، لكن دون جهر القراءة...).

(٦) الفتاوى للعز بن عبد السلام (٨٩).

لكن ذكر الحافظ^{ب/١٨٨} المنذري^(١): ((أنه كان يجهر فيه مرة ويسر أخرى))^(٢)، وفي الكفاية: (ادعى الماوردي وغيره الإجماع على الجهر في الوتر المفصولة، وجعلوه حجة على من قال: إن الثلاث مع الفصل صلاة واحدة؛ إذ لو كان كذلك لما جهر في الأخيرة منها)^(٣). وقضيته^{ت/٢٣٧}: أن الموصولة لا يجهر في ثالثها^(٤)، كما لا يجهر في الثلاثية^(٥) / ز^{أ/٣٢} في^(٦) المغرب، لكن صرح القفال في فتاويه^(٧): أنه يجهر فيها كما يقرأ السورة؛ ولأنها صلاة ليلية، وهذا كله حيث صلاها منفرد فلو صلاها في جماعة فالجهر أولى.

المستحب
إذا مر
بآية رحمة
أو آية
عذاب،
في الصلاة
وخارجها

[٥٦] قوله: ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيد منه، أو بآية تسبيح: أن يسبح، أو بآية: مثل أن يتفكر وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنة بالله^(٨) انتهى.

قال^(٩) ابن رزين^(١٠) في فتاويه: (ولم يثبت شيء في كيفية الاستعاذة وغيرها مما ندب

- (١) أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري المصري الشافعي، الامام زكي الدين، له مختصر على صحيح مسلم، والترغيب والترهيب للمنذري (٥٨١-٦٥٦)
- ينظر: المعين في طبقات المحدثين (٢٠٨/١)، طبقات الحفاظ للذهبي (١٥٣/٤).
- (٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي (٩٦/٢).
- (٣) كفاية النبيه (٣٣٤/٣).
- (٤) في (ت): (ثالثتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ت): (الثالثة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز) و(ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) فتاوى القفال (٩٤).
- (٨) العزيز (١٠٦١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) في (ظ): (قاله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى الحموي، قاضي القضاة بالديار المصرية، تقي الدين أبو عبد الله، له كتاب في الفتاوى، (٦٠٣-٦٨٠).
- ينظر: الوابي بالوفيات (١٥/٣)، الطبقات للسبكي (٤٧/٨).

إليه^(١) المأموم قال: والظاهر اتباع اللفظ المتلوه، والذي يتضمن امتثال ما أمر به، فالأول كما إذا تلى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] فيقول: سبحان ربي العظيم، وفي ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] فيقول: اللهم إني أسألك من فضلك، وأما الثاني: فكقوله في الدعاء: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨] ، وفي الاستعاذة: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، قال: ولا يكفي إعادة الآية التي فيها ذكر^(٢) الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالحاً؛ لأن يكون استغفاراً كقوله تعالى: ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المتحنة: ٥] ونحوه، فتكفي إعادتها على قصد الاستغفار، قال: ولا فرق في^(٣) ذلك بين صلاة الفرض والنفل^(٤).

واعلم أنه من سمع ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة يقرأه الإمام، فإنه يصلي عليه بالضمير، فيقول: ﷺ ، ولا يقل: اللهم صل على محمد، لأنه ركن قولي والركن القولي^(٥) إذا نقل عن محله وهو التشهد ففي^(٦) إبطاله^(٧) الصلاة خلاف.

- (١) في (ب): (إليها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) لم أعر عليه.
- (٥) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ب) و(ظ): (إبطال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[٥٧] قوله في الروضة: /ظ٤٣/ وكذا يفعل المأموم لقراءة إمامه على الصحيح^(١). المستحب للمأموم

لم يحك الرافعي^(٢) فيه خلافاً، فإن كان مراده الخلاف الذي قدمه^(٣) الرافعي في الفاتحة؛ إذا مر إمامه بآية في أن هذه الأمور هل يندب إليها في الصلاة؟ فليس ذلك خاصاً بالمأموم، فحقه أن رحمة أو يذكره فيها^(٤)، واستحب الشيخ أبو محمد في التبصرة: (رفع اليدين في هذه الحالة عذاب؟ آية ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء وهو غريب)^(٥).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٩).

(٢) العزيز: (١/٥٠٨).

(٣) في (ز): (قد مر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز) و(ظ): (فهماً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) بحثت في التبصرة ولم اجدها.

(٦) في (ت): (آخر المجلد الثاني والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلاوية والصلاة والسلام الأتمان

الأكملان الأفضلان على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين وعلى آله وصحبه

أجمعين، آمين. ووافق الفراغ من هذا المجلد المبارك يوم الأحد المبارك الخامس عشر من جماد الآخر عام

خمس وسبعين وثمان مئة أتمه الله بخير آمين، يتلوه إن شاء الله تعالى الركن الرابع الركع).

الركن الرابع
الركوع

[. . .] ^(١) الركن الرابع ^(٢) الركوع ^(٣)

فائدة^(٤):

هل الركوع واجب لنفسه؟ أو واجب من قيام^(٥)؛ لأنه لا^(٦) ركوع في أصل الصلاة محسوب إلا من قيام؛ لأجل وجوب الترتيب.

مأخذان مخرج عليهما إذا أراد المصلي جالساً يركع فوجد خفه وقدر على الركوع، فعلى الأول: يجب عليه الإتيان بالركوع وهو الأصح، وعلى الثاني: لا؛ لأن الفرض أنه واجب من قيام يقدمه^(٧) ولا قيام فلا وجوب.

إذا لم

[٥٨] قوله: ثم إن^(٨) لم يقدر على الانحناء إلا بمعين، أو اعتماد على شيء يقدر على

الإنحاء

الأ

لزمه^(٩) انتهى.

بمعين،

كذا قطع به، وحكى في نظيره من القيام: عن صاحب التهذيب^(١٠) وجه، أنه لا لزمه.

يلزمه القيام. وقياسه^(١١) طرده هنا؛ لأن كل منهما ركن.

(١) في(ت): (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وهو بداية المجلد الثالث.

(٢) في (ظ): (بياض). من هنا يبدأ بياض في النسخة الظاهرية، وهو عدم ظهور ما كتب محمراً بسبب التصوير إلى آخر الرسالة.

(٣) ينظر: العزيز (١٠٦٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) بياض في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ب)و(ظ): (قيامه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ت): (يتقدمه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ز): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (١٠٦٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) التهذيب (١٠٦/٢).

(١١) في (ز): (وقيام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

إذا لم
يقدر على
الإنحناء،
أوماً
بطرفه.

[٥٩] قوله^(١): فإن لم يقدر، أوماً^{ب/١٨٩} بطرفه من قيام^(٢).

هذا^(٣) إذا عجز عن الإيماء برأسه، كما قاله في التتمة^(٤).

[٦٠] قوله^(٥): ومعنى الطمأنينة في الركوع: أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في

تعريف
الطمأنينة
في الصلاة.

هيئة الركوع، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه، فلو جاوز حد أقل الركوع فزاد^(٦) في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة، فلا طمأنينة^(٧) انتهى.

وهذا أخذه من كلام الإمام^(٨)، قال ابن الرفعة: (وأرشق منها عبارة بعضهم: أنها السكون، بحيث يستقر كل عضو في محله، وينفصل هويه وركوعه من^(٩) ارتفاعه^(١٠))، وعبارة القاضي الحسين: (أن يمكث^(١١) بعد هويه لحظة، بحيث تنال يداه ركبتيه^(١٢))، وابن الصباغ^(١٣): (أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً^(١٤)).

وقوله: وزيادة الهوي أي على أقل الركوع، لا يقوم مقام الطمأنينة؛ أي لأن مقصود الطمأنينة تمييز الركن عن ما قبله، وما بعده ولا يحصل بذلك تمييز.

(١) في (ظ): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: العزيز (١٠٦٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) تتممة الإبانة (٦٢٦).

(٥) ليست في: (ب)، وفي (ظ): (بياض)، (بمقدار كلمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: العزيز (١٠٦٤/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) نهایة المطلب (١٥٨/٢).

(٩) في (ز): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) كفاية النبيه (٢٦٢/٣).

(١١) في (ز): (يمكن)، وفي (ب): (ثلاث نقط)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) تعليقة القاضي حسين (٧٥١/٢).

(١٣) في (ب): (الصباح)، وفي (ظ): (الصلاح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) الشامل (٤١١).

حكم
التسبيح
في
الركوع.

[٦١] قوله: وعن أحمد إيجاب التسبيح فيه^(١).

قلت: اختاره الإمام فخر الدين في باب الأوامر من المحصول، قال: (لأن النبي ﷺ واظب عليه، ولم يدل على عدم وجوبه نص ولا إجماع؛ والقياس غير مقبول هنا؛ لا سيما مع قوله ﷺ لما نزلت فسبح باسم ربك^(٢)) قال: ((اجعلوها في سجودكم))، قال: وهذا أمر من الله ورسوله بهما^(٣)، ولا حجة لأصحابنا في حديث الأعرابي^(٤)، حيث لم يأمره به لقيام الدليل عليه من خارج^(٥).

حكم لو
قصد
بهويه غير
الركوع.

[٦٢] قوله: ويجوز^{ز/٣٢٢ب/} أن يقال في حد^(٦) الأقل: شيء آخر، وهو: ألا

يقصد بهويه غير الركوع، فإن صاحب التهذيب ذكر: أنه لو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى، فسجد للتلاوة ثم بدا له بعدما بلغ حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك الركوع، لأنه لم يقطع القيام لقصد الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع^(٧)، وسيأتي لهذا نظائر^(٨) انتهى^(٩).

أي منها: الاعتدال والسجود؛ لأنه يشترط ألا يقصد به غيره فيجب عدم الصرف لا قصد الركن. ومثله قول الماوردي: (لو أراد الركوع فسقط من رأسه إلى الأرض عاد وانتصب قائماً ثم يركع، فلو قام راعياً لم يجزئه؛ لأن الإهواء للركوع يجب أن يكون

(١) العزيز (٣/١٠٦٤) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ز): لحق بخط وحرر مغاير ونصه (العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت فسبح بسم ربك الأعلى).

(٣) في (ظ): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧)، (١/١٥٢) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥-٣٩٧)، (١/٢٩٧) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) ينظر: المحصول (٣/١٥٧)، تفسير الرازي (١/٢١٤).

(٦) في (ز): (هذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ت): (يرجع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (٣/١٠٦٤-١٠٦٥) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مقصوداً، فلو كان قد انحنى للركوع فسقط إلى الأرض قبل انتهائه إلى حد الركوع، فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحنائه ويبنى على ركوعه^(١).

وهنا فرع: وهو أنه لو ركع الإمام وظن المأموم أنه يسجد^(٢) للتلاوة فهوى لذلك؛ ثم رأى الإمام لم يسجد فوقف هو أيضاً عن السجود، هل يحسب له هذا الركوع؟ [فيه نظر]^(٣)، يحتمل أن يقال: لا يحسب^(٤) عملاً بهذه القاعدة، ويأتي بركة عقب سلام الإمام، ويصير كما لو أدركه بعد الركوع، ويحتمل وهو الأقرب: أنه يحسب^(٥) له؛ و^(٦) يغتفر ذلك لأجل المتابعة، فإن صح هذا، فيستثنى من إطلاقهم هذه المسألة.

ابتداء
التكبير
للركوع.

[٦٣] قوله: ويبتدىء بالتكبير في ابتداء هويته^(٧)، تابعه في الروضة.

ويوافقه قول المتولي^(٨) والإمام: (ينبغي أن يقول إذا ابتدأ الهوي الله أكبر)^(٩)، لكن الذي نص عليه الشافعي^(١٠) / ب^{٢٥} في المختصر: (أنه يبتدىء التكبير قائماً)^(١١)، وبه صرح صاحب التهذيب^(١٢) والبيان^(١٣) والمصنف في شرح المذهب^(١٤)، وعبارة الدارمي^(١٥) / ب^{١٨٩}: (ويبتدىء بالتكبير قائماً ثم يهوي مع ابتداءه لينقضي سجوده).

- (١) الحاوي (١١٩/٢).
- (٢) في (ز): (سجد)، وفي (ظ): (لو سجد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (يجب)، وفي (ظ): يحتسب، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ز): (يجب)، وفي (ظ): يحتسب، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ب): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ينظر: العزيز (١٠٦٨/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) تنمة الإبانة (٥٥٧).
- (٩) نهایة المطلب (١٥٨/٢).
- (١٠) مختصر المزني (٢٦).
- (١١) التهذيب (١٠٨/٢).
- (١٢) البيان (٢٠٢/٢).
- (١٣) المجموع (٣٩٦/٣).
- (١٤) ولعل الأقرب للصواب أنه: (الشافعي)، ينظر: الأم (٣٢/١)، مختصر المزني (١٠٧/٨)، الحاوي (١٢٤/٢).

يستحب
مد التكبير
إلى تمام
الهوي
[٦٤] قوله في الروضة: وهل يمد التكبير الجديد، يستحب مده^(١) إلى تمام
الهوي؛ حتى لا يخلو جزء من صلاته^(٢) عن ذكر، ويجري القولان: في جميع
تكبيرات الانتقالات^(٣) انتهى.

واقصره على طريقة القولين، خالفه في شرح المذهب فلم يرتضها وجعل^(٤)
المذهب^(٥) القطع بالمد^(٦).

يستحب
رفع
اليدين إذا
ابتدأ
التكبير
للركوع
[٦٥] قوله: يستحب أن يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير وتقدمت صفة الرفع^(٧)
انتهى.

قضيته: أنه يرفعهما إلى حدو منكبيه^(٨) على التفسير السابق، وروى الشافعي في
الأم: (عن مالك [عن نافع]^(٩)) عن ابن عمر: ((كان إذا ابتدأ الصلاة^(١٠) رفع يديه
حدو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك))^(١١). وضح: ((أنه كان
يرفعهما إلى ثدييه))^(١٢) وهو صريح في أن الرفع هنا دون الرفع هناك وعليه

(١) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (الصلاة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٥٠).

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (المذهب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) المجموع (٣/٣٩٦).

(٧) ينظر: العزيز (٣/١٠٦٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ز): (منكبين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ب): (الركوع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) الأم (٧/٢١١).

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٧٤١)، (١/١٩٧)، كتاب: الصلاة، في باب: افتتاح الصلاة، ونصه

(عن ابن عمر، أنه " كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا، قال: سمع الله لمن حمده،

وإذا قام من الركعتين رفع يديه "، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر،

ليس بمرفوع، قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفى، عن عبيد الله، وأوقفه

على ابن عمر، قال فيه: «وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه».

عمل^(١) الناس، لكن لم أر من صرح به نقلاً.

[٦٦] قوله: في^(٢) حديث ابن مسعود فقال^(٣): ((في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه))^(٤).

والظاهر أن قوله: وذلك إشارة إلى العدد المفهوم من قوله ثلاث مرات وثلاثاً، فإن الضمير المضاف إليه / ت ب / أدنى عائد عليه أيضاً لفظاً والمراد غيره معنى، وهو العدد المسنون أو الكامل، فهو إذاً من باب [قولهم له]^(٥): عندي درهم وبعضه، والتقدير والعدد المذكور وهو الثلاث، أدنى العدد المسنون أو الكامل، وقيل: بل ظاهره أن هذا أدنى كمال الركوع وهو مشكل؛ فإن الركوع هو الانحناء [إلى الحد]^(٦) المذكور، وكماله يكون بالهيئة التي ذكروها، وأما التسبيح فينبغي أن يكون كمال الطمأنينة؛ أي أنها تكمل في زيادته، فينبغي أن يكون المراد بالحديث: فقد تم ركوعه بطمأنينته.

[٦٧] قوله: في تسبح الركوع قال: بعضهم ويضيف إليه وبحمده^(٧) انتهى.

وقد أنكر النووي هذه العبارة وقال: (قال: أصحابنا أنه يستحب، وممن نص عليه القاضي أبو الطيب والحسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون، وينكر على الرافعي قوله: قال: بعضهم، فإنه يوهم أنه وجه شاذ مع شهرته)^(٨).

قلت: لا إنكار عليه؛ فإن الشافعي لم يذكره ولم يثبت هذه الزيادة، ولهذا سئل عنها أحمد فقال: (أما أنا فلا أقوله)^(٩).

(١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (ويقول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ينظر: العزيز (١٠٦٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ز): (قوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (١٠٧٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) المجموع (٤١٢/٣).

(٩) الشرح الكبير على المقنع (٥٤٥/١).

عدد
مرات
التسبيح
في الركوع

إضافة
وبحمده
للتسبيح
في
الركوع.

الزيادة
على ثلاث
تسبيحات
للإمام
والمنفرد.

[٦٨] قوله في الروضة: ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات إنما تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث، وقيل خمس^(١) انتهى.

لا يؤخذ منه تعيين عدد في الزيادة بالنسبة إلى المنفرد، وقال الرافعي: (عن الحاوي: إن الكمال من سبع^(٢) / ١٣٣ / تسبيحات إلى إحدى عشرة، وأوسطه خمس^(٣)). والذي رأيته في الحاوي: (أكمل الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس^(٤)). قال القاضي الحسين: (لو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة، كان أفضل وأكمل^(٥)). وهذا التفصيل [. . .] ذكره: الماوردي^(٦) والقاضي^(٧) الحسين والمتولي^(٨)، وغيرهم. لكن المنصوص في الأم أنه لا فرق في الزيادة بين الإمام وغيره ولفظه: (وأحب ألا يقصر عن هذا إماماً كان أو / ١٩٠ / منفرداً^(٩)، وهو تخفيف لا تثقيل^(١٠)، وحكاه البندنجي^(١١) وغيره، واقتصروا عليه.

ويشهد له ما رواه أبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير قال^(١٢): سمعت أنس بن مالك يقول: ((ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني عمر بن عبدالعزيز قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي

(١) روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٢) في (ت): (تسع)، ونصه في العزيز: (وحكى عن الحاوي ان اتم الكمال من سبع تسبيحات الي احدى عشرة واوسطه، ثم الزائد على أدنى الكمال من سبع تسبيحات الي إحدى عشرة واوسطه خمس).

(٣) العزيز (١٠٧٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) الحاوي (١٢٠/٢)، ونصه: (فأما أتم الكمال فأحدى عشرة، أو تسعا، وأوسطه خمس).

(٥) تعليقة القاضي حسين (٧٥٣/٢).

(٦) في ت: (الذي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الحاوي (١٢٠/٢).

(٨) تعليقة القاضي حسين (٧٥٣/٢).

(٩) تمة الإبانة (٥٧١-٥٧٢).

(١٠) في (ت): (مأموماً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) الأم: (١٣٣/١).

(١٢) النجم الوهاج (١٣٥/٢)، كفاية النبيه (٢٢١/٣)، التوسط (١٩٩/١).

(١٣) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

سجوده عشر تسبيحات))^(١) وإسناده ثقات.

[٦٩] قوله: وتكره القراءة في الركوع والسجود^(٢).

فيه أمور:

أحدها: ليس هذا للتقيد بل يكره فيما عدا القيام، كما قاله في شرح المهذب^(٣).

الثاني: ظاهره أنها كراهة تنزيه وهو المشهور عند المتأخرين^(٤)، لكن سيأتي في باب سجود السهو: أنه لو نقل^(٥) / ١٣ / ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو تشهد عمداً بطلت صلاته على وجه قوي وهو يقتضي التحريم، وبه صرح هنا صاحب التقريب^(٦)، وابن كج والدارمي^(٧) والشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٨) فقالوا: لا يجوز.

قال ابن كج: (ثم إن علم^(٩) / ١٢٥ / تحريم القراءة وعنده أن ذلك يفسد صلاته بطلت^(١٠)، وإن لم يعلم أن ذلك يفسدها، فوجهان)^(١١). وقال في الحاوي: (إن قرأ الفاتحة في الركوع بطلت صلاته على أحد الوجهين؛ لإتيانه بركن في غير محله، وإذا لم تبطل سجد للسهو قطعاً، وإن قرأ غير الفاتحة: لم تبطل، وفي [سجود السهو]^(١٢) وجهان)^(١٣) انتهى.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨٨)، (٢٣٤/١)، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، وأخرجه النسائي في سننه برقم (١١٣٥)، (٢٢٤/٢)، كتاب: التطبيق، باب الدعاء في السجود.
- (٢) ينظر: العزيز (١٠٧٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه .
- (٣) المجموع (٤١٤/٣).
- (٤) التوسط (١/١٩٢أ).
- (٥) التوسط (١/١٩٢ب).
- (٦) التوسط (١/١٩٢أ).
- (٧) التوسط (١/١٩٢ب).
- (٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) التوسط (١/١٩٢ب).
- (١٠) في (ز): (سجوده)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) ينظر: الحاوي (١٢١/٢).

وقال الشافعي في الأم: (إذا قرأ بعد الركوع كرهت له ذلك؛ لأنه ليس محل القراءة، إلا أن الصلاة لا تبطل؛ لأنه^(١) من جنس أفعالها ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بها في غير محلها)^(٢) انتهى. وقد نقله المحاملي في المجموع^(٣) وغيره، ووجهه ابن الصباغ في فتاويه^(٤): بأنه ذكر في الصلاة أتى به في غير موضعه؛ فلا تبطل كالتسبيح إذا أتى به في القيام.

الثالث: ينبغي أن يكون موضع الكراهة إذا قصد بها القراءة، فإن قصد بها الدعاء و^(٥) الثناء؛ فينبغي أن يكون كما سنذكره [فيما لو قنت]^(٦) بآية من القرآن، وفي مستدرك الحاكم^(٧): عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر العصر فسمعتة يقول في ركوعه: ((رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين، فلما انصرف قال: ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة للتي^(٨) أمامها)) قال: وهو صحيح على شرط الشيخين^(٩).

(١) في (ظ): (لأنه ليس)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: الأم(١/١٣٣).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) ينظر: كفاية النبيه(٣/٤٠٣).

(٥) في (ز): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز): (في الوقت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني، المعروف بابن البيع؛ له المدخل إلى علم الصحيح، والمستدرك على الصحيحين، (٤٠٥/٣٢١).

ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/٨٥١)، وفيات الأعيان(٤/٤٠٨).

(٨) في(ب): (لكني)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث في المستدرك.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم(٣٥٣٣)، (٤٤٢/٢)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة القصص،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٢٨٩٣)، (١٥٩/٢)، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع

والسجود، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم(٢٩٥٣٧)، (٦٩/٦)، كتاب: الدعاء، باب: ما ذكر

عن ابن عمر من قوله.

حكم ترك
رفع
اليدين
عند
الركوع.

[٧٠] قوله في الروضة: قلت فإن ترك رفع اليدين^(١)، إلى آخره.

هذا ذكره الرافعي^(٢) في تكبير التحرم، وهو مثل هذه المسألة. وما ذكره عن
الماوردي^(٣) في الأقطع: لا تبلغ يديه ركبتيه لثلا يغير هيئة الركوع، فقد نقله في البحر
(عن نص الشافعي فقال: لو كان أقطع اليدين أو كانتا شلاوين قال: الشافعي ركع،
بحيث لو كانتا صحيحتين وضعهما على الركبتين، وإن كانت إحداهما^(٤) صحيحة
والأخرى علية قبض الركبة بالصحيحة وأرسل العلية^(٥)).

وقوله: (قالوا: ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام)^(٦) إلى آخره. هذا مكرر، فقد
سبق منه في زوائده^(٧) في فصل التحرم.

الاعتدال
بعد
الركوع.

[٧١] قوله: الاعتدال ركن في الصلاة؛ لكنه^(٨) غير مقصود في نفسه، ولذلك

عد ركناً قصيراً^(٩).

ب/١٩٠/ب/ هكذا^(١٠) ادعاه الرافعي^(١١)، ولم يستدل عليه. وقال ابن الصلاح: (ممكن
أن يستدل عليه بحديث المسيء صلاته؛ فإنه لم يذكر فيه^(١٢) الطمأنينة وذكرها في الركوع
والسجود والجلوس بين^(١٣) السجدين؛ فإذا لم يحمل^(١٤) على عدم وجوب الطمأنينة

(١) روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٢) العزيز: (٤٧٧/١).

(٣) روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٤) في (ز): (احداهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) البحر (١٥٤/٢).

(٦) روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٧) روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٨) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (١٠٧١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) العزيز (٥١٢/١).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ز): (يحتمل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

فيه؛ تعين حملة على أنه ركن قصير يخفف ولا يطول، وأيضاً فإنه لو كان مقصوداً في نفسه طويلاً، لوجب فيه ذكر؛ لأن القيام من الأفعال المعتادة، فلا بد من ذكر يصرفه عن العادة إلى العبادة^(١). وهذا ضعيف فإنه قد ورد / ز٣٣ب / في حديث المسيء صلاته: ذكر الطمأنينة فيه كما سنذكره، وظواهر الأحاديث تقتضي أنه طويل فإنه ثبت تطويله بالذكر.

قال النووي: (وهو المختار من جهة الدليل، وعلى هذا فهو ركن طويل كغيره، وسنين ذلك في باب سجود السهو)^(٢).

وقال في البحر: [قال بعض أصحابنا: لو أطال^(٣) القيام بعد الركوع نظر؛ فإن أطاله للقنوت بطلت صلاته^(٤)، ذكره القفال^(٥)؛ لأنه [لا قنوت]^(٦) في هذه الصلاة، وكذا لو أطاله^(٧) بذكر مشروع ونوى به القنوت. ولو أطاله بذكر مشروع ولم ينو به القنوت لم تبطل صلاته، وفيه معنيان: أحدهما: [لأنه نقل]^(٨) ذكراً مشروعاً من ركن إلى ركن، والثاني لأنه مد ركناً مقصوراً^(٩)].

وفائدة المعنيين تبين في مسألة وهي: إذا تشهد قائماً أو قرأ قاعداً هل يسجد؟ فإن قلنا بالمعنى الأول: سجد^(١٠)، أو بالثاني فلا؛ لأن القعود^(١١) ممدود وكذلك القيام؛ وعلى

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/١٩٥-١٩٦).

(٢) المجموع (٣/٤٣٧).

(٣) في (ب): (طال)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) البحر (٢/١٦٠).

(٥) فتاوى القفال (٦٢).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (أطاله بطلت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب): (لا نقل)، وفي (ز) و(ظ): (لأنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (قصيراً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (يسجد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ب): (التعود)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

هذا لو تشهد قائماً متعمداً أو قرأ قاعداً متعمداً^(١)؛ فإن قلنا إذا فعله ناسياً سجداً فإذا تعمد بطلت صلاته، وإن قلنا لا يسجد لا تبطل، قال: وفي هذا كله نظر^(٢).

إذا سقط

المصلي في

الركوع قبل

أن يطمئن

[٧٢] قوله: وإن سقط المصلي في [. .]^(٣) ركوعه قبل أن يطمئن، لزمه العود

إلى الركوع ويطمئن فيه ثم^(٤) يعتدل منه، وإن كان أطمأن فيعتدل قائماً ويسجد^(٥) انتهى.

وقضيته: أنه إذا اطمأن لا يعود إلى الركوع والانتصاب منه^(٦)، وهو مخالف لما قرره في باب الشروط على القديم^(٧)/ظ ١٢٠ب/ في سبق الحدث، من وجوب العود إلى الركن وإن اطمأن فيه؛ لأن^(٨) الانتقال من الركن إلى الركن واجب، وذكر في باب سجود السهو^(٩): أنه إذا قام إلى خامسة ناسياً بعد تشهده أنه يقعد ويعيد التشهد على وجهه، الراجح خلافه، ولا بد من طرد هذا الوجه هنا، ووجهه ابن الرفعة: (برعاية الموالاة بين التشهد والسلام، فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة؛ فلا بد من إعادته ليليه السلام، وكذا هنا)^(١٠) لا بد من إعادة الركوع ليليه الاعتدال.

رأي الإمام

في وجوب

الطمأنينة

في الاعتدال

من الركوع

[٧٣] قوله: قال الإمام في قلبي من وجوب الطمأنينة [في الاعتدال]^(١١)

شيء، فإن^(١٢) النبي ﷺ ذكرها في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال ولا

(١) في (ظ): (تعمداً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٧١/٣).

(٣) في (ت): (زمن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز): (لم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (١٠٧١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ظ): (فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (٣/٢).

(٨) في (ز): (قولان)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) العزيز (٨٣/٢).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٩/٣).

(١١) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (لأن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

في القعود بين السجدين، بل قال: ثم ارفع حتى تعتدل^(١٤) جالساً، وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردد فيها، والمنقول الأول^(١٥) انتهى.

أقره على ذلك ابن الصلاح^(١٦) والنووي^(١٧)؛ وهما من أئمة الحديث، وليس كذلك؛ فقد ورد التصريح بالطمأنينة في الاعتدال من رواية^(١٨) ابن ماجه^(١٩) في سننه في حديث المسيء صلاته بسنده الصحيح^(٢٠)، وأما في القعود بين السجدين فهو ثابت في صحيح البخاري^(٢١)، والخلاف الذي أشار إليه الإمام هو: (أن الصيدلاني لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال، لكن نقل عن شيخه وغيره التصريح باشتراطهما، وهذا بالنسبة للفرض)^(٢٢)، أما الاعتدال بين الركوع والسجود في النفل فهل يجب؟ قال في التتمة: (فيه وجهان: بناءً على ما لو صلى النفل مضطجماً مع القدرة على القيام)^(٢٣)، وفيه خلاف ذكره في زوائد^(٢٤) الروضة^(٢٥) فيما يأتي.

حكم رفع
اليدين عند
الاعتدال
من
الركوع.

[٧٤] قوله: ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين إلى حذو المنكبين^(٢٦).

فيه ما سبق في الرفع من^(٢٧) الركوع.

- (١) ينظر: العزيز (١٠٧٢/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٢) شرح مشكل الوسيط (١٩٧/٢).
- (٣) المجموع (٤١٧/٣).
- (٤) ابن ماجه الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربيعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ، (٢٠٩-٢٧٣).
- (٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)، طبقات الحفاظ للذهبي (١٥٥/٢).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم (١٠٦٠)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (١٦٩/٢).
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧) (١٥٢/١) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.
- (٨) نهاية المطلب: (١٦٢/٢).
- (٩) تنمة الإبانة (٥٥٧).
- (١٠) في (ب) و (ظ): (رواية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) روضة الطالبين: (٢٥٣/١).
- (١٢) ينظر: العزيز (١٠٧٢/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٣) في (ب) و (ظ) و (ز): (عند)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[٧٥] قوله في الروضة: و^(١) يستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال: سمع

الله لمن حمده، فإذا استوى^(٢) قال: ربنا ولك الحمد^(٣) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما قاله في^(٤) استحباب ذلك في ارتفاعه يخالفه^(٥) كلام الرافعي فإنه قال بعد ذكره التسميع: (ويكون ابتدائه برفع الرأس من الركوع ورفع اليدين، والتسميع دفعة واحدة)^(٦).

الثاني: ما ذكره من التخيير في حذف الواو وإثباتها: يقتضي استوائهما وكلام الرافعي يقتضي: (ترجح الأول فإنه جزم بها ثم قال: وروى في خبر ابن عمر ((ولك الحمد))^(٧))، قال في الشامل: (وعلى حذف الواو اقتصر الجمهور، لكن روايات إثباتها أصح وأكثر، ولهذا قال الشافعي في الأم: والإتيان بالواو في ربنا لك الحمد، أحب إلي)^(٨)، وكذا نص عليه البويطي^(٩)، وهي^(١٠) أحسن الروايتين في الحديث؛ لاقتضائها معنى زائداً على حذفها، وسيأتي في زيادة المصنف^(١١) نقلاً عن الشافعي حذف الواو، فإن صح كان له في المسألة قولان.

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ): (انتصب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) روضة الطالبين (٢٥٢/١).

(٤) في (ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز) و(ت): (مخالف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) العزيز (٥١٣/١).

(٧) العزيز: (٥١٣/١).

(٨) الشامل (٤٢٦).

(٩) مختصر البويطي (١٤٧).

(١٠) في (ز): (وهو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) روضة الطالبين: (٢٥٢/١).

زيادة ألف
في أحق و
واو في
وكلنا.

[٧٦] قوله / ز^{١٣٤} / فيها: قلت هكذا يقوله أصحابنا: حق ما قال العبد كلنا لك عبد، والثابت أحق، وكلنا بزيادة ألف في أحق و واو في وكلنا، وكلاهما حسن، لكن ما ثبت في الحديث أولى^(١).

فيه أمران:

أحدهما: ما أنكره على الفقهاء^(٢)، تابعه عليه بعض المتأخرين^(٣) وقال: (هو تحريف منهم بلا شك ومعناه أيضاً فاسد، فإن العبد [يقول: الحق]^(٤) والباطل، [وأما]^(٥) الله سبحانه وتعالى فهو يقول: الحق ويهدي السبيل) انتهى. وليس ما أنكره^(٦) بصحيح، فقد أخرجه [النسائي كذلك]^(٧) في سننه الكبرى^(٨) والمعنى الحق في هذه المقالة.

الثاني: / ت^{٤٦} ب / قوله: بزيادة ألف في حق، واو في وكلنا؛ هكذا ثبت بخط النووي^(٩)، وصوابه بإثبات ألف في حق، واو في كلنا، لأن الألف والواو لا يثبتان في أحق وكلنا، ونظير هذا ما وقع له في المنهاج^(١٠) في الطلاق: أنت طالق إن دخلت بفتح أن، [وضبطها بخطه بالفتح^(١١)، ولا شك أن المفتوحة لا تفتح فكان حقه [ضبطها بالكسر]^(١٢).

- (١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٥٢).
- (٢) في (ز): (القفال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) التوسط (١/٩٣ب)، الابتهاج (٤٢٤) ت/عبد المجيد السبيل، رسالة دكتوراه.
- (٤) في (ز): (والحق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ب): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (أنكره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ز): (كذلك النسائي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٦٥٩)، (١/٣٣٦)، كتاب: السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، باب: تخفيف الصلاة في تمام، ما يقول في قيامه ذلك، ونصه: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا نازع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).
- (٩) المجموع (٣/٤١٥).
- (١٠) منهاج الطالبين (١/٢٣٧).
- (١١) في (ظ): (بالمفتوحة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (ضبطه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[٧٧] قوله^(١) فيها: قال صاحب الحاوي: يجهر الإمام ب: سمع الله لمن حمده، ويسر ب: ربنا لك الحمد، ويسر المأموم بهما جميعاً^(٢) انتهى.

ومأخذه أن التسميع ذكر الانتقال: فهو كالتكبير، والتحميد ذكر الركن نفسه فهو كالتمسيح في الركوع والسجود، وما جرت^(٣) به العادة من جهر المبلغين خلف الإمام برنا لك الحمد خلاف السنة. / ب١٩١ب // ظ ١٢٦ /

[٧٨] قوله فيها: قال صاحب التتمة: لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة؛ ففي صحتها وجهان بناء على صلاته مضطجعاً، مع قدرته على القيام^(٤) انتهى.

وهذا الخلاف والبناء: ذكره القفال في فتاويه^(٥) أيضاً، [وقضية البناء]^(٦) تصحيح الصحة، لكن مقتضى كلام النووي في التحقيق^(٧): أن المذهب الامتناع فإنه قال: ويقال: لا يشترط الاعتدال في النافلة، وقال: في خطبته أن يقال قسيم الصواب.

[٧٩] قوله: وقوله^(٨): ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن إشارة منه إلى واجب الاعتدال^(٩) انتهى.

وذكر الشيخ أبو محمد في التبصرة: (أنه لو رفع رأسه من^(١٠) الركوع بحيث فارق

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) روضة الطالبين (١/٢٥٢).

(٣) في: (ز): (حرر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) روضة الطالبين (١/٢٥٣).

(٥) في: (ت): في الطرة بدون تصحيح (ووجه الشبه أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان).

(٦) فتاوى القفال (١٠٢).

(٧) في: (ت): (وقضيته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) التحقيق (٢٠٩).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: العزيز (٣/١٠٧٤) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) في: (ت): (في)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

حد الراكعين، كفاه ذلك إن^(١) كان منحنياً^(٢)، وطرد ذلك في القيام في الصلاة كما سبق، وإن كان^(٣) إحناًؤه بحيث لا يبلغ حد الراكعين لا يضره.

[٨٠] قوله: وللاعتدال واجب ثالث وهو: ألا يقصد بالارتفاع شيء آخر، قلت: ويأتي فيه ما سبق في الركوع، ثم قال: ورابع وهو: ألا يطوله، فلو طول عمداً بذكر أو قراءة، بطلت صلاته على الأصح؛ لأنه ركن قصير، وهذا تابع فيه الإمام، والصوب: أن تطويله مستحب وأنه طويل، وستكلم عليه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى^(٤).

[٨١] قوله: ورفع اليدين في الاعتدال وفي الركوع مثل رفعهما في التحريم، وقد سبق ثم ذكر الخلاف^(٥) فيعود^(٦) هاهنا^(٧) انتهى.

حكم رفع اليدين في الركوع والرفع منه.

وما ذكره من جريان الخلاف هنا، استنكره منه ابن الرفعة قال: (والذي ذكره الجمهور هنا: أنه يرفع يديه حذو منكبيه)^(٨)، أي من غير ذكر خلاف.

قلت: فيجوز أن يكون جروا على المختار هناك، ويجوز أن يكون قطعاً منهم به^(٩) هنا، والفرق أنه^(١٠) هناك ثار الخلاف لاختلاف الروايات ولم يرد مثله هنا.

(١) في (ز): (وإن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) التبصرة (٢٨٠) ت محمد عبد العزيز السديس رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: العزيز (٣/١٠٧٤-١٠٧٥) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ينظر: العزيز ذكر الخلاف في (٣/٩٨٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: العزيز (٣/١٠٧٥) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) كفاية النبيه (٣/١٦٦).

(٩) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مكان

القنوت

بعد ذكر في الصلاة.

[٨٢] قوله في القنوت: ومحلّه بعد الرفع من^(١) الركوع^(٢).

قيل: فيه نقص، وحقه أن يقول في الاعتدال، ولم يذكر كيف نقوله بعد ذكر في الصلاة. الاعتدال كله أو لا، ونص الشافعي^(٣) أنه يقوله^(٤): بعد الفراغ من سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وعليه جرى الماوردي^(٥)، وقال البندنجي^(٦) يقوله: بعد الذكر الراتب. قال في الأقليد: (وهو القياس، فإن القنوت^(٧) إذا ضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال، وهو ركن قصير، وعمل الأئمة غالباً بعكسه لا يستكملون ذكر الاعتدال إلا مع القنوت، وذلك جهل منهم بفقهِ^(٨) الصلاة، فإن الجمع بينهما وإن لم يبطل، فلا شك في كراهته^(٩)).

وقال ابنه^(١٠) في تعليقه: على قول^(١١) التنبيه: (لأن الإمام يقنت بعد^(١٢) قوله: ربنا لك الحمد، ولا يكمل ذكر الاعتدال إلى قوله: من شيء بعد^(١٣))، ففي الصحيح عن أبي هريرة: أنه ﷺ ((كان حين^(١٤) يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد،

- (١) ليست في : (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ينظر: العزيز (١٠٧٧/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) الأم (١٦٨/١).
- (٤) في (ب) و(ظ) و(ز): (يقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) الحاوي (١٥٤/٢).
- (٦) في (ز): (السنجي)، والمثبت هو الاقرب للصواب، لأنه لا يذكر (السنجي) الا قبلها (ابو علي).
- (٧) كفاية النبيه (٢٣٩/٣).
- (٨) في (ز): (الصواب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) في (ز): (بصفة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) الأقليد (١٧٥)، ت: عبدالأله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه.
- (١١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الصعيدي الأصل ثم دمشقي برهان الدين ابن الفركاح والده تاج الدين، له شرح على التنبيه، وتعليق مختصر ابن الحاجب، (٦٦٠-٧٢٩).
- ينظر: الطبقات للسبكي (٣١٢/٩)، الدرر الكامنة (٣٦/١)، الأعلام للزركلي (٤٥/١).
- (١٢) ليست في : (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في (ز): (عقب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) لم أعر عليه.
- (١٥) ليست في : (ز)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.

يدعو لرجال^(١) يسميهم بأسمائهم يقول^(٢): اللهم انج الوليد)) الحديث^(٣).

وفي الصحيح^(٤) وغيره^(٥): عن ابن عمر أنه ﷺ: ((كان إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة/ز٣٤ب/ الأخيرة من الفجر، قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد))^(٦)، وفيها روايات مسلم^(٧) في الصحيح^(٨)، لم يزد فيها على ذلك، قال: فلا ينبغي أن يؤخر الإمام الشروع فيه^(٩) عن ربنا لك الحمد، وإن آثر المأمومين التطويل^(١٠)؛ لأنني^(١١) /١٩٢ب/ قد تصفحت الأحاديث، فلم أجد ما يقتضي التأخير عنه، ولم أر نقلاً صريحاً أن الإمام يزيد على ربنا لك الحمد هاهنا، ولا يعارضه الحديث الصحيح الذي فيه الزيادة؛ فإنه ليس فيه ذكر القنوت، وهي حكاية لا عموم لها، فنحملها على غير حالة القنوت جمعاً بين الأحاديث.

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٠٤) (١/١٦٠)، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٢-٦٧٤) (١/٤٦٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
- (٤) في (ت): (الصحيحين)، والمثبت هو الأقرب للسياق، لأنه ذكر ما ورد في البخاري، ثم ذكر مسلم.
- (٥) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦٩) (٥/٩٩)، كتاب: المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
- (٧) في (ت): (ثابتة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤-٦٧٥) (١/٤٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ونصه: (عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

نعم في التهذيب: (أن الشافعي ذهب إلى أنه يقنت^(١) في الصباح، إذا^(٢) فرغ من قوله: ربنا لك الحمد إلى آخره)^(٣) انتهى. ولفظ التهذيب كما هو مذكور هنا، أعني قوله: إلى آخره، ومراده ما قدمه إلى قوله من شيء بعد، وعبارة ابن الرفعة في الكفاية (بعد فراغه من الذكر الراتب عقبه كما قال: البندنجي وهو: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، كما قاله الماوردي)^(٤)، وما قاله البغوي في التهذيب حزم به الشاشي في العمدة^(٥).

صيح
القنوت

[٨٣] قوله في الروضة: /ظ ١٢٦ب / ولفظه اللهم اهديني^(٦) إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره في فإنك بالفاء وأنه لا يذل بالواو هو من تصرفه، والذي في الرافعي^(٧) بإسقاطهما قال في شرح المهذب /ت ب /: (وإثباتهما هو الوارد في الأحاديث الصحيحة، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة، فاعتمد ما حققته^(٨))^(٩) انتهى. وكان ينبغي أن يذكر عبارة الرافعي ثم ينبه لتعلم فائدته، كما فعل في أحق ما قال العبد، وكلنا.

الثاني: لم يذكر فيه ربنا، وقال في لغات التنبيه: (الثابت في الأحاديث فإنك

- (١) في(ز): (لأيقنت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في(ز): (إلا إذا كان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) التهذيب(١٤٤/٢).
- (٤) كفاية النبيه(٢٣٩/٣).
- (٥) في(ت): (العدة)، والمثبت هو الأنسب للسياق، لأن كتاب العمدة للشاشي.
- (٦) روضة الطالبين (٢٥٣/١).
- (٧) ينظر: العزيز(٥١٦/١)، ونصه: (اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وفي شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت).
- (٨) في(ز): (حقيقته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) المجموع(٤٩٥/٣).

تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، بزيادة فاء^(١) واو وربنا، فينبغي أن تحفظ ويعمل به^(٢)، هذا لفظه، وفي بعض المسودات: (عن أبي عبد الله الفوراني: سمعت إمام الحرمين يقول: كان والدي يقول في دعاء القنوت في الصباح: اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع)^(٣)، (وكان أبو القاسم السيارى يوماً اقتدى بالشيخ أبي محمد في صلاة الصبح؛ وقد سبق بركة فلما قضى قال في دعاء القنوت: هذا الدعاء، فقلت له: لم لا تقل هذا الدعاء في القنوت فقال: أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك)^(٤).

[٨٤] قوله: فإن كان إماماً لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع^(٥).

فيه أمران:

لا يخص
الإمام
نفسه
بالدعاء

أحدهما: قضيته أن التخصيص خلاف الأولى وهو ما ذكره ابن الرفعة^(٦)، لكن جزم

النووي في الأذكار^(٧) تبعاً للمتولي بكرهته، وحديث ثوبان^(٨) فيه إشعار بالتحريم؛

لكن ادعى ابن خزيمة في صحيحه^(٩) أنه موضوع فقد صح حديث ((اللهم باعد بيني

(١) في (ب): (فيينا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) تحرير الفاظ التنبيه (٧٣/١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: الطبقات للسبكي (٧٥/٥).

(٥) ينظر: العزيز (١٠٧٧/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) كفاية النبيه (٢٤٢/٣).

(٧) الأذكار (٦١/١).

(٨) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، من حمير أصابه سبأ فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه

فلم يزل مع رسول الله ﷺ حتى قبض رسول الله ﷺ، فتحول إلى الشام فنزل حمص، ت (٥٤).

ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨١/٧)، معجم الصحابة للبغوي (٤١٠/١).

(٩) قال النووي في الأذكار (٦١/١): (وروينا في سنن أبي داود والترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خاتمهم" قال الترمذي:

حديث حسن).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٦٣/٣)، لكن ورد في كتاب الأدب المفرد للبخاري بتعليق الألباني (٤٢٢/١) (هذه

الجملة الثانية من هذا الحديث لا تصح) يقصد (لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم)، بل

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنها موضوعة؛ لمخالفته لبعض أدعيته ﷺ في

الصلاة وهو إمام مثل: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي .." الحديث.

وبين خطاياي)).

الثاني: قضيته اختصاص هذا بدعاء القنوت؛ ولهذا لم يذكره في غيره من الأدعية؛ وكأن المعنى فيه: أن كلاً يدعو لنفسه، وعلى هذا فينبغي أن يتخرج^(١) فيه خلاف بناءً على أن المأموم هل^(٢) يقنت؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: يقنت لم يستحب الجمع وإلا استحب ولم يذكره.

وفي فتاوى القفال: (يقول الإمام في القنوت: اهدنا ولا يقول^(٣) اهدني قال: وعلى قياسه نقول بين السجدين: اللهم اغفر لنا وارحمنا، ولو قال: اللهم^(٤) اغفر لي لا بأس لقوله ﷺ: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)))^(٥)، وكذا صرح القاضي الحسين في تعليقه^(٦) بالمنع في القنوت وفي الجلوس بين السجدين.

ونقل في المهمات^(٧): (أن حكم سائر الأدعية في الصلاة كذلك، وأن ابن المنذر^(٨) نقله عن الشافعي)، وعبارة ابن المنذر^(٩): (ثبت^(١٠) أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة: ((اللهم باعد بيني [وبين خطاياي] ^(١١))) الحديث، ثم قال: وقد روينا عن مجاهد وطاووس أنهما قالوا: لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء^(١٢) / دون القوم، وكره ذلك الثوري، والأوزاعي، وقال: الشافعي لا أحب

(١) في (ظ): (بخرج)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (قد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في: (ز) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) فتاوى القفال (٨١).

(٦) ينظر: تعليقة القاضي حسين (٧٦٦/٢).

(٧) المهمات (٨٢/٣).

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، له المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف، والأوسط، وجمع بين

التمكن في علمي الحديث والفقه، ت (٣٠٩ أو ٣١٠).

ينظر: طبقات الفقهاء (١٠٨/١)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤).

(٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

ذلك^(١). هذا لفظه، وما فهمه من^(٢) أن^(٣) الشافعي^(٤) كره تخصيص الإمام نفسه بالدعاء حتى في ((اللهم باعد بيني^(٥))) غلط، وإنما أحب - رضي الله عنه - /ج٣٥/ ألا يخص نفسه بدعاء يأتي به من قبل نفسه، أما الألفاظ المأثورة فيأتي بها كما جاءت، وتخصيص الإمام نفسه بالدعاء [دون القوم]^(٦)؛ الذي بوب عليه ابن المنذر أن يخرجهم بقلبه أو لفظه من دعائه فهذا غير محبوب^(٧)؛ وينبغي أن يكون مكروهاً، ولكن يجيء بالأدعية المأثورة كما جاءت مطلقاً وينوي معه القوم استحباباً، لا سيما فيما [يدعوا به]^(٨) جهراً، وأما غير المأثور فينبغي أن لا يخص نفسه.

وقد ذهب ابن خزيمة^(٩) إلى عدم الكراهة مطلقاً، وحكم في صحيحه على حديث ثوبان بالوضع وفيه نظر، والحاصل أن الأدعية المأثورة يأتي بها كما وردت وإن كان إماماً، وأما غيرها^(١٠) فيكره له التخصيص.

وروى الشافعي: (عن أبي هريرة أنه كان يقول في الصلاة عند التعوذ: ((إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم)))^(١١) قال الرافعي في شرح المسند: (فيه^(١٢) أنه ينبغي للإمام أن يأتي في التعوذ والدعاء بلفظ الجمع)^(١٣).

(١) الإشراف (١٥٤/٢).

(٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الأم (١٢٨/١).

(٥) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (محسوب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (يدعونه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) صحيح ابن خزيمة (٦٣/٣).

(١٠) في (ظ): (غيره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) الأم (١٢٩/١).

(١٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) شرح مسند الشافعي (٣١٨/١).

[٨٥] قوله: وزاد العلماء فيه^(١) ولا يعز من عاديت، ولم يستحسنه القاضي أبو

الطيب وقال: لا تضاف العداوة إلى الله، قال: سائر الأصحاب وليس ذلك ببعيد ولا يعز

من عاديت

في القنوت

قال الله تعالى /ظ١٢٧/ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]^(٢).

وحكاية الاستبعاد^(٣) عن سائر الأصحاب عجيب! بل إنما^(٤) قاله ابن الصباغ^(٥) ومن تبعه، على أن ابن الرفعة (نازع في نسبة ذلك للقاضي وقال: الذي رأيت في تعليقه أنه لا يستحب له أن يقول: ولا يعز من عاديت؛ لأن قوله: لا يذل من واليت يغني عنها^(٦)؛ ولأن الأثر لم يرد بها وهذا فيه نظر؛ لأنه لا^(٧) يظهر من قوله: لا يذل من واليت ذلك^(٨)).

قلت: ورأيت فيه كتابه المسمى بالمنهاج^(٩) حكايتهما: عن بعض الأصحاب، ولم يتعقبه بنكير. وقال صاحب الوافي^(١٠): (الصحيح عندي ما قاله القاضي: ولا يحسن أن يقول الله يعادي فلان، وَمَنْ فُلَانٌ وَالْعَالَمُ بِأَسْرِهِمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَدُوَّهُ؟ وما جاء في القرآن فلا يقاس عليه، أي كما قيل في القَسَمِ بالمخلوقات. سلمنا ولكن لا دلالة فيه؛ لأن الله تعالى رد على اليهود إذ قالوا: إن جبريل عدونا وكأنه سبحانه يقول: على طريق

(١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (١٠٧٧/٣-١٠٧٨) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (الاستعانة)، وفي (ز): في الحاشية (لعله عدم الاستعانة) ولم تصحح، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) الشامل (٥٢٧).

(٦) التعليقة الكبرى (٥٤٤).

(٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) كفاية النبيه (٢٤١/٣-٢٤٢).

(٩) لم أعر عليه، ينظر العزيز (٥١٦/١).

(١٠) ورد عند الزركشي أنه شارك مع صلاح الدين في حصار بيت المقدس (١٢/١٧٠ ب) النسخة التركية، وورد في المجموع (٩/١٠)، أن شيخه هو زين الدين الحلبي ت (٥٩٠)، الطبقات للسبكي (١٨٨/٧).

ومن شرح المهذب: إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي المصري ت (٥٩٦)، الطبقات

للسبكي (٣٧/٧).

المثل بل الله عدوكم، على هذا الاعتبار من عقولكم، فإن جبريل رسوله ومبعوثه، وإن عاداكم فيأذن مرسله، فإذا المرسل عدوكم /ت٦ب/ على اعتقادكم، لا إنه كذلك، على أن المراد بعداوة الله لهم^(١) سنخطة عليهم).

قلت: وهذا كله غفلة عن الحديث، فقد روى البيهقي^(٢) في سننه هذه اللفظة في حديث القنوت، ورواها الطبراني^(٣) من طرق.

حكم الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. [٨٦] قوله: وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ وجهان: أصحهما نعم؛ لأنه ورد في حديث الحسن [أنه قال ﷺ: ((تباركت ربنا وتعاليت))^(٤) وصلى الله على النبي ﷺ]^(٥)، وأيضاً فقد قال الله تعالى /ب١٩٣/: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال المفسرون: أي^(٦) [..] لا أذكر إلا تذكر معي^(٧).

وما ذكره من الحديث: لم يرد هكذا، بل الوارد ((وصلى الله على النبي)) هكذا رواه

- (١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الحسروجردي، من أصحاب الحاكم في الحديث، له السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وشعب الإيمان، ت(٤٥٨).
- ينظر: وفيات الأعيان(٧٥/١)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣)، طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٩).
- (٣) سنن البيهقي (٢٩٦/٢)، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت، (٥٦/٣)، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من قال: يقنت في الوتر بعد الركوع.
- (٤) المعجم الكبير للطبراني (٧٣/٣-٧٥)، باب الحاء، أبو الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.
- (٥) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في(ت): (وآله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) في(ز): ورد في الحاشية ما نصه ولم يصحح وبقلم مغاير (قوله قال المفسرون عجيب فإنه حديث رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ ((قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن ربي وربك يقول كيف رفعت ذكرك؟ قال الله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معي)).
- (٩) ينظر: العزيز (٣/ ١٠٧٨) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

النسائي^(١)، وفيه رد على الإمام وغيره، في زعمهم أن الصلاة لم ترد أصلاً^(٢)، وما احتج به من [الحديث نازع]^(٣) فيه صاحب الأقليد^(٤) وقال: (لا دليل فيه؛ لأن الله تعالى يذكر فيما عدا التشهد من الأركان، ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في شيء منها، مع ما في ذلك من تعرض الصلاة للبطلان، بتقدير عدم المشروعية فإنها مبطلة للصلاة على وجه في نقل الركن القولي إلى غير محله)^(٥)، وهذا بناه على عدم ورود الصلاة فيه، وليس كما قال.

واعلم أن مقتضى استدلال الرافعي استحباب الصلاة على الآل^(٦) وبه صرح في الأذكار^(٧)، والشاشي في العمدة، وقد أنكره ابن الفركاح في الإقليد وقال: (لا أصل له)^(٨) ويشهد للأول حديث ((كيف نصلي عليك)) الحديث.

القول
الثاني في:
القنوت
في الفجر

[٨٧] قوله في الروضة: وحكى وجه عن ابن أبي هريرة [أنه: لا يقنت في

الصبح وهذا غريب انتهى^(٩).

وحكايته عن ابن أبي هريرة^(١٠) هكذا: لا تخالف ما حكاه الرافعي^(١١): من تقييد ذلك

- (١) في (ظ): (الترمذي)، والمثبت هو الأقرب للصواب، فالحديث بهذه اللفظة ليس موجودا في الترمذي.
- (٢) السنن الكبرى (١٧٢/٢)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، السنن الصغرى (٢٤٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
- (٣) نهاية المطلب (١٨٦/٢).
- (٤) في (ب) و(ظ): (ينازع)، وفي (ز): (الآية نازع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، له كتاب الإقليد لدرء التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه، وله شرح على الوجيز، (٦٢٤-٦٩٠).
- ينظر: الواقي بالوفيات (٥٨/١٨)، الطبقات للسبكي (١٦٣/٨).
- (٦) الأقليد (٢٠٤)، ت: عبد الإله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه.
- (٧) ينظر: العزيز (٥١٦/١).
- (٨) الأذكار (٦٧/١).
- (٩) الأقليد (٢٠٣)، ت: عبد الإله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه.
- (١٠) روضة الطالبين (٢٥٤/١).
- (١١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) العزيز: (٥١٧/١).

بما إذا صار شعاراً للمبتدعة لأنه مذكور على جهة التعليل، والنووي اقتصر على الحكم وترك التعليل وقد حكى [ذلك: بعض الأصحاب عن الشافعي^(١)]، وذكره الإمام في: الجناز من النهاية^(٢)، (ورأيت بخط الحافظ أبي^(٣)) طاهر السلفي بإسناده إلى الشيخ أبي^(٤) / ٣٥٥/ب/ حامد الإسفراييني قال: قال: أبو علي بن أبي هريرة^(٥) بترك أربعة أشياء في مذهب الشافعي لأنها صارت شعاراً لأهل البدع: الترجيع في الآذان، والجهر بالبسملة، والتختم باليمين، وتسطيع القبور^(٦)، (ورأيت في كتاب الأوسط لأبي القاسم بن كج: أن^(٧)) ابن أبي هريرة^(٨) لا^(٩) يرى القنوت في الصبح؛ واحتج بحديث النبي ﷺ: ((لولا حدثان قومك بالكفر هدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم))^(١٠) انتهى.

نعم (حكى الجيلي^(١١)): قولاً قديماً بتركه، واختاره أبو^(١٢) الحسن

(١) كفاية النبيه (١٤٦/٥).

(٢) نهاية المطلب: (٢٨/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) كفاية النبيه (١٤٦/٥)، الوسيط (٣٨٩/٢).

(٥) في: (ز): (القنوت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) القبور إما أن تكون مسطحة أو مسنمة، قال في المجموع: (تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) التسطیح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردي والفوراني والبغوي وخلائق وصححه جمهور الباقيين كما صححه المصنف وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

(والثاني) التسنيم أفضل حكاه المصنف عن أبي علي الطبري والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة وممن حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الأصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والرويانى والسرخسي وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطیح وهو نص الشافعي كما سبق... والله أعلم). ينظر: المجموع (٢٩٧/٥).

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) المجموع (٤٩٤/٣)، التوسط (١٩٤/١).

(٩) في: (ز): (الأ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: العزيز (٥١٧/١)، روضة الطالبين (٢٥٤/١)، المجموع (٤٩٤/٣).

(١١) عبد العزيز بن عبد الكريم هو، صائن الدين الهمامي الجيلي، له شرحان للتنبية، وشرح للوجيز، توفي بعد (٦٢٩).

ينظر: الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨)، الطبقات للسبكي (٢٥٦/٨).

الكرجي^(٢) بالجميم من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي^(٤) (٤).

هل

تتعين

كلمات

القنوت؟

[٨٨] قوله: هل تتعين كلمات القنوت؟ وجهان: أظهرهما عند الأكثرين لا،

وعلى هذا قالوا لو^{١٧/ت} قنت^(٣) بما روي عن عمر كان حسناً^(٥) انتهى.

وما حكاه عن الأكثرين: هو الذي أورده العراقيون^(٦)، بل حكاه في المذهب^(٧) عن

نص الشافعي، وبه أجاب القفال في فتاويه^(٨) والقاضي الحسين^(٩) والماوردي^(١٠)،

وغيرهم .

لكن صاحب الذخائر^(١١) عزى^(١٢) التعيين: إلى الأكثرين فقال: (حتى لو ترك كلمة/

ظ^{١٢٧/ب} فيها سجد للسهو، وكذا إذا عدل إلى غيره^(١٣)، ويكون عدوله إلى غيره كتركه،

قال: ومنهم من قال: لا يتعين. قال أصحابنا: وهو سهو على المذهب والصحيح

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد أبو الحسن الكرجي تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له الذرائع في علم الشرائع، (٤٥٨-٥٣٢).

ينظر: الطبقات للسبكي (١٣٨/٦)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٣١٠/١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (١٢٧/٢).

(٤) أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي، لقبه جمال الدين (٣٩٣-٤٧٦)، له المذهب، التنبيه، طبقات الفقهاء، اللمع وشرح اللمع في أصول الفقه.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/١)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤).

(٥) التوسط (١٩٤/١)، الطبقات للسبكي (١٣٨/٦).

(٦) في (ب) و(ظ) و(ز): (قنتوا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: العزيز (١٠٧٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ظ): (العراقي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) المذهب (١٥٤/١)، ونصه: (وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً) ولم يحكه عن نص الشافعي.

(١٠) فتاوى القفال (٨١).

(١١) ينظر: تعليقة القاضي حسين (٧٩٩/٢).

(١٢) الحاوي (١٥٣/٢).

(١٣) ينظر: كفاية النبيه (٥٥٩/٣).

(١٤) في (ت): (حكى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) في (ز): (غير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الأول). هذا كلامه، وهو^(١) في ذلك متابع للشاشي. ثم لما ذكر قنوت عمر قال: إن صح هذا كان حجة لمن أجاب بغير الدعاء المروي، وقوله: وعلى هذا لو قنت بالمروي عن عمر كان حسناً، يقتضي: أنه لا يجمع بينهما، وصرح في المهذب^(٢): أنه لو جمع بينهما كان حسناً.

ونقله النووي في شرحه هنا: (عن الأصحاب، وحينئذ فالأصح تأخير قنوت عمر، وقيل: يندب تقدمه فإن اقتصر فليقتصر على الأول، يعني اللهم اهديني، قال: وإنما يندب الجمع للمنفرد أو الإمام بقوم محصورين يؤثرون التطويل)^(٣) انتهى.

والجمع بينهما^{ب/١٩٣} في قنوت الصبح، لم يذكره في الروضة^(٤)، وإنما ذكره في قنوت الوتر في رمضان تبعاً للرافعي، ورجح الرافعي، ثمّ تقديم قنوت عمر^(٥)، والنووي عكسه في الجمع بينهما في قنوت الصبح، وفيه^(٦) نظر، فإنهم^(٧) صرحوا بکراهة إطالة^(٨) القنوت؛ بل في البطلان احتمال للقاضي الحسين^(٩).

القنوت
في غير
الصبح.

[٨٩] قوله في الروضة: فأما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال: المشهور أنه إن نزل بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا وإلا فلا، والثاني يقنتون مطلقاً. والثالث لا يقنتون مطلقاً^(١٠) انتهى.

فيه أمور:

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) المهذب (١٥٤/١).
- (٣) المجموع (٤٩٩/٣).
- (٤) روضة الطالبين (٣٣٠/١).
- (٥) ينظر: العزيز: (١٢٨/٢).
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في: (ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في: (ز): (المال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) تعليقة القاضي حسين (٨٠١/٢).
- (١٠) روضة الطالبين (٢٥٤/١).

أحدها: أنكر عليه صاحب المهمات^(١) القول الثاني، وقال: لم يحكه الرافعي.

قلت: بل يؤخذ من قوله، والثاني: يتخير إن شاء قنت وإلا فلا؛ فإن مراد النووي جواز القنوت، ولا فرق بين أن يعبر عنه بذلك، وبين قوله: (إن شاء قنت وإن شاء لم يقنت) والأقوال تؤخذ من^(٢) مجموع الطرق^(٣) التي حكاها الرافعي، فإنه قال: (قال معظم الأصحاب: إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا، وإلا فقولان أحدهما: لا يقنت والثاني: يتخير)^(٤)، فأخذ النووي من قول التخيير: الجواز مطلقاً؛ لأن من خيّر فقد أجاز، وحكى في البحر وجهاً: (أنه يقنت في الجمعة والعشاء، وإن لم يكن نازلة)^(٥) وهو غريب.

نعم ذكر الرافعي: أن الأكثرين على القطع بالجواز عند النازلة^(٦)، وتخصيص الخلاف في غيرها^(٧) وأهمله في الروضة.

الثاني: قال في المهمات^(٨) / ت^{٧٦} /: (تقييده بالفرائض^(٩) يخرج النوافل، وقد نص الشافعي على أنه لا يستحب فيها عند النازلة)^(١٠).

قلت: والقياس [. . .]^(١١) مشروعيتها في النوافل التي تشرع^(١٢) فيها الفاتحة.

الثالث: قال أيضاً: تعبيره بالمسلمين، يقتضي اشتراط عموم النازلة، وإن الخاصة بالإنسان كالأسر مثلاً لا يقنت لها.

قلت: والظاهر التعميم حيث يستحب له ولغيره، وينبغي أن يجيء فيه ما قالوه في

-
- (١) المهمات (٨٠/٣)
 - (٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (الطريقين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٤) ينظر العزيز: (٥١٨/١).
 - (٥) البحر (٢٠٢/٢).
 - (٦) النازلة الشديدة تنزل بالقوم، جمعها النوازل، والنازلة: الشدة من شدائد الدهر.
 - (٧) ينظر: تهذيب اللغة (١٤٥/١٣)، المحكم (٤٧/٩).
 - (٨) ينظر: العزيز: (٥١٨/١).
 - (٩) في (ز): (في الفرائض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١٠) المهمات (٨٠/٣).
 - (١١) في (ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١٢) في (ز): (شرع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الاستسقاء. وقد قال صاحب البحر^(١)، والتهذيب^(٢)، لو حدث له أمر يخافه فإن الزيادة في دعاء القنوت، وكان مراده: إذا حدث له^(٣) في الصلاة / ز^{١٣٦} / وإذا جاز الزيادة على القنوت لذلك، فأولى جواز أصل القنوت.

الرابع: تعبيره بالوباء^(٤): يقتضي إلحاق الطاعون^(٥) به^(٦) وقد عمت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت للطاعون، ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع؛ لأنه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقتنوا له، ويحتمل الجواز؛ لأن النبي ﷺ ((دعا بصرف الطاعون عن المدينة، ونقل وبائه إلى الجحفة))^(٧).

الخامس: أن الغزالي في الوجيز^(٨): شرط للقنوت في النازلة إذن الإمام في ذلك، وأوله الرافعي وقال: (ليس معناه أن جواز القنوت موقوف على رأي الإمام وإذنه؛ بل من أراد القنوت جاز له ذلك)^(٩)، وكأنه أراد إمام القوم إذا صلوا جماعة فقال: إن رأى قنت والقوم^(١٠) يتبعونه كما في الصبح^(١١)، وإن رأى^(١٢) تركه فلا بد للمقتدي من الترك.

قلت: ما ذكره في الوجيز نقله في الشامل [عن النص وقال: (قال: الشافعي)^(١٣)

- (١) ينظر: البحر (٢/٢٤٧).
- (٢) التهذيب (٢/١٤٨).
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) الوباء: الطاعون وقيل هو كل مرض عام.
- (٥) ينظر: المحكم (١٠/٥٦٦).
- (٦) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.
- (٧) ينظر: لسان العرب (١٣/٢٧٦).
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨٩)، (٢٣/٣)، كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٠-١٣٧٦)، (٢/١٠٠٣)، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها.
- (١٠) العزيز (١/٥١٨).
- (١١) ينظر: العزيز: (٣/٤٣٩-٤٤٠).
- (١٢) في: (ز) و(العزم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في: (ز) و(الصحيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) في: (ب) و(ز) و(ظ) و(أراد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ولا يقنت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت في الصلوات كلها، إن شاء الإمام^(١) انتهى. وهو محتمل لإرادة الإمام الأعظم وإمام القوم، ولا يبعد القول: بتوقفه في الجوامع على إذن الإمام الأعظم، بل يتأكد إذا أمر به من جهة طاعة الإمام؛ كما سيأتي في الصوم للاستسقاء^(٢).

[٩٠] قوله: ثم /ب/١٩٤ /ظ/١٢٨ مقتضى كلام الأكثرين: أن الكلام في غير حكم
الصبح إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب^(٣).
القنوت في الصبح.

[قال في الروضة: (قلت: الأصح الاستحباب)^(٤)، وصرح به صاحب العدة، ونقله عن نص الإملاء^(٥) انتهى. وهذه الزيادة تقتضي أمرين:

أحدهما: تصحيح الاستحباب مطلقاً، وهو الذي فهمه^(٦) ابن الرفعة^(٧) عنه، [وكلامه في شرح المذهب^(٨)]^(٩)، والظاهر إنه إنما صحح أن الخلاف في الاستحباب؛ وأن^(١٠) الصحيح التفصيل، وبذلك صرح في التحقيق^(١١) فقال: والخلاف في الندب.

الثاني: إيهام استحبابه^(١٢) في الجميع وإن لم يكن نازلة، وكذلك صرح في المنهاج^(١٣) بحكاية الخلاف في الاستحباب حيث لا نازلة، والظاهر أن مراده تصحيح استحبابه للنازلة فقط. وكلامه في شرح المذهب: مصرح به^(١٤)، أما استحبابه في الجميع

- (١) الشامل (٥٣١) .
- (٢) في (ز): (الاستسقاء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) روضة الطالبين (١/٢٥٤).
- (٦) في (ز): (توهمه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) كفاية النبيه (٣/٢٤٨).
- (٨) المجموع (٣/٤٩٤).
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ب) و(ظ) (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) التحقيق (٢٢٠).
- (١٢) منهاج الطالبين (١/٢٧).
- (١٣) المجموع (٣/٤٩٤).

ولا نازلة؛ فلا أحسب أحداً يقوله؛ ولهذا قال ابن الرفعة: (أما إذا لم تنزل نازلة فنقل في الوسيط عن المرازقة: أنه لا يجوز، وعليه نص في الأم وقال في الإملاء: يتخير، وهو يقتضي أنه غير مستحب ولا مكروه)^(١) انتهى.

وإما ما نقله عن نص الاملاء، ونسبه للعدة ففيه نظر، والمنقول في النهاية (عن العراقيين أنهم حكوا عن الإملاء: التخيير)^(٢)، وكذا حكاة البغوي في التهذيب^(٣): وهو الذي حكاه ابن الرفعة: عن رواية البندنجي فقال: (وقال في الإملاء: إن شاء قنتوا وإن شاء ترك، فإن النبي ﷺ قنت فيها وترك، ولا يقال^(٤) في هذا ناسخ ولا منسوخ قال: وهو يقتضي أنه غير مستحب ولا مكروه)^(٥).

[٩١] قوله: ثم الإمام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت، فيه وجهان:

أصحهما نعم^(٦).

فيه أمور:

أحدها: قضية تقييده بالصبح أنه لا يجهر فيما عداها إذا قنت للنازلة، لكن الراجح أن يجهر كما سنذكره، ونقل ابن يونس في شرح الوجيز^(٧) عن جده: (ينبغي ألا يكون في الجهر خلاف، لأن المأموم يستحب أن يؤمن على الدعاء ويشارك في الشاء، وذلك لا يعلم إلا بالجهر كالتأمين).

الثاني: ينبغي أن يكون موضع الوجهين في الدعاء، أما الشاء فيسر فيه قطعاً؛ لأن

المأموم يشاركه فيه؛ فأشبهه التشهد، وإنما جهر في الدعاء لإعلامه حتى يؤمن.

(١) كفاية النبيه (٣/٢٤٨).

(٢) نهایة المطلب: (٢/١٨٧).

(٣) التهذيب (٢/١٤٨).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كفاية النبيه (٣/٢٤٨).

(٦) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) لم أعره عليه.

الثالث: أن الماوردي أفاد أن الجهر بقنوت الصبح دون جهر القراءة، وهي [...] ^(١) مسألة حسنة نافعة في الاستدلال على مشروعية القنوت، وعبارته فيه: (وإن كان إماماً فعلى وجهين: أحدهما: يسر به لأنه دعاء، والثاني: يجهر به كما يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، لكن دون جهر القراءة) ^(٢) انتهى.

المنفرد
يسر
بالقنوت.

[٩٢] قوله: أما المنفرد فيسر به كسائر الدعوات والأذكار ذكره في

التهذيب ^(٣) انتهى.

وأطلق البندنجي القول: / ز٣٦ب / بأن المصلي يجهر به، وطرده في القنوت في جميع الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، إذا قلنا: يقنت فيها، ويؤيده ما ذكره الماوردي ^(٤): أن أصل قنوت عمر ^(٥) كان سورة من القرآن تتلى، وحينئذ فيناسبه الجهر باعتبار أصله، بخلاف غيره من الدعاء والذكر.

إذا لم

يجهر
الإمام

بالقنوت،
قنت المأموم

[٩٣] قوله ^(٦): وأما المأموم فإن قلنا: لا يجهر الإمام قنت المأموم كما يقنت

الإمام قياساً على سائر ^{ت٨ب/} الأذكار ^(٧).

أي بلا خلاف، وقد سبق حكاية الخلاف في قراءة السورة في السرية، والفرق أن مستند الإسرار في القنوت الإلحاق بباقي أدعية الصلاة.

إذا سمع
المأموم

الإمام في
القنوت،

هل يؤمن
أو يقنت؟

[٩٤] قوله: وإن قلنا يجهر وكان المأموم ^(٨) يسمعه فوجهان: أحدهما أنه

يؤمن ولا يقنت، والثاني ذكره ابن الصباغ ^{ب١٩٤ب/}: يتخير بين التأمين والقنوت ^(٩)

انتهى.

(١) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) الحاوي (١٥٤/٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٠٨١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) الحاوي (١٥٣/٢).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قنوت أبي بن كعب).

(٦) ليست في: (ب)، وبياض في (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: العزيز (١٠٨١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ز): (الإمام)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (١٠٨١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وهذا قاله ابن الصباغ^(١) احتمالاً من عنده، وقال ابن الرفعة بعد حكايته: (وحكى المرازقة وجهين: أحدهما أنه يؤمن ولا يقنت، والثاني يشاركه فيه قياساً على سؤال الرحمة والاستعاذة)^(٢). واعلم أن الرافعي سكت عن حكم الجهر بالتأمين وهي مسألة مهمة، وقد ذكرها البغوي في التهذيب^(٣) وحكى فيها وجهين^(٤) كما في تأمين القراءة، وقال الروياني في الحلية: (وإذا أمن جهر)^(٥)، وهذا يقتضي مقالة ثالثة: بالتخيير، وأما المشاركة في الثناء فيسرها.

وقال في البحر: (يقول في الثناء مثله، أو يقول أشهد أو يسكت)^(٦). وفي التتمة: (يقول أشهد أو يسكت)^(٧)، وفي الإحياء: (يقول معه، أو يقول بلى وأنا على^(٨) / ظ ١٢٨ ب / ذلك من الشاهدين، أو يقول صدقت وبررت وما أشبهه)^(٩).

هل يؤمن
المأموم
على
الدعاء؟
أو الدعاء
والثناء

[٩٥] قوله: وعلى الأول فيماذا يؤمن؟ وجهان حكاهما الروياني وغيره: أوفقهما لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمن [في الكل، وأظهرهما أنه يؤمن]^(١٠) في القدر الذي هو دعاء، [أما الثناء فيشاركه أو يسكت]^(١١) انتهى.

وعبارة القاضي أبي الطيب في المنهاج (ويقنت)^(١٢) المأموم كما يقنت الإمام، إلا ما كان منها^(١٣) دعاء؛ فإنه بالخيار بين أن يقول: مثل قوله وبين أن

- (١) الشامل (٥٣٠).
- (٢) كفاية النبيه (٢٤٤/٣).
- (٣) التهذيب (٩٧/٢).
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) الحلية (٣٤٧) ت: فخري القرشي، رسالة ماجستير.
- (٦) البحر (٢٠٣/٢).
- (٧) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) تتمة الإبانة (٥٨٦).
- (٩) الإحياء (١٧٧/١).
- (١٠) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) ينظر: العزيز (١٠٨١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في (ب): (منهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يؤمن^(١). قال^(٢) في المطلب: (وعندي أن تحيّل التأمين في الكل بعيد، والذي يمكن تنزيل كلام الغزالي تبعاً لإمامه عليه أن يؤمن لدعاء^(٣) الإمام؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس^(٤)) ((أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو في الصلاة على رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصِيَّةً وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ))^(٥).

وأما الشاء: فلم ترد فيه الموافقة ولا غيرها، والباب باب توقيف فلا يتجه معه إلا السكوت، ويكون حينئذ حال المأموم فيه، كحاله في قراءة السورة لا يأتي بها عند جهر الإمام بها ولا بغيرها.

نعم من يقول هاهنا: أنه يشاركه في الشاء ولا يشاركه ثم، لعله يقول: هو مأمور ثم باستماع قراءة القرآن، ومنهي عن قراءة غير الفاتحة، ومثل ذلك يرد هاهنا^(٦)، فليات منه بمثل قول الإمام لكن سراً كما في^(٧) الذكر في^(٨) / حال الرفع من الركوع، وبقية الأذكار في الصلاة.

إذا قنت في

[٩٦] قوله في^(٩) الروضة: أما غير الصبح إذا قنت فيها، فالراجح أنها كلها غير الصبح، هل تكون كالصبح سرية كانت أو جهرية، ومقتضى إيرادها في الوسيط أنه يسر في السرية مثل الصبح، وفي الجهرية الخلاف^(١٠) انتهى.

أي المذكور في الصبح، ولم يرجح الرافعي شيئاً بل كلام الغزالي^(١١) يشعر بأن الخلاف في الجهرية، وإطلاق غيره يقتضي التعميم، وما نقله عن إشعار الوسيط: صرح

- (١) في التعليقة الكبرى (٥٤٤). (ذكر ما نصه قال القاضي واستحب للمأموم التأمين على دعاء الامام في القنوت، فإذا انتهى الامام إلى الشاء على الله قال المأموم مثله).
- (٢) في (ظ): (قاله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (كدعاء)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) المطلب العالي (١٧٧) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير.
- (٥) أخرجه أبو داود في صحيحه برقم (١٤٤٣)، (٦٨/٢)، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات.
- (٦) في (ظ): (هنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ليست في: (ز)، و(في): (ظ): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) روضة الطالبين (٢٥٥/١).
- (١٠) الوسيط (١٣٤/٢).

به في البسيط فإنه حكى: (عن العراقيين وأبي محمد الخلاف السابق في الترتيب في القنوت في النازلة وغيرها، ثم قال: واختلفوا أيضاً في الجهر به في الصلاة الجهرية على وجهين، والظاهر أن الجهر مشروع^(١). وكذا قاله^(٢) الإمام^(٣)).

وما نقله الرافعي عن إطلاق الجمهور صحيح، ومنهم الماوردي^(٤) فإنه: صرح بالجهر في القنوت للنازلة مطلقاً، والمعنى فيه تأمين المأمومين على الدعاء والتضرع في كشفها^(٥) عنهم.

حكم رفع

اليدين

ومسح

الوجه في

القنوت.

[٩٧] قوله فيها: وهل يسن رفع اليدين ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟ أوجه

أصحها: يستحب الرفع دون المسح^(٦) [. . .]^(٧).

وما صححه في الرفع: لم يصرح الرافعي بتصحيحه بل نقله: عن جماعة^(٨)، وحكاه في البيان^(٩): عن الأكثرين، وما صححه من عدم استحباب المسح^(١٠) / ١٩٥ب / صححه في شرح المذهب^(١١)، وادعى أن الأشهر الاستحباب^(١٢) لحديث ضعيف يورد فيه؛

(١) البسيط (٢١٩-٢٢٠).

(٢) في (ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) نماية المطلب: (١٨٧/٢).

(٤) الحاوي (١٥٢/٢).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٥/١).

(٧) في (ز): (وما صححه من عدم استحباب المسح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز (٥١٩/١).

(٩) البيان (٢٥٦/٢).

(١٠) المجموع (٥٠١/٣)، ونصه في المجموع: (...). ثم روى بإسناده حديثاً من سنن أبي داود عن محمد بن كعب

القرظي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " قال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضاً ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال لم أجد له ثبتاً قال علي ولم أراه يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسح وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في ذلك وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذي وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسى وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الأحكام وقال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله إن الترمذي قال هو حديث صحيح وإنما قال غريب).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

لكنه مع ضعفه ليس صريحاً في الصلاة فيحمل على خارجها.

لو قنت

[٩٨] قوله فيها: لو قنت بآية من القرآن ينوى بها القنوت، وقلنا: لا يتعين له

بآية هل

يكون

قنوتاً؟

لفظ، أي وهو الأصح؛ فإن تضمنت دعاءً كان قنوتاً وإلا كآية الدين، وتبّت، فوجهان في الحاوي أصحهما: لا يكون قنوتاً^(١) / ز^{١٣٧} / انتهى.

وقد^(٢) نقله في شرح المذهب: (عن الحاوي أيضاً، ومثّل القسم الأول بآخر سورة

البقرة^(٣))، وخالف هذا في الشرح المذكور: في باب صلاة التطوع فقال: (قال^(٤)

الرويانى: قال ابن القاص: يزيد في القنوت: ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة، واستحسنه

قال: وهو غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام)^(٥) انتهى.

والصواب هو المذكور هنا؛ لأن الصارف هنا عن القراءة موجود وهو قصد الدعاء،

فلا ينافي كراهتهم القراءة في غير القيام، وبه يجاب أيضاً^(٦) عما استشكل في المهمات^(٧).

حكم

القنوت

قبل

الركوع

[٩٩] قوله فيها: لو قنت قبل الركوع، فإن كان مالكيّاً يرى ذلك أجزاءً، وإن

كان شافعيّاً لا يراه لا يحسب [. . .]^(٨) على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع^(٩).

وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعليقه الخلاف، المسمى بتذكرة

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٥/١)

(٢) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المجموع (٤٩٧/٣).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) المجموع (١٦/٤).

(٦) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) المهمات (٩٠/٣).

(٨) في (ظ): (له)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٥/١).

المسؤولين^(١): (أن القنوت عندنا يجوز قبل الركوع وبعده، وإنما الأفضل تحريه بعدهن) وهو ينازع في^(٢) / هذا الإطلاق، وإذا قلنا: يعيده ففي سجود السهو وجهان في الحاوي^(٣).

وقال الشاشي: (الوجه القطع بالسجود والاختلاف في محله، / ظ^(٤) / لو أسقط السجود لأسقطه^(٣) فيما إذا ترك أصل القنوت)^(٤).

(١) لم أعر عليه.

(٢) الحاوي (١٥٥/٢).

(٣) في (ز): (لا يسقطه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) حلية العلماء (١٩٦/١).

الركن الخامس
السجود

الركن الخامس^(١) السجود^(٢)

[١٠٠] قوله: لا بد من وضع الجبهة، ولا يجب وضع جميعها على الأرض،
 وضع الجبهة
 بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم، وحكى ابن كج عن رواية ابن القطان وجهاً: أنه أو بعضها
 في السجود
 لا يكفي وضع البعض^(٣) انتهى.

وحكاه الدارمي^(٤) أيضاً فقال: فإن اقتصر على بعضها فعلى وجهين، وحيث قلنا^(٥)
 بالاكْتفاء فيكره، نص عليه في الأم فقال: (وإن سجد على بعض جبهته كرهته
 وأجزأه)^(٦).

[واستشكله ابن الرفعة^(٧) بأنه ﷺ سجد على جبهته على قصاص^(٨) الشعر، وهو
 ﷺ لا يفعل المكروه، وجوابه^(٩)] أنه يفعله^(١٠) لبيان الجواز، ويكون في حقه إذ ذاك أفضل
 لقصد التشريع^(١١).

[١٠١] قوله: هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان
 وضع اليدين
 السجود؟ قولان: أحدهما: نعم لظاهر الحديث، وأصحهما لا يجب؛ لأنه لو وجب
 والركبتين
 والقدمين
 وضعهما لوجب الإيماء بهما عند العجز، وتقريبها من^(١٢) الأرض كالجبهة^(١٣) انتهى.
 في السجود

- (١) في (ظ): (بياض).
- (٢) ينظر: العزيز (١٠٨٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) ينظر: العزيز (١٠٨٤/٣-١٠٨٥) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٤) التوسط (١/١٩٧أ).
- (٥) ليست في (ب) و(ظ)، وفي (ز): كتب فوق السطر بخط وحرر مغاير.
- (٦) الأم (١/١٣٦).
- (٧) كفاية النبيه (٣/١٨٢).
- (٨) في (ت): ورد تعليق في الحاشية: قوله قصاص الشعر، بضم القاف وفتحها وكسرهما، ثلاث لغات
 حكاهن ابن السكيت وغيره، وهو أول منبته من مقدم الرأس).
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (فعله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (الرفع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ز): (إلى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٣) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٥) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

خالفه النووي^(١)، فرجح الوجوب.

واعلم أن القولين: منصوصان في الأم^(٢)، إلا أن ما رجحه الرافعي قال أبو الطيب: (أنه ظاهر مذهب الشافعي)^(٣)، وقول عامة الفقهاء^(٤)، وحكاية ابن الرفعة^(٥) عنه هذا في الوجوب مشهور، وقال صاحب المهذب^(٦) والتهذيب^(٧): أنه الأشهر، وصححه الجرجاني^(٨) في التحرير^(٩)، وابن كج والرويانى في الحلية^(١٠)، وما صححه النووي قال: (البندنجي إنه المذهب، وصححه الشيخ أبو علي وصاحب العدة والشيخ نصر وابن أبي عصرون، وقطع به الجويني في التبصرة، وهو الراجح في الدليل؛ للأوامر الدالة على الوجوب من غير معارض)^(١١).

وأما الإيماء: فإنما لم يجب في هذه الأعضاء للمشقة، وقد أشار الشافعي في الأم إلى ترجيح^{ب١٩٥} / هذا القول حيث قال بعد حكايته: (وهذا^(١٢) مذهب يوافق الحديث)^(١٣) واقتصر عليه في الإملاء، كما^(١٤) نقله في البحر^(١٥)، ووقع في شرح

-
- (١) المجموع (٤٢٧/٣).
 - (٢) الأم (١٣٤/١).
 - (٣) التعليقة الكبرى (٤٠١).
 - (٤) كفاية النبيه (١٨٥/٣).
 - (٥) كفاية النبيه (١٨٥/٣).
 - (٦) المهذب (١٤٥/١).
 - (٧) التهذيب (١١٤/٢).
 - (٨) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، له المعاينة، الشافعي، التحرير، ت (٤٨٢).
 - ينظر: الطبقات لابن الصلاح (٣٧١/١)، الطبقات للسبكي (٧٤/٤).
 - (٩) التحرير (١٦٣) ت: عادل العبيسي، رسالة ماجستير.
 - (١٠) الحلية (٣٥٨) ت: فخري القرشي، رسالة ماجستير.
 - (١١) ينظر: المجموع (٤٢٧/٣).
 - (١٢) في (ز): (وهو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
 - (١٣) الأم (١٣٧/١).
 - (١٤) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١٥) البحر (١٦٣/٢).

المهذب^(١)، والكفاية^(٢) عن الإملاء حكاية: عدم الوجوب، وقال الشيخ أبو إسحاق في تعليقه^(٣) في^(٤) الخلاف: (وقولهم: لو كان واجباً لوجب الإيماء به عند العجز كالجبهة^(٥) مردود؛ لأنه إن أمكن الإيماء به وجب كالجبهة).

[١٠٢] قوله^(٦): فإن قلنا: يجب فيكفي وضع كل جزء من كل واحد منهما، والاعتبار في اليدين بباطن الكفين، وفي الرجلين^(٧) بباطن الأصابع، وإن قلنا: لا يجب فيعتمد^(٨) على ما شاء منهما ويرفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع^(٩) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: هكذا جزم بجواز الاقتصار على البعض، وقضيته: أنه لا يطرد فيه الوجه السابق في الجبهة إنه لا يكفي بعضها، وهو المشهور، لكن حكى الدارمي في الاستذكار: (طرد الخلاف في غير الجبهة من الأعضاء، وهو غريب).^(١٠)

وقال ابن أبي الدم^(١١): إذا أوجبنا فما القدر الواجب؟ هل هو جميع الكفين والأصابع؟ أو أقل ما ينطبق عليه الاسم كالجبهة؟ أو الأكثر منهما؟ قال المتولي: (وضع الجميع ليس بشرط، بل الواجب وضع الكف دون الأصابع، والأصابع^(١٢) دون

- (١) المجموع (٤٢٦/٣).
- (٢) كفاية النبيه (١٨٥/٣).
- (٣) لم أعره عليه، والمقصود: أبي إسحاق الشيرازي، وتعليقه المسمى تذكرة المسؤولين، راجع المسألة رقم (٩٨).
- (٤) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في (ز) و(ظ): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ت): (الرجل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ينظر: العزيز (١٠٨٦/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) ينظر: التوسط (١/١٩٧أ).
- (١٠) لم أعره عليه.
- (١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الكف^(١). وقال غيره^(٢): (يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالجبهة).

الثاني: قضيته: أنه لا بد من كل واحد منهما، وبه صرح المحاملي في المجموع^(٣) وغيره، وزعم ابن الاستاذ أن في البحر^(٤) والذخائر^(٥) أنه يكفي وضع شيء منهما أو من أحدهما.

الثالث: ما ذكره من أن^(٦) العبرة في اليدين بباطن الكف؛ ظاهره أنه لا فرق فيه بين الراحة وبطون^(٧) / الأصابع، وشذ المحاملي فاشتراط بطن الراحة وسكت عن الحرف، وقضيته: عدم أجزاءه، وكذا نقله في البيان عن النص فقال: (قال في الأم: فإن سجد على ظهر كفيه لم يجزئه، وكذا إن سجد على حرف^(٨) راحته مما يلي ظهر الكف^(٩)) انتهى.

وفي الاستذكار^(١٠): إذا قلنا: يجب فسجد على ظهر كفه أو حرفهما لم يجزئه، وهو قضية ما سيأتي في زيادة الروضة: عن الشيخ أبي حامد^(١١).

الرابع: ما ذكره من أن العبرة في الرجلين ببطون الأصابع، تابعة عليه في شرح المذهب، ثم قال: (وحكى صاحب البيان: عن صاحب الفروع: أنه لو سجد على ظهر قدميه أجزاءه، والأول أصح وبه قطع، وترك بياضاً ثم قال: /^(١٢) والرافعي^(١٣)؛

(١) تنمة الإبانة (٦١٥) .

(٢) العزيز (١/٥٢٠).

(٣) المجموع (٣/٤٢٨)، التوسط (١/١٩٧أ).

(٤) البحر (٢/١٦٥).

(٥) التوسط (١/١٩٧أ).

(٦) ليست في: (ز) ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ت): (طرف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) البيان (٢/٢١٨).

(٩) ينظر: التوسط (١/١٩٧أ).

(١٠) روضة الطالبين (١/٢٥٦)، سيأتي ذكره في نفس المسألة بعد قوله (الخامس).

(١١) ينظر المجموع (٣/٤٢٩).

وكأنه لما رأى جزم الرافعي^(١) به ظن موافقة غيره عليه، ولم يستحضر ذلك فيبيض له.
 قيل: وهذا الموضع من مفردات الرافعي، ولم يورد في البيان^(٢) غير ما رواه في
 الفروع، وكذلك الشيخ أبو حامد القزويني^(٣) في تجريد التجريد^(٤)، وهو^(٥) ظاهر نص
 الشافعي، والجمهور^(٦).

قلت: حكى المحاملي في المجموع قال: (الشافعي في الأم: ويفضي ببطون
 أصابعه وباطن رجليه إلى الأرض؛ لأن ذلك أمكن للسجود من ظهور الأصابع)^(٧)، وقال
 الجرجاني في الشافي^(٨): (ويسجد على صدور قدميه^(٩) لتكون أصابع رجليه إلى القبلة
 كأصابع يديه).

الخامس: ما قاله: تفريعاً على عدم الوجوب، من أنه لا يمكن السجود مع رفع
 الجميع، قد رده في زوائد الروضة فقال: (قال الشيخ^(١٠) / أبو حامد في تعليقه: إذا
 قلنا: لا يجب وضعهما؛ فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزاءه، وكذا قال
 صاحب العدة: لو لم يضع شيئاً منها أجزاءه، ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين
 والقدمين^(١١) ووضع ظهر الكفين أو حرفهما فإنه في حكم رفعهما)^(١٢).

وقال في التنقيح: (إذا قلنا لا يجب؛ بمعناه عند الأكثرين أنه يجوز ترك بعضها ولا

- (١) العزيز (١/٥٢١).
- (٢) البيان (٢/٢١٩).
- (٣) أبو حاتم القزويني محمود بن حسن الطبري القزويني، له تجريد التجريد، ت (٤٤٠)، قال المحقق في سير
 أعلام النبلاء: (تحرفت كنيته في "طبقات" الأسنوي إلى أبي حامد (٢/٢٤٨)).
- (٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٠)، (١٨/١٢٨)، (٢٠/٣٢)، الطبقات للسبكي (٥/٣١٢).
- (٥) التوسط (١/١٩٧).
- (٦) في (ز): (وقد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) المجموع (٣/٤٢٨).
- (٨) ينظر: الأم (١/١٣٧).
- (٩) لم أعثر عليه.
- (١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

يتصور ترك جميعها، ثم ذكر كلام أبي حامد^(١)، وحكاها ابن الرفعة^(٢): عن البندنجي أيضاً، وهذا التصوير الذي ذكرته فيه عسر، وأسهل منه فرضه في الركبتين، وما ذكره النووي من التصوير: يؤخذ منه أنه لا يجرئه أن يضع جبهته على الأرض ويمد^(٣) يديه ورجليه، وقال بعض الشارحين^(٤): (أنه لا خلاف فيه لأنه لا يسمى سجوداً، إذ السجود لغة: التظامن، ومنه قولهم للبعير إذا تظامن ليركبه راكبة: قد سجد).

قلت: قد جزم به الرافعي^(٥) فيما إذا كانت الأعالي^(٦) أعلى^(٧).

هل يجب
كشف
الأنف في
السجود؟

[١٠٣] قوله في الروضة: قلت: حكى صاحب البيان قولاً غريباً: أنه يجب

وضع الأنف مع الجبهة [مكشوفاً، وهو غريب^(٨) انتهى.

والذي في البيان حكايته: في وضع الأنف مع الجبهة^(٩)، ولم يتعرض للكشف فقال:

(وقال: سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي وإسحاق: يجب السجود عليهما ولا يجوز

على واحد منهما، وحكاها أبو زيد المروزي: قولاً لنا^(١٠)، وليس بمشهور^(١١) انتهى.

(١) الوسيط وبهامشه التنقيح (١٣٦/٢).

(٢) كفاية النبيه (١٨٥/٣-١٨٦).

(٣) في (ز): (وعلى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) كفاية النبيه (١٨٦/٣)، الهداية (١٢٧/٢٠).

(٥) العزيز: (٥٢٢/١)، ونصه (فلوضع أعالي اعضائه مع الاسافل ثلاث هيئات إحداها: أن تكون الأعالي أعلى).

(٦) المراد بالأعالي: الرأس والمنكبين والكفين.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٥١٤/١)، تحفة المحتاج (٧٥/٢).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٦/١).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ت): (ثالثاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) البيان (٢١٦/٢-٢١٧).

وكذا حكاها ابن الرفعة^(١) عن الزوائد للعمرائي^(٢): في وجوب الوضع ولم يتعرض للكشف، ولا يلزم من أن يكون كشف الجبهة واجباً؛ أن يكون كشف الأنف واجباً، ثم قوله في الروضة: إنه غريب قال في شرح المهذب: (إنه قوي الدليل^(٣))، ففي الصحيح: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف))^(٤).

[١٠٤] قوله: يجب كشف الجبهة في السجود؛ بأن لا يكون بينه وبين كشف الجبهة موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه^(٥).

فيه أمران:

أحدهما: لم يحك فيه خلافاً وهو المشهور؛ لكن في المعرفة للبيهقي ما نصه: (وأوجب الشافعي في أحد القولين كشف الجبهة واحتج له بالحديث^(٦))^(٧)، وهو غريب.

الثاني: أنه يوهم أنه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف. وذكر صاحب المهمات^(٨) فيه احتمالين: الإجزاء مطلقاً، والتفصيل: بين أن يستوعب الجبهة فيكفي، وإلا يسجد على الموضع الخالي منه.

قلت: وبالأول أجاب البغوي في فتاويه فقال: (ولو نبت الشعر على جبهته فسجد عليه جاز، بخلاف الناصية؛ لأن ما نبت على الجبهة مثل بشرته)^(٩). بل قال القاضي

(١) كفاية النبيه (٣/١٨١).

(٢) يحيى بن سالم بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمرائي (أبو الخير)، شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له البيان، الزوائد، (٤٨٩-٥٥٨).

ينظر: الطبقات للسبكي (٧/٣٣٦)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(٣) في (ت) تعليق في الحاشية ونصه: (أي بعد تصريحه في الغرابة فيه أيضاً، فاعلمه).

(٤) المجموع (٣/٤٢٤-٤٢٥).

(٥) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٦-١٠٨٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في: (ب) و(ز) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/٢٢-٢٣).

(٨) المهمات (٣/٩٣-٩٤).

(٩) فتاوى البغوي (٨٩)، ت: يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.

حسين في تعليقه: (لو كان له^(١) عمم / ت^{١١١} / يستر الشعر جبهته^(٢)) فلا يجزيه حتى يلصق الجبهة بالأرض ويياشرها بها^(٣).

السجود

على طرف

الكم أو

ذيل

العمامة.

[١٠٥] قوله: ولو سجد على طرف كمة/ز٣٨/ أو ذيله نظر: إن كان يتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز ككور العمامة، وإن طال [. . .]^(٤) وكان لا يتحرك بحركته، فلا بأس لأنه في حكم المنفصل^(٥) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: كذا قطع بالجواز، لكن القاضي الحسين أجاب بالمنع^(٦) كالحالة الأولى كما في النجاسة، وقال في الذخائر^(٧) (إذا كان كمة طويلاً لا يتحرك بحركته، قال بعض أصحابنا: يجزئه السجود عليه، وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يجزئه؛ لأنه لا^(٨) حائل له وقياساً على النجاسة).

الثاني: يستثنى منه صورتان:

أحدهما: ما إذا كان بيده منديل ونحوه؛ فإنه يصح السجود عليه، قاله في: شرح المهذب في نواقض الوضوء^(٩)؛ لأن اتصال الثياب به / ظ١٣٠ / ونسبتها إليه أكثر لاستقرارها بخلاف المحمول في اليد.

والثانية: لو سجد على شيء فالتصق^(١٠) بجبهته وارتفع معه؛ فإنه لا يضره، قال

(١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) و(ظ): (بجبهته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٦٠).

(٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (وإن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٦١).

(٧) ينظر: التوسط (١/١٩٧ب).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) المجموع (٢/٦٨).

(١٠) في (ز): (فالتصقت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

القاضي الحسين في فتاويه: (لو/ب١٩٦ب/ رفع رأسه من السجدة الأخيرة فمس جبهته فوجد ورقة التصقت بها فسجد؛ فإن تحقق التصاقها في السجدة الأخيرة لم يضر، وإن شك نظر: إن تحقق أنها لم تكن حالة^(١) الشروع في الصلاة أخذ بالأحوط، وهو كونها التصقت في السجدة الأولى، فتحصل له ركعة ناقصة سجدة، وإن شك هل كانت حالة الشروع في الصلاة أو لا؟ حصل له قيام وركوع، وإن رآها على جبهته بعد الصلاة؛ فإن كان قد وضع جبهته على الأرض بعد الصلاة لسجدة تلاوة أو غيرها؛ فالأصل مُضِيُّ الصلاة على الصحة، وإلا فهو كما لو شك بعد السلام من الصلاة، والصحيح: إن طال الفصل استأنف أو قرب بنى^(٢).

لو سجد
على
عصابة
جراحة
في جبهته.

[١٠٦] قوله في الروضة: قلت: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزاء، ولا إعادة على المذهب؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعدر، فهنا أولى^(٣) انتهى^(٤).

وهذا التصحيح: ذكره البغوي في فتاويه، وذكر احتمالاً: (أنه كما لو مسح على الجبيرة فيكون في الإعادة قولان)^(٥)، وهذا هو الذي أورده الماوردي^(٦)، والدارمي^(٧)، وغيرهما من العراقيين^(٨)، وزيفه الشاشي في المعتمد^(٩)؛ لأنه إذا كان بجبهته علة تمنعه من وضعها ففرضه الإيماء، والوضع على العصابة إيماء وزيادة.

وظاهر كلامهم^(١٠): أنه لا فرق في الجراحة بين أن يعم الجبهة أو لا، وهو ظاهر فيما

- (١) في (ز): (حال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) فتاوى القاضي حسين (٨٦).
- (٣) روضة الطالبين (١/٢٥٦).
- (٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) فتاوى البغوي (٨١)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.
- (٦) الحاوي (٢/١٢٧).
- (٧) التوسط (١/٩٨لأ).
- (٨) المجموع (٣/٤٢٤).
- (٩) لم أعثر عليه.
- (١٠) في (ز): (كلامه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

إذا عُمِّتْ ولم يمكن كشف جزء منها يسجد عليه، أما إذا لم تُعَمَّ وأمكن فالظاهر وجوبه، ولهذا قال الشيخ أبو محمد^(١) / ت^{١١٣} / ب^١ في التبصرة: (وشرط جواز ذلك، أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، وشرط لعدم الإعادة ألا يكون تحتها نجاسة [وإن كانت] ^(٢) أعاد^(٣))، ونقله في الذخائر عن الأصحاب^(٤): ([ولو لم يطق] ^(٥) إلا وضع جبهته أو المحاذاة بجبهته، فنقل الماوردي^(٦) عن الشافعي أن المحاذاة بالجبهة أولى).

هل يجب
كشف
الركبتين
والقدمين
في السجود

[١٠٧] قوله فيها: وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما

قطعا^(٧).

والتصريح بالقطع هو قضية كلام الرافعي^(٨)، وقال ابن الرفعة: (لا خلاف فيه^(٩))، بل المستحب كما قال البندنجي: في الركبتين أن يكثر^(١٠) سترهما^(١١)، وإن قلنا: إنهما ليسا من العورة. والرجلان إن كانا في الخف؛ فلا يستحب نزعهما، وإن كانا في نعلين: استحب نزعهما، ويكشف عن موضع السجود فيباشر به المصلي.

كشف
القدمين
في السجود.

[١٠٨] قوله: وأما القدمان فلأنه قد يكون ماسحاً على الخف، وفي كشفهما

إبطال طهارة المسح^(١٢).

- (١) في (ز): (وإلا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) التبصرة (٢٨٤)، ت: محمد عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه.
- (٣) ينظر: التوسط (١/١٩٧ ب).
- (٤) في (ب) و(ز): (ولم يطق)، وفي (ظ): (يطلع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) الحاوي (٢/١٢٧).
- (٦) روضة الطالبين (١/٢٥٧).
- (٧) العزيز (١/٥٢٣).
- (٨) في (ت): تعليق بالحاشية ونصه (وعبارة شرح المهذب، لكن يستحب كشف القدمين ويكره كشف الركبتين) ١.هـ ونصه في المجموع: (لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين) (٣/٤٢٩).
- (٩) في (ت): (يكون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) كفاية النبيه (٣/١٨٧).
- (١١) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٨) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وقد استلطف ابن دقيق العيد هذا الاستدلال وقال: (من نازع في^(١) انتقاض الطهارة^(٢) بالنزع، استدللنا عليه بحديث صفوان^(٣))، لكن قد^(٤) ضعف صاحب الذخائر^(٥) هذا الاستدلال.

لكنه يمكن أن يقال: يجب كشفهما في السجود ورخص في [الترك إذا كانا في خف للمشقة، كما يجب غسلهما في الوضوء، ورخص في^(٦) المسح على الخفين إذا كانا فيه. قال: وذكر الشيخ نصر في التهذيب^(٧): أن المستحب له إن لم^(٨) يكونا في خف أن يبرزهما من ذيله ويكشفهما، كما يفعل في اليدين إن لم نوجب ذلك.

[١٠٩] قوله: وأما اليدين إذا أوجبنا وضعهما^(٩) ففي كشفهما قولان:

كشف
اليدين
في السجود.

ز/٣٨ب/ أحدهما يجب لحديث خباب، وأصحهما: لا يجب؛ لأن القصد إظهار هيئة الخضوع وقد حصل بكشف الجبهة^(١٠) انتهى.

والأول صححه الشيخ^(١١) أبو علي في^(١٢) شرح التلخيص^(١٣)،

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز): (الوضوء)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) احكام الأحكام (٢٤١/١)، وحديث صفوان هو (عن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)، أخرجه الترمذي في صحيحه برقم (٩٦)، (١٥٦/١)، أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه برقم (١٥٨)، (٩٨/١)، كتاب: الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٨)، (٣٠٢/١)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر.

(٤) في (ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ينظر: العزيز (١٠٨٨/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) التوسط (١/١٩٧ب).

والفارقي^(١)، وابن أبي عصرون^(٢)، ولك أن تقول: قد احتج الرافعي بحديث خباب^(٣) فيما سبق على وجوب كشف الجبهة^(٤) ولم يحتفل به هنا، إلا أن نقول فلم يُشكنا^(٥) أي في مجموع الوجه واليدين ويعتضد^(٦) بما رواه ابن ماجة أنه ﷺ ((صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملتفاً^(٧) به يضع يديه عليه يقيه الحصى^(٨)))^(٩).

فيما

سوى

الجبهة

يكفي

كشف

البعض

دون

الكل.

[١١٠] قوله: فإن أوجبنا الكشف كفي^(١١) [كشف البعض من]^(١٢) كل واحد

منهما، كما ذكرنا^(١٣) في الجبهة^(١٤) انتهى.

قضيته: أنه لا يكفي على هذا كشف أحدهما، لكن في شرح الكفاية

(١) لم أعر عليه.

(٢) الانتصار (٥٦١).

(٣) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، له شرف الصحبة، كان سادس ستة في الإسلام، ت (٣٧).

ينظر: طبقات ابن سعد (١٢١/٣)، الاستيعاب (٤٣٨/٢)، أسد الغابة (١٤٧/٢).

(٤) ونصه: عن خباب، قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا)، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩-٦١٩)، (٤٣٢/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٥) العزيز (٥٢١/١).

(٦) في شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٤٣٢/١): (الصلاة في الرمضاء) أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته (فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا فاهمة للسلب.

(٧) في (ب) و(ظ): (ويعضد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (يلتف) أو (يكتف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ت): (الحصباء)، والمثبت هو الموافق للفظ (ابن ماجة).

(١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (١٠٣١)، (١٥٤/٢)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد. قال الألباني في الإرواء حديث رقم (٣١٢)، (١٧/٢): (ضعيف).

(١١) في (ب) و(ز) و(ظ): (ففي وجوب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ز): (الكشف لبعض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ب): (ذكره)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) ينظر: العزيز (١٠٨٨/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

للصيمري^(١): الاكتفاء به.

[١١١] قوله: لو وضع أعلى أعضائه مع الأسافل أعلى^(٢)، فهذه هي هيئة وضع أعلى أعضائه مع الأسافل. وهي مطلوبة.^{ظ ١٣٠ ب /}

الثالثة: أن تساوي الأعالي الأسافل^(٣) لارتفاع موضع الجبهة وعدم^{ت ١٢٢ أ /} رفعه الأسافل، ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره، والأظهر: أنها غير مجزية وهو المذكور في الكتاب، وكذلك في التهذيب^(٤) انتهى.

وما صححه من عدم الإجزاء بناءً على أن الواجب التنكيس، بخلاف ما نص عليه الشافعي في: باب صلاة المريض من الأم فقال: (ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض كرهته ولم أر عليه أن يعيد، كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لا يعيد)^(٥).

وحكى الرافعي في شرح المسند: هذا النص، ثم قال: (وقضيته أن التنكس في السجود لا يجب، والمرجح في المذهب خلافه)^(٦).

وقال الشاشي في المعتمد: (قال الشافعي ولو^(٧) أن صحيحاً سجد^(٨) على وسادة، أو موضع مرتفع من الأرض كرهته واجزأه، إن كان تنسبه العامة إلى أنه في حد الساجد

(١) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، له

الإيضاح نحو سبعة مجلدات، والكفاية، ت بعد (٣٨٦).

ينظر: الطبقات للسبكي (٣/٣٣٩)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٨٤).

(٢) النجم الوهاج (٢/١٤٦).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز): (الأسفل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (٣/١٠٨٨-١٠٨٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) الأم (١/١٠٠).

(٧) شرح مسند الشافعي (١/٢٧٤).

(٨) في (ب): (ولم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (سجدة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

في انخفاضه، [وإن كانت الوسادة عالية لا تنسبه العامة إلى أنه منخفض] ^(١) انخفاض الساجد لم يجزه ^(٢) انتهى.

وجرى عليه الشاشي ولم يذكر غيره، [وكذا نقله الماوردي ^(٣) ولم يذكر غيره ^(٤)] ^(٥)، ولم ينقل صاحب الوافي ^(٦) عدم الإجزاء إلا عن البسيط ^(٧) والتهذيب ^(٨)، وقال: لم أقف لأصحابنا العراقيين على حد السجود ^(٩)، ولا يبعد ألا يسقط ارتفاع الأسافل ^(١٠) على الأعالي، وقد قال بعض [الأصحاب من] ^(١١) المتأخرين ^(١٢): إن سجود العجم لملوكهم كان بإمالة الرأس إلى الصدر؛ ولهذا يحرم انحناء الرأس للمخلوق، والسجود عند العرب الذل والخضوع ^(١٣)، وكل شيء ذل وخضع فهو ساجد، ثم قال في باب صلاة المريض: إن نص الشافعي صريح في ذلك. وقال الفارقي: (لا يشترط التنكيس في السجود وإنما هو أن يضع جبهته على الأرض).

قلت: وهو الظاهر عند العراقيين ^(١٤) لا غير.

- (١) ما بين المعقوفتين ليس: في (ز)، والمثبت موجود بنصه في الحاوي، وإثباته هو الأقرب للصواب.
- (٢) ينظر: الحاوي (١٩٧/٢)، ذكره بنصه لكن لم ينقله عن الشاشي.
- (٣) الحاوي (١٩٧/٢).
- (٤) في (ز): قوله، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) لم أعره عليه.
- (٧) البسيط (١٩٩).
- (٨) التهذيب (١١٤/٢).
- (٩) في (ز): (للسجود)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) المراد بالأسافل: العجيزة.
- ينظر: حاشية قيلولوي وعميرة (١٨٢/١).
- (١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٦٩/١).
- (١٣) في (ز): (الخشوع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) شرح مسند الشافعي (٢٧٤/١)، كفاية الأخيار (١٠٨/١).

إذا تعذر
وضع
جهته
على
الأرض.

[١١٢] قوله: لو تعذرت هذه الهيئة لمرض أو غيره^(١)، فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليه؟ فيه وجهان: أظهرهما عند الغزالي يجب؛ لأن الساجد يلزمه التنكيس ووضع الجبهة، فإذا تعذر أحدهما أتى بالآخر، والثاني لا يجب وهو أشبه بكلام الأكثرين^(٢) انتهى.

ودعوى هذا فيه نظر، فقد جزم بالأول جمع من العراقيين^(٣): منهم الشاشي في المعتمد^(٤)، ومن المراوزة: القاضي الحسين في تعليقه^(٥)، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير^(٦)، وهو قياس قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٧)، ويشهد له ما سبق من وجوب^(٨) القيام على من انتهى إلى حد الركوع؛ فإن^(٩) الصحيح أنه يجب أن^(١٠) يقف كذلك^(١١) مع أنه عاجز عن صورة القيام، / ب١٩٧ب / على القول بعدم وجوب مراعاة التنكيس هنا فنحتاج إلى الفرق بين المسألتين.

وفصل القفال في فتاويه فقال: (إن كانت السجدة على صفة لو لم تكن به هذه العلة يجوز السجود عليها وجب وضعها ليسجد عليها، وإن كانت في الارتفاع على صفة^(١٢) لا يجوز السجود عليها في حال السلامة، لم يجب هنا)^(١٣).

- (١) في(ت): (نحوه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ينظر: العزيز (١٠٨٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) المجموع(٤٣٦/٣).
- (٤) لم أعتز عليه.
- (٥) تعليقة القاضي حسين (٧٥٩/٢).
- (٦) الشرح الصغير(١/١١٦ب).
- (٧) الأشباه والنظائر للسبكي(١/١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(١/١٥٩).
- (٨) في(ت): (كون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ظ): (أن عليه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ت): (صورة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) فتاوى القفال (٨٢).

[١١٣] قوله: ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض، وقدر
على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكيس لزمه^(١) انتهى.

وفي اللزوم نظر، فضلا عن القطع به، [فقد نقل]^(٢) القاضي أبو الطيب، وغيره من
العراقيين: عن نص الشافعي: (أن^(٣) من بجبته علة عليه أن/ز٣٩/أ/ يدنيها من الأرض
ما استطاع، ولا يلزمه أكثر من ذلك)^(٤)، والصواب إجراء خلاف في اللزوم؛ ويشهد له
أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا بالاعتماد على عصي ونحوه، فهل يجب عليه وضعه
وإمساكه العصا؟ وجهان: أحدهما الوجوب.

[١١٤] قوله في الروضة: والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس،
بل يجب أن يتحامل إلى آخره^(٥).

قيل: وقضيته حكاية وجه بالاكْتفاء [بالإمساس ولم يحكه الرافعي^(٦)؛ (بل جزم بأنه
لا يكفي)^(٧)، وأنه يجب التحامل بثقل رأسه وعنقه^(٨)، فلو سجد على قطن ونحوه،
فأوجب الشيخ أبو محمد والبغوي^(٩) [التحامل، وقال الإمام: لا يجب بل يكفي إرخاء
الرأس، والحاصل: أن الخلاف في^(١٠) التحامل في هذه الصورة الخاصة، أما الإمساس^(١١)
المجرد فلا يكفي قطعاً^(١٢)، وقال الإمام: (مدار المذهب: اشتراط تمكين الجبهة؛

(١) ينظر: العزيز (١٠٨٩/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ز): (وقد يقطع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) التعليقة الكبرى (٣٩٤).

(٥) روضة الطالبين (٢٥٥/١).

(٦) العزيز (٥٢٣/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (عقبه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) التهذيب (١١٤/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (الامسك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ينظر العزيز: (٥٢٣/١).

والتمكين يشعر بالتحامل فنقول: إن كان موضع سجوده قوياً كالأرض، كفى إرخاء الرأس ولا يشترط التحامل، بل الإرخاء أقرب إلى هيئة التواضع من التحامل، وإن كان محشواً بقطن ونحوه، فشرط الشيخ أبو محمد هاهنا التحامل عليه ليظهر أثر السجود فيه، وقال الإمام: يكفي الإرخاء لما سبق، ودل كلامه على أن الأول لا خلاف فيه^(١).

واعلم: أن هذا الاحتمال الذي صار إليه الإمام هاهنا، ما سيحكيه الرافعي عنه أنه حكى (عن الأئمة [. . .]^(٢) في وضع أصابع الرجلين: [أنه يكفي وضعها على الأرض من غير تحامل]^(٣)، ثم هذا بالنسبة للجبهة، أما ما عداها من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط التحامل، وقد ذكر الرافعي فيما بعد (أصابع الرجلين)^(٤): أن توجهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها، وحكى فيه عن الإمام الذي صححه الأئمة: أن يضع أطراف الأصابع على الأرض)^(٥).

إذا قصد
بهويه
غير
السجود

[١١٥] قوله: ينبغي ألا يقصد بهوية غير السجود، فلو / ت١١٣ / سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود، لم تحسب بل يعود إلى الاعتدال ويسجد منه^(٦).

وقوله: ألا يقصد [بهويه غير السجود، يدخل تحته صورتان: أن يقصد السجود وأن

(١) نهاية المطلب: (٢/١٦٤-١٦٥).

(٢) في (ب): (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (١/٥٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ب) و(ظ) و(ت)، وورد في حاشية الرملي على أسنى المطالب ما نصه: قال في الخادم أما غيرها من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل، وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الأئمة في وضع أصابع الرجلين أن توجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها (١/١٦٠)، وورد في مغني المحتاج (وقال الزركشي: أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل، وحكى عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها) (١/٧٣٧).

(٥) العزيز: (١/٥٢٥).

(٦) في (ز): (عنه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) العزيز (٣/١٠٩١) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

يطلق فلا يقصد^(١) السجود و^(٢) لا غيره، والممتنع صورة واحدة وهو: أن يقصد غير السجود، وإذا علمت هذا فقله: فلو سقط خرج من قوله: بهويه، إذ لا هوي له وهو مختار فيه؛ لأنه [مقهور على السقوط فلا ينسب له فعل].

إذا هوى

ليسجد

وسقط

على الأرض.

[١١٦] قوله: ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض^(٣) بجبهته، نظر: إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم تحسب عن السجود، وإن لم تحدث هذه النية تحسب^(٤) انتهى.

وكذا حكاه الإمام: (عن النص، واتفق الأصحاب، ثم قال: والذي أراه أنه لا يعتد بهذا السجود ولا يكفي فليعتدل وليسجد سجدة عن اعتدال، والشافعي فرض المسألة: فيما إذا سقط على جنبه ثم استقام واستند)^(٥).

وقال الشيخ عز الدين في مختصر النهاية^(٦): (إذا هوى ليسجد فسقط على هيئة السجود أجزاء ذلك؛ نصاً من الشافعي، واتفاقاً من أصحابه،^{ب/١٩٨} وإن سقط على جنب فاستند ساجداً؛ فإن قصد باستناده السجود أولم يقصد شيئاً أجزاءه، وإن قصد به الاستقامة؛ فإن صرف فعله عن الصلاة مع ذكرها بطلت صلاته، وإن لم يصرف فعله^(٧) عن الصلاة بل غفل عنها فلا تبطل، ولا يجزئه ذلك عن السجود).

وأبعد من قال: بإجزائه^(٨)، فإن قلنا: لا يجزئه فاستدام ما هو عليه من صورة السجود لم يعتد به؛ لأنه لم يصح أوله، ثم يحتمل أن يقال: ليسجد عن قيام، والأظهر: أنه يقعد ليسجد عن القعود؛ فإن الشرع قد اكتفى بالقعود فصلا بين السجدين، فعلى

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز (١٠٩١/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه

(٥) نهاية المطلب (١٧١/٢).

(٦) لم أعر عليه، ينظر: نهاية المطلب (١٧١/٢).

(٧) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) المجموع (٤٣٥/٣).

هذا لو قام ليسجد بطلت صلاته.

وفي هذه المسألة إشكال من جهة: أنه إذا سقط على وجهه على هيئة السجود فقد وقع سجوده وهويه إليه ضرورياً، (ومن شرط الفعل المأمور به أن يكون فعلاً للمكلف وأصلاً يجب اختياره)^(١) وقد تقدم أن استدامة السجود لا يكفي فلهذا الإشكال؛ ذهب الإمام إلى أنه (لا يعتد بسجوده إلا أن يعتدل ثم يسجد؛ وتأول النص^(٢) بما لو سقط على جنب ثم استند واستقام)^(٣). ولا يصح تأويله لما فيه من إبطال أحد الأقسام التي ذكرها الشافعي ويمكن تأويل ذلك: بأن السقوط^(٤) / ^(٥) / ^(٦) لما كان سبباً عن ابتداء الهوى صح التكليف به، وإن كان ضرورياً في نفسه كما في التكليف بمعرفة الله سبحانه وتعالى، وكما في اثمه^(٧) بسراية الجرح إلى النفس وإن كانت^(٨) السراية ضرورية لما كان سببها داخلاً تحت الاختيار^(٩).

إذا لم

يقصد

بهويه

السجود

ولا

الاستقامة

[١١٧] قوله في الروضة / ز^{٣٩} ب / من زوائده: لو لم يقصد السجود ولا

الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود قطعاً^(١٠) انتهى.

وقال في شرح المذهب: (نقل الإمام الاتفاق عليه)^(١١)، والذي صرح الإمام فيه

بنقل الاتفاق إنما هو في الحالة الأولى، وقال في هذه الصورة: أنه يجزئه قطعاً^(١٢).

وخالفه صاحب الذخائر^(١٣) فقال: (يحتمل أن يقال لا يصح لعدم القصد) وكذا قال

(١) المستصفي (١/٦٩).

(٢) في (ت): (المصنف)، والمثبت هو الأقرب في نص للمصدر.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٧٣).

(٤) في (ز): (الدية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (كان)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب) و(ز) و(ظ): (الاحتراز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) روضة الطالبين (١/٢٥٨).

(٨) المجموع (٣/٤٣٥).

(٩) نهاية المطلب (٢/١٧٢).

(١٠) لم أعره عليه.

ابن الاستاذ^(١) للقرينة الصارفة له^(٢) عن السجود.

ونازعه صاحب المهمات^(٣) أيضاً: (في القطع فإن ظاهر / ظ ١٣١ ب / كلام البيان يقتضي عدم الإجزاء)^(٤). واعلم أن صاحب البيان^(٥) نقل هذا عن نص الأم، والعجب منه كيف أهمله وهو قضية كلام التهذيب^(٦)، والاستذكار^(٧)، وغيرها.

[١١٨] قوله: ويبتدئ^(٨) التكبير مع ابتداء الهوي^(٩) [انتهى].

وهذا خلاف نص الشافعي أنه قال في الأم: (ثم يسجد، وأحب أن يبتدئ [التكبير مع ابتداء] الهوي^(١٠)) قائماً وينحط مكانه ساجداً انتهى^(١١).

[١١٩] قوله: ولا يرفع اليدين في^(١٢) التكبير هاهنا؛ لما روى ابن عمر عن

النبي ﷺ ((كان لا يرفع في السجود))^(١٣) انتهى.

كذا جزم بمنع الرفع وهو المشهور، وقال البغوي في شرح السنة^(١٤): (لا أعلم

(١) لم أعر عليه.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ت): (المهذب)، (بحث فلم اجدها في المهذب)، والمثبت هو الصواب لوجودها في المهمات.

(٤) المهمات (٩٧/٣).

(٥) البيان (٢١٩/٢).

(٦) التهذيب (١١٦/٢).

(٧) التوسط (١/١٩٨ ب).

(٨) في (ز): (من يبتدئ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (٣/١٠٩٢) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، (التكبير مع ابتداء)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في: (ب)، من قوله: (انتهى) حتى قوله: (الهوي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) (الهوي): هوى الشيء يهوي هوياء، وهوياء إذا خر من علو إلى سفلى.

ينظر: جمهرة اللغة (١/٢٥١)، تهذيب اللغة (٦/٢٥٨).

(١٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (من)، وفي المصدر (مع)، ولعل ما في المصدر هو الصواب.

(١٥) ينظر: العزيز (٣/١٠٩٢) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٦) في (ظ): (المسند)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ابتداء
التكبير
مع الهوي
عند
السجود.
لا يرفع
يده إذا
أراد
السجود

أحداً صار إلى الرفع هاهنا^(١).

قلت: فيه وجه أن يرفع، وبه قال ابن خزيمة^(٢)، وأسند فيه حديثاً، وأبو علي الطبري وابن المنذر وقال: (إنه ثابت أغفله أكثر أصحابنا)^(٣)، وأشار إلى ثبوت الحديث فيه، وفي اواخر مختصر البويطي ما يدل عليه فإنه قال: (قال الشافعي: ويرفع يديه في كل خفض ورفع)^(٤).

يستحب

أن يقول

[١٢٠] قوله: يستحب أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً^(٥) انتهى. في السجود

سبحان

ويأتي في الزيادة عليها ما سبق في الركوع، وظاهره أنه لا يقول: وبحمده، وليس ربي الأعلى ثلاثاً.

كذلك، كما جاء^(٦) مسنداً في معجم الطبراني^(٧)، وصرح به البندنجي وابن الصباغ في الشامل^(٨)، والبيان^(٩) والبحر، قال الشافعي في بعض كتبه: (يقول سجد وجهي حقاً / ب١٩٨ / حقاً، تعبداً ورقاً)^(١٠)، وقال القاضي الحسين^(١١) والمتولي^(١٢): (يستحب أن يقول ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ في ليلة النصف من شعبان: ((سجد لك سوادى. . .)) الحديث بطوله فقد^(١٣) رواه الطبراني^(١٤) في كتاب الدعاء بألفاظ.

(١) شرح السنة (١٣/٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٩/١).

(٣) الأوسط في السنن (٢٠١/٣) (١٤٩/٣).

(٤) مختصر البويطي (١٠٨٨)، في (باب اختلاف الشافعي ومالك).

(٥) ينظر: العزيز (١٠٩٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٣٢٢/١٧) بلفظ ثلاثاً، (١٣٥/٢)، (٢٠/١٢).

(٨) الشامل (٤٤٤).

(٩) البيان (٢٢٢/٢).

(١٠) البحر (١٦٩/٢-١٧٠).

(١١) تعليقة القاضي حسين (٧٦٤/٢).

(١٢) تممة الإبانة (٦٢٤-٦٢٥).

(١٣) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) الدعاء (١٩٤/١)، رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وثقه دحيم وضعفه البخاري ومسلم

وابن معين وغيرهم، مجمع الزوائد (١٢٨/٢).

الدعاء
في السجود
والاجتهاد
فيه.

[١٢١] قوله: وما ذكرنا في^{١٤}/ت^{١٤} الركوع: أن المستحب للإمام ماذا وللمنفرد

ماذا؟ يعود كله هاهنا، ويستحب للمنفرد أن يجتهد في الدعاء^(١) انتهى.

وهذا نص عليه في الأم فقال: (ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، ما لم يكن إماماً
يثقل على من خلفه، أو^(٢) مأموماً يخالف إمامه)^(٣)؛ لكن قال في الإملاء: (ولا يزيد على
الذي روينا^(٤) عن النبي ﷺ)^(٥).

قال الشاشي في المعتمد^(٦): (والأول أصح لقوله ﷺ: ((أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فأكثرها فيه من الدعاء))، ويلتحق [بالمنفرد الإمام]^(٧) إذا رضي به
المحضورون). وأعلم أن تخصيصه الدعاء بالسجود؛ يوهم أنه لا يشرع في الركوع، وليس
كذلك بل هو في السجود [أكد، ففي]^(٨) الصحيح أنه ﷺ كان يقول في
ركوعه: ((سبحانك اللهم ربنا^(٩) ومحمدك اللهم اغفر لي))^(١٠).

(١) ينظر: العزيز (١٠٩٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ز): (أما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) الأم(١/١٣٨).

(٤) في (ز): (روينا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) كفاية النبيه(٣/١٩١)، المجموع(٣/٤٣٤)، التوسط(١/١٩٩٩ب).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في (ت): (بالإمام والمنفرد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (الرافعي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للنص الحديث.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٧٩٤) (١/١٥٨)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الدعاء في

الركوع، ومسلم في مسلم برقم(٢١٧-٤٨٤)، (١/٣٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع
والسجود.

وضع
الأنف مع
الجهة في
السجود.

[١٢٢] قوله: ويضع الساجد الأنف مع الجهة^(١).

وهذا صريح في أنه يضعهما دفعة واحدة، وبه صرح صاحب البحر^(٢) [. . .]^(٤).

وضع اليدين
في السجود

[١٢٣] قوله: ووضع كفيه^(٥) حذو منكبيه، ظاهر كلام إمام الحرمين^(٦).

بجاء الخلاف في رفع اليدين في التكبير هاهنا، وفيه نظر؛ لأن مأخذ الخلاف حذو المنكبين.

هناك^(٧) اختلاف الروايات، وأما هاهنا فلم يرد^(٨) الرفع إلى حذو^(٩) المنكبين.

يستحب
التفريق بين

[١٢٤] قوله: يستحب التفريق بين المرفقين والجنبين^(١٠).

المرفقين
والجنبين.

كذا جزم به وأطلقه^(١١)، وفي المعرفة للبيهقي ما نصه: (وفي كتاب البويطي وقد

قيل فيمن يصلي وحده نافلة وطال سجوده: يعتمد بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود، ثم

ساق البيهقي بسنده إلى أبي هريرة قال: شكأ أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود

إذا تفرجوا^(١٢) فقال: ((استعينوا بالركب)) قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على

ركبتيه إذا طال^(١٣) السجود، وأعياه^(١٤) انتهى.

وهذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي والحاكم، [وقال: صحيح]^(١٥) على شرط

(١) ينظر: العزيز (١٠٩٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ت): هنا موضع المسألة وهو الموافق للمصدر، وباقي النسخ فموضعها بعد المسألة رقم [١٢٣]

(٣) البحر (١٦٤/٢-١٦٥).

(٤) في (ز): (وغیره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ب) و(ز) و(ظ): (يديه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (٩٩٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز): (هنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (يزد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (حد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: العزيز (١٠٩٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) في (ز): (وأطلقوا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (انفرجوا)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.

(١٣) في (ب) و(ظ) و(ت): (أطال)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥/٣).

(١٥) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مسلم^(١)، وقال المتولي: (لو أراد المنفرد إطالة السجود، وشق عليه الاعتماد على الكفين / ز ٤٠٤ / وضع الساعدين على الركبتين)^(٢)، رواه أبو هريرة^(٣)، ونقله ابن يونس في شرح الوجيز^(٤)، والنووي في شرح المهذب^(٥) عنه، وسكتا^(٦) عليه؛ فيجب استثناءه من إطلاق الرافعي وغيره.

صفة وضع

المرأة في

السجود.

[١٢٥] قوله: والمرأة تضم بعضها إلى بعض فإنه أستر لها^(٧).

فيه أمور:

أحدها: مقتضى هذه العلة أنها لو صلت وحدها؛ وأمنت من دخول الغير عليها، أنه يستحب لها التخوية^(٨) كالرجل؛ لأنه أكمل في التواضع، إلا أن يقال: / ظ ١٣٢ / فيه تشبيه بالرجال^(٩)، أو يرد نص من الشارع، وقد روى البيهقي^(١٠) منعها من ذلك، لكن سنده ضعيف.

(١) أخرجه ابو داود في سننه برقم (٩٠٢)، (٢٣٧/١) باب: تفریع أبواب الركوع والسجود، باب: الرخصة في ذلك للضرورة، والترمذي في سننه برقم (٢٨٦) (٣٧٢/١)، كتاب: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الاعتماد في السجود، والحاكم في المستدرک برقم (٨٣٤)، (٣٥٢/١)، كتاب: الطهارة، من كتاب: الإمامة، وصلاة الجماعة.

(٢) تنمة الإبانة (٦١٩) .

(٣) في (ز) و(ظ): (أبو داود)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) المجموع (١٠/٣) ونصه: (وذكر البيهقي بابا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل في سنن أبي داود).

(٦) في (ز): (وسلمنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (١٠٩٤/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) التخوية: أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه. ينظر: المجموع (٤٢٩/٣).

(٩) في (ز): (بالرجل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي برقم (٣٢٠١) (٣١٥/٢)، معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم (٤٠٥٤)،

(١٤٣/٣)، ونصه: (عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: " إذا

سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)، ورواه البيهقي من طريقين

موصولين لكن في كل منهما متروك، التلخيص الحبير حديث رقم (٣٦٣)، (٥٩١/١)، وقال الالباني

حديث ضعيف. ينظر: الجامع الصغير حديث رقم (٥٤٤) (١٥٥٧/١).

الثاني: سكتا عن الخنثى، وألحقه في المنهاج^(١) بالمرأة، (وعن القاضي أبي الفتوح^(٢)): أنا لا نأمره بالمخافة ولا بتركها، بل/ت/٤ اب/ يفعل ما شاء، قال النووي: والمختار الأول^(٣).

الثالث: ينبغي إلحاق الرجال العراة بالمرأة.

وضع
أصابع
اليدين في
جميع
الصلاة
والسجود.

[١٢٦] قوله: قال الأئمة: وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريغ المقتصد^(٤)، إلا في حالة السجود^(٥) انتهى. فيه أمور:

أحدها: لم يبين المعنى فيه، /ب١٩٩ أ/ وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: (أن الشافعي رواه في الاملاء من فعل النبي ﷺ)^(٦)، وهو بعيد.

[قال الإمام: (لم أعر فيه على خبر، ولا بد قبله من ظهور المعنى)^(٧) (٨)، وكلاهما مستدرك؛ فإن الخبر ورد به كما أورده الرافعي: من حديث وائل^(٩)، وأما المعنى فذكر الماوردي^(١٠)، والجرجاني^(١١) وهو: أنه لو فرقها عدل الإبهام إلى القبلة بخلاف حالة التكبير، فإنه مستقبل ببطونها، فلم يكن^(١٢) في تفريقها عدول ببطونها عن القبلة.

(١) منهاج الطالبين (٢٨/١).

(٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (الفرج)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المجموع (٤٠٩/٣).

(٤) في (ز): (المقصد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز (١٠٩٥/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) الجمع والفرق: (٣٨٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأقرب لما في المصدر.

(٨) نهایة المطلب: (١٦٨/٢)، ونصه (ولم أعر في هذا على خبر، ولا يثبت مثله بطريق المعنى).

(٩) العزيز: (٥٢٤/١).

(١٠) الحاوي (١٢٩/٢).

(١١) لم أعر عليه.

(١٢) في (ب): (يمكن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الثاني: أن النووي^(١) لم يعترض^(٢) هنا على الرافعي في [اعتباره التفريج]^(٣) المقتصد، وقد سبق منازعته له في ذلك عند الرفع للتكبير.

الثالث: استدرك عليه في الروضة: (فاستثنى شيئين التشهد؛ فإن الصحيح أن أصابع اليسرى تكون كهيئتها^(٤) في السجود، وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدين)^(٥)، فأما استثناء التشهد فلا يرد على الرافعي؛ لأنه صحح خلافه كما سيأتي، وأما الجلوس بين السجدين فهو ظاهر نص البويطي^(٦)، لكن كلام الجويني في التبصرة^(٧): يقتضي: أنه يفرجهما.

وفي الإقناع للماوردي: (يجلس مفترشاً ويضع يديه على فخذه، باسطاً لليسى وقابضاً لليمنى، إلا المُسَبِّحَةَ فإنه يشير بها متشهداً من غير تحريك)^(٨).

واعلم أنه مما يستثنى الركوع؛ فإنه يقبض ثم على ركبتيه، ولا يستقبل بها القبلة بخلافه هنا؛ لأن التفريق له أمكن.

الرابع: قضية حصره المستثنى فيما ذكر، أنه في حال وضعه يده تحت صدره حالة القيام يفرج لها أصابع يسراه التفريج المقتصد، ولم أر من تعرض له.

[١٢٧] قوله: ويرفع الساجد ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما^(٩) انتهى.

ظاهرة كراهة الافتراض، لكن ظاهر الحديث التحريم، وهذا في غير^(١٠) المعذور، أما

(١) المجموع (٤٠٣/٣).

(٢) في (ز): (يتعرض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ب): (اعتبار التصريح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب) و(ظ): (لوقتها) وفي (ز): (بياض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) روضة الطالبين: (٢٥٩/١).

(٦) مختصر البويطي (١٥٢).

(٧) التبصرة (٢٨٦-٢٨٧)، ت: محمد عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه.

(٨) الإقناع (٣٩/١).

(٩) روضة الطالبين (٢٥٩/١)، وبجثت ولم أجدها في العزيز.

(١٠) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

المعدور فقال المتولي^(١) ما سبق عن البويطي^(٢).

حكم جمع
الثياب
والشعر
وغيرهما في
السجود.

[١٢٨] قوله في الروضة من زوائده: ويكره أن يجمع في سجوده أو غيره من

أحوال الصلاة شعره أو ثيابه لغير حاجة^(٣) انتهى.

أي من عمل ونحوه، كما قاله الشاشي في المعتمد^(٤). وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل، أما المرأة ففي الأمر [بنقضها الضفائر]^(٥) مشقة، وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل، وبذلك صرح في الإحياء فقال: (وقد يكون الكف في شعر الرأس، فلا يصلي عاقصاً شعره، والنهي /^{١٥٠} / للرجال)^(٦) انتهى. وينبغي إلحاق الخنثى بالمرأة.

(١) تمة الإبانة (٦٢٩).

(٢) ينظر المسألة رقم (١٢٤). ونصه: (وفي المعرفة للبيهقي ما نصه: وفي كتاب البويطي، وقد قيل فيمن


يصلي وحده نافلة وطال سجوده: يعتمد بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود...). أ.هـ.

(٣) روضة الطالبين (١/٢٥٩).

(٤) لم أعر عليه.

(٥) في (ت): (نقضها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) الإحياء (١/١٥٦).



الركن السادس
الجلوس بين السجدين

الركن السادس^(١): الجلوس بين السجدين.

فائدة^(٢):

هذا ركن مقصودٌ في نفسه أو القصد به: الفصل وجهان، تظهر فائدتهما فيما لو قام إلى ثانية سهواً، ثم تيقن أنه ترك سجدةً من الأولى ولم يكن جلس بين السجدين، فهل يجب عليه أن يجلس ثم يسجد؟ أو لا؟ فإن قلنا: مقصود في نفسه كالسجود، فلا ينوب عنه القيام، وإن قلنا: بالثاني، كفى القيام فاصلاً.

الطمأنينة في الجلوس بين السجدين
[١٢٩] قوله: في الجلوس بين السجدين: وتجب فيه الطمأنينة؛ لأنه قد

روى في بعض الروايات: ((ثم أرفع حتى تطمئن جالساً))^(٣) انتهى.

وهذه الرواية رواها البخاري / ز٤٠ب / في صحيحه^(٤)، ويُنكرُ على الرافعي التعبير عنها بصيغة التمريض، وسبق في الاعتدال: أن احتمال الإمام بعدم الوجوب^(٥) جاري هنا، لكنه بناه على اعتقاده أنه لم يرد التعبير بالطمأنينة في هذا المقام، وهو باطل.

مقدار الجلوس بين
[١٣٠] قوله^(٦): وألاً يطول الجلوس^(٧).

وحد الطول، كما قال المتولي: (أن يكون بقدر السجود)^(٨)، لكن المختار من السجدين

جهة / ب١٩٩ب / المذهب والدليل جواز إطالته بالذكر، وقد^(٩) نص عليه الشافعي في الأم. وقد ذكر القاضي أبو الطيب في المنهاج: (أن مذهب السلف^(١٠))، أن الاعتدال والجلوس بين السجدين، ركنان مقصودان).

(١) في (ظ): (بياض).

(٢) في (ت): (قوله)، والمثبت هو الصحيح، لم أجد المسألة في العزيز.

(٣) العزيز (١٠٩٦/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧)(١٥٢/١)، كتاب: الأذان، باب: باب وجوب القراءة

للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت

(٥) نهایة المطلب: (١٦٢/٢).

(٦) في (ب) و(ظ): (بياض).

(٧) العزيز (١٠٩٦/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) تممة الإبانة (٦٣١).

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (الشافعي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وسنعيد المسألة في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى^(١).

هيئة
الجلوس
للجلسة
بين
السجدين

[١٣١] قوله: وكيف يجلس؟ المشهور: أنه يفترش؛ لحديث أبي حميد،
وحكي قول: أنه يضجع قدميه / ظ ١٣٢ ب / ويجلس على صدرها^(٢) انتهى.

بين
السجدين

زاد^(٣) في أصل الروضة^(٤) أنه شاذ ضعيف، وهو عجب^(٥)! فقد سبق منه عند
الكلام في الإقعاء: أن هذه الكيفية سنة في الجلوس بين السجدين، وسبق من
زوائده^(٦) استحباب الإقعاء في هذه الجلسة أيضاً.

صفة
الجلوس
بين
السجدين

[١٣٢] قوله: ويضع يده على فخذه قريباً من ركبتيه منشورة^(٧) الأصابع^(٨)
انتهى.

استشكل الرافعي في شرح المسند هذا من جهة الدليل فقال: (وظاهر
الحديث، أن وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدين،

(١) الخادم (م/٣/ت/ل ١٠١ ب).

(٢) ينظر: العزيز (٣/١٠٩٦-١٠٩٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز): (إذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) روضة الطالبين (١/٢٦٠).

(٥) في (ز): ورد في الحاشية ولم يصحح (بل الذي قلته عجب فالذي تقدمه وجه وهذا قول وقوله الثاني
أي من الوجوه يفترش رجله ويضع يديه على عقبه ثم قال ونص على استحبابه الشافعي في الجلوس
بين السجدين وأما الذي هنا فهو إن يضجع قدميه ويجلس على صدرها فتأمل فظهر أن الاعتراض
ليس بجيد) أ.هـ.

(٦) روضة الطالبين (١/٢٣٥) ونصه: (المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه: أحدها: أنه الجلوس على الوركين
ونصب الفخذين والركبتين، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض.
والثاني: أن يفرش رجله، ويضع إليه على عقبه، والثالث: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على
أطراف أصابعه).

قلت: الصواب، هو الأول، وأما الثاني: فغلط. فقد ثبت في (صحيح مسلم): أن الإقعاء سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني، ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في
(البويطي) و (الإملاء) في الجلوس بين السجدين.

(٧) في (ت): (منشورتي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز (٣/١٠٩٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

كوضعها^(١) في الجلوس للتشهد، لإطلاق^(٢) قوله: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها^{(٣)(٤)} الحديث، لكن الذي ذكره الأصحاب: نشرهما جميعاً.

قلت: هذه رواية الشافعي وإحدى روايتي مسلم لكن في روايته الأخرى^(٥):

((كان إذا قعد في التشهد))، فتعين حمل رواية الإطلاق عليها، ولا إشكال حينئذ. وضع أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين لأنه يخل بتوجيهها^(٦) إلى القبلة^(٧)، وهي أولى كما في السجود.

[١٣٣] قوله: قال في النهاية: ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس^(٦). أقره عليه، وأنكره ابن يونس^(٨) في شرح الوجيز، وقال: (ينبغي ألا يفعل؛ لأنه يخل بتوجيهها^(٦) إلى القبلة^(٧))، وهي أولى كما في السجود.

(١) في (ت): في الحاشية بقلم مغاير (لكن يصح القياس لأنه جلوس واجب كجلوس التشهد إلا أن يكون فرق مانع فليتدبر، لكن إذا لم يكن لحال الأصابع في هذه الجلسة مستند من الحديث فلعل الفرق لا يكون مانعاً فإنه جلسة مشروعة في الصلاة فإلحاقها بجنسها أولى) أ.هـ

(٢) في (ز): (للإطلاق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) شرح مسند الشافعي (١/٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢-٥٨٩)، (١/٤٠٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ونصه عند مسلم. وفي مسند الشافعي: (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نحاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥-٥٨٠)، (١/٤٠٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ونصه عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة).

(٦) العزيز (٣/١٠٩٧) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز) و(ظ): (بتوجيههما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) معني المحتاج (١/٣٧٥).

[١٣٤] قوله: إذا رفع رأسه [من السجدة] ^(١) في ركعة لا يعقبها تشهد، فطريقان: أحدهما: قولان: أحدهما: يقوم من غير جلوس، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لحديث وائل: ((كان إذا رفع رأسه بين السجدين استوى قائماً))، وأصحهما: أنه يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وتسمى جلسة الاستراحة؛ لرواية مالك بن الحويرث، ووصفها أبو حميد في عشرة من الصحابة.

والطريق الثاني: وبه قال أبو إسحاق: إن كان بالمصلي ضعف جلس، وإلا فلا ^(٢) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قوله جلسة خفيفة جداً، زاد في الأذكار: (بحيث تسكن حركته سكوناً بَيِّنًا^(٣))^(٤)، قال: (وقال الأصحاب: لو لم يجلسها الإمام، وجلسها المأموم جاز)^(٥). وفي التتمة: (تقديرها بقدر الجلوس بين السجدين)^(٦)، وحكاه في البحر: وجها^(٧). الثاني: ما حكاه عن أبي إسحاق من التفصيل، قال صاحب تعليقة التنبيه^(٨): (يخالف قوله بعده عنه: أنه يرفع رأسه مكبراً، و^(٩) يقطعه إذا جلس)؛ فإن هذا يقتضي استحباب الجلسة مطلقاً، وهو مقتضى نقل الماوردي^(١٠) عن أبي إسحاق، ونوزع في ذلك؛ لأن مراد أبي إسحاق حيث تكون الجلسة مستحبة، وهو قريب مما نقله الرافعي عنه في باب سجود السهو: أن جلسة الاستراحة لا تقوم مقام

(١) ليست في (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (١٠٩٨/٣-١٠٩٩) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز): (حيناً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الأذكار (٥٨/١).

(٥) المجموع (٤٤٢/٣).

(٦) تتمة الإبانة (٦٣٥).

(٧) البحر (١٧٢/٢).

(٨) لم أعر عليه، يقصد: برهان الدين ابن الفركاح.

(٩) في (ظ): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) الحاوي (١٣١/٢).

الجلوس بين السجدين^(١).

بداية
التكبير
في جلسة
الاستراحة.

[١٣٥] قوله: فإن قلنا: يجلس، فمتى يتدئ التكبير؟ فيه وجهان: أحدهما^(٢): يرفع رأسه غير مكبر ويتدئ التكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم ويحكي عن القفال، وأصحهما: أنه يرفع رأسه مكبراً، وعلى هذا فمتى يقطع فيه؟ وجهان: أحدهما^(٣): إذا جلس يقطعه^(٤) ويقوم غير مكبر، وأصحهما: أنه يمد إلى أن يقوم، وحصل منهما^(٥) ثلاثة أوجه^(٦) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن في حكايته^(٧) / ٢٠٠ب / ثلاثة أوجه^(٨) نظر؛ لأن القفال كان يقول: (لا يكبر عند رفع الرأس من السجود بل عند الرفع من الجلسة، ثم رجع عنه؛ فإن لم يكن قال ذلك إلا القفال، اختل النقل عنه وكانت وجهان لا أوجه)^(٩).

نعم ذكر الشيخ أبو محمد في الفروق ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يتدئ التكبير عند^(١٠) / ٤١أ / القيام من جلسة الاستراحة لا عند رفع الرأس، وقال: أنه الذي يدل عليه نص الشافعي؛ لأنه قال في باب صلاة العيدين: يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام عن الجلوس لا من السجود^(١١). وهذا هو ما نقله الرافعي^(١٢) عن القفال.

(١) العزيز: (٧٢/٢).

(٢) في (ظ): (اصحهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ت): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ينظر: العزيز (٣/١٠٩٩-١١٠٠) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز): (حكايتها)، وفي (ظ): (حكايتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: البيان (٢/٢٢٧).

(١٠) الجمع والفرق: (١/٣٩٣).

(١١) العزيز: (١/٥٢٨).

الثاني: ما ذكره من الترجيح فيه ^(١) نظر / ت١١٦ / إذا قلنا: أنه يجلس مطمئناً مفترشاً؛ لأنه يؤدي إلى المد المتفاحش ^(٢) والتمطيط ^(٣) المخرج لهيئة الذكر، ونقله عن الجمهور فيه نظر.

والذي أجاب به أبو الطيب ^(٤) والرويانى في الحلبة ^(٥) قول أبي إسحاق، وادعى القاضي الحسين ^(٦) والجوينى والإمام ^(٧) والمتولى ^(٨): أن نص الشافعى في صلاة العيد يشهد للمنقول عن القفال.

[١٣٦] قوله: ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين ^(٩).

هل يكبر

تكبيرتين

لجلسة

الاستراحة؟

نازعه صاحب الأقليد ^(١٠) وحكى وجهاً: أنه يكبرهما، وقال والده ^(١١) في تعليقه

على التنبيه: أنه متجه قوي ينبغي أن يكون هو ^(١٢) الراجح؛ / ظ١٣٣ / لحديث: ((كان يكبر في كل خفض ورفع)) ^(١٣)(١٤).

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ظ): (الفاحش)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) التمطيط: زيادة المد في حروف المد واللين، مع جري النفس في المد. ينظر: الإقناع في القراءات السبع (٢٠٨/١).
- (٤) التعليقة الكبرى (٤٢٠).
- (٥) الحلبة (٣٦١) ت: فخري القرشي، رسالة ماجستير، أم القرى.
- (٦) تعليقة القاضي حسين (٧٦٨/٢).
- (٧) نهاية المطلب (٦١٦/٢).
- (٨) تنمة الإبانة (٦٣٧).
- (٩) العزيز (١١٠٠/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) الأقليد (٨٢)، ت: عبدالأله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه.
- (١١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (ولده) والمقصود به برهان الدين صاحب التعليقة على التنبيه، ونص عليه الزركشي. مسألة رقم (٨٢). ونص عليها السبكي في طبقاته (١٦٤/٨).
- (١٢) في (ز): (هذا)، وليست في (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٥)، (١٥٧/١)، ونصه: عن أبي هريرة، أنه كان «يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع»، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢-٣٩٢)، (٢٩٤/١)، ولفظه: عن أبي هريرة: «أنه كان يكبر كلما خفض ورفع»، ويحدث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».
- (١٤) الطبقات للسبكي (١٦٤/٨).

واعلم أن هذا الوجه يحتاج إلى تثبيت، وكان بعض الفقهاء^(١) ينكره ويقول: إنه التبس على ناقله في قول أبي إسحاق والقفال وهو بعيد، لما فيه من الموالاة بين تكبيرتين لا ذكر بينهما وليس له نظير^(٢).

[١٣٧] قوله في الروضة: قلت: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين، الصحيح أنها مستقلة تفصل بين الركعتين، والثاني أنها من الركعة الثانية^(٣).

جلسة
الاستراحة
هل هي
مستقلة؟

واعلم أن الرافعي قال في تعليل الوجه السابق في ابتداء التكبير: أنها للفصل بين الركعتين^(٤)، وهو صريح في أنها لا من الأولى ولا من الثانية وفي ثبوت الوجهين نظراً، وأصل ذلك أن ابن الصباغ^(٥) صرح بالفصل، وذكر الشيخ أبو حامد حين حكى قول الشافعي: أنه يرفع رأسه من السجود مكبراً^(٦) قياس ذلك أن يكون من الثانية، وأقام^(٧) صاحب البيان^(٨) هذه الحكاية وجهين ورجح الأول؛ بأنه ليس له في الصلاة الواجبة نظير، وتابعه النووي على ذلك كله، وصحح صاحب الاستقصاء^(٩) الثاني، وهو اللائق بتصحيح التكبير بعد الفراغ من الأولى.

وزاد صاحب الذخائر فقال: يحتتمل أن يكون من الأولى تبعاً للسجود، قال في شرح المذهب: (وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء من الركعة الثانية

(١) العزيز (٥٢٨/١)، كفاية النبيه (١٩٨/٣).

(٢) في (ب): ورد في الحاشية ولم يصحح (يتأمل ذلك مع ما تقدم من أن القفال رجح فهذا يقتضي أن المذهب وما تقدم يقتضي أن ليس لنا إلا وجهين حتى في التوضيح قال وأصح الوجهين) أ.هـ، ولم يحدد لها مكان بين الأسطر.

(٣) روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٤) العزيز: (٥٢٧/١).

(٥) الشامل (٤٥٥).

(٦) في (ز): (فليقرأ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) البيان (٢٢٧/٢).

(٩) الاستقصاء (٥٢/٣ أ).

ونحوها^(١)، وقال ابن الرفعة: (ويمكن أن تظهر ثمرة الخلاف في ابتداء التكبير عند فراغه من السجدة الثانية، فهل يبتدئ بالتكبير مع رفع الرأس من السجود وتنتهي مع انتهاء الجلسة؟ أو يعتدل جالساً من غير تكبير ثم ينهض من^(٢) جلوسه مكبراً إلى القيام؟ فمن يقول بالأول: يمكن أن يقول هي من الركعة الثانية؛ لأنه لا يستحب له تكبيرة أخرى عند ابتداء الرفع من القعود إلى القيام بلا خلاف، كما نقله القاضي^(٣) وغيره^(٤)، وكل ركعة لا بد في ابتدائها من تكبيرة الإحرام، ومن يقول بالثاني: لعله يقول: هي من تمام الأولى تبعاً للسجود، ومن^(٥) يقول بالثالث وهو الشروع في التكبير مع ابتداء رفع الرأس^(٥) ومدّه إلى أن ينتهي قيامه، لا يمكنه^(٦) أن يقول: هي من [الأولى؛ لأجل أنا لو لم نستحبها لكان التكبير للثانية^(٧) ب^(٢٠٠) وكذا عند استحبابها، ولا يمكنه أن يقول هي من^(٧) الثانية؛ لأنه لا عهد لنا بافتتاح الركعة بالقعود، ولا يمكنه أن يقول: هي فيهما، فتعين أن يقول: هي فاصلة منهما^(٨) وهو الصحيح^(٩) انتهى.

وحكى في المهمات: (عن القاضي شرف الدين البارزي: للخلاف فائدة أخرى، وهي ما إذا كبر المسبوق والإمام في جلسة الاستراحة، فإن قلنا: إنها مستقلة، جلس معه كما في التشهد الأول، وإن قلنا: من الثانية فله أن ينتظره إلى القيام، وقال: فيه نظر^(١٠))، ولم يبينه.

(١) المجموع (٤٤٢/٣).

(٢) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) تعليقة القاضي حسين (٧٦٨/٢).

(٤) ليست في (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ت): (اليدين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليس في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب): (بينهما) وفي (ز): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: كفاية النبيه (١٩٦/٣).

(١٠) المهمات (١٠٣/٣)، لكن سماه شرف الدين البادري، وهو غلط ينظر: الطبقات للسبكي

(٣٨٧/١٠).

وقال غيره^(١): لا يخلو من نزاع، فإن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة، فيجوز أن يقال: ينتظره. وإن قلنا: إنها مستقلة، وكذلك لا يجب على المأموم إذا جلس الإمام للاستراحة أن يجلس معه، ويمكن أن تظهر فائدة أخرى: وهي مفارقة الطائفة الأولى الإمام في صلاة الخوف يمتنع حتى يأتي بها إن جعلها^(٢) من الأولى، فإن قلنا: من الثانية / ز٤١ب / أو فاصلة جاز لهم المفارقة. وإن ثبت الخلاف: في أنه يكبر تكبيرة أو ثنتين، ظهرت فائدة أخرى في سبق الإمام والتخلف عنه، ثم لا يتعين للقعود هيئة معينة فيما يرجع إلى الأجزاء^(٣)، بل يجزئه القعود على أي وجه أمكن، لكن السنة في القعود آخر الصلاة التورك، وفي الذي لا يقع في آخرها الافتراش.

قال ابن الرفعة^(٤): (وهذا الاطلاق يدخل فيه الاقواء المنهي عنه في الصلاة، وإذا أتى به حيث لا يوجب الجلوس ويستحبه، وذلك في جلسة الاستراحة والتشهد الأول، فلا ينبغي أن يعتد به؛ لأن السنة لا تتأتى بالمكروه).

نعم ما يوجب من الجلوس لا يمتنع من أجزائه الكراهة قيل: وفيه نظر؛ لأنه ذو جهتين كالتنفل^(٥) في المكان المكروه كمعاطن الإبل ونحوها، بل قد يجامعه التحريم؛ كالتنفل في الثوب الحرير والدار المغصوبة. وقياس قول ابن الرفعة: بطلت صلاته بالجلوس / ظ١٣٣ب / للتشهد مقعياً وفيه بُعد.

[١٣٨] قوله^(٦) والافتراش: أن يضع^(٧) الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض

صفة
الافتراش

(١) ينظر: التوسط (١/٢٠١ب)، النجم الوهاج (٢/١٥٥).

(٢) في (ت): (قلنا أنها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): (الأخر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣/١٩٢)، (٤/٩٦-٩٧).

(٥) في (ز): (كالتنفل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في العزيز: ورد ما نصه: (قال الغزالي: الركن السادس: التشهد والتشهد الأول سنة، والقعود فيه على هيئة الافتراش لأنه مستوفز للحركة، والمسبوق يفترش في التشهد الأخير لاستيفازه، ومن عليه سجود السهو هل يفترش؟ فيه خلاف، والافتراش أن...). أ.هـ (١/٥٢٨).

(٧) في (ب): (يضطجع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

متوجهة إلى القبلة، والتورك: أن يخرج رجله وهما على هَيْئتهما / ت^{١٧٧} / في الافتراض من جهة^(١) يمينه ويمكن التورك^(٢) من الأرض^(٣) انتهى.

وما^(٤) ذكره في التورك: من إخراج الرجلين من جهة يمينه، ودفعها من تحت وركه اليسرى، قال صاحب الوافي: لا يظهر لي؛ بل الظاهر إخراج رجله اليسرى من تحت وركه الأيسر، قال: والقول بإفضاء إلتيه إلى الأرض مع نصب اليمنى و[توجه أصابعها]^(٥) إلى القبلة مستبعد عندي، إلا بوضع إحدى إلتيه وهي اليسرى [على الأرض]^(٦)، فإذا وضع ألتيه على الأرض لا^(٧) تبقى القدم منتصباً^(٨) مستقبل القبلة.

[١٣٩] قوله^(٩): المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير يفترش ولا يتورك نص عليه، [وحكى الشيخ أبو محمد: وجهاً أنه يتورك متابعة لإمامه، وذكر أبو الفرج الزاز: أن أبا طاهر الزيادي]^(١٠) حكى: الوجهين، ووجاً ثالثاً: أنه إن كان محل تشهد المسبوق لكونه أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس منتصباً^(١١)، وإلا جلس متوركاً^(١٢).

فيه أمران:

أحدهما: نازع ابن الرفعة في جعله ثلاثة أوجه، وقال: إن الثالث هو عين ما نقله

(١) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (التورك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (١١٠٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه، (في العزيز ذكر الركن السادس: التشهد).

(٤) في (ز): (وأما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ظ): (وتوجه أصابعهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في (ب): (قوله) وفي (ظ): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ب) و(ز) و(ظ): (مفترشاً)، وكلاهما وردتا في نسخ المصدر، واثبت ما أثبتته المحقق.

(١٢) العزيز (١١٠٣/٣) ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أبو محمد، إذ العمل تبعيته للإمام في محل تشهده^(١).

الثاني: قوله إذا^(٢) جلس / ب٢٠١ / مع الإمام في التشهد الأخير، قيل: يحتز به عما إذا استخلفه الإمام؛ فإنه يحتاج أن^(٣) يجلس في موضع جلوسه لأجل المأمومين، لكن في هذه الحالة هل يجلس مفترشاً أو متوركاً؟ نقل القاضي في تعليقه: (عن القفال أنه يجلس متوركاً؛ لأنه يراعي نظم صلاة الإمام؛ ألا ترى أنه يقنت في الصبح إذا كان مسبقاً^(٤) بركعة، وفي صلاة العشاء إذا كان مسبقاً^(٥) بركعتين، بدل^(٦) الجهر ويسر، والقاضي رأى أن يجلس مفترشاً؛ لأنه لا يريد أن يقوم، والقنوت والجهر علامة ظاهر، وهذا خفي^(٧)).

قلت: الذي في تعليق القاضي نسبة الثاني للقفال ونسبه الأول للقاضي، وكذا حكاة ابن الرفعة في الكفاية وقال: (كل جلسة لا يسلم عنها يفتش فيها، إلا في هذه المسألة)^(٨).

[١٤٠] قوله: إذا قعد في التشهد الأخير وعليه سجود سهو فالأصح يفتش؛ لاحتياجه إلى عمل^(٩) انتهى.

وعلم من هذه العلة التصوير بما إذا كان على نية السجود، فلو عزم على تركه تورك قطعاً، وهذا ظاهر. واعلم أن الإمام فرض الخلاف في الإمام، ولا يختص به من حيث إنه جلوس لا يعقبه سلام، أو الأ واجب بعده^(١٠) / ت١٧ب /

(١) ينظر: كفاية النبيه (٣/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) في (ز): (وإذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): (إلا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (مستويًا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (مستويًا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ت): (ببدل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٧٥).

(٨) كفاية النبيه (٣/٢٣٥).

(٩) ينظر: العزيز (٣/١١٠٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: (٢/١٧٤).

صفة
الجلوس في
التشهد
الأخير إذا
كان عليه
سجود سهو.

[١٤١] قوله: يضع يده اليسرى / ز^{٤٢} / على فخذه اليسرى وينشر أصابعها،
 وهل يفرجها أو يضمها؟ وجهان: الأشهر الأول، والثاني يضمها لتوجهه^(١) إلى
 القبلة^(٢).
 وضع اليدين
 في التشهد
 الأخير

قال في الروضة: (قلت: هذا^(٣) الثاني أصح، ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق
 عليه)^(٤) انتهى. ونقله الروياني^(٥) عن نص الشافعي.

[١٤٢] قوله: وأظهرهما يضع الإبهام بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة
 وخمسين^(٦).
 الراجح
 في وضع
 اليدين في
 التشهد
 الأخير

قال ابن الصلاح: (صورته أن يضع الإبهام أسفل^(٧) من المسبحة على حرف
 راحته إلى جانب المسبحة)^(٨). قال الشيخ برهان الدين الفزاري: (وقد سألت جماعة
 عن صورة ذلك فاروني^(٩) صورته وهو^(١٠): أن يفرج رأس الإبهام إلى جهة باطن الكف،
 بحيث يبقى الحرف الأيمن من الأئمة العليا من الإبهام ملاصقاً لجانب^(١١) من بطن
 الكف مستقيماً إلى جهة باطن الكف، ويبقى موضع^(١٢) وضع الأئمة المذكورة أسفل
 من عقدة المسبحة السفلى، واعلم أنه يبقى مع ذلك من رأس الإبهام والوسطى، فقال
 بعض الناس: لا يكون عقد الخمسين إلا كذلك.

- (١) في (ز): (متوجه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ينظر: العزيز (١١٠٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) روضة الطالبين (٢٦٢/١).
- (٥) البحر (١٧٦/٢).
- (٦) ينظر: العزيز (١١٠٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٧) في (ظ): (تحت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) شرح مشكل الوسيط (١٤٥/٢).
- (٩) في (ز): (فاراني)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١٠) في (ت): (وهي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (بجانب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وقال بعضهم: لا فرق بين^(١) أن يصل رأس الإبهام إلى الوسطى أو لا يصل، وفي كلام ابن الصباغ^(٢) ما يقتضي أنه يصل.

وقال الشيخ محي الدين: (شروط عقد ثلاثة وخمسين عند الحساب: أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراد هنا، بل المراد أن يضع الخنصر [على الراحة كما يضع البنصر]^(٣) والوسطى كالعقود تسعة وخمسين، وإنما^{ظ١٣٤} قالوا ثلاثة وخمسين للحديث^(٤).)^(٥).

واعلم أن التشبيه بثلاث وخمسين: رواه مسلم من حديث ابن عمر^(٦)، وفي لفظ له، [..].^(٧): ((وقبض أصابعه الثلاث))، [وفي السنن عن وائل بن حجر]^(٨): ((ثم قبض شيء من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع اصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها))^(٩)، ولا منافاة بينه وبين رواية ابن عمر؛ لأنه أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض، ومن قال: بقبض الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، وبالأول صرح من قال: ثلاثة^(١٠) وخمسين،

(١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) الشامل (٤٦٩).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ظ): (للسنة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) المجموع (٤٥٣/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥-٥٨٠) (٤٠٨/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ونصه: (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة).

(٧) في (ب) و(ظ) و(ت): (عن وائل بن حجر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب) و(ظ) و(ت): (والستين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) أخرجه النسائي في السنن برقم (٨٨٩)، (١٢٦/٢)، كتاب: المساجد، موضع اليمين من الشمال في الصلاة، ونصه: (ووضع يديه على ركبته، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بجذاء أذنيه، ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها). قال الألباني: صحيح.

(١٠) في (ب) و(ز): (ثلاثاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مفتوحة^(١) مع البنصر، وأما استشكال هذا بأن^{ب ٢٠١} / عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن يركب البنصر في هذا العقد، فقد أجيب عنهن بأن/ت١٨/أ/ الثلاثة لها صفتان في هذا العدد، قديمة، وهي المذكورة في حديث ابن عمر تكون فيها الأصابع الثلاثة مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثه وهي المعروفة اليوم بين الحُصَّاب والله أعلم.

[١٤٣] قوله: ثم قال ابن الصباغ وغيره: كيفما^(٢) فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بهما^(٣) جميعاً، وكأنه ﷺ، كان يضع^(٤) مرة هكذا، ومرة هكذا^(٥) انتهى.

وزاد في شرح المسند: (أن اختلاف قول الشافعي: إنما هو لاختلاف الروايات)^(٦)، وقال ابن الرفعة: (مفهوم كلام الأكثرين: أن الخلاف في الأفضل، وأصح الأقوال ما سبق؛ لأن رواته أفقه من رواية^(٧) غيره)^(٨)، ويعضد كلام البيهقي: بأنه قال: (يختار ما في حديث ابن عمر، ثم ابن الزبير؛ لثبوت خبرهما وقوة إسناده)^(٩).

[١٤٤] قوله: وعلى الأقوال: يستحب أن يرفع مسبحة في كلمة الشهادة، إذا بلغ همزة إلا الله^(١٠).

مكان رفع
السبابة في
التشهد
الأخير.

- (١) في (ت): (مقبوضة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ز): (كيف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ب): (بها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (يصنع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) العزيز (١١٠٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٦) شرح مسند الشافعي (١/٣٦٢).
- (٧) في (ز): رواية، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) كفاية النبيه (٣/٢٠٤).
- (٩) السنن الكبرى (٢/١٨٨).
- (١٠) العزيز (١١٠٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أي: لأن القصد التوحيد؛ وإنما يحصل عند كلمة الإثبات. وهذا ^(١) قاله: القاضي الحسين ^(٢) والإمام ^(٣) وقال بعضهم: يشير بها ^(٤) من (لا) في قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وعزاه إلى رواية الإمام، وقال ابن الرفعة: (والذي رأيته في النهاية الأول) ^(٥)، وقوله في الروضة: (وفي وجه شاذ أنه يشير بها في جميع التشهد) ^(٦)، لم ^(٧) يصفه الرافعي بالشذوذ، ^(٩) وظاهر الحديث يعضده، فقد روى أبو داود أنه ﷺ: ((كان يشير بأصبعه إذا دعا أي أشهد ^(١٠))) ^(١١).

تحريك

أصبع

السبابة في التشهد.

[١٤٥] قوله في الروضة: وإذا قلنا لا يحركها فحركها، لم ^(١٢) تبطل صلاته ^(١٣)

على الصحيح ^(١٤).

لا يحسن عد هذا من الزوائد، فإن الرافعي قد ذكره في شروط الصلاة في الشرط الرابع حيث قال: (فأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو

(١) في (ز): (وهكذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) تعليقه القاضي حسين (٧٧٢/٢).

(٣) نهاية المطلب: (١٧٦/٢).

(٤) في (ز): (بهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) كفاية النبيه (٢٠٤/٣).

(٦) نهاية المطلب: (١٧٦/٢)، ونصه: (ثم يؤثر للمصلي أن يرفع مسبحته عند انتهائه إلى قول: لا إله إلا الله، فيرفعها مع الهمزة في "إلا").

(٧) روضة الطالبين (٢٦٢/١).

(٨) في (ز): (ثم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز: (٥٣٢/١).

(١٠) في (ب) و(ط): (تشهد).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٨٩)، (٢٦٠/١)، باب: تفرغ أبواب الركوع والسجود، باب: الإشارة في التشهد، ونصه: عن عبد الله بن الزبير، أنه ذكر (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها)، وأخرجه النسائي في سننه برقم (١٢٧٠)، (٦٥/٢)، كتاب: المساجد، باب: بسط اليسرى على الركبة. قال الألباني صحيح، لكن زيادة ولا يحركها شاذة.

(١٢) في (ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) روضة الطالبين (٢٦٢/١).

عقد^(١) رحل، فالأظهر أنها لا تؤثر^(٢) (٣)، وقوله: (وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى لو كان أقطع)^(٤)، في تسميتها مسبحة نظر؛ لأنها ليست آلة التنزيه.

[١٤٦] قوله: التشهد الأخير إنما يكون لصلاة لها تشهدان، وقد تكون الصلاة /ز٤٢ب/ بحيث لا يشرع فيها إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة، فحكمه حكم التشهد الأخير^(٥) في ذات التشهدين، والعبارة^(٦) الجامعة: التشهد الذي يعقبه التحلل عن الصلاة واجب^(٧) انتهى.

مق
يسعى
التشهد
الأخير
أخيراً؟

ودعواه: أنها العبارة الجامعة ممنوع؛ فإنها تنتقض بمن عليه سجود سهو، فإن تشهده وعوده واجبان، ولا يعقبهما سلام /ب١٨٣/ للفصل بينهما بالسجود.

[١٤٧] قوله: وتجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب، خلافاً لأبي حنيفة ومالك. لنا: ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي))، وهل تجب الصلاة على الآل^(٨)؟ قولان وقيل وجهان^(٩).

حكم
الصلاة
على
النبي ﷺ
في التشهد
الأخير.

فيه أمور:

أحدها: قضيته أنه لا خلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وهو المشهور. وأغرب الجرجاني في الشافي^(١٠) فحكى: قولين للشافعي في وجوبها.

- (١) في (ظ): (عقل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ز): (لا تزيد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) العزيز: (٥٥/٢).
- (٤) روضة الطالبين (٢٦٢/١).
- (٥) في (ظ): (الأخيرتين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ظ): (العبادة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) العزيز (١١١١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) في (ز): (الأول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) العزيز (١١١٢-١١١١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) لم أعثر عليه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (حكى حرملة: عن الشافعي أن محلها في التشهد الأخير، وأنه إن صلى قبل ذلك لم تجزئه، ولا يكاد يوجد هذا/ظ١٣٤ب/ القول عن الشافعي إلا من رواية حرملة، [وغير حرملة]^(١) إنما يروي عنه: أن الصلاة /٢٠٢ب/ على النبي ﷺ فرض في كل صلاة، وموضعها التشهد الأخير قبل التسليم، ولم يذكروا إعادة فيمن وضعها قبل التشهد الأخير^(٢)، إلا أن أصحابه قد تقلدوا^(٣) رواية حرملة و[مالوا إليها]^(٤) وناظروا عليها^(٥).

الثاني: ما ذكره من الاحتجاج للوجوب، حديث ضعيف الإسناد، واحتج غيره بقوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] (ولا تجب في غير الصلاة [بالإجماع، فتعين وجوبها فيها، وضعفه ابن دقيق العيد؛ لأن قولهم لا تجب في غير الصلاة]^(٦) إجماعاً إن أرادوا به عيناً فهو صحيح، لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، ولا يجب واحد من المعينين أو خارج الصلاة وداخلوها، وإن أرادوا به الأعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع)^(٧) انتهى^(٨). وكذلك نقلهم الإجماع. ففي الكشاف في تفسير^(٩) سورة الأحزاب ثلاثة أقوال: (أحدها: يجب كلما ذكر^(١٠)، واختاره الطحاوي والحلي، والثاني: في كل مجلس مرة وأن تكرر ذكره، والثالث: يجب في العمر مرة، ثم قال: والذي يقتضيه الاحتياط

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز): (الآخر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): (نقلوا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (وأحالوا عليها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الاستذكار (٢/٢٣٠).

(٦) ليست في (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) إحكام الأحكام (١/٣٠٩).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (ذكروا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصلاة عند ذكره لما ورد من الأخبار^(١).

الثالث: ظاهره ترجيح كون خلاف الأول^(٢) قولين، وكذا فعل في الروضة، لكن قال في شرحي المهدب^(٣) والوسيط^(٤) تبعاً لابن الصلاح^(٥): (القائل^(٦)) بوجوب الصلاة^(٧) على آل في التشهد الأخير: هو البندنجي، وهو مردود على قائله بإجماع من قبله أن الصلاة على آل لا تجب).

قلت: قد حكاه البيهقي في شعب الإيمان (عن أبي إسحاق المروزي / ١٩٩) ومال إليه، فقال: أكثر أصحابنا ذهبوا إلى أنها غير واجبة، وسمعت أبا بكر الطوسي الفقيه يقول: [سمعت الماسرجسي يقول]^(٨): سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: أنا أعتقد أن الصلاة على آل النبي ﷺ واجبة في التشهد الآخر^(٩) من الصلاة، قال البيهقي: وفي الأحاديث التي رويت في كيفية الصلاة على النبي ﷺ كالدلالة على صحة ما قال^(١٠).

الرابع: لم يحك خلافاً فيما سوى ذلك، وفي البيان: (عن صاحب الفروع) أن في^(١١) وجوبها على إبراهيم ﷺ وجهان كالخلاف في الصلاة [..].^(١٢) على النبي ﷺ^(١٣).

(١) تفسير الزمخشري (٣/٥٥٨).

(٢) في (ت): (الآل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المجموع (٣/٤٦٥).

(٤) الوسيط (٢/١٤٩).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢/١٤٥).

(٦) في (ز): (الناقل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ظ): (الأخير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) شعب الإيمان (٣/١٥٠).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ز): (آل)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهي الموافقة في المصدر.

(١٣) البيان (٢/٢٣٧-٢٣٨).

[١٤٨] قوله: وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ [. . .]^(١) [في التشهد
الأول]^(٢)؟ قولان: أصحهما نعم، وأما الصلاة فيه^(٣) على الآل فينبغي على
إيجابها في الآخر، فإن لم نوجبها وهو الأصح فلا نستحبها على الآل^(٤).
فيه أمران:

حكم
الصلاة على
النبي ﷺ في
التشهد لأول.

أحدهما: قضيته أن الخلاف في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول لأجل الصلاة،
وحكى البيهقي في شعب الإيمان عن الحلبي: (أنه خرجها في التشهد الأول عند
ذكره على وجهين: أحدهما: الوجوب لأجل ذكره لا لأجل الصلاة، والثاني: أن يقال
الصلاة حالة واحدة، فإذا ذكر المصلي رسول الله ﷺ ولم يصل عليه حتى تشهد في
آخر الصلاة فصلى عليه، أجزاء ذلك عن الفرض وعمامضى، الثاني: حاصل ما ذكره
في الصلاة على الآل، تصحيح عدم الاستحباب)^(٥)، وقد استشكله في التنقيح وقال:
(ينبغي أن تسنَّ جميعاً أو لا تسنَّ، ولا يظهر فرق مع الاحاديث الصحيحة المصرفة
بالجمع بينهما)^(٦)، وما قاله ظاهر. / ١٤٣ /

[١٤٩] قوله: وإذا قلنا لا تسن فصلى عليه، كان ناقلاً للركن إلى غير
موضعه، وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو، وكذا إذا قلنا
لا / ب ٢٠٢ / يصلي في القنوت^(٧) انتهى.

حكم من
تشهد على
النبي ﷺ
في التشهد
الأول.

وينبغي أن يتفطن إلى أن الصورة فيما إذا أتى بصيغة الركن فقال: اللهم صلى
على محمد ولو أتى بغير صيغة^(٨) الركن لم تبطل قطعاً.

(١) في (ب)، (من وجهان كالخلاف في الصلاة على النبي ﷺ في)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: العزيز (١١١٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) شعب الإيمان (١٥٠/٣).

(٦) الوسيط وبهامشه التنقيح (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: العزيز (١١١٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ت): (صورة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

إذا قال في
الصلاة على
النبي ﷺ:
سلام عليكم.

[١٥٠] قوله: سلام عليك، هكذا رواه الشافعي بالتكثير، ورواه غيره بالتعريف، وهما صحيحان ولا فرق^(١)، وقال بعضهم: الأفضل التعريف^(٢) انتهى. لم ينفرد الشافعي بالتكثير، فقد رواه الإمام أحمد^(٣) أيضاً، وهو [ثابت أيضاً]^(٤) في صحيح مسلم^(٥) من حديث أبي موسى وقد أسقطه النووي ثم ذكره من زوائده فقال: (اتفق أصحابنا على / ظه^{١٣٥} / جوازها، ولكن الأفضل التعريف)^(٦) / ت/١٩ب / انتهى.

وفي التبصرة للشيخ أبي محمد: (اختار ابن سريج: حذف الألف واللام من السلام الأول، وإثباتها في الثاني، واختار الشافعي: حذفهما فيهما جميعاً) انتهى^(٧). والذي في المختصر^(٨) التعريف في الأول دون الثاني، ونقل الاستاذ أبو طاهر الزيادي^(٩) في كتاب الشروط^(١٠): (ما سبق عن ابن سريج، ووجه الحذف في الأول

(١) في (ظ): (للفرق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: العزيز (١١٤/٣) ت حسان الهايس دكتوراه.

(٣) رواه أحمد (١٩٣/٣)، في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس عن النبي - ﷺ .

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢-٤٠٤)، (٣٠٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، ولفظه: (فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟..... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله). هـ. لكن رواية أبي موسى وردت عند مسلم بالتعريف، ووردت بالتكثير عند النسائي في السنن برقم (١٠٦٤)، (١٩٦/٢)، كتاب: التطبيق، باب: قوله ربنا ولك الحمد.

(٦) روضة الطالبين (٢٦٤/١).

(٧) بحث في التبصرة ولم أجد لها، ينظر: تحية المطلب (١٧٨/٢-١٧٩)، المجموع (٤٩٥/٣).

(٨) مختصر الأم (٢٧)، مختصر المزني (١٠٨/٨).

(٩) محمد بن محمد بن محمش بن علي ابن داود أبو طاهر الزيادي إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور

(٣١٧-٤١٠)، إماما في علم الشروط وصنف فيه كتابا وله معرفة جيدة قوية بالعربية.

ينظر: الطبقات للسبكي (١٩٨/٤)، الطبقات لابن قاضي شهبه (١٩٥/١).

(١٠) لم أعر عليه.

بمتابعة حديث ابن عباس، و^(١) التعريف في الثاني بمتابعة حديث ابن مسعود، قال: وعليه دل قوله تعالى ﴿ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾^(٢) [النور: ٣٥]، يعني أن التنكير إذا أعيد وجب تعريفه، ومنه قوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [المزمل: ١٥] ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٦].

أفضل
صيغ
التشديد.

[١٥١] قوله^(٣): أبو حنيفة وأحمد: الأفضل ما رواه ابن مسعود، وقال مالك: الأفضل^(٤) بتشهد عمر، والأمر فيه قريب فإن الفضيلة تتأتى بجميع ذلك^(٥) انتهى.

ونقل القاضي أبو الطيب^(٦) وغيره الإجماع، على جواز كل واحد من الشهادات الصحيحة. وقال الماوردي: (كان ابن سريج يقول: كل ذلك من الاختلاف المباح^(٧))، الذي ليس بعضه أولى من بعض، قال الماوردي: وليس كما قال^(٨).
وصحح صاحب الوافي^(٩) مقالة ابن سريج وقال: (اختلاف الروايات محمول على أن النبي ﷺ أتى بالكل في أوقات مختلفة، فكان ذلك إعلماً منه بأن الجميع جائز أو مندوب إليه. والذي يقتضيه كلام الأصحاب: أنه خلاف في الأفضلية ولهذا سلكوا طريق^(١٠))، وقالوا^(١١): ابن عباس من متأخري الصحابة، وابن مسعود من

(١) في (ب): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) رسالة ينظر: العزيز (٣/١١١٤-١١١٥) ت حسان الهايس دكتوراه.

(٦) التعليقة الكبرى (٤٦١). لكنه ذكر ما نصه (ولا خلاف بين أهل العلم).

(٧) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) الحاوي (١٥٦/٢).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) في (ظ): (طريقة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (وقال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

متقدميهم، والمتأخر يُقضى به على المتقدم، وابن عباس أسنده، وهو مقدم على تعليم عمر من قوله).

[١٥٢] قوله: وعن بعض الأصحاب: الأفضل التحيات المباركات^(١)

بعض صبيغ
التشهد

الزكيات والصلوات الطيبات، ليكون آتياً بما اشتملت عليه الروايات^(٢) انتهى. وقد استغرب النووي في شرح المذهب هذا^(٣)، بل قال في الكفاية: فعن القاضي الحسين ندبه^(٤)، وهذا مشكل؛ مع^(٥) اختياره الجمع بين الروايات في أصل^(٦) الصلاة.

[١٥٣] قوله: وأما الأول فالمنقول عن نص الشافعي: التحيات لله سلام

نص
الشافعي
في صيغ
التشهد

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، هكذا^(٧) نقله العراقيون^(٨) إلى آخره. فيه أمور:

أحدها: ما نقله عن النص^(٩): وأن محمداً رسول الله، [ذهل عنه في الروضة فقال: وأن محمداً رسوله]^(١٠)، /ت٢٠٠/ هكذا نقله العراقيون وليس ذلك بمطابق للنص وإلا لما حكاه الرافعي، والموجود في المختصر^(١١) والبويطي^(١٢): (وأن محمداً رسول

- (١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) العزيز (١١١٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) المجموع (٤٥٨/٣).
- (٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٩/٣)، ونصه: (والمذكور في "تعلق" القاضي الحسين: أنه لا يستحب، نعم هو جائز).
- (٥) في (ز): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (أكمل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ينظر: العزيز (١١١٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) الأم (١٤٠/١).
- (١٠) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) مختصر الأم (٢٧).
- (١٢) مختصر البويطي (١٥٥).

الله)، وفي الأم: (وأشهد^(١) أن محمداً رسول الله)، وهو الذي ذكره في المحرر^(٢)، وجعل (و^(٣) أن محمداً رسوله وجهاً)، [ونقله في الشرحين^(٤) عن التهذيب^(٥) فقط ب/٢٠٣/ بصيغة: (وأشهد أن محمداً رسوله)^(٦)].

واستدل عليه في المنهاج فقال: (قلت: الأصح وأن محمداً رسول الله، وثبت في صحيح مسلم^(٧) يعني من حديث أبي موسى، ومراده: إسقاط لفظة أشهد الثانية، لكنه مع لفظه عبده^(٨) ورسوله لا الصيغة التي ذكرها، وقد ثبت في صحيح مسلم لفظ: ورسوله، وهو يشهد لما وقع في أصل الروضة، [وقال الإمام تقي الدين السبكي: (وقع في متن الروضة)^(٩) ورسوله^(١٠) وهو ثابت في صحيح مسلم، وقد قال النووي: (إنه إنما صح وجوب لفظ وأشهد، ولم يكتف بقوله: وأن محمداً رسول الله، لما في صحيح مسلم، فينبغي أن يكتفى بقوله: ورسوله لما في مسلم)^(١١)].

قلت: لا يلزمه ذلك فإنه أخذ برواية مسلم في البعض، وأخذ برواية البخاري في البعض، من رواية أبي نعيم، وأخرى برواية الأعمش، لكن لفظه/ز٤٣ب/ ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))^(١٢)، فجمع النووي بينهما؛ على عادة المحققين في الجمع

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) المحرر(٣٧).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز(٥٣٥/١)، الشرح الصغير(١/١١٩ب).

(٥) التهذيب(٢/١٢١).

(٦) ليس في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) منهاج الطالبين(١/٢٩).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) لم أعر عليه في الابتهاج، روضة الطالبين(١/٢٦٤).

(١١) المجموع(٣/٤٥٦).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٨٣١)، (١/١٦٦-١٦٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، ونص رواية أبي نعيم: (حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: " إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: =====

بين الروايات والأخذ بالزائد.

الثاني: حاصله تصحيح عدم إسقاط وبركاته، وبه صرح النووي^(١) في كتبه، وجعل الجواز وجهاً ضعيفاً، لكن الأكثرون كما قاله في البيان^(٢) على عدم الوجوب، ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه^(٣) عن نص الأم، وكذلك نقله الشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٤) فقال: ذهب الشافعي إلى ما اجتمعت عليه الأخبار، وما انفرد به / ظه ١٣٥ ب / بعضها وكان تبعاً لغيره، أسقطه^(٥) وأخرجه من جملة الفرض، وكذلك أسقط قوله: الصلوات المباركات وكذلك أسقط: وبركاته انتهى.

الثالث: قضية كلامهم: أنه لا بد من الإتيان بالواو في قوله: (وأن محمداً)^(٦)، لكن في فتاوى القفال: (لو قال في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أي^(٧): بغير واو [من قوله]^(٨)): وأشهد، كما في الآذان، [. .]^(٩) جاز

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ونص رواية الأعمش: (عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: " لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو).

(١) المجموع (٤٥٦/٣)، شرح صحيح مسلم (١١٧/٤)، روضة الطالبين (٢٦٣/١)، منهاج الطالبين (٢٩/١).

(٢) البيان (٢٣٥/٢).

(٣) لم أعره عليه.

(٤) لم أعره عليه.

(٥) في (ظ): (وأسقطه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز) و(ظ): (محمد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في (ز) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ب) و(ظ) و(ز): (وإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

عند أئمة طبرستان^(١) انتهى.

وظاهر التعليل الآتي يقتضي: المنع؛ لأن جميع الروايات إنما جاءت بالواو ولم يرد حذفها، وحكى القاضي أبو الطيب [في تعليقه وجهاً: أنه يقوم أعلم مقام أشهد؛ كما في الشهادة عند القاضي]^(٢)؛ لأن معناها واحد^(٣) والأصح خلافه. وقضية كلامهم: تعين الخطاب في قوله: سلام عليك، قال في المهمات^(٤): تبعاً للسبكي.

لكن روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود^{ت ٢٠٠ ب ١}: ((كنا نقول في حياة النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قلنا: السلام على النبي))^(٥)، ومقتضاه أن الخطاب غير واجب.

قلت: والذي في صحيح البخاري، أنهم كانوا يقولون ذلك، وهو بين أظهرهم، فلما قبض قلنا: سلام يعني على النبي ﷺ هذا هو الموجود فيه، وليس صريحاً في أن ابن مسعود قال: قلنا: السلام على النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الراوي عنه، أعني قوله: يعني النبي، فالظاهر أنه أراد: ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته، ويحتمل أن يريد أعرضنا بعدما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي، و(إذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة)، لكن يشهد للثاني: ما في مسند أبي عوانة: عن ابن مسعود: ((فلما قبض النبي ﷺ قلنا: السلام على النبي))^(٦).

(١) بحث في فتاوى القفال، ولم أجده، ينظر: نهاية المحتاج (٤٥٩/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) التعليقة الكبرى (٤٨٢).

(٤) المهمات (١٠٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٥)، (٥٩/٨)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين.

(٦) مستخرج ابن عوانة (٥٤١/١)، كتاب: الصلاة، باب: إيجاب قراءة التشهد عند القعدة وافتتاحه بالتحيات، قال الحافظ في الفتح: (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي، وقال في مكان آخر: " قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح، قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين. ينظر: إرواء الغليل (٢٦/٢).

وهذا أصرح^(١) في المقصود، لكن رواية البخاري^{ب/٢٠٣} / تعللها ويخرج منه: أنه لا يكون أقله السلام عليك أيها النبي، [بل السلام على النبي]^(٢)، وقال في المهمات: (أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله قاله الرافعي في: باب الأذان)^(٣).

قلت: وهم في ذلك؛ بل الثابت أنه كتشهدنا، رواه مالك في الموطأ^(٤) من حديث عائشة وسبق في باب الآذان^(٥).

الرابع: ما نقله عن ابن سريج، فيه نظر، فإن الذي في البحر^(٦) عنه: وأن محمداً رسول الله، بإسقاط أشهد في الثانية، والإتيان بالاسم الظاهر عوضاً من الضمير، ونقل عنه: أنه لم يشترط ذكر الصالحين؛ لأن الإضافة تدل على ذلك، قال تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] ولم يعد ذكر الشهادة؛ لأن حرف العطف دليل عليه، ونكر^(٧) السلام الأول وعرف الثاني لما سبق.

[١٥٤] قوله: ثم قال الأئمة: كأن الشافعي اعتبر في حد^(٨) الأول ما رواه مكرراً^(٩) في جميع الروايات ولم يكن تابعاً لغيره، [وما انفردت به الروايات وكان تابعاً لغيره]^(١٠) جوز^(١١) حذفه، وابن سريج نظر إلى المعنى [وحذف ما لا يغير المعنى]^(١٢).

ترجيح
الأفضل في
صيغ
التشهد.

- (١) في (ز): (صريح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) المهمات (١١٠/٣).
- (٤) الموطأ (٩١/١).
- (٥) الخادم (٢م/ب/١١٦)، (٢م/ظ/٦٥)، (٢م/ت/١٦٥).
- (٦) البحر (١٨٣/٢).
- (٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (حذف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (تكراراً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (حذر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وهذا إن جعلوه ضابطاً لحد الأول^(١) فذاك، وإن عللوا حد الأول به ففيه إشكال؛ لأن التكرار في الروايات يشعر بأنه لا بد من القدر المتكرر وأما أنه يجزئ فلا^(٢)، ومن الجائز أن يكون المجزئ^(٣) هذا القدر مع ما تفردت به كل رواية^(٤) انتهى^(٥).

فأما ما نقله عن الأئمة فهو مشكل من وجهين: أحدهما: ذكره ابن دقيق العيد^(٦): أن الزائد في بعض الروايات زيادة عدل توجب قبولها، أو توجه الأمر بها في قوله^(٧) عليه السلام فليقل: التحيات لله والأمر للوجوب.

الثاني: لفظة الصلوات فإنها ثابتة في كل الروايات وليست تابعة في المعنى، وقد ادعى الرافعي ثبوت الطيبات في جميع الروايات^(٨) واستشكلها، وقال^(٩) في شرح المسند: (إن حرف العطف مقدر في قوله: والطيبات فقط فلم يجعلها صفة)^(٨) وأما دعوى أن الشافعي اتبع في الأقل ما اتفق عليه الروايات، وابن سريج اعتبر المعنى فتابع فيه الإمام، واستبعده بعضهم؛ لأن الروايات كلها لم تخل عن الصلوات الطيبات، وإنما وقع الاختلاف في المباركات والزاكيات في الرواية^(١٠) عن عمر، وأيضاً فإن معانيها مختلفة، فلا الشافعي متبع لما اتفقت عليه الأخبار، ولا ابن سريج متبع لمعنى ما ورد.

وأجاب ابن الرفعة^(٩) بأن المراد: ما اتفقت عليه الأخبار عن ابن عباس،

(١) في (ز): (الأقل)، تم تعديلها وكتابتها بقلم مغاير، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (فلم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ظ): (الجائز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: العزيز (١١١٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليس في (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) إحكام الأحكام (١/١٠٤) (١/٣٠٥).

(٧) العزيز: (١/٥٣٦).

(٨) شرح مسند الشافعي (١/٣٦٨).

(٩) كفاية النبيه (٣/٢٠٥-٢٠٩).

ولذلك^(١) أدخل^(٢) وبركاته في جملة الأقل، وأما ما قاله: من الأشكال عليه فهو حسن، وجوابه أن المتكرر في جميع الروايات له درجة التقديم، ولا اعتبار بتجويز^(٣) أن يكون الواجب التكرار مع الثابت في كل رواية على انفرادها، والأصل^(٤) عدم الوجوب. وأجاب عنه الزنجاني^(٥)^(٦): بأن ما انفردت رواية منها محذوف في الرواية الأخرى، وإلا لم تكن منفردة وما جاء^(٧) حذفه لا يجوز أن يكون معتبر الإجزاء ضرورة، اللهم إلا أن يقال: إذا قيل: بأن المشترك لا بد منه عيناً متضمناً^(٨) إلى أحد ما اختصت به الروايات لا على التعيين.

وأجاب غيره: بأن الأخبار اتفقت على هذه الألفاظ وتعارضت فيما سواها؛ لأنها ثابتة في بعض الألفاظ دون بعض، فيسقط بها الاستدلال، وقد أشار إلى ذلك صاحب التتمة، فإن قلت: ينبغي أن يجب الأخذ^{ب/٢٠٤} بالأكثر؛ لأن فيه خروجاً عن العهدة بيقين، قلنا: الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة فيما زاد فيجب التحقق. قال في التتمة: (ولأن ترك ما زاد على هذه الألفاظ، ليس يوجب نقصاناً في المعنى؛ لأن "المباركات" "الصلوات" "الطيبات" كلها [تحت التحية، فأجزأ]^(٩) لفظ التحية عن الجميع)^(١٠).

- (١) في (ز): (وكذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (فتحير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (الأفضل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الزنجاني، له شرح على الوجيز مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز، ت بعد (٦٢٥).
- ينظر: الطبقات للسبكي (١١٩/٨)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٦٩/٢).
- (٦) لم أعر عليه.
- (٧) في (ز): (جاز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (منضماً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ما بين المعقوفتين في (ز): (نعت للتحية فأخذ).
- (١٠) تنمة الإبانة (٦٦١).

واعترض عليه ابن الرفعة^(١): بأن هذا نظر للمعنى، والناظر له ابن سريج، لا الشافعي؛ ولأن التحيات كيفما فسرت، لا يجوز أن تنعت بالصلوات كيفما فسرت، ومع ذلك فهو مخالف لما عليه الجمهور.

أقل صيغ
الصلوة على
النبي ﷺ

[١٥٥] قوله: أقل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صل على محمد، [ولو قال صلى [..] (٢) على محمد] (٣) أو على رسوله، جاز، وفي وجه: يجوز أن يقتصر على قوله ﷺ / ٢١٠ ب / ، والكناية ترجع إلى ذكر محمد في [كلمة الشهادة] (٤)، وهذا نظر إلى المعنى (٥).

فيه أمور:

أحدها: قضيته أن "اللهم صل" (٦)، لا تساوي "صلى الله على رسوله"، وهو كذلك، فإن الصيغة الأولى متفق على جوازها، وعليها اقتصر الشافعي والجمهور. وفي الحاوي: (لو قال: صل (٧) على محمد، فوجهان: كالوجهين في قوله عليكم السلام) (٨).

إذا علمت هذا فقال في الروضة: (وأقل الصلاة أن يقول: "اللهم صل على محمد"، أو "صلى الله على محمد"، أو "صلى الله على رسوله") (٩) وهو يقتضي تساوي الثلاث وليس كذلك.

الثاني: جعلهم هذا الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة؛ فإن

(١) كفاية النبيه (٣/٢١٠-٢١١).

(٢) في (ب) و(ز) و(ظ): (الله عليه وسلم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليس في: (ب) (ولو قال ﷺ على محمد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (التشهد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (٣/١١٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (صلى الله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الحاوي (٢/١٥٨).

(٩) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

الأحاديث الصحيحة في الصلاة^(١) ليس فيها الاقتصار على هذا القدر، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة لا يكاد يصح منها شيء، وقد نبه على ذلك صاحب الأقليد^(٢).

الثالث: ما قاله من جواز صلى الله على رسوله يقتضي: أن ذكر محمد ليس بواجب، وقد نص **الشافعي في الأم^(٣)** على جواز هذه الصيغة قال **البعوي:** (وهذا يدل^(٤) على أنه يكفي اللهم صل على النبي [أو على أحمد]^(٥))، وخالف **القاضي الحسين** فقال: (لا يجزيه اللهم صل على أحمد أو النبي، بل تسمية^(٦) محمد واجبة^(٧)). **واعلم** أن اختياره "اللهم صل على محمد" ومنع "اللهم صل على أحمد" مشكل؛ لأن النظر إنما يكون إلى ما ورد في^(٨) الخبر، وبه استدل **القاضي** على منع تسمية غير محمد، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجوز غيره، وإن كان النظر إلى المعنى فقولنا: "اللهم صل على محمد" و"اللهم صل على أحمد" واحد، فينبغي التسوية بينهما في الحكم إجازةً ومنعاً والتفريق فيه نظر.

الرابع: مراده بالنظر إلى المعنى أي الذي اعتبره **ابن سريج** في كلمات التشهد، قال **الرفاعي في شرح المسند:** (ذكر **الحليمي** أنه لو قال حين يقول في التشهد: "سلام عليك أيها النبي" ["الصلاة"^(٩) والسلام عليك أيه النبي]^(١٠) أغناه ذلك من^(١١) تحديد الصلاة بعد التشهد، وأنه لو أحر السلام عليه إلى الصلاة عليه فقال:

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) الأقليد (١٣١)، ت: عبد الإله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه.
- (٣) الأم (١/١٤٠).
- (٤) في: (ز): (ما يدل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) التهذيب (٢/١٢٦).
- (٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) تعليقة القاضي حسين (٢/٨٠٨).
- (٨) في: (ز): (به)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في: (ت): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

"اللهم صل على محمد" أغناه ذلك عن السلام /^{ظ١٣٦ب} / والتشهد، قال: /^{ز٤٤ب} / وهذا يتعلق بأصلين أحدهما: اعتبار المعنى في التشهد، والثاني: أنه يشترط الترتيب في جملة التشهد^(١).

أقل صيغ
الصلاة على

[١٥٦] قوله: وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله^(٢) إلى آخره.

الآل

وهذا يخالف كلام ابن الرفعة فإنه قال: (إذا قلنا بالوجوب: فالواجب اللهم صل على محمد وعلى آله قال /^{ت١٢٢} / القاضي الحسين /^{ب٢٠٤} / : (وقياس قول ابن سريج: الاكتفاء بقولنا^(٣): وآله ولا يقول وعلى آله)^(٤)، وما حكاه الرفاعي عن إشعار الوجيز أن يقول: وعلى آل محمد^(٥))^(٦) فعل^(٧) ما أخذه فيه اختلاف العلماء في إضافة الآل [إلى مضمراً]^(٨) ورأى أنه لا يجوز؛ ولهذا قال^(٩): وعلى آل محمد ولم يقل آله لكن لفظة على لا يحتاج إليها، على هذا ولم يثبت في الأحاديث إضافته إلى مضمراً بل [. . .]^(١٠) إلى مظهر.

الزيادات
على صيغ
التشهد على
النبي ﷺ

[١٥٧] قوله: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد وارحم محمداً وآل

محمد كما ترحمت على إبراهيم أو رحمت، وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح؛ فإنه لا يقال: ترحمت عليه وإنما يقال رحمته، وأما الترحم ففيه معنى التكلف^(١١) والتصنع فلا يحسن إطلاقه^(١٢) انتهى.

(١) شرح مسند الشافعي (١/٣٧٢).

(٢) العزيز (٣/١١١٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ت): (بقوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) تعليقة القاضي حسين (٢/٨٠٧).

(٥) العزيز: (١/٥٣٦).

(٦) كفاية النبيه (٣/٢١٨).

(٧) في (ز): (ولعل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب): (مضمراً)، وفي (ز): (إلى ضمير).

(٩) في (ز): (فقال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ظ): (إضافة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (التكليف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ينظر: العزيز (٣/١١٢٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وما ذكره من عدم^(١) ورود الخبر بالرحمة، وافقه النووي^(٢) عليه^(٣) فقال: وقولهم: وارحم محمداً بدعة لا أصل لها، وقال في شرح مسلم: (المختار أنه لا يذكر الرحمة؛ لأنه عليه السلام علمهم الصلاة بدونها، وإن كان معناها الدعاء والرحمة فلا تفرد بالذكر)^(٤)، وكذا قاله القاضي عياض^(٥) وغيره. لكن قد رواها البيهقي في سننه^(٦)، وشيخه الحاكم في مستدركه^(٧)، وصحح إسناده. وممن نص على منع إطلاق الرحمة في حق النبي ﷺ على الانفراد: الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٨) وأبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد^(٩) والقاضي عياض في الإكمال^(١٠)؛ ونقله عن الجمهور، وحكى الجواز: عن أبي محمد [بن أبي] زيد^(١١)، ويرد عليهم ما رواه البخاري في صحيحه من قول الأعرابي: ((اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي

- (١) في (ز): (عدد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) شرح النووي على مسلم (٤/١٢٦)، لم أجد ما ذكره عن النووي وإنما قال في شرح صحيح مسلم: (المختار أنه لا يذكر الرحمة).
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) شرح النووي على مسلم (٤/١٢٦).
- (٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٠٤).
- (٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٣٩٦٦)، (٢/٥٢٩)، باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ.
- (٧) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٩٩١)، (١/٤٠٢)، كتاب: الطهارة، حديث عبدالرحمن بن مهدي. ونصه: (عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم إنك حميد مجيد).
- قال الألباني في السلسلة حديث رقم (٦٩٨١)، (١٤/١٠٨١): (منكر بزيادة الترحم).
- (٨) الاستذكار (٢/٣٢٣).
- (٩) لم أعثر عليه.
- (١٠) الإكمال حديث رقم (٦٥-٤٠٥)، (٢/٣٠١)، كتاب: الصلاة، باب: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
- (١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ﷺ: لقد حجرت واسعاً^(١)، ولم ينكر عليه إطلاق الرحمة، وأما منع الصيدلاني رحمت عليه فمردود؛ لأن ذلك من باب التضمنين، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] [. . .]^(٢) يعني: ادع لهم، وإن كان لا يقال: ادع عليهم كذلك هاهنا ضُمَّنَتْ الرحمة معنى الصلاة، وحكى الصاغاني^(٣) عن بعض أهل اللغة: (أن قول الناس ترحمت عليه لحن وخطأ وإنما يقال رحمت^(٤) عليه)^(٥)، وقال ابن يونس في شرح الوجيز: (قول الصيدلاني أنه لا يقال: ممنوع فقد نقل الجوهرى أنه يقال قال: وأما قوله إنه يشعر بالتكلف^(٦) فيناظر قول: ابن سكيت^(٧) أن الله لا يسمي متكلماً لإشعاره بالتكلف والأصح^(٨) على مخالفته، ثم ينتقض^(٩) بالمتكبر والمتفضل)^(١٠). قلت^(١١): وللناس في هذه الصيغة بالنسبة إلى البارئ سبحانه مأخذان: أحدهما: أن التاء في مثله للتفرد والتخصيص، لا تاء^(١٢) التعاطي والتكلف. وثانيهما: جواب أبي على الفارسي^(١٣) وقد سأله عضد الدولة فقال: (التكبر

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٠)، (١٠/٨)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
- (٢) في (ظ): (أي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر الصاغاني، الهندي، فقيه، حنفي، له في اللغة "مجمع البحرين"، و "العباب الزاخر"، و "الشوارد"، و "مشارك الأنوار في الجمع بين الصحيحين"، (٥٧٧-٦٥٠).
- ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٨٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٥١١).
- (٤) في (ز): (ترحمت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) تاج العروس (٣٢/٢٢٨).
- (٦) في (ب): (التكليف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) في (ب): (سكت)، وفي (ت): (شيب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ب) و(ظ) و(ت): (والأصلح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (ينقض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ينظر: تاج العروس (٣٢/٢٢٨).
- (١١) في (ت): مسألة محمرة ولم توجد في المصدر.
- (١٢) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، من علماء اللغة، له التذكرة، والحجة في القراءات، والأغفال، الإيضاح، (٢٨٨-٣٧٧).
- ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص: ٢٦)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ١٠٨).

التفعل إنما هو لمن نسب إلى شيء ولم يكن فيه، كقولهم تشجع أي: يظهر الشجاعة، وكيف صار وصف^(١) الله بالتكبر، فقال الفارسي: لا ينبغي أن يحمل التكبر على هذا المعنى بل على الكبير، كقولهم [على قربه واستعلائه]^(٢): وقر واستقر؛ لأنه يريد^(٣) باستقر استدعى بشيء، وعلى هذا فمعنى ترحمت رحمت^(٤) (٥).

واعلم^(٦) أنه ينبغي الوقف على قوله: "اللهم صل على محمد"، ثم يقول: "وعلى آله"، ليتخلص بذلك من سؤال لزوم^(٧) أن إبراهيم أفضل، من نبينا ﷺ.

وقد حكى الشيخ أبو حامد: (عن الشافعي أنه قيل له: رسول الله ﷺ أفضل الأنبياء، فكيف قيل في الصلاة عليه "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم" فقال: قوله: "اللهم / ب٢٠٥ / صل على محمد" كلام تام، وقوله "وآل محمد" عطف عليه، و"كما صليت على إبراهيم" راجع إلى الذي يليه وهو: "آل محمد"^(٨)، وهذا يخالف قاعدته الأصولية: (في رجوع المتعلقات إلى جميع الجمل)^(٩)؛ ولأن^(١٠) التشبيه^{ظ١٣٧/} ورد في بعض الروايات، من غير ذكر الآل.

الدعاء بعد
الصلاة على
النبى ﷺ

[١٥٨] قوله: يستحب الدعاء في التشهد بما شاء، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة^(١١)، ومن أصحابنا من قال: يجوز الدعاء بما لا يطلب إلا من الله، فإن أمكن من الآدميين

(١) في (ز): (وصفه)، والمثبت هو الأنسب للسياق، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين في (ز): (قرنه واستعلا) وفي (ظ): (علا قرينه).

(٣) في (ز): (لا يريد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) لم أعره عليه.

(٦) في (ز): (فاعلم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب) و(ظ) و(ت): (لزم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) البيان (٢/٢٤٠)، كفاية النبيه (٣/٢١٩).

(٩) الإجماع في شرح المنهاج (٢/١٥٣).

(١٠) في (ز): (وإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) ليست في (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بطلت^(١) انتهى.

وأغرب ابن يونس فحكى هذا: وجهاً عن حكاية الماوردي^(٢)، وهو غلط أوجه أنه^(٣) كان في نسخته /زه٤٥/ من الحاوي^(٤) بعد ذكر خلاف أبي حنيفة قال: ومن أصحابنا إلى آخره، وإنما الصواب ومن أصحابه كما عبر به الرفاعي^(٥) وظن بعضهم أن حكايته صواب، وأنه^(٦) الوجه الآتي عن الشيخ أبي محمد في: اللهم ارزقني جارية حسناء^(٧) وليس كذلك، فإن الذي يطلب من المخلوقين تارة يكون سخيلاً وتارة لا يكون كذلك؛ فلا يلزم من منع الخاص منع العام، وأما ما حكوه عن أبي حنيفة^(٨): في منع الدعاء في الصلاة^(٩) إلا بدعاء في القرآن فعجيب! مع تجويزه القراءة^(١٠) بالفارسية.

تردد أبو محمد في الدعاء بعد الصلاة على

[١٥٩] قوله في الروضة: وعن الشيخ أبي محمد تردد في مثل: اللهم

الذي عليه الجماهير الجواز^(١١) انتهى. وهو ظاهر في تصريح الجمهور بجواز هذه الصورة النادرة وليس كذلك، بل حكى

ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ويميل إلى المنع وأنه يبطل الصلاة، والصواب: الذي عليه الجماهير الجواز^(١١) انتهى.

وهو ظاهر في تصريح الجمهور بجواز هذه الصورة النادرة وليس كذلك، بل حكى

(١) ينظر: العزيز (١١٢١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) ينظر: الحاوي (١٣٩/٢)، ونصه: (فإذا ثبت أن الدعاء مسنون فكل دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا ما ورد به القرآن تعلقاً بقوله -ﷺ-: "إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي تكبير، وقراءة، وتسبيح"، ولأن ما لم يكن ذكراً لم تصح معه الصلاة كالكلام).

(٣) في (ز): (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) العزيز: (٥٣٨/١).

(٦) في (ز): (إنما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز: (٥٣٨/١).

(٨) بدائع الصنائع (٢١٣/١).

(٩) في (ب): (للصلاة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (القران)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) روضة الطالبين (٢٦٥/١).

الرافعي: إطلاق الجمهور: جواز الدعاء بأمر الدنيا، /٢٣٣/ ثم حكى: هذا التردد^(١)، ويتجه تخريجه على المسألة الأصولية: (أن الصور النادرة هل تدخل في عموم خطاب الشارع؟)^(٢).

مقدار
الدعاء قبل
السلام.

[١٦٠] قوله: يستحب أن يكون الدعاء [..] أقل من التشهد والصلاة

على النبي ﷺ^(٤).

قال ابن الرفعة^(٥): هل المراد التشهد الكامل والصلاة الكاملة؟ أو الذي يجزئ من ذلك، الذي يظهر: الأول؛ لأنه في معرض بيان المستحبات فلا يليق غيره، وإلا فكانت سنة مكان سنة.

قلت: وهذا التردد الذي أبداه تفقهاً^(٦) هو نضان للشافعي، قال صاحب البيان: (قال الشافعي: يدعوا بقدر أقل^(٧) التشهد)، [وقال في الإملاء: يدعوا بقدر التشهد]^(٨)، قال أصحابنا: (لا اختلاف بينهما؛ لأن أقل التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ [كأكثر التشهد، فقله: بقدر أقل التشهد يعني مع الصلاة على النبي ﷺ]^(٩)، وقوله: بقدر التشهد يعني بغير صلاة على النبي ﷺ)^(١٠) انتهى.

وجزم ابن أبي هريرة في تعليقه^(١١) بأنه قدر أقل التشهد وجزم الماوردي^(١٢)

(١) العزيز: (٥٣٧/١).

(٢) الإجماع في شرح المنهاج (٣٧٢/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢٥/٢).

(٣) في (ب) و(ز) و(ظ): (قبل السلام)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) روضة الطالبين (٢٦٥/١).

(٥) كفاية النبيه (٢٢١/٣).

(٦) في (ز): (فقهاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) البيان (٢٤٢/٢).

(١١) لم أعر عليه.

(١٢) الحاوي (١٣٨/٢).

وغيره بأنه يكون قدر أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ ونقله عن الشافعي، والظاهر أن المراد قدر ما يأتي به فيهما^(١)؛ فإن أطالها أطاله وإن خففها خففه لأنه تبع لهما.

[١٦١] قوله في الروضة: والوجه الثاني المستحب للإمام ألا يدعو^(٢).

هل يدعو
الإمام قبل
السلام؟

وهذا أولى من قول الرفاعي في حكايته: أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ^(٣)، فإن قائل هذا: ألحق بذلك ذكر الآل وكذا إبراهيم، كذا حكاها الإمام^(٤) عن الصيدلاني، وهو لا يعلم من عبارة الرفاعي.

نعم أهمل من كلام الرفاعي: فإن دعا جعل دعاؤه دون قدر التشهد ولا يطول^(٥).

الدعاء بعد
التشهد
الأول.

[١٦٢] قوله: أما^(٦) التشهد الأول فيكره فيه الدعاء بل لا يصلي على الآل

أيضاً، على^(٧) / ب٢٠٥ / الصحيح انتهى^(٧).

فيه أمران:

أحدهما: يستثنى منه المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يتشهد مع الإمام تشهد الأخير وهو أولى للمأموم، ولا يكره له الدعاء فيه^(٨) بل يستحب.

الثاني: قضيته منع الإتيان بغير الصلاة جزماً، لكن حكى الدارمي في

الاستذكار: (قولين في أنه هل يأتي به إلى حميد مجيد؟ كما في الآخر، أم لا؟)^(٩).

ووجدت بخط طلحة^(١٠) ولد^(١١) الشيخ تقي الدين بن دقيق

(١) في (ز): (منهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) روضة الطالبين (٢٦٥/١).

(٣) العزيز: (٥٣٧/١).

(٤) نهاية المطلب: (١٨٠/٢).

(٥) العزيز: (٥٣٨/١).

(٦) في (ز): (وأما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (١١٢٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) التوسط (١/٢٠٣ ب).

(١٠) طلحة بن محمد بن علي بن وهب، القاضي العالم ولي الدين ابن العلامة قاضي القضاة تقي الدين

ابن دقيق العيد، الشافعي. ت (٦٩٦).

ينظر: الوافي (٢٧٨/١٦)، المنهل الصافي (٤٣١/٦).

(١١) في (ظ): (وكذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

العيد^(١): (كان والدي يختار إكمال التشهد الأول، ويحتج بعموم قوله ﷺ: ((إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع))^(٢)، قال: والحديث الذي احتجوا/ت ٢٣ب/ به على التخفيف ((كأنما يجلس على الرضف^(٣)))^(٤) ضعيف الإسناد).
قلت^(٥) / ظ ١٣٧ب / في رواية مسلم: ((إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله))، وهي مقيدة لرواية الإطلاق، وهذا المفهوم شاهد للحديث الآخر.

[١٦٣] قوله في الروضة: إطالة التشهد الأول^(٦) مكروهة فلو طوله لم تبطل صلاته^(٧) انتهى.

حكى في شرح المذهب: الاتفاق عليه^(٨)، لكن قال القاضي الحسين: (وجب

حكم إطالة
التشهد
الأول.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٣١١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨-٥٨٨)، (٤١٢/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) الرضف فإنها الحجارة المحماة بالنار أو الشمس واحدها رضفة.

ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٥)، (٢٦١/١)، أبواب: تفرع استفتاح الصلاة باب في تخفيف القعود عن أبي عبيدة، عن أبيه، (أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف)، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: (حتى يقوم)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٦)، (٤٧٥/١)، أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين وقال الترمذي: (قال شعبة: ثم حرك سعد شفثيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم. هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره، وأخرجه النسائي في السنن برقم (١١٧٦)، (٢٤٣/٢)، كتاب: السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقض، باب: التخفيف في التشهد الأول.

قال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٤/١): (إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة-وهو ابن عبد الله بن مسعود).

(٥) في (ت): (قوله)، محمرة ولم أجد لها في العزيز والروضة.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٦/١).

(٨) المجموع (٤٦١/٣).

أن تبطل ويحتمل ألا تبطل؛ لأنه محل الدعاء^(١).

[١٦٤] قوله: حكى في الوسيط في سائر الأذكار: إذا عجز عنها بالعربية

إذا عجز

عن الإتيان

بالألفاظ

المشروعة

في الصلاة

بالعربية.

أوجهاً، ثالثها الفرق بين ما يجبر بالسجود فيأتي بترجمته وإلا فلا، وقضية هذه الطريقة منع الترجمة عند القدرة بطريق الأولى^(٢) انتهى.

وبذلك صرح القاضي الحسين (فحكى: عن المروزة^{زه/ب} أنه لا يأتي بها عند

القدرة على العربية إلا بالعربية)^(٣) وحكاه في التتمة^(٤): عن اختيار القفال وفرع عليه؛

أنه لو أتى بذلك بلسانه عمداً بطلت صلاته، وكذا في الإبانة وقاسه على ما لو تكلم عامداً.

[١٦٥] قوله في الروضة: وأما الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة

إذا..

عجز عن

الإتيان

بالعربية

إذا عجز عنها بالعربية^(٥) إلى آخره.

فيه أمور:

أحدها: أنه فرض التصوير في العاجز عن العربية، مع أن الأوجه في الدعاء مطلقاً

كما حكاه، وكلام الرفاعي^(٦) سالم عن هذا.

الثاني: أنه حصر^(٧) الأوجه في الذكر بالعاجز كما رواها في الوسيط^(٨)، ثالثها:

الفرق بين ما يجبر بالسجود وغيره، ثم قال: قلت: الأصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر، وهذا لا ينطبق مع الأول.

الثالث: أن الرفاعي حكى عن سائر الأصحاب وجهين في العاجز، وفي القادر

(١) تعليقة القاضي حسين (٧٧١/٢).

(٢) العزيز (١١٢٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) تعليقة القاضي حسين (٧٢٤/٢).

(٤) تنمة الإبانة (٦٧٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٦/١)، ينظر: العزيز (١١٢٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) العزيز: (٥٣٨/١).

(٧) في (ز): (خص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الوسيط (١١٩/٢).

في الأذكار والأدعية جميعاً؛ فلا يحسن تخصيص كلام الرافعي في الذكر بالعاجز.
 الرابع: أنه جعل التصحيح من كلامه وهو في الرافعي، لما ذكر كلام سائر
 الأصحاب في حكاية الخلاف.
 الخامس: جعل الخلاف في غير^(١).

[١٦٦] وقوله: لا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعاً^(٢).
 أن يخترع
 لا يجوز
 إنما^(٣) حكاة الرافعي: عن إيراد الغزالي، والإمام، لا تصريحاً، وقال: (فليحمل ما دعوة
 أطلقه الغزالي من منع الدعاء بالعجمية على ما يخترعه المصلي، كما صرح به الإمام في الصلاة.
 وهذا يطرد في الذكر المخترع، وقال الرافعي: إيراد الإمام مشعر بالمنع منه كما في
 الدعاء)^(٤)، وأسقط ذلك من الروضة.

[١٦٧] قوله في الروضة من زوائده: إذا قام من التشهد الأول قال جمهور حكم رفع
 أصحابنا: لا يرفع يديه^(٥) في هذا القيام، ولنا وجه^{ت ١٢٤} / باستحبابه كالركوع
 والرفع منه، وحكاة صاحب المذهب وغيره عن ابن المنذر وأبي علي الطبري،
 وهو الصحيح أو الصواب^{ب ١٢٠٦} / فقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله
 ﷺ، ونص عليه الشافعي^(٦) انتهى.

وقد جعله أولاً وجهاً^(٧) ثم حكاة: قولاً وفي نسبة^(٨) ذلك للنص نظر، فإن
 المشهور من نصوص الشافعي: أنه لا يرفع يديه إلا عند التحرم والركوع والرفع منه لا

(١) في (ظ): (غيره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: العزيز (١١٢٤/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز): (وإنما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز (٥٣٨/١).

(٥) في (ز): (يده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٦/١).

(٧) في (ظ): (لا وجهاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ظ): (تشبيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

غير، وقال في الأم: (في موضع واجب ألا يرفع في غيرها)^(١) ولهذا قال في شرح المهذب: (أن الرفع لازم المذهب لقول الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال الخطابي في حديث أبي حميد، في رفع اليدين عن^(٢) النهوض من التشهد: صحيح، وقد شهد له به عشرة من الصحابة، وقال به: جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به: لازم على أصله في قبول الزيادة، وكذا قال البيهقي رفع اليدين عند القيام من الركعتين: سنة وإن لم يذكره الشافعي، فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد قال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا: بالسنة، ودعوا ما قلت)^(٣).

نعم ذكر في المعرفة أن الشافعي: (ذكر حديث أبي حميد وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين ثم قال: وبهذا أقول)^(٤)، بل في أواخر مختصر البويطي: (قال الشافعي: ويرفع يديه في كل خفض ورفع)^(٥)، (وهو المنقول عن أبي علي الطبري وابن المنذر، ولم يخصاه بالقيام من التشهد)^(٦).

واعلم أن النووي / ١٣٨ / أشار بقوله ثبت في صحيح البخاري^(٧)

(١) الأم (١/١٢٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب: (عند).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٤٤٨).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٤٣٥).

(٥) مختصر البويطي (١٠٨٨)، وسبق ذكره ينظر المسألة (١١٨).

(٦) المجموع (٣/٤٤٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٨)، (١/١٦٥)، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في

التشهد، ونصه: (فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ «رأيتُه إذا كبر

جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى

يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع

رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمين، وإذا جلس في الركعة

الأخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته).

إلى: حديث أبي حميد ، وهو في الصحيحين^(١)، وكذلك أخرج البخاري حديث نافع عن ابن عمر: ((كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه [وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه]^(٢) وإذا قام من الركعتين رفع يديه)) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(٣).

وقد اعترض على الاحتجاج بهذا؛ بأن رفعه وهُم؛ لم يرفعه إلا عبد الأعلى^(٤)،

وقد رواه عبد الوهاب ومعمرا^(٥) وغيرهما، موقوفاً على ابن عمر^(٦)، وقد^(٧) قال أبو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥-٣٩١)، (٢٩٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع

اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، عن مالك بن الحويرث ونصه: (عن مالك بن الحويرث: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع) فقال: (سمع الله لمن حمده) فعل مثل ذلك.

(٢) ليس في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٨)، (١٤٨/١)، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من

الركعتين. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢-٣٩٠)، (٢٩٢/١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع.

(٤) ينظر: صحيح البخاري حديث رقم (٧٣٩)، (١٤٨/١).

(٥) حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معمر، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: (رأيت ابن

عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك)، حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما وعن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مثله).

ينظر: قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٩)، (٥٧-٥٨).

(٦) في (ز): (مرفوعاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

داود بعد تخريج رواية عبد الأعلى بالرفع: (الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع)^(١)؛

فإن قيل: فقد أشار البخاري (إلى أن حماد بن سلمة وابن طهمان رفعاه أيضاً)^(٢).

قيل: ليس في حديثهما خصوص ما نحن فيه وهو رفع اليدين من القيام عند

الركعتين، قاله: الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي^(٣) بعد حكاية^(٤) / ت ٢٤٤ ب / قول:

البخاري هذا^(٤).

وأجاب البيهقي في الخلافيات^(٥): بأن معمرأ قد تابع علي^(٦) الرفع، ولا يرد قول

الإسماعيلي: أن معمرأ رواه موقوفاً^(٧)؛ لأن البيهقي أفاد زيادة الرفع، وأيضاً فقد

أخرجه النسائي^(٨) / ز ٤٦ أ / عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره،

ولئن سلمنا تفرد عبد الأعلى بالرفع فهو ثقة، وزيادته مقبولة. وأشار النووي بقوله:

وغيره^(٩) إلى حديث علي عند أبي داود بلفظ: ((وإذا قام من السجدين رفع

(١) ينظر: سنن ابو داود حديث رقم (٧٤١)، (١٩٧/١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري حديث رقم (٧٣٩)، (١٤٨/١).

(٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، إمام أهل جرجان، له المعجم، ومسند عمر، (٢٧٧-٣٧١).

ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/٧٩٣)، طبقات الحفاظ للذهبي (٣/١٠٦).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في (ب): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (مرفوعاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) أخرجه النسائي في سننه برقم (٨٧٦)، (١٢١/٢)، كتاب: الافتتاح، باب: العمل في افتتاح الصلاة

(٩) في (ظ): (غير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يديه))^(١)، وصححه الترمذي^(٢). والمراد بالسجدين: الركعتان، وفهم الخطابي أنهما السجدة؛ فقال: لا أعلم أحداً ذهب إلى ذلك، قال النووي: (كأنه لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين^(٣) كما فعل الأئمة^(٤)).
واعلم أنا حيث قلنا: بالرفع، فيأتي فيه الخلاف السابق عند الركوع، وعبرة تصحيح التنبيه ويقال إنه بخطه: (والمختار أنه يرفع يديه حذو منكبيه إذا قام من الركعتين)^(٥)، ويوجد في بعض نسخه إذا^{ب٢٠٦ب} قام من الركوع، وهو تحريف.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٤٤)، (١٩٨/١)، أبواب: تفریع افتتاح الصلاة، باب: من ذكر

أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، ونصه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر)، قال أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٤)، (٣٩٦/١)، أبواب: الصلاة باب: باب منه.

(٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) المجموع (٤٤٧/٣).

(٥) تصحيح التنبيه (١٢٨/١).

الركن السابع
السلام

الركن السابع^(١) السلام^(٢)

لو قال في
السلام:
سلام
عليكم.

[١٦٨] قوله: لو قال سلام عليكم فوجهان: أصحهما يجرئه^(٣).

قال النووي: (قلت^(٤): الأصح عند الجمهور لا يجرئه، وهو المنصوص)^(٥).

قلت^(٦): ومن نقله الخطابي في غريب الحديث فقال: (روى الربيع عن الشافعي [أنه قال: أقل ما يكفي المصلي في تسليمه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد]^(٧) فسلم، قال الخطابي: لعله رأى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فلذلك لم ير حذف الألف واللام جائزاً، ثم أسند إلى أبي هريرة يرفعه: ((أن السلام اسم من أسماء الله فافشوه^(٨) بينكم)))^(٩).

وهنا أمران:

أحدهما: أن حكاية الخلاف وجهين^(١٠) هو المشهور حتى^(١١) أن النووي في شرح المذهب^(١٢) استغرب حكايتهما قولين، لكن الشيخ أبو علي حكاها^(١٣) في شرح التلخيص^(١٤): قولين^(١٥) عن نص الإملاء وغيره.

- (١) في (ب) و(ز) و(ظ): (بياض بمقدار كلمتين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ب) و(ظ)، وفي (ت): (بياض بمقدار كلمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ينظر: العزيز (١١٢٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) المجموع (٤٧٦/٣).
- (٦) في (ت): (بياض).
- (٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) في (ز): (فأثبتوه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) غريب الحديث (٦٩٤/١).
- (١٠) في (ظ): (في الوجهين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (حكاها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) المجموع (٤٧٦/٣).
- (١٣) في (ز): (حكاها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) لم أعر عليه.
- (١٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الثاني: قضية تعليلهم أن غير المنون لا يجزئ قطعاً، وبه صرح في التتمة^(١) والبحر^(٢) فقال: (إذا سَكَّن الميم أو فتحها و^(٣) لم ينون، لم يجز قولاً واحداً)، لكن في تعليق القاضي الحسين: (فيه خلاف مرتب على التنوين والأولى بالمنع، وقد استشكل ترجيح المنع بأن غايته أنه لحن لا يغير المعنى، وذلك لا يبطل في الفاتحة؛ فهنا^(٤) أولى^(٥))، وأجيب: بأنه قد اجتمع هنا حذف ولحن، واحدهما لا يبطل فإذا اجتمعا أبطل^(٦)، بخلاف اللحن بمجرد.

نعم قال ابن جني في سر الصناعة: (حكى أبو الحسن عنهم سلام / ت ١٢٥ /

عليكم، غير منون لكثرتة في كلامهم، نحو لم يك^(٧)).

إذا قال في

السلام:

ملا يجزئ.

هل تبطل

صلاته؟

[١٦٩] قوله: وما لا يجزئ تبطل به الصلاة إذا قاله عمداً سواء قوله السلام

عليهم^(٨) انتهى.

وقضيته: إنا إذا قلنا: لا يجزئ سلام عليكم بالتنوين أنها تبطل، وفيه نظر.

[١٧٠] قوله: وهل يجب أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة؟ وجهان:

هل يجب

أن ينوي

بسلامه

الخروج؟

أصحهما: لا يجب^(٩) انتهى.

يستثنى من هذا مسألة واحدة ذكرها الإمام في صلاة التطوع فقال: (وهنا دقيقة

وهي أن من سلم في آخر صلاته، فالأصح أنه لا يشترط نية الخروج، وإذا سلم المتطوع

في أثناء صلاته قصداً؛ فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض^{ظ ١٣٨ ب / ما}

نوى، وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل فقد حملة الأئمة على كلام عمدٍ مبطل، فكأنهم

(١) تتمة الإبانة (٦٨٥).

(٢) ينظر: البحر (١٩٣/٢).

(٣) في (ظ): (أو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ت): (فهذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: تعليقة القاضي حسين (٧٨٧/٢).

(٦) في (ز): (بطل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) سر الصناعة (١٩٨/٢).

(٨) العزيز (١١٢٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ينظر: العزيز (١١٢٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

يقولون: لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار، وفي إلحاق قصد التحلل عند السلام في آخر صلاة انتهت نهايتها^(١) خلاف، والأصح: أنه لا يجب، والفرق ظاهر: فإن المتنفل المُسَلِّم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية، فأفهم^(٢).

[١٧١] قوله: فإن قلنا: تجب نية الخروج فلا تحتاج إلى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع، فإن الخروج لا يكون إلا عن المشروع فيه، ولو عين غير ما هو عليه عمداً بطلت صلاته، على هذا الوجه ولو سهى فسجد للسهو وسلم ثانياً مع النية، بخلاف ما إذا قلنا: لا تجب نية الخروج فإنه لا يضر الخطأ في التعيين^(٣) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قوله: ولو^(٤) عين غير ما هو عليه عمداً بطلت صلاته^(٥) على هذا الوجه.

قضيته: أن علة البطلان بتعين غير ما هو عليه؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وهو مردود؛ لأنه لو كانت العلة هذا لبطلت^(٦) سلم أو لم يسلم، ولا يستوي فيه حالة العمد والسهو في السلام.

والظاهر في تعليل البطلان على هذا الوجه وجود السلام بدون شرطه وهو نية الخروج المعتبرة، واعتبارها بأن لا يعين غير ما هو فيه؛^(٧) وبأن تكون مقارنته مقصوداً بما ذلك، أعني كون الخروج بالسلام، فمتى قصد الخروج لا بالسلام بطلت صلاته قارنت أو لم تقارن.

وينبغي أن يتنبه لذلك حتى لا يغفل^(٨) عن نية جعل السلام محلاً، وهذا يؤخذ من

(١) في (ز): (بها فيها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) نهاية المطلب: (٣٥٢/٢).

(٣) العزيز (١١٢٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للنص.

(٥) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز): (يقبل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

قولهم: ينوي بالسلام ومن قصد بها ذلك ولم يقارن لم يكفٍ ولم تبطل، كما صرح به الإمام^(١)، وهل يشترط المقارنة في أول السلام؟ أو يكفي قبل فراغه؟ أو يشترط في جميعه؟ ينبغي أن يأتي فيه خلاف نظيره^{ت٢٥ب/} من الطلاق، والظاهر الأول.

وقال الإمام: (هل يجب اقتران النية بقوله عليكم فقط؟ لأنه المناقض للصلاة، أو بالمجموع من قوله: السلام عليكم؛ لأن الجميع في حكم الخطاب فيه احتمالان^(٢))، قال: وقد اختلفوا في تقديم النية في أول الصلاة واقتراحها بالتكبير، وأجمعوا في نية الخروج على المقارنة وأنه لا يجوز تقدمها؛ لأنها^(٣) إذا تقدمت أفسدت قال: وأطلق الأئمة أن السلام من الصلاة كالتكبير^(٤).

وأنا أقول: إن لم^(٥) نشترط نية الخروج للسلام في موضعه من الصلاة، وإن شرطناه فيبعد أن يكون قصد الخروج مع خطاب هو مناقض للصلاة من الصلاة.

وأقام صاحب الذخائر^(٦) هذا وجهاً فحكى في كون التسليمة^(٧) الأولى من الصلاة: وجهين وهو غريب، وإنما قال الرافعي على هذا الوجه؛ لأن قوله: ومن عَيَّنَّ غير^(٨) ما هو عليه^(٩)، يحتمل أن يكون كلاماً^(١٠) مبتدأً وأن يكون مفعلاً على وجوب النية، المقصود^(١١): إنما هو الثاني فكذلك صرح به ليزيل إيهام كونه مبتدأً، وأما النووي فأسقطه من الروضة، حملاً على أن الكلام مفعول لا مبتدأً.

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٨٣/٢).

(٢) في (ز): (احتمالات)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (١٨٢/٢-١٨٣).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) لم أعره عليه.

(٧) في (ز): (التسليم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (به)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (كاملاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (المقصودة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وقوله: ولو سهى سجد^(١) للسهو وسلم ثانياً مع النية، صحيح على هذا الوجه أيضاً، ولم يحتج أن يعيده لتقدم مثله وإنما كان كذلك؛ لأن السلام غير محتسب لفوات شرطه على هذا الوجه ولم تبطل الصلاة به^(٢)؛ لأجل السهو وهذا مما يوضح أن الخطأ في التعيين بمجرد لا يقتضي بطلان الصلاة، وقال أبو عبد الله الختن^(٣) في شرح التلخيص^(٤): (ما قاله من إعادة السلام بعد السهو ليس بشيء؛ لأنه سهو في النية فلم يؤثر). قال الشيخ أبو علي: (وهذا غلط^(٥) منه؛ لأنه ظن كلام التلخيص في التفرع على القول بأنه لا تجب نية الخروج، وليس كذلك إنما فرعها على الوجوب، فإذا سلم قبل أن ينو كان قد سلم في غير محله، فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً فهو سلام ناس في غير محله فعليه سجود السهو، وفرض السلام ونية الخروج عليه كما كان^{ظ ١٣٩/} فما لم يأت بهما لم تتم صلاته، ونية الخروج من صلاة أخرى لا تقوم مقام^(٦) نية الخروج عما هو فيها).

الثاني: قوله: تفرعاً على الوجوب وإن فعله سهواً لا تبطل وسجد^(٧) للسهو، مشكل على القاعدة المشهورة: (أن ما لا يجب التعرض له إجمالاً إذا عينه وأخطأ يبطل)^(٨). وأجيب: بأن الباطل تعيينه ولا يلزم من بطلان ما عينه بطلان الصلاة، ألا ترى أنه لو^{ت ١٢٦/} نوى ذلك ولم يسلم لم تبطل، إما إذا^{ب ٢٠٧/} قلنا: [بعدم الوجوب وعين

(١) في (ب): (يسجد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) محمد بن الحسن بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو عبد الله الختن الفارسي، ثم الإستراباذي وعرف بالختن، لأنه كان ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، (٣١١-٣٨٦)، له شرح مشهور على تلخيص ابن القاص.

ينظر: الطبقات لابن الصلاح (١١٩/١)، الطبقات للسبكي (١٣٦/٣).

(٤) ينظر: المجموع (١٤١/٤)، الهداية (١٣٨/٢٠).

(٥) في (ز): (أغلظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز): (مقامه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز) و(ظ): (ويسجد) والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (٥٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥/١).

وأخطأ لا تبطل، ولا إشكال فيه، إلا إذا قلنا^(١): (إن مالا يجب التعرض له، إذا عينه وأخطأ بطلت)، [...]، ولا شك أن نية الخروج لا تجب على الأصح لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

الثالث: قوله: بخلاف ما إذا قلنا: لا تجب نية الخروج فإنه لا يضر الخطأ في التعيين أي: لأنه يصير كمن لم ينو، قال في شرح المهذب: (كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه)^(٢)، قال ابن الرفعة^(٣) وفيه نظر؛ لأننا إذا لم نشترط النية به كان منصرفاً إلى تلك الصلاة، وعند نيته غيرها يكون مانعاً من ذلك وهو لا يخرج من الصلاة إلا بتمامه، فالقياس إن ذلك يبطلها ولا جرم اختاره الروياني^(٤)، وقال القاضي الحسين في تعليقه: (إنه إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، سواءً شرطنا^(٥) نية الخروج أم لا؛ لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره)^(٦) انتهى.

وأيد بأن لنا ما لا يشترط فيه النية وإذا وجدت على خلاف ما الأمر عليه أبطلت، ولئن قيل: مرادهم حالة السهو لا التعمد، قلت: سياق كلامهم /أز٤٧/ ياباه انتهى.

قلت^(٧): تعرض الرافعي في التفريع على عدم الوجوب لحالة العمد^(٨) والخطأ^(٩)، ولم يتعرض في التفريع على عدم الوجوب إلا لحالة الخطأ، وتقييده بأن الخطأ يضر. يفهم

(١) ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في: (ب) و(ظ) و(ز): () لكننا نقول: مالا يجب اجمالاً ولا تفصيلاً، إذا عينه وأخطأ بطلت)،

وعدم الإثبات هو الأصح للسياق.

(٣) المجموع (٤٧٧/٣).

(٤) كفاية النبيه (٢٦٩/٣ - ٢٧٠).

(٥) البحر (١٩٤/٢).

(٦) في (ز): (اشترطنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) تعليقه القاضي حسين (٧٩٠/٢).

(٨) في (ت): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (العمل)، وفي (ظ): (التعمد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) العزيز (٥٤١/١).

أنه: لو تعمد ذلك لضر على هذا الوجه أيضاً، وهو منقول ابن الرفعة^(١) عن القاضي الحسين والرويانى^(٢)، ويحتمل أن يكون مراد الرافعي من الخطأ: عدم مطابقته للواقع سواءً فيه العمد والسهو، وهو الذي فهمه ابن الرفعة منه فقال بعدما سبق: (وفي الرافعي أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب أما إذا قلنا: لا يجب فلا يضر الخطأ في التعيين)^(٣)، وعليه جرى في المهمات^(٤) فأول كلام الرافعي عليه، وعلى هذا فيكون قضية قوله: أن التعمد لا يبطل إذا قلنا: لا تجب نية الخروج، ويدل لهذا من كلام الرافعي قوله: أولاً: في حالة التعمد بطلت على هذا الوجه فهو ظاهر في أنها لا تبطل على الوجه الثاني في هذه الحالة أيضاً، وإلا لم يكن للتقييد^(٥) فائدة.

نعم قوله: آخرأ^(٦) إما إذا قلنا: لا يجب فلا يضر الخطأ في التعيين، وتقييده الخطأ يفهم؛ أن التعمد يضر على هذا الوجه، فتقييده أولاً بهذا الوجه ينافي تقييده آخرأ بالخطأ، والرافع^(٧) لهذه المنافاة: حمل الخطأ على عدم المطابقة ليعم السهو والعمد، فإن قلت: عرفنا أن موضع التردد إذا نوى^{ت٢٦ب} الخروج عن غير ما هو فيه عمداً هل تبطل صلاته على قولنا: لا تجب نية الخروج؟ وعرفنا أن كلام الرافعي محتمل للأمرين، فما كلام الأصحاب لذلك.

(١) كفاية النبيه (٣/٢٦٨).

(٢) البحر (٢/١٩٥).

(٣) كفاية النبيه (٣/٢٦٩).

(٤) المهمات (٣/١١٨).

(٥) في (ت): (للتقييد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز): (ضر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (الواقع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

قلت: أما الاحتمال الأول فيساعده كلام القاضي^(١) الحسين كما عرفت، وكذلك قال^(٢) الشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٣) والبعثوي^(٤) ونقل في البحر^(٥) ما ذكره^(٦) الرافعي عن بعض^(٧) أصحابنا بخراسان، ثم قال: (وعندي لا يصح سلامه بحال على الوجهين جميعاً)، وذكر ما قاله القاضي الحسين^(٨).

وأما احتمال عدم البطلان مطلقاً فيؤخذ من كلام القفال^(٩) في شرح التلخيص فإنه قال: (وإن قلنا: إن النية ليست من شرط التسليم^(١٠)) فلا يتفرع عليه شيء، وإن قلنا: أنها من شرط التسليم، فلو أنه خرج من صلاة الظهر ونوى الخروج من صلاة العصر، نظر فإن كان عامداً بطلت صلاته على هذا الوجه، وإن^(١١) كان ناسياً فعليه أن يسجد سجدي^(١٢) / ظ^(١٣) / السهو [..] ^(١٤) ويعيد السلام.

والجواب الصحيح^(١٥) فيها: أنه ليس عليه التسليم ولا سجدي^(١٦) السهو، إذ قد ثبت أنه لا يلزمه أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة كما حكيناه في أول الفصل، فهو فرض أتى به في موضعه وإنما سهى في نيته فسهو معفو عنه وفرضه واقع موقعه، كما لو كان

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) لم أعر عليه.
- (٤) التهذيب (١٣٣/٢-١٣٤).
- (٥) البحر (١٩٥/٢).
- (٦) في (ز): (ذكر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ز): (نص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) تعليقه القاضي حسين (٧٩٠/٢).
- (٩) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٨/٣).
- (١٠) في (ظ): (المسألة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (قد ثبت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ز): (صحيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في (ز): (ولا يسجد في)، وفي (ب): (السجدي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

في ظهر وصلى ركعتين ثم ظن أنه في عصر فصلى الركعة الثالثة، فإذا هي ثانية فلم يكن عليه إعادتها ولا يلزمه سجود لإجماع في المسألتين معاً انتهى.

وكلامه قريب^(١) من كلام الرافي فإنه قال: (أن الوجه الصحيح لا يتفرع عليه شيء، ثم فرع على الثاني فذكر البطلان في حالة التعمد فاقتضى: أنها لا تبطل، وإن تعمد على الأول فاقتضى كلامه: أنه على الصحيح^(٢)، وهو [إن قلنا]^(٣): لا تجب يقع^(٤) السلام معتداً به إذا كان ساهياً ولا سجود، وهذا الحكم وهو الاعتداد بالسلام وعدم السجود على هذا الوجه، صرح به الرافي^(٥)، وابن الرفعة^(٦)، فتطابق نقلهما وكلام القفال على ذلك، فإن قلت: قد عرفنا أن الخلاف واقع في المسألة فما تعليل كل من الوجهين؟ وما الأرجح منهما؟

قلت: أما توجيه البطلان كما قاله القاضي: فهو أن السلام ركن، فإذا قصد بالخروج من صلاة^(٧) ليس هو فيها عامداً فقد صرف ركن ما هو فيه إلى غيره، فيكون قاطعاً لنية الصلاة الشاملة.

ووجهه الشيخ أبو محمد في الفروق بأنه: (نوى الخروج منها قبل تمامها بالسلام والسلام من أركانها)^(٨)، وأما توجيه عدم البطلان فهو: أن المبطل إنما هو السلام عمداً بغير شرطه، وشرطه إما: نية الخروج مطلقاً، أو مُعَيَّنَةً ما هو منه على أحد^(٩) الوجهين، وإما^{ت/٢٧} عدم الصارف له من الاعتداد به في الصلاة، والصارف: إما تجريد القصد إلى

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: العزيز (١/٥٤٠).

(٣) في (ب): (مانا)، وفي (ظ) و(ت): (قلنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب): (تقع بعد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) العزيز (١/٥٤١).

(٦) كفاية النبيه (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٧) في (ب): (الصلاة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: الجمع والفرق (١/٤١٥).

(٩) في (ز): (حد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

خطاب الادميين عن قصد الخروج، كما لو دخل عليه فسلم قاصداً تجريد خطابه، وإما /ز٤٧ب^١ قطع نية الصلاة فيه فإذا لم يوجد واحد من الصارفين، فالحق ما قاله الرافي؛ لأنه لم يتحقق صارف.

قال بعضهم: وصورة المسألة: أن ينوي الخروج عن غير ما هو فيه، كما إذا نوى الخروج عن الظهر وهو في العصر أو^(١) بالعكس، أما إذا نوى الخروج مما هو فيه ظاناً أنه العصر وهو الظهر، أو بالعكس، فالمتجه عدم البطلان؛ لأن الخطأ في ظنه لا في نيته، ويدل له تمثيل القفال السابق.

الرابع: إذا قلنا: لا تجب نية الخروج هل تجب إعادة السلام إذا كان غالطاً؟

قضية كلام الرافي في التفريع عليه: أنه يصح السلام، و^(٢) يقع محسوباً معتداً به ولا يسجد للسهو؛ ولا تبطل به الصلاة في حالة التعمد^(٣)، فأما البطلان حالة التعمد فقد سبق ما فيه، وأما الاعتداد بالسلام حالة الغلط وعدم سجود السهو فقد صرح به القفال في شرح التلخيص كما سبق من^(٤) قوله، والجواب الصحيح فيها إلى آخره، ويشهد له القاعدة المعروفة (إن ما لا يشترط له التعرض^(٥) جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه)^(٦)، وهنا كذلك؛ لأن التفريع على أنه لا يجب نية الخروج، لكن كلام البحر يخالفه فإنه قال: (ولو عين وأخطأ؛ قال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا لا تجب نية الخروج لم يضر، وإن قلنا^(٧): تجب؛ فإذا^{ب٢٠٨} أتى بها على الخلاف منعت احتساب السلام)^(٨)، وقال البغوي في فتاويه: (والقياس على الوجهين أنه إن كان مخطئاً لا يحسب

(١) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (١/٥٤١).

(٤) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز) و(ظ): (التعرض له)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) المشور (٢/٢٨٣).

(٧) في (ب) و(ز) و(ظ): (لم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) البحر (٢/١٩٥).

سلامه فيسجد للسهو ويسلم، ثانياً: وإن تعمد بطلت صلاته، وكذلك ذكر صاحب التلخيص^(١) انتهى.

وقد نوزع فيما نسبه لصاحب التلخيص؛ فإنه إنما ذكر ذلك تفريراً على ما صححه وهو وجوب النية، والبغوي فرعه على الوجهين، والقول: بوجوب إعادة السلام حالة السهو على القول: بأنه لا تجب النية لا يعرف في غير كلام البغوي والرويانى، وقول الرويانى: (أنه لا يصح سلامه) إلى آخره ممنوع، نحتاج في منعها احتساب السلام على القول بعدم وجوبها^(٢) إلى دليل، ثم^(٣) قضيته: أنه لا يعتد بسلامه على الوجهين سواء العمد والسهو، وهو بعيد.

الخامس: في ذكر أمور /ظ٤٠أ/ وقعت في المهمات^(٤): منها دعواه أن القفال صرح في شرح التلخيص بعدم البطلان في حالة العمد والسهو، /ت٢٧ب/ وليس كذلك، بل الذي رأته فيه ماسبق^(٥)، أنه لما جاء إلى قول^(٦) عدم الوجوب قال: لا تفرع عليه، وليس فيه تصريح^(٧) إلا بالتحمل، وكذا نقله عنه الرويانى في التلخيص فقال السادس: (لو عين وأخطأ، قال القفال: إن قلنا: نية الخروج لا تجب لم يضره، وإن قلنا: تجب لم^(٨) يصح سلامه، يسجد للسهو ثم يسلم، ولو تعمد هذا بطلت صلاته)^(٩).

نعم، وقعت لي^(١٠) نسخة أخرى قديمة من شرح التلخيص مختصرة، وفيها ما نسبه إليه الشيخ.

- (١) فتاوى البغوي (٧٨)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.
- (٢) في (ز): (وجوبه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) المهمات (١١٨/٣).
- (٥) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ظ): (تصريح سبق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ينظر: البحر (١٩٥/٢).
- (١٠) في (ز): (في)، وليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ومنها ما نقله عن العمراني فالذي في البيان: إنما هو في حالة الخطأ، فإنه^(١) قال ما نصه: (إذا سلم من الظهر ونوى الخروج من العصر، فإن قلنا: نية الخروج واجبة بطلت صلاته، وإن قلنا: لا تجب لم يضره؛ كما لو شرع في الظهر فظن في^(٢) الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة أنه في الظهر، لم يضره ذلك)^(٣) انتهى.

فدل هذا التنظير على تصويره المسألة بحال الخطأ، ومنها ما نقله عن البغوي في التهذيب^(٤) ليس كذلك، فإن الذي فيه بعد ذكر مسألة الشيخ أبي علي، مسألة^(٥) اعتقاد الظهر عصرًا، وعلى قياس ذلك قال بعض أصحابنا: (لو سلم من صلاته ونوى الخروج عن الظهر فإذا هي عصر إن قلنا: لا يشترط نية الخروج لا يضر، وإن قلنا يشترط: بطلت صلاته، والقياس على الوجهين إذا كان مخطئًا البطلان).

السادس: أن المصلي عند السلام هل يجب عليه ألا^(٦) يسلم حتى يعلم كمال^(٧) ما دخل فيه؟ أو يكفي في ذلك الاعتقاد دون العلم، قال الشيخ عز الدين في القواعد: (لا يجب عليه العلم بكمالها، ولكن يستند تسليمه [إلى اعتقاده]^(٨) الكمال فيها خاصة؛ واستدل بتسليم النبي ﷺ من اثنتين معتقدًا لكمال صلاته^(٩)، لا أنه علم حالها، ولو^(١٠) / ٤٨٨/ علم ما ساغ له^(١١) الرجوع إلى غيره لما^(١٢) سألهم، وإلا للزم الرجوع من العلم إلى ما هو

- (١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) البيان (٢/٢٤٨).
- (٤) التهذيب (٢/٧٦).
- (٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (على اعتقاد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (الصلاة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) في (ز): (كذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (ما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

دونه ولكن أعتقد ذلك^(١). وهذا^(٢) الحكم غريب لم أره لغيره، أعني أن^(٣) الرجوع إلى اليقين غير الرجوع إلى العلم، و^(٤) على هذا فقولهم إذا شك في صلاته^(٥) بنى على اليقين؛ ليس المراد به العلم.

ويشهد له تفريق الغزالي^(٦) بين العلم والاعتقاد أن: (العلم يحققه^(٧) الشيء إذا ورد عليه شيء يزاومه في وجود ذلك العلم فإنه لا يجد إليه سبيلا، بخلاف المعتقد فإنه [يجد ما يخدش]^(٨) عليه في ذلك الاعتقاد). / ٢٠٩ب /

[١٧٢] قوله: أمّا^(٩) أكْمَلُ السلام فإن^(١٠) يقول: السلام عليكم ورحمة الله،

أكمل صيغ
السلام.

[وهل يزيد على مرة واحدة؟ الجديد يستحب إلى آخره^(١١)].

فيه أمور:

أحدها: أنه لا يستحب زيادة^(١٢) وبركاته، وبه صرح في^(١٣) / شرح المذهب وقال: (إنه الصحيح، والصواب الموجود في الأحاديث)^(١٤)، (ووقع في المدخل للسرخسي ونهاية الإمام وحلية الروياني زيادة: وبركاته، قال ابن الصلاح: وهي شاذة في نقل المذهب والحديث ولم أجده إلا في حديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٦٢/٢).

(٢) في (ز): (وهو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (وهو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ت): (كلامه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ينظر: المستصفي (٢٢/١).

(٧) في (ز): (الحقيقة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (يخدش من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ب): (بياض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ظ): (فإنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) روضة الطالبين (٢٦٨/١)

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) المجموع (٤٧٨/٣-٤٧٩).

وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود وقال النووي إسنادها صحيح^(١).

واستدرك عليهما: بأن ابن حبان^(٢) رواها في صحيحه من حديث ابن مسعود، وكذلك ابن ماجه^(٣)، وقال بعض المتأخرين^(٤): يجتمع فيها ثلاثة أوجه، والمختار استحباب ذكرها في التسليمتين، والثاني: وهو المشهور في المذهب، لا يستحب في^(٥) واحدة منهما، والثالث: يستحب في الأولى دون الثانية.

الثاني: أنه يجب الاقتصار على تسليمه واحدة، في صور منها: ما إذا رأى المتيمم الماء بعد التسليم الأولى لا يسلم الثانية؛ لأن صلاته بطلت.

قال الروياني: (وليس على أصلنا ما يقتصر فيها على تسليمه واحدة سواها)^(٦)، وليس كما قال، ومنها خروج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضاء مدة المسح، أو الشك فيها، أو بخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه^(٧) نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطأه في الاجتهاد، أو عتقت أمه مكشوفة الرأس ونحوه،

(١) شرح مشكل الوسيط (١٥٣/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٩٣)، (٣٣٣/٥) باب: صفة الصلاة، قال الألباني: (صحيح لغيره دون: (وبركاته) في التسليم الثانية، ينظر: التعليقات الحسان حديث رقم (١٩٩٣)، (٤١٥/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩١٤)، (٧٨/٢)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: التسليم، عن أبي الأحوص عن عبد الله، وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٧)، (٢٦٢/١)، باب: تفرغ أبواب الركوع والسجود، باب: في السلام، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، برقم (١٢٤٣)، (٨٨/٢)، كتاب: المساجد، كيف السلام على اليمين، عن: عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

قال الألباني عن رواية عبد الله: (هذا موقوف. وهو صحيح إن كان همم سمعه من عطاء قبل أن يختلط)، وقال عن حديث وائل: (وهذا سند صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح).

ينظر: أصل صفة صلاة النبي (١٠٢٤-١٠٢٥).

(٤) التوسط (١/٢٠٨).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) البحر (١/٢٣٣).

(٧) في: (ز)، (عليها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

أو وجد / ظ ١٤٠ب / العاري السترة.

الثالث: أن الرافعي ذكر^(١) في صلاة الجماعة: (أن التسليمة الثانية من الصلاة، ورفع^(٢) عليه: أن السنة للمسبوق أن يقوم عقب التسليمتين)^(٣) وقال في باب الجمعة: (لو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت لا تبطل الجمعة^(٤) لأنها غير معدودة من الصلاة)^(٥)، وهذا ليس بتناقض كما ظن بعضهم؛ لأن المراد بكونها من الصلاة من متعلقاتها لا من حقيقتها.

ولهذا قال الإمام: ([التسليمة الثانية]^(٦) [. . .]^(٧) تقع وراء الصلاة وقد تم التحلل بالأولى، ولو فرض حدث مع التسليمة الثانية لم تبطل الصلاة، ولكن شرط الاعتداد بها دوام الطهارة؛ فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل عن الصلاة فهي من أتباع الصلاة، فالظاهر عندي أن شرط الاعتداد بها الطهارة)^(٨).

الرابع: لم يتعرض إلى أنه هل يستحب اتصال السلام الثاني بالأول؟ أو يفصل بينهما؟ وفي طبقات العبادي^(٩): (عن أحمد بن حنبل: عن [الشافعي: علي]^(١٠) الإمام ألا يصل السلام الثاني بالأول؛ لأن السلام الأول فرض و^(١١) الثاني^(١٢) إعلام)^(١٣).

- (١) في (ب): (ذكره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (وخرج)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) العزيز: (٢٠٤/٢).
- (٤) في (ز): (الجماعة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) العزيز: (٢٥٠/٢).
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) في (ز): (لم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) نهاية المطلب: (١٨٤/٢).
- (٩) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، أبو عاصم العبادي، له الزيادات، والمبسوط، وأدب القضاء، طبقات الفقهاء، (٣٧٥-٤٥٨).
- ينظر: الطبقات للسبكي (١٠٤/٤)، الطبقات لابن قاضي شعبة (٢٣٢/١).
- (١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) في (ز): ورد في الحاشية ولم تصح مانصه (قال الغزالي في الإحياء السنة أن يفصل بين التسليمتين لأن النبي ﷺ نهي عن وصل القيام بكامل السلام قاله في شرح المهذب) أ.هـ.
- (١٣) طبقات العبادي (ل١٧).

[١٧٣] قوله: ثم المصلي إن كان إماماً / ت٢٨ب / يستحب: أن ينوي بالأولى السلام على من على يمينه من الملائكة و^(١) مسلمي الجن والإنس، وبالثانية على^(٢) من على يساره منهم، والمأموم ينوي مثل ذلك، ويختص بشيء آخر: وهو إنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالأولى الرد على الإمام، وإن كان على يساره نواه بالتسليم الأولى، وإن كان في محاذاته فبأيهما شاء^(٣) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تابعه في الروضة، وقال في شرح المذهب: (اتفق عليه الأصحاب ونص عليه في الأم)^(٤)، وأما ابن الرفعة^(٥) / ب٢٠٩ب / فقال في الكفاية: (أما المأموم فإن كان عن يمين الإمام فلا ينوي رداً بالأولى، وفيه بالثانية طريقان)^(٦)، والجمهور: على المنع، وإن كان عن يساره فعلى^(٧) طريقه الجمهور لا رد^(٨)، وعلى الأخرى ينوي الرد على الإمام والمأمومين بالثانية، وإن كان خلف الإمام قال في الأم: (فهو كالذي يساره، فإن نوى السلام^(٩) / ز٤٨ب / على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية)^(١٠)، ومنهم من خير: إن شاء رد^(١١) بالأولى أو بالثانية، وحاصله: أن نية الرد مشتركة^(١٢) على المذهب قطعاً^(١٣)، والعجب أنه لم يذكر ما في الرافعي.

- (١) في (ب): (أو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) العزيز (٣/١١٢٩-١١٣٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٤) المجموع (٣/٤٧٨).
- (٥) ينظر: كفاية النبيه (٣/٢٤٧).
- (٦) في (ز) و(ظ): (فعل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ب): (لا يرد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) الأم (١/٤٦).
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (متروكة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ب) و(ظ) و(ز): (مطلقاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ماذا ينوي
الإمام
والمأموم
بسلامته؟

الثاني: قوله: إن الإمام ينوي بالأولى السلام على^(١) من على يمينه فيه نظر، بل ينبغي السلام على كل من خلفه؛ وكلامه في **كتاب الأيمان**^(٢) يقتضيه، بل قولهم: ينوي السلام على الحاضرين لا معنى له فإن الخطاب كافٍ في الصرف إليهم فأى معنى للنية؟ والصريح لا يحتاج إلى نية. وكلام **جماعة** يقتضي ما ذكرناه، وأن السنة بالخطاب كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة أن^(٣) يسلم^(٤) على قوم، نية^(٥) في أداء السنة.

الثالث: قضيته: أن المأموم لا يسلم التسليمة الأولى قبل تسليم^(٦) الإمام الثانية، وعليه نص **الشافعي في البويطي** فقال: (ومن كان خلف الإمام؛ فإذا فرغ الإمام^(٧) من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله)^(٨)، [وبه صرح]^(٩) **صاحب التهذيب**^(١٠)، وحكى النووي فيه وجهين، وصحح هذا في **التحقيق**^(١١).

ولعل فائدة ذلك: عدم^(١٢) إظهار المفارقة له إلا بعد تمام [صلاته بسنتها]^(١٣)، ولهذا المعنى^(١٤) قال **القاضي**^(١٥) وغيره: (إن المسبوق يستحب له^(١٦) ألا يقوم لقضاء ما عليه

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (٣٢٩/١٢).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ت): (سلم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (إلى نية).

(٦) في (ظ): (تسليمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) مختصر البويطي (٢٨٢).

(٩) في (ت): (وقد صرح به)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) التهذيب (١٣٧/٢).

(١١) المجموع (٤٨٣/٣)، التحقيق (٢١٨).

(١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) في (ب): (صلاة سنتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) تعليقة القاضي حسين (١٠٥٦/٢).

(١٦) في (ز): (أنه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

حتى يسلم الإمام الثانية)، ونص عليه^(١) في المختصر^(٢)، وقال المتولي: (يسلم المأموم الأولى قبل سلام [الثانية للإمام]^(٣))^(٤)، وقضية ذلك: أن سلام من على يسار الإمام يكون سلاماً مبتدأً، كمن هو عن يمينه. ووافق المتولي على (أن المستحب [للمسبق أن]^(٥) لا يقوم إلا بعد تسليمي الإمام)^(٦)، ولعل الفرق عنده إن كان متابعة الإمام و^(٧) المأموم بها في الجملة [في هذه الحالة]^(٨)، وعدم إمكان متابعتة في الحالة الأخرى.

الرابع: ما جزم به في محاذاته فإنه^(٩) خلاف المنصوص، ففي البحر: (وإن كان حذاء إمامه؛ قال في الأم: هو بمنزلة كونه على يسار الإمام، فإن كان نوى السلام على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية، وقال بعض أصحابنا: هو بالخيار هاهنا إن شاء رد على الإمام عن [يمينه، وإن شاء رد على الأمام عن]^(١٠) يساره، ذكره^(١١) أبو حامد^(١٢)).

[١٧٤] قوله في الروضة: قلت: يسن الإكثار من الذكر عقب / ظ ١٤١ / حكم
الذكر بعد الصلاة، ثم قال: ويسن الدعاء بعد السلام سراً، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم السلام،
وهل يجهر
به أو يسر؟
الحاضرين^(١٣).

فيه أمور:

- (١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) مختصر البويطي (٢٦٤) .
- (٣) في(ز): (ثانية الإمام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ينظر: تنمة الإبانة(٦٨٨) .
- (٥) في(ز): (المسبق وإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) تنمة الإبانة(٦٨٨) .
- (٧) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) في(ز): (ذكر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) البحر(١٩٤/٢).
- (١٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٦٨).

أحدها: قضيته استحباب الجهر بالذكر؛ لأنه لم يقيد الذكر كما فعل في الدعاء، مع أن الكل سواء كما نص عليه الشافعي فقال بعد ذكره الأحاديث مع رفع الصوت^(١) بالذكر: (اختارُ للإمام^(٢) والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام بسبب الصلاة، ويخفيان^(٣) الذكر، إلا أن يكون إماماً^(٤) يريد أن يُتَعَلَّم^(٥) منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تُعَلِّم منه، [ثم يُسْرُ^(٦)].^(٧) وحمل أحاديث الجهر على ذلك قال: (وأحب للمصلي منفرداً والمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة)^(٨).
وممن حكى النص: البيهقي / ب ٢١٠ / في^(٩) المعرفة^(١٠)، وفي كلام المتولي^(١١) وغيره: ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائماً، وهو ظاهر الأحاديث.

الثاني: ما قاله من استحباب الذكر: استشكله في المهمات بقوله: (في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن^(١٢) خلفه نساء؛ وعلوه بعلتين: أحدهما: لئلا^(١٣) يشك هو أو من خلفه هل سلم^(١٤) أو لا، الثانية: لئلا يدخل غريب يظنه بعُد في الصلاة فيقتدى به)^(١٥).

(١) في (ب) و (ت): (القنوت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (الإمام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ب) و (ظ) و (ز): (ويخفضان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) و (ز): (إمام)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) و (ظ): (يعلم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في: (ب) و (ظ) و (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) الأم (١/١٥٠).

(٨) الأم (١/١٥١).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/١٠٧).

(١١) تمة الإبانة (٦٩٤).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) في ت: (كي لا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) في (ظ): (يسلم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٥) المهمات (٣/١٢١)، المجموع (٣/٤٨٩).

قلت: أشار صاحب الذخائر^(١) والعراقي^(٢) في شرح المهذب^(٣): إلى هذا السؤال، وأجابا عنه: بذكر الأحاديث في استحباب الجلوس للذكر عقب الصلاة، ثم قال: (فيحمل كلام الشافعي على^(٤)): أنه أراد ساعة يسلم وبعد الفراغ من الذكر المستحب بعد السلام، فإنه قد تقرر استحبابه بعده، وقد ورد ذلك مفسراً في حديث عائشة: ((كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) / ت ٢٩ ب / قال: فإن لم يثب الإمام؛ فينبغي للناس / ز ٤٩٤ / أن يثبوا لئلا يتذكر سهواً فيتبعوه).

قلت: ويحمل كلام^(٥) الشافعي على: أنه ينتقل للذكر من المحراب إلى موضع آخر؛ فيخليه لمصل آخر، وقد روي عن كثير من السلف كراهة ذلك والتشديد فيه، وهذا كله في إمام^(٦) المسجد، أما^(٧) لو كان إماماً في صحراء أو في بيته، فلا يأتي هذا المعنى فيه، وكذلك المأموم. وعبارة الشافعي في المختصر: (ويثب ساعة ما يسلم)^(٨).

قال في البحر: (أراد به أن الإمام يسرع بالقيام ساعة السلام، فعبر عن سرعة قيامه بالوثوب، وإنما قال ذلك: لخبر روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا سلم إمامكم ولم يقم فانحسوه))؛ ولأنه لو قعد لا يأمن أن يلحقه سهو أو شك في الصلاة، وربما يدخل داخل فيعتقد أنه جالس في الصلاة فيدخل معه؛ ثم إن كانت الصلاة تنتفل عقبها يثب عقب السلام إلى التنفل؛ وإن كان لا ينتفل عقبها يتحرك عن مكانه أو ينصرف ويتبعه

(١) لم أعثر عليه.

(٢) إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي الفقيه المصري، شارح المهذب، تفقه على مجلي، (٥١٠-٥٩٦).

ينظر: الطبقات للسبكي (٣٧/٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٣/٢).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في: (ز): (لكلام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في: (ز) غير واضحة: (الأكل في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في: (ز): (ما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: مختصر البويطي (٢٨٣).

المأموم في هذا، فإن مكث الإمام ولم يثب توقف المأموم؛ لاحتمال أن يتذكر سهواً فيسجد له فإن وثب وتركه فلا شيء، ثم قال: وقيل ظاهر هذا: أنه لا يشتغل بالدعاء في الجلوس بعد السلام، وذكر أبو حامد: أنه يثب ساعة يفرغ من الدعاء وهو خلاف النص، ولا يفوته الدعاء بالقيام والإقبال على القوم^(١) بالوجه، فيدعو في تلك الحالة الدعاء^(٢) المشروع^(٣) انتهى.

والعلتان تنتفيان بالانحراف وهو في موضعه، أو بالذكر^(٤) والتكبير عقب الصلاة، أما القيام على الفور^(٥) فبعيد، ولقد أحسن الإمام الرافعي فقال في أماليه: (يكره أن يثب المصلي من موضعه كما يسلم^(٦))، ليكون كالبعير المعقول يُحَل، أو المحبوس يُطلق^(٧) انتهى^(٨)، ويشهد له: ما رواه مسلم عن البراء بن عازب^(٩) قال: ((رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى أن قال: فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء))^(١٠).

فظاهره: أنه / ب ٢١٠ / لم يك يثب ساعة ما يسلم، بل كان يجلس بعد سلامه جلسة قريبة، ولهذا قال النووي في شرح مسلم: (فيه دليل على: أنه كان يجلس بعد

- (١) في (ز): (القول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) ينظر: البحر (١٩٦/٢).
- (٤) في (ظ): (في الذكر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ز): (القوم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في الأصل.
- (٧) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (٢١٦) ت: عبد الرحمن الشايع، رسالة دكتوراه.
- (٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزى مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، ومات أيام مصعب بن الزبير.
- ينظر: أسد الغابة (٣٦٢/١)، الإصابة (٤١١/١).
- (١٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣-٤٧١)، (٣٤٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

السلام شيئاً يسيراً في مصلاه^(١)، نعم جاءت أحاديث تدل على نُحوضه أيضاً، وكأنها باختلاف^{/ظ١٤١ب/} الأحوال والحاجات جمعا بين الأحاديث.

وقال الرافعي في شرح المسند وقد ذكر (حديث عائشة ((كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)): هذا محمول^{/ت٣٠/} على غير صلاة الصبح؛ لحديث جابر بن سمرة في الصحيح: ((كان إذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس)) قال: ويشبه أن يقال: إنه ﷺ كان يأتي أحياناً بهذا الذكر وأحياناً بهذا، ولذلك^(٢) اختلفت الروايات، قال الشافعي: وحيث يجلس لتصرف النساء، فلا يخلي جلوسه من ذكر^(٣) انتهى.

قلت: بل يجب استثناء الصبح والمغرب؛ لقوله ﷺ: ((من قال: في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله [. . .]^(٤) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [يجيي ويميت]^(٥) وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ للذنب^(٦) أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله تعالى))^(٧)، قال الترمذي: حسن صحيح^(٨) غريب^(٩).

وهذا تصريح: بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجله، ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود هذا الذكر فيهما.

- (١) شرح النووي على مسلم (٤/١٨٨).
- (٢) في (ظ): (ولهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) شرح مسند الشافعي (١/٣٨٨).
- (٤) في (ت) في الحاشية بدون صحيح: (قبل أن يتكلم).
- (٥) ليس في: (ت)، والمثبت هو الموافق للحديث.
- (٦) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق، لكن الذي ورد في نص الحديث (لذنب).
- (٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٤)، (٥/٣٩٢)، أبواب: الدعوات عن رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٩٨٧٨)، (٩/٥٥)، كتاب: عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الثالث: استحبابه الذكر بعد الصلاة أنكره صاحب الأقليد وقال: (لم يجز في الأحاديث المشهورة ذكر الدعاء إثر الصلاة، وإنما ورد الذكر والتهليل، فيجوز أن يكون ذلك دعاء كما أن أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله ، ولهذا اقتصر في المذهب^(١) على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ولم يذكر الدعاء، والدعاء^{از٤٩ب/} إثر المكتوبة مرجو الإجابة، ذكر عبد الحق من حديث أبي أمامة: أنه سأل رسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: ((شطر الليل الآخر، وأدبار الصلوات المكتوبات))^(٢) قلت: حسنه الترمذي^(٣). وروى مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت))^(٤) الحديث. وروى أبو داود والنسائي : ((يا معاذ لا تدعَنَّ دبر^(٥) كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك))^(٦). وروى الطبراني في كتاب الدعاء: عن^(٧) عبد الله بن أحمد بن حنبل عن شيبان بن فروخ عن عقبه بن عبد الله الرافعي عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن

(١) المذهب (١/١٥٢).

(٢) الأقليد (١٦٩)، ت: عبدالأله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٩)، (٤٠٤/٥)، أبواب: الدعوات عن رسول الله ﷺ ، بلفظ: (أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢-٧٧١)، (٥٣٦/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ونصه: (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي»، وقال: «وأنا أول المسلمين»، وقال: وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وقال: «وصوره فأحسن صورته»، وقال: وإذا سلم، قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت» إلى آخر الحديث، ولم يقل بين التشهد والتسليم).

(٥) في (ب) و(ز) و(ظ): (أثر)، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٢)، (٨٦/٢)، باب: تفرع أبواب الوتر، باب: في الاستغفار، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٩٨٥٧)، (٤٧/٩)، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الحث على قول: «رب أعني على ذكرك، وشكرك وحسن عبادتك» دبر الصلوات.

(٧) في (ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مالك رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه كالقمر فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والذل والصغار والفواحش ما ظهر منها وما بطن، فتعلمناه من غير أن يعلمناه^(١) من كثرة ما يردده))^(٢).

الرابع: ما استثناه من حالة التعليم أنه يجهر به مقيد بحيث يحصل لهم حفظه، ثم يُسرُّ به بعد ذلك نص عليه، كما نقله البيهقي في المعرفة وجرى عليه العراقيون /ت/٣٠ب^١: (وحمله على التعليم حديث ابن الزبير، وحديث المغيرة في الجهر به، وحديث أم سلمة في مكث النبي ﷺ /ب/٢١١أ^١ بعد سلامه، ولم يذكر جهراً، على أنه دعى سرّاً)^(٣).

قلت: وهذا إذا كان^(٤) يعلم أن فيهم^(٥) من يحتاج إلى التعليم؛ [وكان لا يعلم حالهم كما هو الغالب. بل قد يقال: له الجهر وإن لم يحتاجوا إلى التعليم]^(٦)، من جهة أن وظيفتهم التأمين على^(٧) دعائه؛ إلا في الأدعية المعلومة الاستجابية^(٨) كالصلاة على النبي ﷺ فإنهم يشاركونه فيها وإذا كان وظيفتهم التأمين؛ فلا بد من سماعهم ما يؤمنون عليه، وإلا فعلى أي دعاء يؤمن؟ وهو لا يعلم ما دعى به الإمام، ولا يدري أهو مقصوده [أم غيره موافق]^(٩) لاختيار المأموم^(١٠)؟ أو مضاد له؟ فرمما طلب الإمام لنفسه

(١) في (ز): (يعلمنا)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٦٦٠)، (٢١٠/١)، جامع أبواب: القول في أدبار الصلوات، وقال الألباني: ضعيف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ حديث رقم (٦٣١٤)، (١٣/٦٨٩).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي رقم (٣٨٩٨)، (٣/١٠٧)، كتاب: الصلاة، كلام الإمام، وجلوسه بعد التسليم.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (منهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (الاستجاب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (أو غير ما يوافق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ت): (الإمام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وللمؤمنين الغنى والشكر، وكان طلبهم^(١) الفقر والصبر أو غير ذلك، وكما أن الداعي لا بد أن يكون عالماً بمطالبة المأمون كذلك، و^(٢) على هذا فقولهم: يسر إلا^(٣) أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر غير مجرى على إطلاقه، بل ينبغي إذا قصد تأمينهم أن يعلمهم ما يدعو به، إما بالجهر، أو بغيره.

ومن ثم قال^(٤) / ١٤٢ ظ / جماعة من أرباب القلوب: لا ينبغي أن يفرد نفسه بالدعاء؛ بل يشرك معه^(٥) غيره، فرما استجيب [الدعاء ببركة]^(٦) من أشركه معه في الدعاء، ومن حقهم عليه أن يدعو بما يناسبهم ويعلم^(٧) شوق^(٨) أنفسهم إليه، وبما فيه صلاح دينهم وديانهم.

الخامس: إذا أراد الإمام الإقبال عليهم بالذكر والدعاء فله أن يقصد كيف شاء، وفي كيفية الأفضل ثلاثة أوجه: حكاها الغزالي في الأحياء^(٩): (أحدها: يجعل يمينه إلى المحراب ويساره إلى الناس، وهو مذهب أبي حنيفة^(١٠)، والثاني: عكسه)، وقال البغوي في التهذيب: (أنه الأصح وهو الصحيح؛ لما رواه مسلم عن البراء قال: ((كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون [عن يمينه]^(١١) فيقبل علينا بوجهه))^(١٢)، والثالث: يجعل ظهره للمؤمنين ووجهه إلى القبلة، وقال الفوراني في الإبانة: (وإذا سلم فينصرف

(١) في (ز): (مطلبهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (للداعي بقوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ت): (وبما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب) في الحاشية ولم تصحح: (لعلها تشوف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: الإحياء (١/١٥٦).

(٩) بدائع الصنائع (١/١٥٩)، قال الكاساني: (قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن، وقال

بعضهم: ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين، وقال بعضهم: هو مخير إن شاء انحرف يمنة وإن

شاء يسرة وهو الصحيح؛ لأن ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً،

البحر الرائق (١/٣٥٥).

(١٠) في (ظ): (على يمين القبلة)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(١١) التهذيب (٢/١٣٧).

عن يمينه، وتفسير ذلك عند أكثر أصحابنا: أنه يفتل يده اليسرى ويجلس على الجانب [الأيمن من المحراب]^(١).

وقال القفال: (الانصراف عن يمينه هو: أن يفتل يده اليمنى ويجلس على الجانب)^(٢) الأيسر من المحراب؛ كما قلنا في الطواف: أنه يتدئ من الحجر وتكون يده اليسرى إلى الكعبة، واليمنى إلى الناس)، وأيضاً فإنه أحسن^(٣) في الأدب؛ لأنه ربما اقتدى به^(٤) واحد، فإذا فعل كما قلنا كان مقبلاً بوجهه إليه، وإلاً فيكون مولياً ظهره عليه)^(٥) انتهى.

وتابعه صاحب البحر^(٦) في نسبة الأول للأكثرين، ويجيء في [. . .]^(٧) المسألة وجوه أخرى، أحدها: /أ٣١/ يستقبل الناس بوجهه في الدعاء؛ كما يفعل ذلك في الخطبة /أ٥٠/ قاله الصيمري^(٨) في الإيضاح^(٩)، ولم يحك^(١٠) صاحب الاستقصاء غيره^(١١).

الثاني: قال الإمام (إن لم يصح فيه شيء فلست أرى فيه إلا التخيير)^(١٢)، وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح^(١٣): (عن المدخل)^(١٤) لزاهر^(١٥)

- (١) تمة الإبانة (٦٩٣).
- (٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ظ): (حسن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) كفاية النبيه (٢٣٢/٣).
- (٦) البحر (١٩٧/٢).
- (٧) في (ظ): (هذه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، له الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، أخذ عنه الماوردي، ت بعد (٣٨٦).
- ينظر: الطبقات للسبكي (٣٣٩/٣)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٨٤/١).
- (٩) لم أعر عليه.
- (١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) الاستقصاء (٣/٦٦ب).
- (١٢) نهاية المطلب: (١٨٥/٢).
- (١٣) التوضيح في شرح الجامع الصحيح (٢٩٤/٧).
- (١٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٥) في (ز): (كذا هو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

السرخسي^(١): يقبل بوجهه في الصباح والعصر وفي غيرها يقوم ليركع السنة)، ونقل ابن العطار^(٢) في شرح العمدة^(٣) عن الشافعي والأصحاب: (إن بقاء الإمام مستقبل القبلة إن لم يرد الانصراف أفضل، خصوصاً إن جلس للذكر والدعاء؛ لقوله ﷺ: ((خير المجالس ما استقبل به القبلة))، وحثه عليه الصلاة والسلام على نوع من الذكر بعد الصبح^(٤)، وهو ثان رجله على هيئة الجلوس في الصلاة قبل أن يقوم؛ ولأنه أجمع للقلوب وأبعد من شغل بال، فيكون إقباله عليه الصلاة والسلام على أحد الاحتمالين: /^{٢١١ب} البيان الجواز، ومحمولاً على حالة دعت إليه مصلحتها بتقدير قيامه، قال وذهب أحمد: إلى أن إقباله على المأمومين بجميع بدنه أفضل، واحتج بأحاديث منها: ((فلما سلم استقبل وأقبل على جلسائه)) قال: والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة: إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكثر كان أفضل، أو في الانتقال فهو أفضل).

قلت: حديث سمرة^(٥) في صحيح البخاري: ((كان إذا صلى صلاة^(٦) أقبل علينا

(١) زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، فقيه خراسان، أبو علي السرخسي، له المدخل الى المختصر، (٢٩٤-٣٩٨).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣١)، شرح مشكل الوسيط (٢/١٥٣)، المجموع (٣/٤٧٨).

(٢) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين أبو الحسن بن العطار، (٦٥٤-٧٢٤)، من شيوخه النووي، له شرح عمدة الاحكام، ترتيب فتاوى النووي، وتحفة الطالبين في ترجمة الامام النووي.

ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص: ٢٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٠).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن حشين، وهو ذو الرأسين، سكن البصرة، ت (٥٩)، كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار كل سنة، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة بعده، فرده، فقال سمرة: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعت لصرعته، قال: فدونكه فصارعته، فصارعته سمرة، فأجازه في البعث، قيل أجازه يوم أحد.

ينظر: أسد الغابة (٢/٣٠٢)، الإصابة (٣/١٥٠).

(٦) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

بوجهه))^(١)، وكذلك [حديث الطبراني^(٢) فيما سبق؛ يدل لأحمد وقواه بعض مشايخنا المتأخرين، وقال: (إنه الذي يشهد له المعنى، لما بين الإمام والمأموم من العلة فيستدعي اقباله عليهم بوجهه)]^(٣) لأمر: منها: تعليمهم؛ ومن شأن المعلم الإقبال على المتعلم وهو المنقول عنه ﷺ ومنها: استماعهم الدعاء، فإن السامع مع المواجهة أسرع ليرتب عليه التأمين، ومنها: إكرامهم بوجهه، ولا يخفى ما فيه من جبر خواطرهم وانبعث قلوبهم للعبادة، ومنها: جعلهم يَتَّبِعُهُمْ^(٤) المشفوع لهم بين يديه وهو الشافع لهم، ففي ذلك مبالغة في الشفاعة واهتمام بأمرها، بخلاف من يجعل المشفوع خلف ظهره؛ ولذلك يجعل الميت بين المصلى والقبلة، وأما المشي أمام الجنائز^(٥) فمن إكرامها، وقول بعضهم: لأنهم شفعاء فذلك قبل وقت الشفاعة، ومنها: الاحتفال بقيامهم ومساواتهم باستدعاء تأمينهم، ومنها: أن الدعاء ذكر والاجتماع على الذكر مستحب، وكل ذلك يدل على أن المواجهة مطلوبة منه، وإن حصل بها استدبار القبلة.

[وأما كون النبي ﷺ / ظ ١٤٢ب / لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة]^(٦)، فهو: إن فيه تفاعلاً بالتحويل؛ ولذلك حول رداءه ولولا هذا المعنى، لكننا نأمر خطيب الجمعة وغيرها أن يستقبل القبلة عند الدعاء.

وأما قول الغزالي^(٧) وغيره: (من أدب الدعاء استقبال القبلة)، فمرادهم غالباً لا دائماً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٥)، (١ / ١٦٨)، كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٦١٣)، (٢٣٤/٢٢)، ونصه: (عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، عن أبيه، قال صليت مع رسول الله ﷺ الغداة بمنى في مسجد الخيف فلما سلم استقبل الناس بوجهه فإذا هو برجلين في أخريات الناس لم يصليا مع الناس ... الحديث).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (وهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (الجنائز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الإحياء (١/٣٠٥).

فائدة^(١): قال في الأم: (في أحكام علي، وابن مسعود، وقد روي عن ابن مسعود: أنه جهر في الظهر والعصر بالقراءة، قال الشافعي: ولا نرى بأساً إن تعمد الرجل للظهر بالشيء من القرآن، ليعلم من خلفه أنه يقرأ)^(٢).

[١٧٥] قوله في الروضة: فيه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى، فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار: إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدام^(٣) الجلوس للقعود والدعاء وأطال في ذلك^(٤) انتهى.

وكلامه في آخر صلاة الجماعة: يخالف هذا؛ إذ قال: (السنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمي الإمام، فإن^(٥) الثانية من الصلاة، ويجوز^(٦) أن يقوم^(٧) عقب الأولى)^(٨) انتهى.

وهذا يقتضي: أنه لا يقوم إلا بعد الثانية، وكلامه هنا يقتضي: ألا يتأخر إلى ما بعد الأولى لانقطاع المتابعة، وما جزم به من جواز الطول خالفه الدارمي في الاستذكار^(٩) فقال: (وإذا سلم الإمام فبقي المأموم يطيل التشهد كره، ولم تبطل ما لم يطل) انتهى.

وهو صريح في البطلان إذا أطال، وظاهر في عدم انقطاع القدوة، وقد سبق عن القاضي الحسين: (احتمال البطلان بتطويل التشهد الأول وقوله: له^(١٠) استدامة الجلوس

(١) في (ظ): (بياض)، ولعلها كانت محمرة، فالخمر في نسخة (ظ)، لم يظهر مع التصوير.

(٢) ينظر الأم: (١٩٧/٧).

(٣) في (ز): (استد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) روضة الطالبين (٢٦٩/١).

(٥) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب): (ولا يجوز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ز): (يكون)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) روضة الطالبين (٣٧٨/١).

(٩) لم أعر عليه.

(١٠) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

للقعود^(١) والدعاء^(٢)؛ يدل على أنه قصر كلامه على من فرغ من تشهده قبل سلام الإمام، أما من بقي عليه بعض التشهد فلا تنقطع القدوة كما هو ظاهر كلام الدارمي، / ز ٥٠ ب / ومن شيوخنا من قيد كلام الدارمي بالموافق، / ب ٢١٢ أ / أما المسبوق ففيه تفصيل.

نعم يستحب للموافق ألا يسلم الأولى حتى يفرغ^(٣) الإمام من تسليمته، نص عليه الشافعي في البويطي^(٤) كما سبق، وجرى عليه القاضي^(٥) الحسين، والبغوي^(٦)، ويحتمل أن يكون مراد النص: إذا فرغ من تسليمه الواجب، أو من كل^(٧) تسليمه يسلم عند الفراغ من كل واحدة. وقال المتولي: (يسلم عقب تسليمه الإمام الأولى، والثانية عقب

تسليمته الثانية)^(٨). وسنعيد المسألة^(٩) إن شاء الله آخر صلاة الجماعة^(١٠).

استحباب
الخشوع
في الصلاة.

[١٧٦] قوله فيها: يستحب للمصلي الخشوع في صلاته^(١١) انتهى.

وفيه وجه: أنه يجب حكاة الرافعي في صلاة الجماعة^(١٢)، (وحكاة أبو عبد الله بن خفيف قولاً للشافعي) نقله ابن العطار^(١٣) في شرح العمدة^(١٤)، ومحلّه في بعض الصلاة

(١) في (ب) و(ظ): (للتعود) وما أثبتته هو الصحيح لأنه قد ذكر القعود فيما سبق.

(٢) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٧١).

(٣) في (ت): (يقوم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) مختصر البويطي (٢٨٢). ينظر المسألة (١٧٢).

(٥) تعليقة القاضي حسين (٢/١٠٥٦).

(٦) التهذيب (٢/١٣٧).

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: تنمة الإبانة (٦٨٨-٦٩٠).

(٩) في (ظ): (هناك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) الخادم (م/٣/ت/ل/٢٦٥ ب)، (م/٢/ز/ل/٢٣٦ ب)، (م/٢/ظ/ل/٢٨٩ ب).

(١١) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(١٢) ينظر العزيز (٢/١٥٢).

(١٣) في (ب) و(ت): (القطان)، ولعل المثبت هو الأقرب للصواب، لأن شرح العمدة لابن العطار.

(١٤) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١/٣٧٢).

لا في كلها، كما قاله الطبري^(١).

النظر إلى
موضع
السجود
أثناء الصلاة

[١٧٧] قوله: وأن يديم نظره إلى موضع سجوده^(٢).

ظاهرة^(٣) استحباب ذلك في جميع الصلاة، وهو ظاهر نص البويطي^(٤)، وقال ابن الرفعة^(٥): أنه المذهب، نعم يستثنى التشهد، فإن السنة [ألاً]^(٦) يجاوز بصره إشارته لحديث فيه، وحكى في شرح المذهب: (وجهان)،^(٧) قال أصحابهما، وبه جزم العراقيون وغيرهم أنه: يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وعوده، والثاني: وبه جزم المتولي والبغوي، وشيخهما القاضي، يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره^(٨) انتهى.

وفي الإقناع للماوردي: (من الخشوع أن يقبل بوجهه في القيام إلى قبلته، وينظر في

حكم
تغميض
العينين في
الصلاة.

الجلوس إلى موضع سجوده)^(٩).

[١٧٨] قوله فيها: قال بعض أصحابنا: يكره له تغميض عينيه، والمختار لا

يكره إن لم يخف ضرراً^(١٠) انتهى.

وما نقله عن بعض الأصحاب، جزم به العبدري^(١١) في الكفاية قال: (لأنه من

(١) غاية الأحكام (٢/٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٣) في (ز): (ظاهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) مختصر البويطي (١٥٠).

(٥) كفاية النبيه (٣/٩٩).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: المجموع (٣/٣١٤).

(٨) الإقناع (٤٦).

(٩) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(١٠) في (ز): (النووي)، والنووي نقل كلام العبدري في المسألة، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان، أبي الحسن العبدري، له الكفاية، ت (٤٩٣).

ينظر: الطبقات للسبكي (٥/٢٥٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٧٠).

فعل اليهود^(١)، وما ذكر: أنه المختار هو من تفقّهه فقال في المنهاج: (وعندي لا يكره إن لم يخف ضرراً ونحوه)^(٢)، قال^(٣) في فتاوى ابن عبد السلام: (إن فتحهما إذا شوش عليه في^(٤) خشوعه وحضور قلبه مع^(٥) ربه، فتغميضهما^(٦) أولى من فتحهما)^(٧)، وينبغي لإمام العراة أن يستحب له التغميض جزماً.

[١٧٩] قوله: خاتمه إذا فاتت الفريضة وجب قضائها، وينبغي أن يقضيها

قضاء
الفوائت

على الفور محافظة على الصلاة، وهل يجب؟ فيه كلام أخرناه إلى كتاب الحج^(٨) انتهى. / ظ ١٤٣ /

فيه أمور:

أحدها: حاصل^(٩) ما ذكره هناك^(١٠): أنها^(١١) إن فاتت بعذر لا يلزمه قضائها على الفور على الأصح؛ لكن يستحب، وإن فاتت بغير عذر فالأصح الفور؛ لأن جواز التأخير نوع ترفه وتخفيف، والمتعدي لا يستحق ذلك.

والثاني: لا يجب إذ^(١٢) الوقت قد فات واستوت بعده^(١٣) الأوقات، قال: وربما رجح العراقيون هذا الوجه.

- (١) المجموع (٣/٣١٤).
- (٢) منهاج الطالبين (١/٣٠).
- (٣) في (ب) و(ظ): (ما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في (ب): (بتغميضهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) الفتاوى للعز بن عبد السلام (١٤٧).
- (٨) ينظر: العزيز (٣/١١٣٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (هن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ز): (إذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في (ز): (هذه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ووقع في كلامه - أعني الرافعي - في الكلام على الجمع بين الصلاتين: الجزم به، وهذا التفصيل جارٍ في الصوم^(١) والكفارة^(٢) والاعتكاف المنذور^(٣).

وذكر في **المطلب**: (أن للخلاف التفات على أن وجوب القضاء^(٤) عند التعمد، هل هو بالقياس على تركها بعذر؟ أو باللفظ الذي وجب به القضاء على المعذور؟ ويشبه أن يكون فيه خلاف: من أن قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] اقتضى تحريم الضرب بالقياس، أو باللفظ، فإن قلنا بالأول: لم يجب على الفور؛ (لأن الفرع لا ينفرد عن حكم الأصل) وملاحظة التعليل حيث لم يرد به الشرع استحسان، وإن قلنا بالثاني: وجب على الفور؛^(٥) لأن الخبر دال على وجوب القضاء عند الذكر، خرج من مقتضاه ما ترك بعذر لأجل "حديث الوادي"، وبقي^(٦) ما فات بغير عذر على مقتضاه^(٧)).

الثاني: قضيته: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين المتروك عمداً أو لا وهو (المشهور، وذهب ابن بنت الشافعي إلى أن المتروك عمداً لا يُقضى^(٨))، حكاه ابن كج في التجريد عنه، وهو مذهب الظاهرية، وقواه الشيخ عزالدين في القواعد^(٩).

الثالث: أن القضاء إنما يجب حيث كان يسقط، فأما من فاتته صلاة ثم فقد^(١٠) الطهورين؛ فلا يشرع القضاء^(١١)؛ لأنه لا فائدة لها لاحتياجه إلى الإعادة، بل [قال في]^(١٢)

(١) العزيز (١٨٩/٣).

(٢) العزيز (٤٨٢/٣).

(٣) في (ب) و(ظ): (المنذور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ظ): (القضاء على)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز): (ونفي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) المطلب العالي (٢٠٤-٢٠٥) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير.

(٧) النجم الوهاج (٢٨/٢).

(٨) التوسط (١/٢١١).

(٩) في (ز): (له القضاء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (الإعادة بل قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

شرح المذهب في باب التيمم: (الصواب من الوجهين: أنه لا يجوز له القضاء في هذه الحالة، أي ويقضي إذا وجد الماء لما ذكرناه، والظاهر أن القادر على التيمم في موضع يلزمه القضاء مثله^(١)).

قضاء
فائتة الليل
بالنهار،
والعكس.

[١٨٠] قوله: وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس، فالاعتبار بوقت

القضاء في أصح الوجهين، وبوقت الأداء في الثاني^(٢) انتهى.

وما صححه تابع فيه البغوي^(٣)، وقال المتولي^(٤) إنه ظاهر المذهب، وحكاه القفال عن (الخضري، ونص عليه الشافعي، وقال أبو ثور: يجهر وهذا أحب إلي)^(٥) انتهى.

وكذا قال الروياني في البحر: ^(٦) ولم يحك عن الشافعي خلافه، وحينئذ فإن لم يكن للشافعي في الجديد ما يخالفه تعين^(٧) أن يكون مذهبه، وكلام القاضي الحسين يقتضي ترجيحه^(٨)؛ فإنه جعل الخلاف مبنياً على القولين فيما إذا قضى فائتة أيام التشريق هل يكبر خلفها، وقال المحاملي في المجموع^(٩) والروياني في^(١٠) البحر: (إذا فاتته ليلية فقضاها بالنهار، فحكى أبو ثور: عن الشافعي أنه قال: يخافت بالقراءة، ثم قال: إنه المذهب، واحتج له^(١١): بأن الجهر سنة تتعلق بالوقت، فإذا فات الوقت سقط كتكبير أيام التشريق، قال: وأما إذا قضى هذه الصلوات ليلاً، فالذي يجيء على المذهب: أنه يجهر فيها؛ لأننا إن اعتبرنا الوقت فالوقت وقت جهر، وإن اعتبرنا أصلها فالأصل مما

(١) المجموع (٢/٢٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (٣/١١٣٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) التهذيب (٢/١٤٢).

(٤) تممة الإبانة (٥٣٧).

(٥) التوسط (١/٢١١أ).

(٦) البحر (٢/٢٠٥).

(٧) في (ز): (نص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٩٤).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) في (ز) عبارة غير واضحة وهي: (في التلخيص وأما اعتبار وقت الأداء البحر)

(١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يجهر به، فأما إذا فاتته صلاة نهارية فقضاها بالليل فإنه يسر بلا خلاف؛ لأن أصلها مما يسر فيه فلا يجوز أن يكون القضاء أكمل من الأداء^(١). وتابعه الروياني في التلخيص^(٢)، وأما اعتبار وقت الأداء وهو ظاهر كلام الحاوي الصغير^(٣)، (وحكاه القفال: عن أبي زيد المروري وأفتى به، ولم يذكر الماوردي^(٤) سواه، واختاره ابن المنذر^(٥))^(٦). ويؤيده قوله في حديث: (الوادي في صلاة الصبح بعد ارتفاع الشمس: ((فصلى بنا كما كان يصلي [..]. كل يوم))^(٧)، وأيضاً: فقد ((قضى ﷺ [صلاة العصر يوم الخندق بعد الغروب])^(٨)، ولم ينقل^(٩) أنه جهر بها، ولو فعله لنقل، والأصل بقائها على ما شرعت عليه، وعلى هذا فيكون: جهره نهاراً أخفض ذكره الماوردي^(١٠)، وكلام الجرجاني في المعاياة: يقتضي تفصيلاً/ت٣٣/ في المسألة فإنه قال: (من فاتته صلاة ليلية فقضاها نهاراً لم يجهر؛ لأن الجهر هيئة تسقط بفوات الوقت، ومن فاتته صلاة نهار /ظ١٤٣/ اب فقضاها ليلاً لم يجهر أيضاً؛ لئلا يزيد القضاء على الأداء)^(١١).

(١) ينظر: البحر (٢/٢٠٥).

(٢) ينظر: البحر (٢/٢٠٥).

(٣) الحاوي الصغير (١٦٣).

(٤) الحاوي (٢/١٥٠).

(٥) الأوسط في السنن (٣/٢٧٧).

(٦) التوسط (١/٢١١).

(٧) في (ت): (بنا)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١١-٦٨١)، (١/٤٧٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ونصه عند مسلم: (عن أبي قتادة، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم... الحديث).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦)، (١/١٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩-٦٣١)، (١/٤٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) الحاوي (٢/١٥٠).

(١٢) المعاياة (١/١٩٤).

قضاء
صلاة
الصبح

[١٨١] قوله في الروضة: قلت: صلاة الصبح وإن كانت نهائية فهي في

القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا^(١) انتهى.

فأما جزمه: بأنها نهارية فهو المشهور، ومن الغرائب ما حكاه أبو إسحاق المروزي /ب٢١٣/ في كتابه المسمى: بالتوسط بين الشافعي والمزني^(٢)، وهو في مجلدين قال: (ورأيت للشافعي في الإملاء من رواية حرملة: ما يوجب أنها ليست من صلوات النهار)، وأما قوله: فهي في القضاء جهرية، فقد استشكل؛ بأنه في شرح مسلم^(٣): صرح بأنه يسر بها، والجواب: أن مراده بقولهم جهرية: أي حتى يجري فيها الخلاف في صلاة النهار [إذا قضاها بالليل، وصلاة الليل إذا قضاها بالنهار]^(٤)، واعلم أن ظاهر رواية مسلم أنه جهر^(٥) بها، لقوله ﷺ: ((فصلى الصبح وفعل ما كان يفعل في كل يوم))، وجاء في رواية غيره ((أنه قرأ فيها بالمائدة))^(٦)، وهو يدل على أنه جهر، ويؤخذ من كلامه أن [لوقت الفعل]^(٧) حكم الليل، /ز٥١ب/ حتى يجهر فيه بالصلاة المقضية، لكن في يوم الجمعة خاصة وكذا صلاة العيد، والاستسقاء فإنها صلوات جهرية، إلا أن صلاة^(٨) الجمعة والاستسقاء لا تقضي بخلاف العيد.

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/١٨٦).

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في: (ز): (بجهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) لم أعثر على رواية أنه قرأ سورة المائدة، ووجدت في نصب الراية (٢/٣)، أنه جهر بالقراءة ونصه: (روى

محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال:

عرس رسول الله ﷺ، فقال: "من يجرسنا الليلة؟"، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله

أحرسكم، فحرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول

الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر

بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى.

(٧) في: (ز): (وقت الجمعة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في: (ظ). والمثبت هو الأنسب للسياق.

[١٨٢] قوله: يستحب في قضاء الصلوات^(١) الترتيب^(٢) انتهى.

حكم

الترتيب في

أي: ولا يجب ولا خلاف فيه، فيما إذا أخرها بغير عذر، فإن أخرها بسبب يجوز قضاء

الفوائت.

الجمع ففي وجوب الترتيب وجهان ثابتان في صلاة المسافر، وقد يستشكل ذلك من جهة عدم إيجاب الترتيب على غير المعذور^(٣) و^(٤) وجوبه على المعذور، وقد ذكر الرافعي لذلك نظيراً في فصل الرمي في الكلام عن: رمي أيام التشريق^(٥)، وفي شرح التنبيه للطبري^(٦): (أنه لو كان عليه فوائت هل يبدأ بالصبح؟ لأنها الأولى، أو بالظهر؟ تأسياً بجبريل، فعلى وجهين وهذا غريب عندنا، وهو مشهور عند المالكية، وبنوه على الخلاف في الزمن الذي بين الفجر وطلوع الشمس هل هو^(٧) من النهار؟ أو من الليل؟ فإن قلنا: من الليل بدأ بالظهر^(٨)، أو من النهار فبالصبح، وأما قوله: تأسياً بجبريل فعجيب! لأن صلاته كانت مؤداة وإن لم يكن قضاء فكيف يصح الاستدلال؟).

[١٨٣] قوله^(٩): وإن دخل وقت فريضة [وتذكر فائتة]^(١٠) نظر، إن كان وقت

إذا تذكر

فائتة

ودخل

وقت

الفريضة.

الحاضرة واسعاً فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة^(١١).

فيه أمران:

أحدهما: / ت٣٣ ب / ماجزم به من تقديم الحاضرة عند الضيق محله بالاتفاق، إذا لم

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) العزيز (١١٣٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) في(ز): (المعدوم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) العزيز: (٤٤١/٣).
- (٦) لم أعثر عليه.
- (٧) في(ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في(ظ): (من الظهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في(ب): (وقد ذكر فائتة)، وفي (ظ): (أخرى وقد)، وفي(ز): (وقد ذكر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) ينظر: العزيز (١١٣٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

يجب قضاء الفائتة على الفور، كما قاله في **المطلب** قال: (أما إذا وجب، فالحكى^(١) عن **القفال**: أنه يتخير بين فعل الفائتة والحاضرة؛ لأنه عاص بتأخيرها وفيه نظر، لأجل أن فعل الفائتة يفوت المصلحة التي اشتمل عليها الوقت بالنسبة إلى المؤداة لا الفرض، وإيجاب القضاء على الفور على غير المعذور هو الصحيح^(٢)).

عند^(٣) **النووي** قال: (لأنه يقبل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان على التراخي لم يقبل^(٤))، وهذه العلة ذكرها **الإمام**^(٥) وتوقف فيها **الرافعي** في كتاب الحج^(٦)، وسنذكر ما فيه إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال: في **المهمات**: (التعبير بالضيق وقع هاهنا، وعبر في **المحرر والمنهاج**: بالفوات. وقضيته: أنه إذا أمكنه فعل الفائتة وأدراك^(٧) ركعة من الحاضرة [لا يكون له فعل ذلك؛ لأن الحاضرة]^(٨) لم تفت بل وقعت أداء^(٩))، ثم توقف ولم يستحضر فيها نقلاً.

قلت: وهي منقولة في **فتاوى القاضي الحسين**^(١٠) (وأنه يجب عليه ذلك بلا خلاف، يعني تفرعاً على قولنا: تكون^(١١) أداءً بإدراك ركعة وهو الأصح، فقال^(١٢): رجل أخر الظهر عن الوقت بغير عذر، وأخر العصر إلى أن لم يبق إلى الغروب / ب٢١٣ ب / إلا

- (١) في (ز): (فالحل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) المطلب العالي (٢٠٤-٢٠٥) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير، ينظر المسألة رقم (١٧٨).
- (٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (وعند).
- (٤) المجموع (٦٩/٣).
- (٥) نهاية المطلب: (١٨٩/٢).
- (٦) العزيز: (٤٤١/٣).
- (٧) في (ز): (وأدرك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) المهمات (١٢٦/٣).
- (١٠) تعليقة القاضي حسين (١١٦/٢).
- (١١) في (ز): (يقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

قدر ما يؤدي فيه أربع ركعات، قال **القفال**: هو بالخيار إن شاء صلى الظهر وإن شاء صلى العصر؛ [لأنه في الحالين عاص لله تعالى؛ لأنه بتأخير الظهر إلى ذلك الوقت من غير^(١) عذر عاص، وإخراج العصر]^(٢) عن هذا الوقت عاص، ولو بقي من وقت^(٣) العصر قدر خمس ركعات، عليه أن يقدم الظهر /^{ظ٤٤؛ ١٤} على العصر بلا خلاف، ولو كان تأخير الظهر بالعدر في هذه المسألة فيقدم العصر، قال^(٤) **القاضي** في المسألة الأولى: يحتمل أن يقال: يقدم العصر؛ لأنه بتأخير العصر عن هذا الوقت يصير عاصياً بإخراجه^(٥) من وقت الأداء إلى وقت القضاء، [فكان أغلظ، وفي^(٦) تأخير الظهر عن هذا الوقت بتقديم العصر عليه، [يكون عاصياً]^(٧) بإخراج الظهر عن وقت القضاء إلى وقت القضاء]^(٨) فكان أخف^(٩) انتهى. والذي قاله^(١٠) **القاضي** هو المختار؛ فإن حرمة الوقت باقية، فإذا بدأ بالفائتة صارت الحاضرة أيضاً قضاءً، و(أحد الواجبين إذا تميز بصفة وجب تقديمه)^(١١)، ومحل هذا كله في غير وقت الجمعة.

إذا تذكر

الفائتة بعد
الشروع في
الوقت.

[١٨٤] قوله: ولو أنه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت أتمها سواء

كان الوقت واسعاً أو^(١٢) ضيقاً، [ثم يقضي]^(١٣) الفائتة^(١٤) انتهى.

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في(ت): (دون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في(ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في(ز): (فإخراجه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في(ظ): (يكون العصر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، من قوله: (فكان أغلظ) إلى(القضاء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١١٦). هذه المسألة مبنية على أن الترتيب بين الفوائت والحواضر ليس بواجب عند الشافعية. المرجع السابق حاشية (٧).
- (١٠) في(ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) المستصفي (٥٤/١)، روضة الناظر(١٠٧/١).
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) العزيز (١١٣٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وأورد ابن الرفعة^(١): أنه قد سلف في التيمم، أنه إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وكانت لو أداها يجب عليه قضائها، أنه يستحب^(٢) له الخروج منها والتطهير بالماء وإعادةها على رأي، وكان يقتضي استحباب ذلك أن تكون الفائتة المقضية قبل المؤداة، أي يقطع المؤداة ثم يقض الفائتة على الحاضرة.

إذا شرع
في فائتة
وبان ضيق
الوقت

[١٨٥] قوله في الروضة: / ز^{١٥٢} / قلت: لو شرع في الفائتة^(٣) معتقداً أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة، على الصحيح^(٤) انتهى.

وهذا لا يحسن عده من الزوائد، فإن الرافعي^(٥) جزم به في آخر صلاة الجماعة في الكلام على ما إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً، لكن في شرح المهذب في باب نواقض الوضوء، في مسألة ابتلاع الحبة نقل عن القاضي الحسين: (أنه لو دخل في صلاة [القضاء، ثم بان له أنه لم يبق من الوقت إلا قدر إذا اشتغل بإقامتها فاتته صلاة]^(٦) الوقت، [. . .]^(٧) يلزمه إتمام القضاء لشروعه فيه وأقره عليه^(٨)، وهو مخالف لتصحيحه هنا؛ على أن الذي في فتاوى القاضي الحسين: (من شرع في فائتة في^(٩) يوم غيم، فتشع الغيم وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر فرض الوقت، قال: يستحب له أن يقتصر على ركعتين نافلة؛ لأنه لما جاز^(١٠) قطع الفريضة لإدراك الجماعة فلإدراك الوقت أولى^(١١))، وعليه اقتصر ابن الرفعة في النقل عنه وقال: (إن صاحب التهذيب حكاه

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٨٨/٢).

(٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (الثانية)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) روضة الطالبين (٢٧٠/١).

(٤) العزيز: (٤٣٥/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في: (ز): (إنما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) المجموع (١١/٢).

(٨) ليست في: (ز) و(ظ) و(ت) والمثبت هو الموافق للمثبت في المصدر، وورد في أحد نسخ المصدر بدون (في).

(٩) في (ظ): (خالف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) فتاوى القاضي حسين (١٢٨).

عنه، ولم ينقل خلافه^(١)، واعلم أن ما صححه في الروضة يشكل عليه كلام الرافعي السابق: أنه لا يجوز [الخروج من المؤداة].

وقضيته: أن يقال في هذه المسألة: أنه عند الضيق لا يجوز^(٢) له قطعها لأجل المؤداة؛ لأن الشروع فيها عين الوقت لها، وهو يؤيد ما في^(٣) نواقض الوضوء في شرح المهذب، وأما على المذكور هنا فيحتاج إلى الفرق.

قال في المطلب: (ولعل الفرق أنه^(٤) إنما يلزمه إتمام الحاضرة دون إتمام الفائتة؛ لأنه [في إتمام الفائتة]^(٥) تفوت المصلحة التي اشتمل عليها الوقت؛ ووجبت^(٦) الصلاة فيه لأجلها، ولا كذلك إتمام الحاضرة. قال: وهذا إن صح يقوي النظر الذي أبديناه على خلاف رأي القفال، فيما إذا أخرج المؤداة حتى ضاق وقتها وعليه فائتة بغير عذر، وقلنا: إنه يجب قضاؤها على الفور^(٧)).

إذا كان

فيه

جماعة

يصلون

الحاضرة

وتذكر

الفائتة.

[١٨٦] قوله فيها: ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت

متسع، فالأولى: أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه،^(٨) فاستحب الخروج من الخلاف^(٩).

قلت: بالغ في المهمات في إنكاره وقال: (إنه مردود نقلاً وبحثاً، أما النقل: فالمرح

به في كتبهم^(١٠) / ت^(١١) / البداية بالحاضرة، وقال: لم ينقلها النووي عن أحد، وقال في شرح

(١) كفاية النبيه (٢/٣٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ): (ووجب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) المطلب العالي (٢١٥) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير.

(٨) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

المهذب^(١): كأنه قاله تفقهاً^(٢)، وهو عجيب!، فقد صرح بها صاحب التتمة^(٣) ومنه أخذها النووي فقال: (في الفصل الخامس في قضاء الصلاة في السابعة منه، فرع لو تذكر فائنة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة، فالاشتغال بقضاء الفائنة منفرداً، أولى من الاشتغال^(٤) بفرض الوقت؛ لأن الترتيب في / ظ٤٤٤ اب / الصلاة مختلف فيه وفرض الوقت منفرداً صحيح، فلو أراد أن يصلي الفائنة مع الجماعة كان فعلها منفرداً أولى؛ [لأن القضاء مختلف فيه أيضاً، والخروج عن الفرض على وجه مقطوع به أولى]^(٥) من فعلها على وجه مختلف فيه^(٦) انتهى.

وحكى في الكفاية في باب صلاة الجماعة: (أن البغوي نقله عن القاضي الحسين)^(٧)، وما حكاه عن التعجيز هو كذلك؛ لأنه قال: (الأفضل تقديم الفائنة على الحاضرة، إلا إذا فات وقت الحاضرة أو أدرك جماعة، وكلامه في شرحه لخشية فوات الجماعة، قال^(٨): وبهذا قال جدي)^(٩) انتهى، (ولأجل الموجود في الروضة، غير البارزي)^(١٠) عبارة التعجيز في كتاب التمييز^(١١) فقال: قيل: لو أدرك جماعة فكأنه لما وجد ما نقله ابن يونس عن جده؛ خلاف المجزوم به في الروضة زاد لفظه: قيل لينبه على ضعفه)^(١٢).

- (١) في (ز) و(ظ) و(ت): (النهاج)، ولعل الصواب أنه المهذب والمسألة منصوص عليه في المجموع، ينظر: المجموع (٧٠/٣).
- (٢) المهمات (١٢٧/٣)، ونصه: (لم ينقل هنا هذه المسألة عن أحد، إلا أنه نقل في صلاة الجماعة ما يومه وسنقف عليه هناك).
- (٣) تنمة الإبانة (٢١٦-٢١٧).
- (٤) في (ب): (بالاشتغال)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) المجموع (٢١٠/٤-٢١١).
- (٧) كفاية النبيه (٥٥٧/٣).
- (٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) الطبقات للسبكي (١١١/٨).
- (١٠) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهني، شرف الدين ابن البارزي، له شرح الحاوي، والتمييز، وترتيب جامع الأصول، والمغنى، ومختصر التنبية، (٦٤٥-٧٣٨).
- (١١) ينظر: الطبقات للسبكي (٣٨٧/١٠)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٧٩/٢).
- (١٢) لم أعره عليه.
- (١٣) الطبقات للسبكي (١١٢/٨).

فهذا القاضي الحسين والمتولي والنووي والبارزي متفقون على ذلك، فأين التفرد؟ ونقل الروياني عن والده: (أنه يحتمل أن يقال يصلي^(١) الحاضرة^(٢) جماعة ثم الفاتنة؛ ثم يستحب له إعادة الحاضرة خروجاً من الخلاف^(٣)، وأما ما ذكره في المهمات^(٤) [من جهة البحث]^(٥) فمردود؛ لأن الجماعة أمر يرجع إلى كمال الصلاة لا إلى الصحة، بخلاف فعل القضاء خلف الأداء، و^(٦) تقديم الحاضرة على الفاتنة فإنه يرجع إلى صحتها؛ (ومراعاة الشروط أولى من مراعاة الكمالات)^(٧).

فروع^(٨): لو فاتته صلاة العشاء فهل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ فيه وجهان حكاهما القمولي^(٩)، ولو فاتته صلاة الظهر سهواً والعصر عمدًا، فهل يتعين تقديم العصر؟ لأنها فاتنة بغير عذر فيجب فعلها على^(١٠) / ز^{٥٢ب} / الفور، أو يقدم الظهر للخروج من خلاف أبي حنيفة^(١١) في إيجاب الترتيب، فيه نظر.

إذا فاتته
صلوات
ويعلم أنها
لا تنقص
عن عشر
ولا تزيد عن
عشرين.

[١٨٧] قوله فيها: لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم أنها لا تنقص عن

عشر، ولا تزيد على عشرين، فوجهان: أحدهما: يلزمه العشر، وأصحهما عن عشر العشرون^(١٢) انتهى.

- (١) في (ب): (صلى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ز): (الحاضر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) ينظر: البحر (٢/٢٠٤).
- (٤) المهمات (٣/١٢٧).
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ب) و(ظ) و(ت): (التكمالات)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (فرع)، وفي (ظ): (بياض) وفي (ت): (قوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهذا تفرع من المؤلف.
- (٩) أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي، أبو العباس، نجم الدين القمولي، له البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر جمع فيه فأوعى، له شرح مقدمة ابن الحاجب، (٦٤٧-٧٢٧).
- (١٠) الطبقات للسبكي (٩/٣٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).
- (١١) النجم الوهاج (٢/٣٠).
- (١٢) تحفة الفقهاء (١/٢٣١)، تبين الحقائق (١/١٨٦).
- (١٣) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

فيه أمران:

أحدهما: ما رجحه من الأخذ بالأكثر، خالفه في شرح المهذب^(١) فحكى وجهاً ثالثاً: (وهو التفصيل: بين أن [يقدر تركه]^(٢) فيأخذ بالأقل، وإلا فبالأكثر لأجل البقاء دون معارضة ظاهر، قال: وينبغي اختياره).

واعلم أنا إذا أوجبنا عليه قضاء عشر صلوات ولم يعرف عين واحدة منهما^(٣)، لزمه [أن يصلي خمسين صلاة كل عشرة من نوع؛ لأن من فاتته صلاة ولم يعرف عينها لزمه]^(٤) الخمس فلينتبه له، وفي تعليق القاضي الحسين: (من عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها، كان القفال يقول يلزمه ما تيقن أنه [تركه، وما شك فيه لا يلزمه]^(٥)، قال القاضي: وعندني يسقط عنه ما تيقن أنه فعله ويلزمه ما شك فيه، قال: والذي قاله القفال يأتي على قول^(٦) القديم: إن من شك في ترك فرض بعد السلام لا يؤثر، والجديد: أنه يلزمه الاستئناف؛ ولو أنه على^(٧) ب^(٨) / ب^(٩) الشك قضى فائتة، فالمرجو^(١٠) من فضل الله أن يجبر بها خلافاً^(١١) في الفرائض ويحسبها له نافلة^(١٢)).

الثاني: نظير هذه المسألة: ما لو كان لزوجته عليه مهر يتيقن أنه لا ينقص عن ألف، ويحتمل أن يزيد عليه إلى ألفين ورغبا في البراءة فينبغي أن تبرئه عن ألفين، قاله البغوي^(١٣)، ونقله الرافعي في باب الصداق [آخر الكلام على التفويض]^(١٤).

(١) المجموع (٧١/٣).

(٢) في (ز): (يقدر له)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وفي المصدر: (يندر تركه).

(٣) في (ب): (منها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (فعله ويلزمه ماشك فيه)، تكرار من الناسخ؛ لأنه نفس كلام القاضي بعده.

(٦) في (ز) و(ظ): (قوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (الموجود)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (خلل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) تعليقة القاضي حسين (٨١١/٢).

(١٠) في (ز): (الشافعي)، والمثبت هو الأقرب للصواب.

(١١) ينظر: التهذيب (٥١٢/٥).

(١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[١٨٨] قوله فيها: أما إذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم أركانها، فلها^(١) ثلاثة إذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم أركانها.

وما جزم به في الثانية من البطلان: هو المشهور، ولكن جزم القفال في فتاويه^(٢) بالصحة، قال: (لأن معرفتها غامضة)، وكذا أجاب به أبو بكر الشاشي في فتاويه^(٣) فقال: (إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها، وأتى بجميع الواجبات، فصلاته صحيحة وإن أثم بترك التعلم) انتهى.

وهذا الخلاف لا يختص بهذه المسألة، فقد قال القاضي الحسين، في الكلام على خيط الخياط: (كل مسألة تدق ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي^(٤)؟ على وجهين)^(٥).

وأعلم أن القائل بالصحة يقول: إنه عاص بترك التعلم^(٦) كما سبق، وكذا ذكره في الذخائر^(٧)، وما حكاه عن فتاوي الغزالي^(٨)، هو الذي اختاره الشاشي في المعتمد^(٩) فقال: (إن كان اعتقاده لما ذكره لجهله بحكم^(١٠) الشرع، فالجهل في الصلاة يؤثر في العفو ولا يمنع الصحة). ولهذا لو تكلم في صلاته جاهلاً بالتحريم لم تبطل صلاته، ومن أتى بالشهادتين حكم بإسلامه ولم تقف صحته على العلم، / ظ ١٤٥ / بأن من جحد^(١١)

(١) في (ز): (فله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

(٣) فتاوى القفال (٧٢).

(٤) لم أعر عليه.

(٥) في (ز): (القاضي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) لم احدها في التعليقة، البحر المحيط (٢/١٧٢)، الاشباه والنظائر (١/١٩١).

(٧) في (ز): (التعليم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) البحر المحيط (٢/١٧٢)، الاشباه والنظائر للسيوطي (١/١٩١).

(٩) فتاوى الغزالي (٢٧).

(١٠) لم أعر عليه.

(١١) في (ز): (علم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ز): (صحة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

واجبات الشرع، أو^(١) استحلت محظوراته يخرجها عن الايمان، وكذلك سائر العقود تنعقد مع الجهل بشروطها عند المتعاقدين اكتفاءً بوجود الشرط^(٢) لا باعتقاده والعلم به، وكذلك الصلاة مثله^(٣)؛ وإن كان إنما ترك أن يتعلم مع التمكن منه. /ت٣٥٣ب/

نعم قول الغزالي: إن نوى التنفل به لم يعتد به، خلاف ما أجاب به القفال في^(٤) فتاويه: (لو قال: أنا أقرأ الفاتحة في الصلاة تطوعاً أولاً، ثم إذا فرغت منها قرأت مرة أخرى فرضاً، فلو قرأ مرة واحدة بنية التطوع ولم يقرأ أخرى تجزئه^(٥))، فأما إذا ركع بنية التطوع؛ فإن كان يعتقد بأن ليس عليه ركوع في هذه الصلاة وأتى [بالركوع عمداً بطلت صلاته، وإن قال: الركوع واجب عليّ إلاّ أني آتي]^(٦) بهذا الركوع تطوعاً ثم ربما أتى بركوع الفرض، فهانئ إذا أتى بركوع واحد بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته، وهذا الذي قاله أخيراً غريب ضعيف؛ لأن شرط الاعتداد بالركن عدم الصارف عن الفرض^(٧)، ولهذا لو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف، وكأن القفال قاس ذلك على الخبر وهو لا يصح؛ لأنه من خصائصه.

وقد أطلق في البيان: (أنه لو ركع أو سجد في الفرض، بنية النفل لم تجزئه عن الفرض وتبطل صلاته، وقال أبو حنيفة: تقع عن فرضه. لنا أنه ركن في الصلاة، فإذا أداه بنية النفل لم يجز، كتكبيرة الإحرام)^(٨). وقال القاضي الحسين في فتاويه: (إذا ركع أو سجد في صلاة الفرض بنية النفل، فهو كتغيير النية إلى النفل تبطل صلاته في قول^(٩)،

(١) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (الشروط)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ظ): (مثليه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) لم أحده في الفتاوى، ينظر: حاشية الرملي على اسنى المطالب (١/١٧٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) قواطع الأدلة (١/١٠١).

(٩) البيان (٢/٢٢٩).

(١٠) في (ب): (قوله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وفي الثاني ينقلب نفعاً؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالأركان على حكم النية الأولى^(١). وبقيت حالة رابعة: /ب٢١٥/ وهو^(٢) أن يعتقد أن شروطها وأركانها كلها نفعاً^(٣)، وهذه مسألة حسنة وقعت، وهو أنه هل يشترط أن يكون المصلي عارفاً بالركن من الشرط؟ ونقل الإجماع على أنه ليس بشرط، ويحتمل اشتراطه /ز٥٣/ من جهة أن الشرط يقع خارج الصلاة فقد ترتب عليه فعلاً، ولك أن تقول على أصل هذه المسألة، كيف يتأتى مع قولنا: أن نية الفرضية شرط^(٤) في الصحة؟ حتى لو أحل به لم يصح، ولهذا جعل في التتمة هذه المسألة مفرعة: على أنه لا يشترط نية الفرضية، فقال: إذا جوزنا الصلاة بنية الظهر ولم يشترط تقييد النية بالفرض، فلا بد أن يكون يعتقد فرضيتها أو فرضية أركانها^(٥)، إلى آخره.

وبهذا يعتذر عمن لم يذكر ذلك في الشروط؛ لأنه معلوم من وجوب التعرض لنية الفرضية، ويمكن أن يجاب بأنه لا يلزم من التعرض لها كون الصلاة مفروضة بدليل المعادة في الجماعة.

(١) فتاوى القاضي حسين (٨٥).

(٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ب): (مثلاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (تشرط)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (٣٧٢-٣٧٣).

باب شروط الصلاة
الشرط الأوّل
الطهارة من الحدث

باب شروط^(١) الصلاة

[١٨٩] قوله في الروضة: شروطها ثمانية^(٢).

قال في المنهاج: يعدها^(٣) خمسة^(٤)، والثلاثة^(٥) / الت^(٦) / الباقيّة موانع لا شروط، وإليه يشير تبويب الروضة بقوله: الباب الخامس في شروط الصلاة و^(٧) المنهي [عنه فيها]^(٨).

لكن قوله بعده: شروطها ثمانية، وعد منها السكوت والكلام والأفعال عجيب! وقد أنكر الرافعي على الغزالي^(٩) تسميتها شروطاً في كلامه على النجاسات، فقال: (عند ترك الكلام من الشروط: ومعلوم أن الكلام ناسياً لا يضر بلا خلاف، والشروط لا تتأثر بالنسيان)^(١٠). والعجب! أنه قال في التحقيق: (غلطوا في عدّها من الشرائط، وإنما هي مناه)^(١١). وقال في شرح المذهب في باب فرض الوضوء: (إن هذه لا تسمى شروطاً في اصطلاح^(١٢) الأصوليين^(١٣) ولا الفقهاء، وإن أطلقوا في موضع عليها اسم الشرط كان مجازاً، لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند الإخلال)^(١٤).

وقال الرافعي معترضاً على الوجيز: (ترجم الباب بشروط الصلاة، ولم يُردّ جميع شروطها؛ لأن منها: الاستقبال، وإيقاع الصلاة بعد دخول الوقت وقد سبقا، ولكن

(١) الشرط هو: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).

ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣١٩).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧١).

(٣) في (ت): (وهي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ينظر منهاج الطالبين (١/٣٠).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب) و(ز) و(ظ): (عنها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) الوسيط (٢/١٧٦).

(٨) العزيز: (٢/٣١).

(٩) ينظر: التحقيق (٢٢١).

(١٠) في (ز): (الاصطلاح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (الأصلين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) المجموع (٣/٥١٨).

الغرض هاهنا الكلام في^(١): ستة شروط سوى ما سبق^(٢)، وأجاب ابن الرفعة^(٣) عن الاستقبال والوقت بأن مراد الغزالي: شروط^(٤) دوام^(٥) / ظه^(٦) / صحة الصلاة، لا^(٧) شرائط انعقادها، ولهذا ترجمه في الوسيط^(٨) لشرائط الصلاة ونواقضها، والنقض فرع^(٩) الانعقاد، ومنه يؤخذ اشتراط ذلك في الابتداء؛ لأنه: (يغتفر [دواماً ما لا يغتفر]^(١٠) ابتداءً^(١١)، وحينئذ فلا يرد ما أورده الرافعي؛ لأن الاستقبال في دوام كل الصلوات ليس بشرط، إذ النافلة في السفر لا يشترط فيها، والباب معقود لبيان^(١٢) شرائط كل الصلوات دواماً. واستقبالها والعلم بدخول الوقت؛ إنما هو في الابتداء لا في الدوام، وقد بينا أن كلامه إنما هو في: شرائط الدوام، ولهذا تعرض لطهارة الحدث هنا؛ لأنه لم يتعرض لاشتراط دوامها حيث تكلم فيها في كتاب الطهارة.

وزاد النووي في [. .]^(١٣) التنقيح: (من الشروط: ترتيب أفعال الصلاة والموالاتة

بينها^(١٤) على الصحيح، ومعرفة أعمال الصلاة وكيفيةها)^(١٥)، وهو^(١٦) فيه متابع لابن^(١٧)

- (١) في (ب): (على)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) العزيز (٣/٢).
- (٣) كفاية النبيه (٢٥٢/٣).
- (٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ظ): (ولا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) ينظر: الوسيط (١٥٥/٢).
- (٧) في (ز): (فرض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج (١٥٣/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢٧/١)، (٣١٣/١).
- (١٠) في (ب) و(ظ): (البيان)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (شرح)، وعدم الاثبات هو الأنسب للسياق، ولأن كتاب التنقيح للنووي.
- (١٢) في (ب): (بينهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) الوسيط وبهامشه التنقيح (١٥٥/٢).
- (١٤) في (ز): (هو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٥) في (ظ): (عن ابن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصالح^(١) فإنه^(٢) أورد ذلك عن الغزالي،^{ب/٢١٥} وأجاب في المطلب^(٣) عن الترتيب: بأنه إنما تعرض لبيان ما وقع الخلاف فيه؛ لتقوم الحجّة فيه على المخالف، أما ما وقع الإجماع عليه وعرفه الخاص والعام فلا يحتاج إلى ذكره، وعن الموالاة بأن الغزالي لم يتركها بل تعرض لذكرها باشتراط دوام الطهارة، وحكاية الخلاف في بطلانها بسبق الحدث وهذه عناية بالغزالي.

الشرط

الأول:

الطهارة من

الحدث.

[١٩٠] قوله: أحدها طهارة الحدث^(٤).

اعلم أن^{ب/٣٦٦} الحائض إذا طهرت آخر الوقت بمقدار ركعة، هل يعتبر إدراك زمن الطهارة^(٥) أم لا؟ قولان، يؤخذ منهما: أن الطهارة هل هي شرط في وجوب الصلاة؟ أو في صحة أدائها؟ فعلى الأول: تعتبر في إدراك الوقت زوال المانع من غير طهارة، و^(٦) على الثاني يعتبر زوال المانع؛ لأن الوجوب عنده قد حصل، وهذا يقتضي ترجيح كونها شرطاً في الوجوب لا في الأداء.

[١٩١] قوله: ولو شرع فيها وهو متطهر ثم أحدث نظر، إن أحدث باختياره إذا

أحدث في الصلاة.

بطلت صلاته؛ لأنه بطلت طهارته سواء كان ذاكراً للصلاة أو ناسياً، ولو أحدث بغير اختياره، كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته، وهل تبطل صلاته؟ قولان: الجديد^{ب/٥١٥} نعم^(٧) انتهى.

فيه أمران:

أحدها: كذا أطلقوا الخلاف، وعليه سؤال وهو أنهم لم يلاحظوه بما إذا كان يحدث

(١) شرح مشكل الوسيط (١٥٥/٢-١٥٦).

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المطلب العالي (٧٢-٧٣)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

(٤) العزيز (١١٣٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ظ): (الصلاة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (١١٣٦/٣-١١٣٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أفعالاً كثيرة تقطع المتابعة، فلو قدر أنه لما سبقه الحدث انصب عليه ماء من ميزاب أو وضأه غيره فنوى فليَم لا يبني قطعاً، [كما إذا]^(١) كشفته^(٢) الريح فستر في الحال بنى بلا^(٣) خلاف.

ثم رأيت ابن الرفعة في الكفاية أشار إلى هذا السؤال في الكلام: (على ما لو وقعت عليه نجاسة فنحاهما في الحال، لا تبطل صلاته للدفع^(٤) في الحال^(٥))، بخلاف سبق الحدث^(٦)، حيث كان الجديد: البطلان؛ لأن زمن الطهارة يطول [..].^(٧)

قلت: لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير فأنغمر فيه على قرب من الزمان، فقد تشابه هذه الصورة فينبغي أن نجزم فيها^(٨) بالبناء، فقليل: في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث، أكد من الطهارة من الخبث؛ بدليل العفو عن اليسير من الدماء ومالا يدركه الطرف^(٩).

الثاني: قد يشتمل قوله بغير اختياره: ما لو أكره^(١٠) على الحدث فيكون على القولين، وبه صرح في البيان^(١١)، ويشهد له ما حكاه الرافعي: (عن الحناطي: في مس الذكر ناسياً وجهين^(١٢))، وقد حكاه في المطلب^(١٣) عن بعض الشارحين.

- (١) في (ظ): (وا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ز): (كشف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (لرفع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في: (ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) كفاية النبيه (٣/٣٩٢).
- (١٠) في (ظ): (أكرهه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) البيان (٢/٣١١).
- (١٢) العزيز: (٢/١٧).
- (١٣) المطلب العالي (٤٥٥)، ت/عبد الباسط عبد الرحمن، رسالة ماجستير.

قلت: وقد رأيتهما في تعليق ابن أبي هريرة^(١) فقال: (ينظر إن عصر بطنه حتى خرج منه الحدث بغير اختياره، فهو كما لو سبقه الحدث، وإن لم يعصر ولكنه أكره حتى فعله باختياره بطلت صلاته) انتهى. ومقتضى تعليل الأصحاب: أن البطلان في الإكراه على الكلام بالندرة: أن يكون هنا كذلك في الحالة الأولى، وجزم القفال في فتاويه^(٢) في المكروه على ترك القبلة بعدم البطلان إذا قصر زمانه، واستثنى بعضهم فاقد الطهورين إذا أحدث عمداً تبطل^(٣) / ١٣٧ت / صلاته، وإن سبقه الحدث لم تبطل؛ لأنه أولاً متلاعب^(٤) ولا فائدة في إبطال الصلاة، وليس كما قال، بل فائدته في عدم الثواب كما هي القاعدة في^(٥) تعمده، وينبغي التفات^(٦) ذلك على الخلاف في أنها صلاة حقيقية أو شبيهة بالصلاة؛ كالإمساك في رمضان، / ٢١٦ب / [والمذهب / ١٤٦ظ / الأول؛ ولهذا يجب فيها النية بخلاف الإمساك في رمضان]^(٧)، وقد قال في شرح المذهب: (صلاة فاقد الطهورين صحيحة على المشهور)^(٨)، ولذلك تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقاً.

إذا أحدث
بغير اختياره
ففي القديم
أنه يبني.

[١٩٢] قوله: والقديم أنه يبني^(٩).

قال في المهمات: (وحكاه ابن الرفعة^(١٠) عن الإملاء، وهو من الكتب الجديدة)^(١١).

قلت: الذي في الإملاء تعليق القول به على صحة الحديث، كذا قاله المحاملي في

- (١) لم أعثر عليه.
- (٢) فتاوى القفال (٤٩).
- (٣) في(ظ): (لم تبطل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في(ز): (ملاعب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في(ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في(ز): (الالتفات)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) المجموع: (٤/٧٣).
- (٩) العزيز (٣/١١٣٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) كفاية النبيه (٣/٣٩٠).
- (١١) المهمات (٣/١٣١).

المجموع^(١) والحديث لم يصح.

إذا أحدث
بغير
اختياره
وبئى، فمن
أين يبدأ
البناء؟

[١٩٣] قوله: فعلى القديم كيف يبنى ليعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه؟ أم يشتغل بما بعده، قال الصيدلاني: لو سبقه^(٢) في الركوع فيعود إلى الركوع لا يجزيه غيره، وفصل الإمام فقال: إن سبقه قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود إليه، وإن كان بعد أن اطمئن فالظاهر أنه لا يعود إليه؛ لأن ركوعه قد تم في الطهارة فيجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه، ويقال: لا بد من العود إليه وإن اطمأن قبل الحدث لينتقل منه إلى الركن الذي بعده، فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب، وقد قدمنا له نظائر^(٣) انتهى.

ويشهد لما قاله قول الشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٤) (عندنا على قوله: القديم إذا سبقه في ركوع^(٥) لزمه العود إليه؛ [لأن الانتقال من الركن إلى الركن واجب في الصلاة لنفس الركن، فمتى سبقه الحدث في^(٦) الركوع لا بد من أن يعود إليه]^(٧)، حتى ينتقل منه إلى القيام، وكذلك إذا سبقه في السجود أو غيره) انتهى.

وأما النظائر التي أشار إليها: فمنها ما سبق في ركن القيام، أن المريض إذا صلى قاعداً وقدر بعد القراءة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، لكنه ذكر بعده ما يخالف [المذكور هنا فقال: (ولو وجد خفة في ركوعه قاعداً، نظر إن وجدها قبل الطمأنينة لزمه)^(٨) الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز له أن ينتصب قائماً ثم

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في (ز): (سبق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (٣/١١٣٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في (ز) و(ظ): (ركن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب) و(ز) و(ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يركع^(١)، فإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه أن ينتقل إلى ركوع القائمين)، ثم قال: (ولو خف في الاعتدال عن الركوع قاعداً، فإن كان قبل أن يطمئن لزمه أن يقوم للاعتدال ويطمئن، وإن كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه؟ وجهان: أظهرهما: لا؛ لأن الاعتدال ركن قصير)، وهذا يقوي كلام الإمام^(٢) لا الصيدلاني، لكن الرافعي بين^(٣) هناك أن (هذا التفصيل من^{٣٧٧} ب / فقه الإمام بعدما حكى عن الأصحاب: أنهم لم يفرقوا في جواز الارتفاع إلى حد الراكعين،^{١٥٤} ز / بين أن يخف قبل الطمأنينة أو بعدها)^(٤)، ويمكن أن يقال: إنما كان كذلك في سبق الحدث؛ لأن انتقاله حصول في حال الحدث؛ والهوى صاعداً أو منحطاً هابطاً لا يقوم مقام الركن إلا بشرط كونه في الصلاة فلا تعارض حينئذ. وقال في باب سجود السهو: فيما لو أتى في الركعة الثانية بسجدة وجلسة ولم يسجد الثانية وقام، (قال أبو إسحاق: يجب أن يجلس لينتقل منه إلى السجود، كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ويركع عن قيام، وظاهر المذهب أنه يكفي أن يسجد عن القيام)^(٥) انتهى.

وهذا يؤيد ما قاله الإمام^(٦) أيضاً. واعلم أن كلام الرافعي هنا يميل إلى قول الصيدلاني، وقال النووي في شرح المهذب: (إنه الأصح؛ لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود، ولهذا قال الأصحاب: يشترط أن يقصد صرفه عن ذلك، وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به فوجب أن يعود إلى الركوع [وإن^{٢١٦} ب / كان اطمأن)^(٧)، وقال ابن الرفعة: (إنه الذي يظهر ترجيحه، فإن الرفع من الركوع)^(٨) جزء من

(١) في (ت): (يرجع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) نهاية المطلب: (١٦١/٢).

(٣) في (ز): (يعني أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز: (٤٨٧/١).

(٥) العزيز: (٧١/٢).

(٦) نهاية المطلب: (١٦١/٢).

(٧) المجموع: (٧٥/٤).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصلاة، وإن لم يكن مقصوداً فيشترط أن يكون على طهارة ولم توجد^(١).

ووجهه بعضهم: بأن عوده إلى الركوع لا يقصد الإتيان به، بل ليكون ارتفاعه منه على طهارة فلا يطمأن منه، كما قلنا فيما تقدم: في العاجز عن القيام إذا وجد خفه قبل اعتداله قاعداً؛ فإنه يلزمه الارتفاع ليسجد عن قيام، وهل يلزمه عوده راعياً وارتفاعه عنه؟ فيه احتمال بيّن [من حيث]^(٢) أنه كان ملابساً للركن فيجب العود إليه وهاهنا أولى؛ /ظ١٤٦ب/ حتى لا يخلو شيء من صلاته عن طهر، ثم قال ابن الرفعة: (وللكلام في ذلك التفات على ما إذا طول الركوع هل يوصف كله بالوجوب؟ أو القدر المجزئ عنه؟ فعلى الأول: لا يتم الركوع [إلا بالرفع]^(٣) فإذا وجد وهو محدث يجب أن يعيد الركوع، وعلى الثاني: قد سقط الواجب بما أداه والرفع^(٤) ليس مقصوداً وإنما هو وسيلة إلى الاعتدال، فليبدأ به إذا تطهر^(٥).

إذا بنى
وأراد أن
يتوضأ
يجب أن
يسعى في
تقريب
الزمان.

[١٩٤] قوله: وإذا أراد أن يتوضأ ويبني فيجب أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأوان^(٦) والأفعال بحسب الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان^(٧) يصلي فيه إن قدر على أقرب منه، إلا إذا^(٨) كان إماماً يستخلف، أو مأموماً يبغي فضيلة^(٩) الجماعة وهما معذوران^(١٠) ذكره في التتمة، وما لا يستغنى عنه من السعي إلى /ت١٣٨/ الماء والاستقاء وما أشبه ذلك، فلا بأس به وإن بلغ فرسخاً^(١١) انتهى.

(١) كفاية النبيه (٣/٣٩١).

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (والركوع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كفاية النبيه (٣/٣٩٢).

(٦) في (ز): (الأول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ): (إن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ): (فضل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ز): (معذور)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: العزيز (٣/١١٣٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمور:

أحدها: تقييده الإمام بغير^(١) المستخلف يقتضي: أنه إذا استخلف لم يكن له العود، واستشكل في المهمات: (بأنه لا يتقاصر عن المأموم يبغي الجماعة؛ لأن كلاً منهما قصد التزام حكم الجماعة في الابتداء فيعذر فيه)^(٢).

قلت: لكن المأموم عليه الاقتداء بنية باقية ولم يطرأ ما ينافي نية الاقتداء ابتداءً، ولهذا لا^(٣) يجب عليه تجديد نية الاقتداء بل حكم الاقتداء عليه منسحب^(٤)، بخلاف الإمام عند الاستخلاف فإنه لا يمكن عوده إلى الإمامة فيصير كالمفرد^(٥) يقتدي؛ ولهذا لا يجوز له الاقتداء على قول، على أن^(٦) الموجود في الاستخلاف، كذا قاله الرافعي في الكفاية^(٧).

قلت: والذي في التتمة هناك: أن الإمام إذا أحدث انتظره القوم إن قرب الموضع، إلا إذا كان في الركعة الثانية يكره الانتظار على قولنا: إن من سبقه الحدث يبنى^(٨) على صلاته فلا بأس بالانتظار، وهذا تصريح بجواز العود إذا لم يستخلف، لكنه ساكت عن حكمه إذا استخلف.

الثاني: أن الرافعي تصرف هنا في كلام صاحب التتمة في الزيادة والنقص، أما الزيادة فبالنسبة لزيادة القيد السابق في الإمام، وأما النقص فمن وجهين: أحدهما: أنه قال: له أن يعود^(٩) إلى صلاته، وصاحب التتمة صرح بجوب العود [عليه إلى موضعه أو

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: المهمات (٣/١٣٢).

(٣) في (ز): (لم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (مستحب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (المفرد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) كفاية النبيه (٣/٣٩١).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (تفرد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

نية المفارقة وإلا بطلت صلاته، [. . .]^(١)، وصاحب التتمة قيد العود^(٢) له بما إذا كان الإمام بعد في الصلاة قال: فعليه أن يعود إلى موضع صلاته إلا أن ينوي مفارقتها، فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة لا يجوز له العود، فلو عاد بطلت إلا أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوتين فلا تبطل.

وقال صاحب الوافي^(٣): (استثنوا^{ب/٢١٧} المأموم يعود إلى متابعة الإمام؛ ولا يجوز أن يصلي في موضعه إلا أن ينوي مفارقة الإمام؛ لأن العود إلى المتابعة من مصالح الصلاة، قال: ولو قيل أنه ليس له العود مع إمكان الصلاة في موضعه، ويكون هذا عذراً قاطعاً للمتابعة موجباً^{ز٤٥ب} للمفارقة لكان متجهماً).

قلت: وبه صرح في المطلب فقال: (قول صاحب التتمة: فعليه أن يعود إلى موضع صلاته، الأصوب أن يقول: فعليه أن يعود إلى حيث تصح صلاته مع إمامه، وهو وارد على تعبير الرافعي أيضاً قال: ويجوز أن يقيم في موضعه إلا أن ينوي المفارقة، و^(٤) هل نية المفارقة هاهنا تكون بعذر؟ فيه احتمال)^(٥).

الثالث: ما صرح به من اعتبار طول الزمان عند الحاجة، تابع فيه^{ت/٣٨ب} الإمام^(٦)، ويشهد له إطلاق أحاديث الباب، (لكن نقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي في القديم: أنه يشترط في البناء ألا يطول الفصل)^(٧)، قال في شرح المهدب: (ولم يذكر فيه خلافاً)^(٨)، وجرى عليه في التحقيق^(٩)، وجزم به الدارمي في الاستذكار^(١٠)، والماوردي في

(١) في (ب) و(ظ): (بياض بمقدار كلمة)، وفي (ت): (بمقدار كلمتين)،

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، من قوله: (عليه إلى موضعه) إلى قوله: (قيد العود).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) المطلب العالي (١٠٤)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

(٦) نهاية المطلب (١٩٩/٢).

(٧) المجموع (٧٥/٤).

(٨) المجموع (٧٧/٤).

(٩) التحقيق (٢٦٥).

(١٠) لم أعر عليه.

الحاوي فقال: (ما لم يتناول الفصل، أو [يفعل ما يخالف]^(١) الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل)^(٢)، وقال الصيمري في الإيضاح^(٣): (الخلاف إذا^(٤) كان بقرب الماء، فأما مع البعد فتبطل صلاته قولاً واحداً)، ولم ينقل صاحب الاستقصاء غيره^(٥).

الرابع: أن الرافعي (ذكر في السترة إذا كانت بعيدة وعتقت في أثناء الصلاة: ففيه قولاً سبق الحدث، فإن فرعنا على القديم، فلها أن تسعى في طلب [الساتر، كما /ظ١٤٧/ يسعى في طلب]^(٦) الماء، وإن وقفت حتى أتيت فيه؛ نظر: إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت^(٧) فلا بأس، وإن زادت المدة فوجهان: أحدهما: لا يجوز وتبطل صلاتها، قال: وينبغي طرد هذا التفصيل في الخلاف عند سبق الحدث ولم يذكره^(٨).

الخامس: قضيته أنه لا يضر عدم استقبال القبلة، وقال صاحب الوافي^(٩): (سمعت بعض الفقهاء يقول: يشترط على القديم ألا يكون في مضيه في طلب الماء مستدبر القبلة، بل يستقبلها، ولم أرَ للأصحاب تعرضاً لذلك، والصحيح الظاهر أنه لا فرق).

قلت^(١٠): صرح به الإمام^(١١) إذ قال جرياً على القديم: (وكل ما يطراً على الصلاة ما ينقض الطهارة يسعى في إزالته على أقرب وجه، وإن كثرت الأفعال ومست الحاجة

(١) في (ز): (يقعد ما يخالفه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) الحاوي (١٨٤/٢).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) في (ز): (إذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) الاستقصاء (٣/ل/١٩٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، (يقعد).

(٧) في (ب): (وسعت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر العزيز: (٤١/٢).

(٩) لم أعر عليه.

(١٠) في (ت): (بياض بمقدار كلمة).

(١١) في (ز): (الماء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) نهاية المطلب (١٩٦-١٩٧/٢).

إلى استدبار القبلة ومشى فرسخاً مثلاً؛ فإنه يبنى عليه)، وحكى البيهقي (عن البويطي أن الشافعي قال: لا أعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة، والرافع يولي ظهره عامداً)^(١).

قال ابن الرفعة^(٢): (وهذا يقتضي: أنه لو لم يولي ظهره للقبلة؛ أنه يبنى على صلاته)، ولم أر ممن قال به من أصحابنا في^(٣) الجديد. وقال في موضع آخر: (نعم^(٤))، لو لم يستدبر القبلة، فكلام الشافعي في البويطي يقتضي عدم بطلان الصلاة في الجديد^(٥))، ولعله إن صح يكون عند قرب الفصل وقلة الأفعال إن أمكن، تشبيهاً لذلك بالنجاسة اليابسة، تقع عليه فينفضها في الحال، ولكن لم أر من تعرض لذلك؛ ولعل سبب الفرق خفة أمر النجاسة؛ بخلاف الحدث، وحمل كلام الشافعي: على الحالة الغالبة حتى لا^(٦) تكون^(٧) / ب^(٨) / له سهو.

وسياتي في زوائد الروضة: أنه^(٩) إذا كانت السترة قريبة، إلا أنه لا يمكن^(١٠) / ت^(١١) / إلا باستدبار القبلة بطلت الصلاة إذا لم^(١٢) يناولها غيره، قاله في الشامل^(١٣))، لكن الظاهر أنه من تفاريع الجديد، والكلام هنا في التفريع على القديم.

فرع: (هذا الوضوء هل يقتصر على ما يجزئ [. . .] لأجل الضرورة؟ أو يأتي به على الوجه الكامل لتحصل فضيلته؟ فيه نظر واحتمال، قاله^(١٤) في المطلب^(١٥)).

- (١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧٤/٣).
- (٢) كفاية النبيه (٢٢/٣).
- (٣) في (ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) ينظر: كفاية النبيه (٤٩/٣ - ٥٠).
- (٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) الشامل (٥٩٣).
- (١٠) في (ز): (فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) المطلب العالي (١٠١)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

قلت: القياس الثاني، كما قالوا في المستحاضة: أنها تأتي بالكامل؛ مع وجوب المبادرة عليها تقبلاً^(١) للحدث.

السادس: لو أراد أن يتسبب في طلب الماء، فذكر الرافعي فيما سيأتي في الكلام على ستر العورة: (إذا^(٢) كانت الأمة مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء الصلاة، و^(٣) وقفت حتى أتيت بالساطر؛ إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت فلا بأس، وإن زادت المدة فوجهان: أصحهما: لا يجوز وتبطل صلاتها^(٤)؛ لزيادة المدة وكثرة الأفعال، لا بأس بما على القول الذي فرع عليه، ثم قال: وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب/ز/٥٥/أ الماء عند سبق الحدث، وإن لم يذكره) انتهى^(٥).

إذ أحدث
وبني ثم
أحدث
حدثاً آخر
فهل يبني؟

[١٩٥] [قوله^(٦) في الروضة: ولو أحدث حدثاً آخر، ففي منع البناء وجهان^(٧)

انتهى]^(٨).

فيه أمور:

أحدها: لم يذكره الرافعي^(٩) كذلك، بل خرجه من كلام العمراني على العلتين أحدهما، ونقلها^(١٠) عن الجمهور: أن طهارته بطلت فلا أثر لما بعده، والثانية: الحاجة^(١١) إلى إخراج الباقي، وهو ظاهر في ترجيح البناء مع إنشاء حدث آخر؛ كما صرح به في

(١) هكذا رسمت في (ظ) و(ت)، وفي (ب): (مقبلاً)، وفي (ز): (غير واضحة)، ولعل الصواب: (تقليلاً).

(٢) في (ت): (إن)، والمثبت هو الأنسب للسياق، والذي في المصدر: (لو).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (صلاته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: العزيز (٤١/٢).

(٦) في (ب) و(ظ): (بياض) والظاهر أنه: (قوله).

(٧) روضة الطالبين (٢٧٢/١).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر العزيز: (٥/٢).

(١٠) في (ز): (ونقلهما)، وفي (ظ): (ونقله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ظ): (الخارجة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

شرح المذهب^(١)، وهذا لا يفهم من إيراد الروضة فإنه أدخل^(٢) بالبناء، فلزم منه خلو الترجيح.

لكن ظاهر كلام ابن الصباغ^(٣): أنه لم يقل به أحد؛ فإنه لما حكى النص فيما إذا أخرج بقية الحدث لا تبطل، وأنهم اختلفوا في تعليقه فقليل: لأن الحدث لا يؤثر نقض الطهارة، قال: وهذا يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثاً آخر لا تبطل، أي^(٤) ولم يقل به أحد عندنا كما قاله في الذخائر، وقال قبل ذلك: تبطل صلاته قولاً واحداً. لكن ادعى المتولي: أنه الصحيح من المذهب^(٥) بناءً على القديم، وكذا قاله البغوي^(٦)، وصاحب الاستقصاء^(٧) وغيرهم؛ لأنه حدث لا تأثير له في الطهر فلا تبطل، بل حكاة البندنجي والمحاملي في المجموع (عن النص في هذه الحالة فقالا: وقال في القديم^(٨): لو خرج للوضوء فأحدث عامداً غير الأول لم تبطل صلاته؛ لأنه حدث يبدأ على حدث فلا يؤثر في الأول)^(٩).

ما سوى

الحدث إذ

طراً في

الصلاة.

[١٩٦] قوله: ما سوى الحدث إذا طراً في الصلاة [باختياره يبطلها، وإذا

طراً لا]^(١٠) باختياره ولكن كان^(١١) منتسباً^(١٢) / فيه إلى تقصير، كما لو كان

ماسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه في أثناء الصلاة واحتاج لذلك إلى غسل

القدمين، أو^(١٣) استئناف الوضوء تبطل صلاته، ولا يخرج على قول^(١٤) / سبق

(١) المجموع: (٧٥/٤).

(٢) في (ز): (أخذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) الشامل (٥٩٤) ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) تمة الإبانة (٧٠٦).

(٦) التهذيب (١٦١/٢).

(٧) الاستقصاء (٣/١٩٤).

(٨) في (ز): (الروضة ثم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) كفاية النبيه (٣٣٩١).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الحدث^(١)؛ لأنه مقصر^(٢) إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: قيل كذلك^(٣) أطلقوه^(٤)، ويجب تقييده بما إذا لم يعلم حين الدخول في الصلاة، بأن المدة تنقضي في أثنائها، أما إذا علم فيتجه أن يقال: إن الصلاة لا تنعقد؛ لأن انعقادها مع القطع بأن البطلان يعرض لها بعيد. وليس كمن تنكشف^(٥) عورته عند الركوع^(٦)؛ لأن هناك لا نقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بأن يسترها عند الركوع، ويقوي هذا ما بحثه الرافعي في مواضع آخر^(٧).

الثاني: ما ذكره من التعليل / ب ٢١٨ / بالتقصير، أحسن منه ما ذكره الشيخ أبو

محمد في الفروق^(٨) في باب التيمم: (أنه يلزمه الاستئناف وإن قلنا: بالقديم؛ لأن

أول صلاته كان مع الباقي على القدمين^(٩)، فلا يجوز أن نبنى على ذلك الأول آخر صلاته لتباين الطهارتين واختلافهما في الصفة، كالمستحل فعل صلاة واحدة بعضها

(١) في (ظ): (الحديث)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (٣/١١٤٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ظ): (كذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): (اطلقوا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز) و(ظ): (يكشف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ظ): (الرجوع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (٢/٣٨).

(٨) ينظر: الجمع والفرق (١/١٧٠).

(٩) اختلف الفقهاء الشافعية في المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين، أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يرفع الحدث عن الرجلين، وهو الأصح عند الأصحاب.

الثاني: أنه لا يرفع الحدث عند الرجل، وهو رأي الشيخ أبو محمد في الفروق، فهنا اقتصرنا على غسل

القدمين، لأن الحدث ارتفع عن سائر الأعضاء ماعدا الرجلين، فاذا غسلهما ارتفع عنهما، ومن قال

بالقول الأول: قال باستئناف الوضوء، لأن الحدث عاد إلى الرجلين بعد النزاع. ينظر: حاشية الجمع

والفرق: (١/١٧٠).

بالتيمم وبعضها بالوضوء).

[١٩٧] قوله في الروضة: فرع ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة ما سوى الحدث إذا طرأ في الصلاة بيبطلها، إذا كان فيه تقصير. كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم^(٢) أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها^(٣) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته الجزم بالبطلان في الصورة الأولى عند الطروء، وحكى من زياداته (في آخر باب مسح الخف وجهين: فيما إذا لم يبق من المدة إلا ما يسع ركعة، فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة؟ أم لا تعتقد؟ وجهان: أصحهما: الأول)^(٤)، وأيضاً فهذا جارٍ^(٥) على المذهب، وأما على ما اختاره المصنف هناك؛ أنه لا ينقطع حكم المسح بانقضاء المدة فله أن يصلي ما شاء ما لم يحدث.

الثاني: أن الرافعي إنما قطع بنفي الخلاف بالنسبة إلى الأولى، وألحق الثانية^(٦) بما بحثاً لا نقلاً فقال: (وقضية هذا: إنْ أثنائها ووقع^(٧) ما علمه تبطل صلاته لا محالة، ولا يخرج على القولين)^(٨). ونقله في شرح المذهب^(٩) عن^(١٠) الأصحاب، وقال في المطلب: (إنه صحيح؛ ولأجل صحته أورده النووي إيراد المذهب وحكاها عن الأصحاب)^(١١).

(١) في (ز): (تسبب)، وهي غير واضحة، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ): (وعلم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) روضة الطالبين (١/٢٧٢).

(٤) روضة الطالبين (١/١٣٣).

(٥) في (ظ): (المختار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ظ): (الثاني)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب) و(ظ) و(ت): (ورفع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (٥/٢).

(٩) المجموع (٤/٧٥).

(١٠) في (ز): (على)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) المطلب العالي (٩٨)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

قلت: كأنه اعتمد ما في الروضة، وينقدح بين الصورتين فرق وهو اليقين ثم والشك هاهنا، وقد قال الإمام في باب صلاة الجماعة: (بُلِّغْتُ^(١)) عن القاضي الحسين أنه قال: لو صلى وضاق الوقت^(٢) عليه في مدافعة الأخبثين، وخرج عن أن يتأتى منه الخشوع أصلاً^(٣) لو أراد فلا تصح صلاته؛ لأن^(٤) ما هو عليه ليس يوافق هيئة^(٥) المصلين،^{ت. ٤٠/أ} بل هو في التحقيق هازئ بنفسه، فيستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه،^{زه. ٥٥ب/} قال: وهذا إن صح فهو غير بعيد عن التحقيق؛ ولكنه^(٦) هجوم على أمر لم يسبق إليه، ولست أعرف خلافاً في أن اللاهي الذي يلتفت في^(٧) جانبيه ويأتي بالأركان خاصة بعيد عن هيئة المصلين، ثم لا يحكم في الظاهر ببطان صلاته^(٨). قلت^(٩): وإذا كان القاضي يقول بالبطان في هذه الحالة^(١٠)، فعند تحقق الخروج منه أولى.

فرع^(١١): إذا حزقه الريح أو^(١٢) البول في الصلاة استحب له الخروج؛ كما في ابتداء الصلاة، وفي مسند أحمد عن علي قال: ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي، إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى بنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت إني جنباً حين أقيمت الصلاة [لم أغتسل]^(١٣)، فمن وجد منكم في بطنه رزءاً أو كان على^(١٤) مثل

(١) في (ب) و(ظ) و(ت): (بلغني)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) لحق غير مصحح: (الأمر)، وهو الذي في المصدر، لكنه غير مصحح.

(٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز): (فإن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ز): (ولكن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ز): (إليه إلى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) نهاية المطلب (٢/٣٧٠).

(٩) في (ت): (بياض بمقدار كلمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ظ): (بياض بمقدار كلمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) في (ز): (ثم اغتسلت)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(١٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

ما كنت، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله، ثم يعود إلى صلاته^(١).

[١٩٨] قوله: أما إذا طراً مناقض^(٢) لا باختياره ولا بتقصيره فإن أزاله في إذا طراً الحال؛ كمن انكشفت عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة مناقض في الصلاة لا ففضها في الحال، أو ألقى الثوب فصلاته صحيحة، ولا يجوز^(٣) / ب٢١٨ ب / أن ينحيتها اختيار له بيده أو كفه هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره^(٤).

فيه أمران:

أحدهما: قد استشكل عدم البطلان بما إذا أزالها في الحال؛ فإنه قد فات الشرط فينبغي أن يفوت المشروط، / ظ ٤٨ / أ / وقد أطلق صاحب الخصال^(٥) القول: (بالبطلان بانكشاف العورة ولم يفعل وهو القياس)، وقال صاحب الذخائر^(٦): (هكذا قطع الأصحاب ويحتمل إجراء القولين فيهما؛ لأننا نتحقق مباشرة النجاسة له مع كونه مغلوباً عليه^(٧)، وأكثر ما فيه قصر الزمان ولا حكم له؛ بدليل أنه لو^(٨) تعمد ذلك بطلت صلاته). ويؤيده أن الماوردي^(٩) أجرى^(١٠) القولين وقد قال في البسيط: (الصحة في هذه

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٦٨)، (١ / ٤٥٩)، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الالباني: إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ؛ إلا أنه صحيح الحديث فيما وافق فيه غيره، ينظر: صحيح أبي داود - الأم (١ / ٤٢١).

(٢) في (ز): (ناقض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٤١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف صاحب الخصال مجلد متوسط، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: (بعد ذكر طبقة ابن سريج، ونظرائه، ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى، أكثرهم أصحاب أبي العباس: منهم القفال الشاشي ومنهم إبراهيم المروزي ومنهم: أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف، وله كتاب الخصال) أ.هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١ / ١١٠-١١٤)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في (ز): (عليها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب): (إذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الحاوي (٢ / ١٨٤).

(٩) في (ز): (أخذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصورة لو تأيد القول^(١) **بالقديم** في سبق الحدث: لأنه في الصلاة ما هو مناقض^(٢) ثم لم تبطل صلاته لكونه معذوراً، ولا فرق إلا قصر الزمان وذلك لا أثر له؛ بدليل أنه لو تعدد الحدث بطلت صلاته [وإن قصر الزمان]^(٣)، فدل على أن وقوعه بغير اختياره أسقط أثره على الجملة.

واعلم أنه يستثنى من هذه: ما إذا تلطخ سيف المحارب بالدم في حال الحرب، قال **الرافعي** في باب صلاة الخوف: (فينبغي أن يلقيه أو يجعله في قرابة^(٤) تحت ركابه)^(٥)، وظاهره أنه لا يجب في الحال. قال **الإمام**: (ولا يتعين طرحه بالأرض بل له أن يدسه في قرابة)^(٦)، ويغتفر الحمل في هذه الساعة؛ لأن في طرحه تعريضاً^(٧) لإضاعة المال، وهذا هو الفرق بينه وبين المصلي إذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة، فإن لم يُنحها في الحال بطلت صلاته؛ لأنه لا /ت٤٠ب/ يخشى هناك إضاعة المال.

الثاني: ما حكاه عن **صاحب التهذيب**^(٨): قاله **القاضي الحسين**: في تعليقه^(٩)، **والرويانى في البحر**^(١٠) لماسته النجاسة، وقال في **المطلب**: (كان يشبه [أن يقول]^(١١)): إذا تعين ذلك طريقاً لإزالتها لا يضره على **القديم**، كما قلنا مثل ذلك: فيمن مس الذكر عند تعينه طريقاً لإزالة النجاسة التي انتقض وضوئه بخروجها)^(١٢)، وقول **الرافعي**: لو

(١) في(ز): (بالقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (ناقض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) (قرابة): قراب السيف شبه جراب من آدم يضع الراكب فيه سيفه بجفنه، وسوطه، وعصاه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٠٩/٩).

(٥) العزيز (٣٤٠/٢).

(٦) ينظر نهاية المطلب (٥٩٣/٢).

(٧) في(ب)و(ظ)و(ت): (تعريضاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) التهذيب (٢٠٢/٢).

(٩) تعليقة القاضي الحسين (٩٢٤).

(١٠) البحر (٣٢٩/٢).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) المطلب العالى (١١٠)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

وقعت عليه نجاسة يابسة احترازاً^(١) عما إذا وقع الثوب على النجاسة اليابسة^(٢) ثم علم به في الحال ورفعها، ففيه وجهان حكاهما القاضي الحسين^(٣).

قال ابن الرفعة: (كان الفرق حيث لا تبطل صلاته قطعاً في وقوعها عليه^(٤) وإزالتها في الحال، وإجراء الخلاف هنا ونسبته في ذلك إلى [. . .]^(٥) نوع تقصير، قال: ولو أخذ قذى^(٦) من الأرض ونحاه^(٧) عن مسجده فوجهان)^(٨).

قلت: وهما شبيهان^(٩) بالوجهين^(١٠) فيما لو [مس المصحف بعود، هل^(١١) يجرم؟ ثم قال: (ولو أخذ طرفاً من شجرة وزعزعه حتى سقط منه، فالظاهر أنه لا تبطل صلاته)^(١٢).

وحكى الشاشي عنه: الوجهين، فيما لو أزالها بخشبة، وشبهها بالوجهين فيما لو^(١٣) كان في يده حبل مشدود إلى كلب قال: وليس بشيء؛ بل تبطل صلاته وجهاً واحداً، والوجه الفارق في الكلب لا يوجد ما علل به هاهنا، وهو أنه [. . .]^(١٤) احترز باليابسة عن الرطوبة أنه يحتاج في إزالتها إلى مدة، فيكون على القولين كما سنذكره.

- (١) في (ز): (واحترز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) تعليقة القاضي الحسين (٩٢٥).
- (٤) في (ظ): (عليها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) في (ز): (آخر)، والأنسب إلى السياق ان تكون (عدم نوع تقصير).
- (٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قدراص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) (القذى): جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية في غريب الحديث (٣٠/٤).
- (٨) في (ز) و(ظ): (ونحى به)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) كفاية النبيه (٣٩٢/٣-٣٩٣).
- (١٠) في (ز): (يشبهان)، وفي (ظ): (شبيهين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (الوجهين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) ينظر: كفاية النبيه (٣٩٣/٣).
- (١٤) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٥) في (ز) و(ظ): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[١٩٩] قوله: وإن احتاج / ز^{٥٦} / في الدفع^(١) إلى زمان يتخلل بين عروضه إذا احتاج

واندفاعه، ففيه القولان في سبق الحدث انتهى^(٢).

في رفع

الحدث إلى

وهذا التصريح حكاه الإمام^(٣): عن الأئمة، ونقل في الذخائر^(٤) عن بعض زمان ففيه قولان.

الأصحاب في مسألة كشف الريح عورته: إن طال الفصل فإن لم يتمكن من رده لم

تبطل وإن تمكن ولم يفعل بطلت، وحد الطول: أن يمضي من وقت الكشف مكث

محسوس، وأجرى هذا التفصيل في الانحراف عن القبلة بتنحية النجاسة عن الثوب. /٢١٩ب/

قال الشيخ: (أما بطلان الصلاة عند طول الفصل مع التمكن فصحيح، وأما عدم

التمكن ووجود الكشف مع القدرة على الستر ففيه نظر^(٥))، ويحتمل تخريجه على قولي

سبق الحدث؛ بجامع كون عدم الشرط معلوماً مع القدرة على الفعل ثانياً، ويؤيده: ما لو

جمحت الدابة وأخرجته عن سمت القبلة فإن طال الزمان بطلت، ومع قصره فوجهان.

حكم خروج

الدم من

المصلي على

سبيل

الدفق.

[٢٠٠] قوله: ولو أصاب^(٦) المصلي جرح وخرج منه دم على سبيل الدفق

ولم يلوث البشرة، فقد قال في التتمة: لا تبطل بحال أي على القولين؛ لأن

المنفصل منه غير مضاف إليه أي والباقي على الجرح/ت٤١أ/ يعفى عنه؛ لأنه

يسير^(٧).

ولعل هذا: فيما إذا لم يكن على موضع الانفتاق^(٨) أو كان ما أصابه قليلاً، وقلنا:

(١) في (ز): (الرفع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١١٤١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) نهاية المطلب: (١٩٨/٢).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٦) في (ب): (أجاب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: العزيز (١١٤١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) فتق: الفتق: انفتاق رتق كل شيء متصل مستو وهو رتق فإذا انفصل فهو فتق.

العين (١٣٠/٥).

القليل من الدم معفو عنه، وإلا فقد صار ذلك من الظاهر^{ظ٤٨، ب} فيجب غسله، وقد أسقط هذا البحث من الروضة وكأنه لم يرتضه وليس بجيد؛ لما فيه من تقييد إطلاق التهمة، وما ذكره الرافعي من التقييد عجيب! فإن صاحب التهمة تعرض له فصور المسألة بما إذا لم تتلوث بشرته؛ أو لوثها^(١) إلا أنه كان التلوث قليلاً، مثل أن يكون خروج الدم مثل ما يخرج من الفصد هذا لفظه، ثم استدل بحديث المهاجري والأنصاري^(٢)، وقد نقل^(٣) في شرح المهذب كلام المتولي على الصواب^(٤).

نعم الإطلاق في المسألة كما نقله الرافعي [حكاه في]^(٥) البحر عن الحاوي، ووافقه فقال: (ولو ثار^(٦) جرحه ولم يصب شيئاً من بدنه مضى في صلاته على القولين)^(٧).

قال الروياني: (و^(٨) سمعت شيخنا الأمام^(٩) يقول لخبر المهاجري والأنصاري: وهو مشهور، أي: رواه أبو داود، ووجه الدليل: أنه لم يقطع صلاته بالرمية الأولى والثانية؛ ولأن ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف إليه وإن كان الدم متصلاً

(١) في (ز): (لوثها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨)، (٥٠/١-٥١) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، ونصه: (عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ -يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف ألا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بغم الشعب»، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصل، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم رجع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها).
قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (١٩٨) (٢/١): حسن.

(٣) في (ز): (تقدم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) المجموع (٣/١٣٤).

(٥) في (ز): (حكاية عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب): (بان)، وفي الأصل: (فار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الحاوي (٢/١٨٤).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بعضه ببعض، كما لو انكب^(١) الماء من إناء^(٢) على نجاسة فتغير بها، فالمتغير^(٣) نجس وما في الطريق طاهر^(٤) انتهى. وذكر النووي في شرح المهدب: (أنه لو رعى الميمم في الصلاة ووجد ماءً؛ فإن كان يكفيه للدم فقط، بطل تيممه قطعاً؛ لامتناع أداء صلاة واحدة^(٥)، [. . .]^(٦) ويشكل عليه ما لو تيمم للطواف عند فقد الماء ثم وجدته في أثناء الطواف؟ فنقل ابن الرفعة عن الفوراني: (أنه إن جوزنا بتفريق الطواف توطأ وبني، وإن أوجبنا الموالاة فكا الصلاة^(٧)).

(١) في (ز): (قلت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ب): (أمام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.


(٣) في (ز): (فإن المتغير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: البحر (١١٣/٢).

(٥) المجموع (٣١٨/٢).

(٦) في (ز): (بياض بمقدار كلمتين).

(٧) كفاية النبيه (٩٢/٢).



الشرط الثاني
طهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان

[. . .]^(١) الشرط الثاني^(٢): طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان.

يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق^(٣) الطير فيعفى عنه؛ للمشقة في الاحتراز منه، ذكره الشيخ أبو إسحاق في التذكرة في الخلاف^(٤)، والنووي في شرح المهذب^(٥)، وقال في المطلب: (إذا كثر كما هو الغالب؛ فالمختار العفو، ما لم يعتمد المشي عليه^(٦))^(٧)، وهذا قيد متعين؛ وحينئذ فللطائف والمصلي ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد المشي على الذرق من غير حاجة ولا ضرورة؛ فلا تصح صلاته ولا طوافه.

الثاني: أن يقصد المشي على الموضع الطاهر، وذلك غير واجب للعسر والمشقة، بل الأولى تركه؛ لأنه يذهب الخشوع وله المشي ورفع بصره من الأرض، وقد صرح الرفاعي بمثله في الماشي إذا صلى النافلة في السفر؛ فذكر: أنه^(٨) / ت^{٤١} ب / إذا مشى في الطريق الذي فيه النجاسة لا يكلف التحرز، بل له المشي من غير تحرز^(٩)، قال: (ولو^(١٠) / ب^{٢١٩} / تعتمد وطء النجاسة بطلت صلاته^(١١))^(١٢)، ونظير ذلك لو عم الجراد أرض الحرم؛ فإنه يجوز له المشي على عادته، ولو وطأ شيئاً منه لم يلزمه الكفارة، ولو تعتمد الوطء عليه لزمته الكفارة.

- (١) في (ت): (قوله)، والمثبت هو المناسب للسياق.
- (٢) في (ت): (الثالث)، والمثبت هو المناسب للسياق.
- (٣) ذرق الطائر: (خرؤه)، قال في الصحاح: (أذرت الأرض: أنبتته. وذرق الطائر: خرؤه. وقد ذرق يذرق ويذرق، أي زرق. وقال حسان بن ثابت لما سأله عمر رضي الله عنه عن هجاء الحطيئة الزبرقان بقوله: دع المكارم لا ترحل لبغيته واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي ما هجاه بل ذرق عليه). الصحاح (٤/١٤٧٨).
- (٤) نكت المسائل (ل ٤ ب).
- (٥) المجموع (٨/١٥).
- (٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٩٣).
- (٧) المطلب العالي (١٢٥)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٨) في (ز): (تحز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) العزيز (١/٤٤٠).

الثالث: أن يمشي مع التغافل من غير تحفظ، وقد سبق [ما فيه] (١).

دليل
طهارة
الثوب.

[٢٠١] قوله: يدل على اشتراط طهارة الثوب، قوله ﷺ: ((لأسماء حثيه ثم اغسله بالماء ثم صلي فيه^(٢))).

قال في المهمات: (ما ذكره: من أن أسماء هي المقول^(٣) لها أنكروه عليه، بل هي راوية^(٤) الحديث [. . .]^(٥))، قال في^{٥٦٦ب} / شرح المهذب: وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة^(٦)، ولا في كتب الحديث المعتمدة، لكن رواه الشافعي في الأم كذلك بإسناد ضعيف^(٧).

قلت: ليس كما قال فإنه رواه: عن شيخه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر: سمعت جدتي أسماء تقول: ((سألت رسول الله ﷺ))^(٨)،

- (١) في(ز): (جوابه)، وورد في حاشية (ت) بدون تصحيح: (يعني في السابق قول صاحب المطلب وهو قوله: ما لم يتعمد المشي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في(ب)و(ظ)و(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) ينظر: العزيز (١١٤٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٤) في(ز): (المنقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في(ز): (رواية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في(ب): (المعمدة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) في(ب)و(ز)و(ظ): (الناقلة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) المهمات(٣/١٣٤).
- (٩) الأم(١/١٩).

- (١٠) أخرجه الترمذي في سننه برقم(١٣٨)، (١/ ٢٠١)، أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وقال: حسن صحيح، و النسائي في سننه برقم(٢٩٣)، (١/١٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، قال الألباني: (هو أقرب ألفاظ الجماعة إلى لفظ الكتاب، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها). ينظر: إرواء الغليل(١/١٨٨) حديث رقم (١٦٥).

وكذلك أخرجه البيهقي في سننه^(١)، وهذا إسناد صحيح جميع رواته أئمة ثقات مجمع عليهم، ويمكن الجمع بين الروایتين: بأنه اتفق لها ذلك و^(٢) لغيرها، فحكّت الأمرين.

[٢٠٢] قوله: فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها منه؛ فطريق إزالته بالغسل^(٣) انتهى.

أي: غسل موضع النجاسة، وهذا إذا كان جافاً؛ فلو كان مبلولاً حال تنجس بعضه؛ ففي وجوب غسل الكل وجهان في الكفاية^(٤).

[٢٠٣] قوله: ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض^(٥)، ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وأمكن ستر العورة بالطاهر منه، ولم تنقص من قيمته أكثر من أجره مثل الثوب لو [استأجره]^(٦) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الحكم صرح به في التتمة^(٨)، ونقله الشاشي في المعتمد^(٩)، عن القاضي الحسين^(١٠)، وقال / ظ ١٤٩ / : (هذا لم يذكره أصحابنا هاهنا^(١١))، وعندني أنه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٧)، (٢٠/١)، كتاب: الطهارة، باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) كفاية النبيه (٥٠٩/٢).

(٥) في: (ز): (الفرض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) و(ز) و(ظ): (أجره شيئاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) تتمة الإبانة (٧٥١-٧٥٢).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) لم أجدها في تعليقة القاضي الحسين.

(١١) في: (ظ): (هنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

إذا قطع موضع النجاسة حصل الغرض.

تفقه، فإن الزمان الذي يصلي فيه لا يكون له من الأجرة ما يقابل أرش النقص، وقال: وتخريجه إتلاف له من غير عوض، وكان من حقه أن يعتبره بقيمة الثوب وإن كان أرش التخريق^(١) لا يزيد على قيمة الثوب، لزمه احتمالاه؛ لأنه يلزمه ابتياعه بثمن مثله للصلاة، كما^(٢) يلزمه استتجاره بأجرة مثله للصلاة مع القدرة على الأجرة والثمن، والقدر في ترك اعتباره بالأجرة والنقصان في الخرق إلى القيمة أقرب منه إلى الأجرة).

وأقام ابن عسرون في الانتصار^(٣) ما قاله الشاشي وجهاً، وجعله الصحيح، ونقل في الذخائر^(٤) اعتراض الشاشي، ثم قال: (ويحتمل أن يقال: إن كانت تنقص قيمة الثوب^{أ٤٢} / لذلك نقصاً لا يحتمل مثله في العادة، لم يجب القطع وإلاً وجب). ونقل صاحب الاستقصاء^(٥) ما ذكره الرافعي والشاشي، ثم قال: (وهذا كله لا يجيء على المذهب؛ فإن قطع الثوب نقص لا عوض في مقابلته [وفيه إضاعة للمال، ويخالف شراء السترة والماء للطهارة؛ لأن هناك في مقابلته^(٦) العوض وهنا بخلافه)؛ ولأن الشافعي نص على^(٧) ترك الثوب النجس والصلاة مع العريء ولم يفصل؛ فدل على فساد ما ذكره هذا القائل، وقال ابن الرفعة: (ما قاله الشاشي لا وجه له؛ لأننا إنما أوجبنا الشراء لبقاء العين، وللقطع بزوال المائيّة)^(٨).

الثاني: ما ذكره من القطع؛ حيث أمكن ستر العورة بالباقي منه، نقله في شرح

(١) حرقت الثوب إذا شققته.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣/٧).

(٢) في (ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) الانتصار (٤٨٦).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أعثر عليه بنصه، وذكر في الاستقصاء (٣/٩٥ب)، (وإن وقعت عليه نجاسة رطبة كأن قدر أن ينحيتها في الحال بأن كانت على عمامته أو على قميصه وعليه إزار أو سراويل تستر جميع العورة نحاً وبني على صلاته.... وقد مضى الكلام عليه في باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه) أ.هـ.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (في)، والمثبت لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٨) كفاية النبيه (٥٤٢/٢).

المهذب^(١) عن المتولي وغيره، / ٢٢٠ب^(٢)، ولم يذكر المتولي^(٣) هذا القيد، والظاهر أنه ليس بقيد بناءً على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح.

إذا خفي
موضع
النجاسة
هل يجزئنا
التحري؟

[٢٠٤] قوله: ولو خفي عليه موضع النجاسة واحتمل وجودها، وجب عليه^(٤) غسل الجميع ولا يجزئه التحري، فيه أمور: أحدها: أطلقوا وجوب غسل الجميع^(٥).

وقال الشيخ أبو عبد الله البيضاوي^(٦): (إنما يغسله كله إذا أصاب الثوب نجاسة لم يرها، أما إذا رآها ثم خفيت عليه؛ فإنما يجب غسل ما رآه من الثوب؛ لأن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رأى والاشتباه لا يتعداه. فلا يتعداه وخفي موضعها وجب غسل كله)^(٧).

قلت: ومراد البيضاوي أنه: لو رأى النجاسة في جزء من الثوب، وبدى له بعضه وغاب بعضه، ثم لم يعلم موضعها بعينه؛ فيجب غسل ما بدى له؛ لأنه محل الاشتباه، أما ما لم يبد؛ فلا يجب غسله لتحقق طهارته، وهذا كما يقال: لو جهل موضعاً من الكم وعلم أنه لا يتعداه وجب غسل الكم دون غيره، وكلامه وكلام غيره متفق، وإنما القصد التنبيه على اختصاص الغسل بالمَحَالِّ المتعدد فيها دون غيرها.

- (١) المجموع (١٤٣/٣).
- (٢) تمة الإبانة (٧٥٢-٧٥١). ونصه: (إذا كان على الثوب نجاسة، وقدر على قطع موضع النجاسة، فإن كان النقصان الداخل في الثوب، بقدر أجرة ثوب يستأجره للصلاة، يلزمه أن يقطع، وإن زاد النقصان عن ذلك القدر، فلا يلزمه) أ.هـ.
- (٣) ليست في: (ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ينظر: العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٥) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، أبو عبد الله البيضاوي، شيخ أبي إسحاق، وتفقه على الداركي، ت (٤٢٤).
- ينظر: الطبقات لابن الصلاح (١٧٧/١)، الطبقات للسبكي (١٥٢/٤).
- (٦) الطبقات لابن الصلاح (١٧٧/١)، ونصه: (إذا رأى في ثوبه نجاسة، ...، وأن جماعة الفقهاء في ذلك الوقت أفتوا بأنه يجب عليه غسل جميعه، إلا البيضاوي، فإنه أفتى بأنه يجب غسل ما رآه من الثوب، فاستحسن ذلك منه. قال الشيخ: وهذا فيه غموض، وكشفه أن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رأى، فالاشتباه لا يتعداه، فلا يتعداه الغسل إلى ما لم يره، وهذا بخلاف ما يقال: إذا أصاب الثوب نجاسة، وخفي موضعها، غسله كله).

وقيل^(١): إن ما قاله البيضاوي: ينبغي تخصيصه بما إذا رآها في حال لبسه له لا مطلقاً، والظاهر أنه لا فرق، بل الجانب المرئي مخاطب بغسله، سواء كان ملبوساً أم لا.

الثاني: ما جزم به من منع^(٢) الاقتصار على غسل البعض هو المشهور، وحكى صاحب البيان: (عن ابن سريج: أنه لو غسل بعض الثوب كفاه ويصلي فيه؛ لأنه يشكك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته)^(٣)، وهو غريب. والذي في الحاوي^(٤) / ١٥٧/ والمهذب^(٥): (عن ابن سريج: إنما هو جواز الاجتهاد عند اشتباه النجاسة في إحدى كمي القميص)^(٦).

وفي التهذيب: (لو تنجس مكان من بيت أو بساط واشتبه؛ فقليل: يجتهد ويصلي / ٤٢٢ ب / على الموضع الذي أدى اجتهاده لطهارته، كالبيتين ينجس أحدهما)^(٧)، والأصح لا يجتهد كالثوب الواحد تنجس موضع منه، واعلم أنه إذا غسل ما يمكن أن يكون هو النجس فهو باق على حكمه، لكن لو وقع في ماء قليل؛ فينبغي أن لا ينجسه لعدم استصحاب النجاسة فيه^(٨) ما لم يتحقق حصولها في القدر الباقي، بخلاف ما لو لبسه المصلي تبطل صلاته؛ لاشتراط تيقن الطهارة أو ظنها في الصلاة وهو مقصود ووجوب غسل جميع الثوب محقق بعضه، فالحقق المستصحب وجوب الغسل بإحدى العلتين لا العلة المعينة، ووجوب الغسل يكفي في بطلان الصلاة ولا يكفي في تنجيس الماء، كذا قاله بعض المتأخرين^(٩)، وفيه نظر.

- (١) في (ز): (ومثله)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) في (ت): (موضع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٣) البيان (٩٨/٢).
- (٤) الحاوي (٢٤٦/٢).
- (٥) في (ز): (المهذب)، وفي (ت): (التهذيب)، والمثبت هو الأقرب للسياق، ولم أعر عليه في التهذيب.
- (٦) المهذب (١١٩/١)، المجموع: (١٤٣/٣).
- (٧) التهذيب (١٦٩/١).
- (٨) في (ز): (منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) التوسط (١/٢١١ ب).

إذا شق
الثوب

[٢٠٥] قوله: ولو / ظ١٤٩ب / شقه^(١) نصفين لم يجز التحري فيهما؛ لجواز أن

نصفين هل
يتحري؟

يكون الشق في موضع النجاسة^(٢) انتهى.

وفهم من هذا التعليل: التصوير بما إذا بقي الشك مع القطع؛ فلو تيقن أن القطع

[...] حصل من موضع لم تصبه النجاسة، قال صاحب الوافي^(٣): (فهي المسألة الآتية

في النجاسة في أحد الكمين ثم فصلهما، هل يجتهد؟ وجهان).

إذا غسل
نصف

[٢٠٦] قوله: ولو غسل أحد نصفيه ثم غسل النصف الآخر، فهو كما لو

الثوب ثم

تيقن نجاسة الكل وغسله هكذا، وفيه وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى يغسل الكل

غسل
النصف

دفعاً واحدة، وأظهرهما: أنه إن^(٤) غسل مع^(٥) النصف الثاني^(٦) القدر الذي يجاوره

الآخر؟

من الأول طهر الكل، وإن لم يغسل / ب٢٢٠ب / إلا النصف في الدفعة الثانية، طهر

الطرفان وبقي المنتصف نجساً في صورة التيقن^(٧)؛ ومجتنباً في الصورة الأولى^(٨)

انتهى.

فيه أمور^(٩):

أحدها: ما ذكره من جريان الخلاف في الحالين؛ أعني: حالة نجاسة البعض ونجاسة

الكل ليس بمشهور، والمشهور وبه صور ابن القاص^(١٠) المسألة في التلخيص^(١١)، والشيخ

(١) في(ب)و(ز): (شقه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في(ز): (قد)، وعدم أثباتها هو الأنسب للسياق.

(٤) لم أعر عليه.

(٥) في(ت): (لو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في(ت): (الباقي)، وكلاهما صواب والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في(ت): (اليقين)، وقد وردت في بعض نسخ الأصل، لكن محقق الأصل لم يشتمها.

(٩) العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) في(ز): (أمران)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص، له التلخيص، والمفتاح أو المفتوح، شيخه ابن سريج،

وتلميذه القاضي أبو علي الزجاجي، ت(٣٣٥).

ينظر: الطبقات للسبكي(٥٩/٣)، الطبقات لابن قاضي شهبة(١٠٦/١).

(١٢) ينظر: التلخيص(١٦٩).

أبو علي في^(١) شرحه: (بما إذا نجس موضع من الثوب وشك في محل النجاسة، قيل: لكن إذا ثبت جريانه في هذه^(٢)؛ ففي تلك بطريق الأولى)، وكلامه في شرح المهذب^(٣):
مصرح بأن خلاف ابن القاص في المسألتين.

والصواب: أن الوجه في صورة اليقين لا يمكن مجيئه في صورة الشك؛ لأن مدرك اليقين: انتشار النجاسة بالرطوبة المجاورة لها؛ بحيث يفضي ذلك إلى تنجيس^(٤) جميع الثوب فوجب غسل كله، وأما في^(٥) صورة الشك؛ فليس معناه نجاسة محققة^(٦) في موضع معين حتى نقضي بانتشارها.

وقد قالوا قبل ذلك: (إنه لو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب المشكوك في محل النجاسة فيه، لم ينجس الرطب؛ لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة)، وهذا بعينه يأتي هنا، وعلى هذا فلا يحتاج إلى غسل الكل دفعة واحدة في صورة الشك؛ بل /ت٤٣أ/
لو غسل المجاور يطهر قطعاً ولا يأتي الوجه فيه، وإنما وقع الإلباس مما سنبينه؛ وذلك أن ابن القاص قال في التلخيص^(٧): (إذا أصاب طرفاً من ثوب نجاسة فشك في موضعها وجب غسل جملة ما شك فيه قاله نصاً، ولو غسل على التحري بعضه في جفنة ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجز؛ حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة) فلتهما^(٨) تخريجاً.

واختلف الأصحاب^(٩) في تصوير كلام ابن القاص وتقريره؛ فمن العراقيين من جعل

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المجموع: (٢/٥٩٤).

(٤) في (ب) و(ظ): (جنس)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب): (مخففة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: التلخيص (١٦٩).

(٨) في (ز): (فيها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ت): (أصحابنا)، وكلاهما صواب.

قوله: يغسل بعضه في جفنة^(١) قيداً في التصوير، وعليه جرى في المهذب^(٢) والشامل^(٣) والبحر^(٤) والبيان.

(قال ابن الصباغ وهذا كما قال: لا بد أن يلاقي هذا الماء جزءاً مما لم يغسله من^(٥) الثوب وذلك جزء نجس وارد على الماء فينجسه، فإذا نجس الماء نجس ما لاقاه من الثوب، قال: وذهب أبو علي الطبري إلى غير هذه العلة، وخطأ أبا العباس فقال: إنما قال أبو العباس ذلك؛ لأن جزءاً من المغسول مجاور لجزء من النجس فتنجس^(٦)، أو جزء من المغسول^(٧) / ٥٧ب / ثم تنجس ما جاوره بنجاسته، وعلى هذا أبي^(٨) أجزاء الثوب، قال: وهذا إنما يصح في المائع؛ فأما الجامد فلا يستقيم فيه وإن كان رطباً قال ابن الصباغ: وهذه العلة فاسدة كما قال ولكن هذه^(٩) العلة على ما ذكرت، والمسألة على ما قال ابن القاص^(١٠)). وتابعه الروياني في البحر. وقال في البيان: (هما مسألتان: فإن غسل نصفه في جفنة [فالأمر كما قال ابن القاص، وإن غسله؛ فصب الماء عليه في جفنة فلا]^(١١)) انتهى.

وهذه العلة أخذها من فرض صاحب التلخيص المسألة، فيما إذا غسل كل نصف

- (١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاص. المحكم(٤٥٥/٧). قال في المخصص(٤٦٧/١): (أعظم القصاص الجفنة... ثم القصة تليها تشبع العشرة وهي القصاص ثم الصحيفة تشبع الخمسة ونحوهم، وهي الصحف،... وهي كل جفنة و صحيفة وأنية صنعت من خشب ذي طرائق وأساريع موشاة،...). أ.هـ.
- (٢) المهذب(٩٧/١).
- (٣) الشامل(٧٨٢).
- (٤) ينظر: البحر(٣٢٨/٢).
- (٥) في(ب)و(ز)و(ظ): (في)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٦) في(ظ): (ينجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٩) ينظر: البيان(٤٤٤/١).
- (١٠) البيان(٤٤٥/١).

في جفنة^(١)؛ فإنه يفهم أنه إذا كان ذلك في جفنة، وما هو في معناها^(٢) لا يكون عنده كذلك. وهذا التفصيل حكاه القاضي الحسين^(٣) عن بعض الأصحاب؛ كما سنذكره.

(ومن العراقيين من جرى على ما قاله أبو علي الطبري؛ كالشيخ أبي حامد

والمحاملي، واحتج الشيخ أبو حامد؛ بحديث الفارة^(٤) قال: ولو كان كما قال: ابن القاص؛ لوجب تنجيس السمن كله، وأما الخراسانيون؛ فشيخهم القفال، / ب٢٢١ / صور مسألة ابن القاص على صورة / ظ١٥٠ / وصححه؛ فقال: (إذا كان على وسط الثوب نجاسة قدر كف؛ فغمس نصف الثوب في جفنة، وغسل بعض^(٥) النجاسة، ثم قلب الثوب وغمس [النصف الباقي من]^(٦) النجاسة، فهل^(٧) يطهر الثوب؟ أم لا؟ اختلف أصحابنا فقال: صاحب الكتاب لا يطهر، وهو الصحيح) إلى آخره، واقتضى كلامه: [[حمل كلام ابن القاص [على صورة الصب، وهو يخالف قول / ت٤٣ب / ابن القاص]^(٨) بغسل بعضه في جفنة ولن سبق من العراقيين، واقتضى كلامه]]^(٩) أن صاحب الإفصاح يقول: يطهر كله بذلك من غير أن يبقى النصف نجساً^(١٠).

وكلام القاضي الحسين في تعليقه: (يقتضي: إثبات الخلاف في صورة الصب، وأنه

- (١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) في: (ز): (معناه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٣) تعليقه القاضي الحسين (٢/٩٢٧-٩٢٨).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥)، (١/٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ونصه عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم).
- (٥) في: (ظ): (نصف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في: (ز): (التصرف الثاني بين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في: (ز): (فقد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ما بين المعقوفتين من (على) إلى (القاص) ليس في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٩) ما بين المعقوفتين من (حمل) إلى (كلامه) ليس في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١٠) ينظر: المجموع (٢/٥٩٦).

يصحح فيها^(١) عدم الطهارة؛ فإنه قال: وقال: صاحب التلخيص واختاره القفال، وهو الأصح أنه لا يحكم بطهارته إذا غسل في دفعتين، ومن أصحابنا من قال: يتصور غسله في دفعتين بأن يصب الماء على الثوب إلى النصف، ثم يصب الماء على النصف^(٢) الثاني؛ لأن البلة لا تتراد إلى الأعلى ولا ينتشر إليه الماء؛ لأن طبع كل مائع [. . .]^(٣) الانحدار، قال القاضي: وهذا ليس بصحيح^(٤)، يعني بل من^(٥) طبع الماء الانتشار من الأعلى إلى الأسفل، و^(٦) من الأسفل إلى الأعلى كما هو مشاهد.

قال: وقد توقف في المطلب (في تضعيفه: بأن [الماء وإن سرى من الأسفل إلى الأعلى ليس في الحال، وحينئذ، فلا تؤثر النجاسة إذا وجد]^(٧) اتصال غسل النصف بالنصف)^(٨).

وقال المتولي: (إن قلب الماء عليه وغسل الجميع دفعة واحدة حكم بطهارته، وإن غسل نصفاً ثم نصفاً فوجهان، إلى أن قال: ولا يطهر قط إلا أن يعلق الثوب في موضع، ويغسل النصف المعلق أولاً، ثم النصف فيحكم بالطهارة)^(٩).

وتحصل من [هذه النقول طرق]^(١٠):

أحدها: أن الغسل إن كان بتعليق طهر قطعاً بالاتفاق من ابن القاص والطبري،

(١) في (ز): (فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز) والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز) و(ت): (مع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٧-٩٢٨).

(٥) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز).

(٨) المطلب العالي (١٦٢)، ت/عبد المحسن النحائي، رسالة ماجستير.

(٩) ينظر: تمة الإبانة (٧٥٨-٧٥٩).

(١٠) في (ز): (هذا الطرق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وهي طريقة المهذب^(١)، والشامل^(٢)، والبحر^(٣)، ومن المراوزة المتولي.

الثانية: إثبات الخلاف في الصورتين، وتصحح ما قاله الطبري وعليها أبو حامد والمحاملي، والثالثة إطلاق الخلاف في الصورتين، وتصحح ما قاله ابن القاص، وهي طريقة القفال، والقاضي الحسين، وقال النووي في شرح المهذب: (حصل إن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه [ابن المصنف]^(٤)، وابن الصباغ، وصاحب البيان، ويحمل كلام الآخرين على ما حمّله صاحب البيان^(٥) انتهى).

وليس كما زعم؛ فإن الذي في المهذب^(٦)، والشامل، والبيان^(٧) خلاف طريقة القفال؛ فإن القفال يصحح: عدم الطهارة في صورة الصب وهذا لا يوافقه كلام من ذكر.

نعم لو قال: إن الأصح في ذلك ما قاله ابن القاص، والشيخ في المهذب^(٨)، وابن الصباغ، والرويانى، وهو: النجاسة إن كان بلا تعليق؛ والطهارة إن كان في إجانة^(٩)، فأما ما أطلق الرافعي تصحيحه: أنه يطهر إذا غسل الجوارر فمحلّه إذا كان بتعليق^(١٠)، فإن كان بالوضع^{ت/٤٤٤} في إجانة، [فالصحيح النجاسة]^(١١) كما قال ابن القاص وأصحاب الطريقة الأولى، وعلى هذا حمل في شرح المهذب كلام الرافعي؛ فيحمل كلام الروضة

- (١) المهذب (٩٧/١).
- (٢) الشامل (٧٨٥).
- (٣) البحر (٣٢٧/٢).
- (٤) في (ت): (ابن أبي الضيف)، والمثبت هو الأنسب للسياق، والأقرب للمصدر.
- (٥) المجموع: (٥٩٦/٢) ونصه: (فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه القفال، والمصنف، وابن الصباغ وصاحب البيان، ويحمل كلام الآخرين على ما حمّله صاحب البيان).
- (٦) المهذب (٩٧/١).
- (٧) البيان (٤٤٥/١).
- (٨) المجموع: (٥٩٦/٢).
- (٩) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب. ينظر: المعجم (٧/١).
- (١٠) في (ب) و(ز) و(ظ): (يتعلق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (فالنجاسة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

والمنهاج^(١) عليه، ولا يعد مناقضاً.

إذا تقرر هذا: رجعنا إلى صورة الشك، فاعلم أن الفوراني في الإبانة صور المسألة بما: (إذا اشتبه موضع^ب/^{٢٢١} / النجاسة من الثوب؛ فغسل نصفه ثم نصفه، وحكى عن صاحب التلخيص: أنه لا يطهر. وعن صاحب الإفصاح: أنه يطهر. وصحح الأول، ولم يتعرض لانتشار النجاسة، وإنما تعرض لانتفاء الطهارة)^(٢)، وذلك صحيح في النصف الذي لم يصل الماء إليه في المرتين، وصور الإمام في النهاية -أيضاً- المسألة بالثوب المشتبه موضع [. .]^(٣) منه، وقال: (إذا غسل نصفه ثم نصفه، ولم يصب الماء على جميعه أولاً ولا آخراً؛ فقال صاحب التلخيص: لا يجزئه، وحكى عن أبي علي: الجواز وزيفه)^(٤)،^{ز/٥٨١}، وجرى عليه في البسيط^(٥). وليس المراد بهما: انتشار النجاسة إلى جميع الثوب وإلى جميع النصف، وإنما المراد النصف الذي يغمض أمره.

وناقش ابن الصلاح الغزالي في قوله: فإذا غسل النصف الباقي ينعكس أثر النجاسة على النصف الأول لاتصاله به؛ فقال^(٦): (كلامه مشكل؛ لأنه^{ظ/١٥٠} / يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها يختص بالنصف المغسول ثانياً، وليس كذلك. فإنه شامل للنصفين؛ [فإنه إذا]^(٧) غسل نصفاً أولاً تنجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله، ثم إذا غسل النصف^(٨) الذي بقي، ينجس -أيضاً- بالسراية من الأول المتنجس بعد غسله إليه)^(٩).

(١) منهاج الطالبين (٣١/١).

(٢) ينظر: تنمة الإبانة (٧٥٨-٧٥٩).

(٣) في (ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (النجاسة).

(٤) نهاية المطلب: (٢٩٨/٢).

(٥) البسيط (٢٣٦)، وذكر في البسيط: كلام صاحب التلخيص.

(٦) في (ظ): (يقال)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ظ): (فإذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: شرح مشكل الوسيط (١٦٥/٢).

وما قاله ابن الصلاح: مردود؛ لأن في صورة الشك التي اقتصر عليها الغزالي، والإمام، الانتشار^(١) فيها يعم الثوب؛ لأن الثوب إنما يكون في نجاسة أنها في موضع ينجس الماء فنجس النصف المغسول وعكسه كما سبق، وبهذا يصح كلام الغزالي ويظهر ضعف ما في الرافعي في صورة الشك، والذي أوقع الرافعي في ذكر الوجهين في المشتبه كالوجهين في اليقين: أن المتولي لما ذكر الخلاف في صورة اليقين، قال: فروع: (الثاني: إذا أصاب الثوب نجاسة لا يدري محلها يجب غسل جميع الثوب، فإن غسل نصفاً ثم نصفاً هل يحكم بطهارته؟ أم لا؟ فعلى هذين الوجهين، وإنما قلنا ذلك: لأن من الجائز أن النجاسة كانت على وسط الثوب؛ فلما [غسل النصف]^(٢)، غسل جزءاً من المحل المتنجس وبقي بعضه، والرطوبة^(٣) متصلة به، وانتشرت النجاسة بجميع الثوب^(٤) انتهى.

وهو مردود، والانتشار إنما يكون مع تحقق النجاسة والأصل عدمه، وكذلك حكى الإمام: عن (صاحب^{٤٤٤} / ب) الإفصاح: أنه لو غسل الثوب الذي أشكل نصفين في دفعتين جاز؛ فإنه قد حصل الاستيعاب.

الأمر الثاني: أن كلام صاحب التلخيص السابق يقتضي: أنه عند غسل النصف الثاني لو غسل معه القدر الذي يجاوره من الأول لا يطهر الكل^(٥)، وهو خلاف ما صححه الرافعي في هذه الصورة من طهارة الكل، وهو فيه متابع لصاحب التهذيب^(٦).

والثالث: زاد في التنقيح^(٧) وجهاً ثالثاً، وهو: أنه يطهر مطلقاً، وقد سبق أن النووي

(١) في (ظ): (فالانتشار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ينظر: تمة الإبانة (٧٥٨).

(٥) نهایة المطلب: (٢٩٨/٢).

(٦) التهذيب (٢٠٢/١).

(٧) التنقيح بحامش الوسيط (١٦٥/٢).

أطلق في الروضة^(١)، والمنهاج^(٢)، تصحيح المذكور هنا، وقال في شرح المهذب^(٣) في باب النجاسة بالتفصيل السابق، وأن ذلك ليس بتناقض بل مطلقه محمول عليه، كما حمل هو كلام الرافعي على ذلك، لكن الذي اختاره النووي^(٤) تصحيحه مشكلاً؛ فإنه قد وافق على: أن الإناء [إذا كان]^(٥) كله متنجساً، وصب في قعره ماء قليلاً، ثم أداره في جوانب الإناء، مع أن الماء إذا صب في قعر الإناء [. . .]^(٦)؛ فالحد الذي انتهى إليه نجس، وقد لاقاه؛ فينبغي تنجيسه، -وأيضاً- فالثوب إذا وضع كله في الإناء وصب عليه الماء؛ / ٢٢٢ب / فمن المعلوم أن الماء في حال صبه لا يلاقي كل جميع أجزاء الثوب دفعة واحدة، بل يلاقي بعضه والبعض ينتهي إليه بالسريان، فلو راعينا ما ذكره ابن القاص لعسر^(٧) تطهير الثوب بالصب عليه في الإناء أو بعده^(٨).

لو تنجس واحد من موضعين وأشكال عليه.

[٢٠٧] فقوله: ولو نجس واحد من^(٩) موضعين محصورين وأشكال عليه، كما

لو تنجس^(١٠) أحد الكمين فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله وصلى فيه، ففي صحة صلاته^(١١) وجهان: أصحهما: المنع^(١٢) انتهى.

فيه أمران:

- (١) روضة الطالبين (١/٢٧٨).
- (٢) منهاج الطالبين (١/٣١).
- (٣) المجموع (٢/٥٩٦).
- (٤) المجموع (٢/٥٩٣).
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (قوله)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق، وفي (ت): (بياض).
- (٧) في (ب): (لفسر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ب) و(ز) و(ظ): (تعديه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (في)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) في (ب) و(ظ): (نجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) في (ز): (كلامه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) ينظر: العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدهما: ما نقله عن المُعظَم فيه نظر، وإنما صححه البغوي^(١) والجرجاني^(٢) (وحكاه الإمام عن شيخه، ونقل عن الصيدلاني الجواز وقال: إنه الظاهر عندي)^(٣)، (واختاره في المرشد^(٤))، وحكى الخلاف بلا ترجيح، ومال القاضي الحسين إلى أن الأقوى المنع^(٥). وذكر ابن الصباغ^(٦) وسليم وغيرهما من العراقيين قالوا: هل له أن يجتهد فيهما، أو يغسلهما؟ وجهان. وممن^(٧) حكاها كذلك: القاضي الحسين والماوردي^(٨) والدارمي^(٩)، وصاحب البيان^(١٠) والبغوي، واعتذر في المطلب عن الوسيط بأن عبارته كعبارة الرافعي قال: (فإن من يقول: له الاجتهاد يجوز إذا أدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما بعينه غسله، و^(١١) الصلاة في الثوب وجهاً واحداً، فهو إذاً موافق في المعنى لما في الكتاب)^(١٢)، وبني الماوردي^(١٣) على الوجهين، ما لو أخبره^(١٤) ثقة

(١) التهذيب (١/١٦٨).

(٢) التحرير (٩٤)، ت/عادل العبيسي، رسالة ماجستير.

(٣) نهاية المطلب: (٢/٢٩٩).

(٤) أبو الحسن الجوري، علي بن الحسين، القاضي، منسوب إلى (الجور)، من بلاد فارس، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه كتاب المرشد، في شرح مختصر المزني. ت بعد (٣٠٠) هـ، نهاية المطلب ٢ (٢٩٩).

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٧).

(٦) الشامل (٧٨٦).

(٧) في (ب): (ومن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الحاوي (٢/٢٤٦).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٢/٥٣٩).

(١١) البيان (٢/٩٩).

(١٢) في (ز): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) المطلب العالي (١٥٦)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

(١٤) الحاوي (٢/٢٤٧).

(١٥) في (ظ): (أخبر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

بالنجاسة في أحد الكمين بعينه، فإن قلنا^(١): يجتهد قبل خبره وإلا فلا.

قال الشاشي في^{ت ٤٥٥} / المعتمد^(٢): (وهو فاسد بل يُقبل خبره وجهاً واحداً؛ لأن الخبر مقدم على^{ز ٥٨٥ ب} / الاجتهاد، والخبر يقبل وإن لم يكن الشيء في محل الاجتهاد، فلا ينبغي^{ظ ١٥١ أ} / أن يبنى على جواز الاجتهاد؛ لأن المخبر عنه عن معرفة، لا عن اجتهاد). قال الأصحاب: فإن فصل أحد الكمين عن الآخر جاز الاجتهاد فيهما قطعاً، نقله في المطلب^(٣).

الثاني: أن هذا مشهور في مسألة الكمين، وإلحاق موضعين منحصرين من الثوب، هو من تفقه الإمام، قال ابن الرفعة: (وكان يمكن أن يقال: هذا ظاهر إذا أفرد كل موضع من الثوب باسم، أما إذا شملهما اسم واحد كالثوبين مثلاً فلا يطهر^(٤))، إذ الاجتهاد إنما يكون بين^(٥) [شيئين كما في أحد الكمين]^(٦).

[لكن المنقول]^(٨) [. . .] صرح به القاضي الحسين^(٩)، ولعل سببه انفراد كل ناحية باسم الطرف ومثله^(١٠) في طرف^(١١) مقدم البدن ومؤخره.

(١) في (ز): (قلت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) لم أعر عليه.

(٣) المطلب العالي (١٥٧)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

(٤) في (ز): (تطهير)، وفي (ب): (يطهره)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز): (مثلاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) و(ظ): (الكمين بين شيئين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٥٣٩/٢).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ز): (كما في الكمين)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(١٠) تعليقة القاضي الحسين (٩٢٧/٢).

(١١) في (ز): (واسمه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ت): (الطرف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[٢٠٨] قوله: لكن الأظهر هاهنا: الجواز بخلاف الكُمَّين؛ لضعف أثر
الاجتهاد في الثوب الواحد^(١) انتهى.

الفرق بين
الاجتهاد في
النجاسة

وهذا الفرق غير قوي؛ لأن جواز الاجتهاد فيهما^(٢) إنما هو لاحتمال طهارة أحدهما، في الثوب
إلا أن في مجموعهما تَعَيَّن النجاسة، فإذا صلى فيهما جميعاً فاحتمال النجاسة قائم فيما
لم يغسله، وحينئذٍ صار كالثوب الواحد وغسل بعض الثوب الواحد بالاجتهاد لا أثر له،
ولا يقال: إن الاجتهاد بينهما جائز؛ فينسحب^(٣) حكمه في حال لبسهما جميعاً بخلاف
الثوب الواحد؛ لأننا نقول: جواز الاجتهاد مشروطاً بأن تكون صلاته بكل واحد منهما
منفرداً، أما بالنسبة إلى أن يصلي فيهما جميعاً فهما كالثوب الواحد، على أن هذا
الترجيح تابع فيه الماوردي^(٤) وغيره وصاحب البيان^(٥) والذخائر^(٦)، وكلام الماوردي
يقتضي: أن هذا الخلاف مبني^(٧) على أنه يسوغ له الاجتهاد أم^(٨) لا، قال: (ولا يختلفون
فيما إذا جوز أن يكون في كل موضع أنه لا يجتهد)، وإليه يشير^(٩) قول الرافعي:
في توجيه المنع، فصار كما لو خفي موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع، وعبارة
التهذيب^(١٠) والبيان هل له أن يجتهد قبل فعله؟ وجهان: فلو فصل أحد الكمين جاز
الاجتهاد قطعاً كالثوبين، أي بخلاف ما لو شق الثوب النجس نصفين فإنه يمتنع
الاجتهاد لاحتمال النجاسة في محل القطع، وكلام الدارمي ينازع في الترجيح، فإنه قال:
(إذا غسل^(١١) الذي اجتهد أنه نجس وصلى فيهما، فعلى مذهب^(١٢) ابن سريج

(١) ينظر: العزيز (٣/١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في(ز): (فيها)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في(ب)و(ظ): (منسحب) وفي(ز): (مسحب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) الحاوي(٢/٢٤٧).

(٥) البيان(٢/١٠٠).

(٦) لم أعر عليه.

(٧) في(ت): (ينبغي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في(ظ): (أو)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) التهذيب(١/١٦٩).

(١٠) في(ب)و(ز)و(ظ): (اغتسل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في(ز): (مقدمة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والاصطخري يجوز، وعلى مذهب المروزي لا يجوز؛ لأنه تيقن^(١) المنع فلا يجوز إلاً بيقين^(٢)؛ [وقد قال في التتمة.

حكى الرافعي]^(٣) فيما [.. .]^(٤) سبق: عن مذهب المروزي. وقضية^{٤٥} ب / هذا البناء: أن القائلين بالمنع هنا، قائلين بالمنع هناك.

حكم إذا
غسل أحد
الثوبين
بالإجتهد.

[٢٠٩] قوله: لو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد جازت الصلاة في كل واحد

بلا خلاف^(٥) انتهى.

وهذه هي عين المسألة الثانية؛ وهي: أن الكم إذا فصل يصير مع الباقي كالثوبين، وحكهما أنه إن غسل ما ظن نجاسته، جاز أن يصلي فيه وأن يصلي فيما ظنه طاهراً، وما ادعاه الرافعي من نفي الخلاف عجيب! فإنه ذكر قبل هذا بأسطر: (أنه لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معاً، فيه^(٦) وجهان، وإذا جرى الخلاف في حالة اجتماعهما فكذا عند انفرادهما)^(٧). وقد قال في التتمة: (إن صلى في الثوب الذي غسله صح، وإن صلى في الثوب الذي أدى اجتهاده إلى أنه طاهر صح على ظاهر المذهب، وإن صلى فيهما جميعاً فوجهان)^(٨)، وقد صرح بالخلاف في الواحد الذي لم يغسله وبذلك صرح شيخه القاضي؛ وقال في الكفاية: (إذا غلب على ظنه نجاسة أحد الثوبين فغسله، قال العراقيون: له أن يصلي في كل واحد منهما منفرداً، وقال القاضي الحسين في جواز صلاته فيما لم يغسله: الوجهان في صلاته بالاجتهاد، مع إمكان صلاته في

(١) في (ز): (تبين)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٧٥٧). كذا في جميع النسخ.

(٣) هذا الكلام لا يستقيم، لأن المتولي ت (٤٧٨)، والرافعي ت (٦٣٠)، فكيف يحكي المتقدم عن المتأخر؟ ويستقيم المعنى لو قلنا (وقد قاله في التتمة. وحكى الرافعي).

(٤) في (ز): (لو)، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (١١٤٤/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ينظر: العزيز (٧/٢).

(٨) تتمة الإبانة (٧٥٧).

ثوب طاهر بيقين. [[فان قلنا]^(١) يجوز، وهل^(٢)]]^(٣) يجوز أن يصلي فيهما جميعاً؟ فيه وجهان: أصحهما في الحاوي: نعم^(٤).

[٢١٠] قوله: ويجري الوجهان: فيما إذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه، وإذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه، وغسل النجس عنده وصلى فيهما، وكذلك فيما إذا اجتهد في تويين وصلى فيهما معاً، لكن الأظهر هاهنا الجواز^(٥) انتهى.

وقوله هاهنا: أي الصورة الأخيرة وهي الثوبان، ولهذا أعاد الجار والمجرور / ظ ١٥١ ب /
ثانياً، أما الأولى: وهي إحدى التويين فالأصح فيها^(٦) المنع؛ لأنه في شيء واحد كالكمين، وبه صرح في شرح المذهب^(٧)، ولهذا سوى البغوي بينهما فقال: (ولو نجس^(٨) أحد كمييه أو^(٩) إحدى يديه / ز ٥٩ أ / أو إحدى أصبعيه، فهل يجوز له التحري؟ وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه شيء واحد، كما لو نجس موضع من الثوب وأشكل^(١٠)).

إذا اجتهد في أحد الكمين فغسله، وفصله، فيبقى الخلاف فيم لم يغسله.

[٢١١] قوله: ولو غسل أحد الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقي؛ فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف^(١١) انتهى.

اعلم أنه تقدم له^(١٢) خلافاً، أولهما: تنجس واحد في موضعين منحصرين كالتويين، فيبعد أن يريد الأول حتى يكون الأصح كالكمين، والثاني: في غير منحصرين كالتويين، فيبعد أن يريد الأول حتى يكون الأصح

(١) في ظ: (فلا) بدل (فإن قلنا)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الأصل: (فهل)، ولعل ما في الأصل هو الأقرب للصواب.

(٣) في (ز): (فلا)، بدل: (فإن قلنا يجوز، وهل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كفاية النبيه (٢/٥٣٨).

(٥) ينظر: العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ز) و(ظ): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) المجموع (٣/١٤٦).

(٨) في (ز): (تنجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) و(ظ) و(ت): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) التهذيب (١/١٦٨).

(١١) العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٢) في (ظ): (لهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

هنا المنع^(١) أيضاً؛ لأنه قد سبق منه أن أحد الكمين إذا فصل يصير مع الباقي كالثوبين، وحكم الثوبين جواز الصلاة في كل منهم على الأصح، فيظهر أن يريد الخلاف الثاني حتى يكون الأصح الجواز؛ لأنه بالفصل صار^{أ٤٦٤} كالثوبين، ويحتمل أن يكون وقع في النسخ تحريفاً في قوله بالاجتهاد، وإنما هو بلا اجتهاد، أعني^{ب٢٢٣} بلا النافية، ويشهد له أن الإمام حكاه كذلك فقال (ومما لا بد من التنبيه له أنه إذا كان معه ثوبان نجس وظاهر فقد أشكل الأمر، فلو غسل أحدهما ثم صلى من غير اجتهاد في الثاني الذي لم يغسله^(٢))؛ ففي صحة^(٣) صلاته وجهان؛ فإنه لما صلى لم يكن على يقين من نجاسة أحد الثوبين^(٤).

وقال المتولي: (لو غسل أحد الثوبين من غير اجتهاد، فهل له أن يصلي في الثوب الذي لم يغسله؟ أم لا؟ إن قلنا: إذا تلف أحدهما يصلي في الآخر بلا اجتهاد فهنا يتخير، وإن قلنا: لا حتى يجتهد ليوافقه طاهر بيقين، وفي جواز الاجتهاد له^(٥) وجهان^(٦)).

[٢١٢] قوله في الروضة: قلت: ولنا وجه أنه يصلي تلك الصلاة في كل

ثوب مرة^(٧).

وهذا الوجه عزاه الماوردي^(٨)، للمزني، على قاعدته في منع الاجتهاد في الباب،

قال: (وقد^(٩) ساعده بعض الأصحاب هنا)، قال: (ولو فعل ذلك لأجزأه على مذهب

إذا اشتبه
ثوبان فله
أن يصلي
في كل
ثوب مرة.

(١) في (ز): (المتسع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز): (يفسد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ): صحح إسقاطها، فقد وضعها وكشط عليها، والمعنى صحيح على كلا الوجهين.

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٠٠).

(٥) ليست في: (ب) و(ظ)، و(ت)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٦) ينظر: تمة الإبانة (٧٥٨).

(٧) روضة الطالبين (١/٢٧٤).

(٨) الحاوي (٢/٢٤٧).

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الشافعي أيضاً، وإن كان لا يوجبه عليه)، وهذا الذي قاله **الماوردي** غير مسلم، وقد حكى في **الشامل**: (عن **الأصحاب**: أن ذلك لا يجوز، فقال: فإن قيل إذا أوجبتم عليه الصلاة والإعادة فأوجبوا عليه أن يُصَبَّ كل واحد منهما في الوقت ويحصل الإجزاء، قلنا: إنما لم يقل هذا لأنه يؤدي إلى أن يصلي بنجاسة متيقنة وذلك لا يجوز، وهكذا ذكره أصحابنا^(١)) انتهى.

وجرى عليه **صاحب البحر**^(٢)، وقال: (إنه الصحيح ورأيته عن كتاب بالقياس على **الثبلة**)^(٣). وقال **ابن الرفعة**: (وفيما قاله **الماوردي** نظر لتمكنه من إسقاط الفرض من ذمته، وقد لا يقال في ذلك تكرار الصلاة؛ لأننا نقول: هو إذا صلى بالتيمم يعيد؛ ولأن **الأصحاب** ردوا على **المزني**^(٤) قوله في منعه أصل الاجتهاد في الباب لقدرته على أداء الفرض؛ بأن يصلي في كل منهما مرة، قالوا: لو فعل ذلك كانت الصلاتان باطلتين؛ لأنه يدخل في كل منهما بثوب لا يتحقق طهارته، ولا هو ظان لها والشك في الشرط)^(٥). وحكى **المتولي** وجهاً: (أنه يصلي في أثنائها ويعيد)^(٦).

إذا اشتبه
عليه ثوبان
فهل يصلي
عرياناً
ويعيد؟

[٢١٣] قوله فيها: **والصحيح المعروف أنه يترك الثياب ويصلي عرياناً**^(٧)، وتجب الإعادة انتهى.

أي: لأن معه ثوب طاهر بيقين، وهذا بخلاف ما لو كان الاشتباه في الثوب الواحد ولم يجد ما يغسله به فإنه يصلي عرياناً^(٨) ولا إعادة عليه، (نص عليه في **المختصر**)^(٩)

(١) الشامل (٧٨٤-٧٨٥).

(٢) في (ت): (البيان)، والمثبت هو الأقرب للسياق، ولم أجد لها في البيان.

(٣) البحر (٣٢٢/٢).

(٤) مختصر المزني (٩٩/٨).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٥٣٩/٢).

(٦) تنمة الإبانة (٧٥٢-٧٥٣).

(٧) في (ظ): (عاريًا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ز): (عريان)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) مختصر المزني (١١١/٨).

وعامة كتبه، كما قاله / ت٤٦٦ ب / البندنجي، وقال في مختصر البويطي^(١) مثل هذا، ثم قال: وقد قيل: يصلي فيه ويعيد، فمنهم من أثبتته قولاً وهم المراوزة وبعض العراقيين، وقال جمهور العراقيين: ليس قولاً في المسألة وإنما حكاة عن غيره، ومنهم من حكى الخلاف وجهين وثالثاً: أنه يتخير^(٢) بين أن يصلي فيه أو عرياناً^(٣).

[٢١٤] قوله^(٤): ولو ظن طهارة أحد الثوبين وصلى فيه، ثم تغير اجتهاده

عمل^(٥) بمقتضى الاجتهاد الثاني على الصحيح، كالقبلة^(٦).

فيه أمور:

إذا اجتهد
وصلى في
أحد الثوبين
ثم تغير
اجتهاده،
عمل بالثاني

أحدها: ما صححه هو ما نقله الماوردي (عن ابن سريج، على نحو ما قاله ابن سريج في الأواني قال: ومذهب الشافعي أنه يصلي عرياناً وعليه الإعادة)^(٧).

وقال في البحر: (لو أعاد / ظ١٥٢ / اجتهاده على الثوبين وغلب على ظنه طهارة المائتين^(٨) لم^(٩) يعد ما صلى، ولا يجوز له أن يستأنف الصلاة فيه؛ لأن اجتهاده الثاني / ب٢٢٣ / أثبت له حكم النجاسة، ثم^(١٠) مذهب الشافعي يصلي في الثاني^(١١) ولا يعيد،

(١) مختصر البويطي (٩٢) .

(٢) في(ظ): (مخير فيه) وفي (ب) و(ز): (مخير)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٢/٥٣٩-٥٤١).

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ظ): (عملاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) روضة الطالبين (١/٢٧٤).

(٧) الحاوي (٢/٢٤٦).

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الثاني)، وهو الأقرب للسياق.

(٩) في(ز): (ثم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في(ز): (الباقي)، والمثبت هو الموافق للمصدر، لكن عبارة البحر (ثم مذهب الشافعي أنه يصلي عرياناً

ويعيد؛ لأن معه ثوب طاهر بيقين، وقال ابن سريج: يصلي بالثاني ولا يعيد، وقال المزي الى

آخره).

وقال المزملي يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر؛ بناءً على أصله لأنه لا يتحرى أصلاً^(١).
 الثاني: لم يتكلم على تحديد الاجتهاد للصلاة الأخرى^(٢)، وفيه وجهان: أحدهما:
 في شرح^(٣) المذهب^(٤) المنع، بخلاف القبلة فإنها تتعين بتعين المواضع، ويختلف^(٥) / ز ٥٩٦ ب /
 إدراكها باختلاف الأحوال، وهو ما نقله الماوردي^(٦) عن المذهب، ووقع في الكفاية:
 (أن الرافعي والنووي: صححا وجوب إعادة الاجتهاد في الثوبين لكل فرد)^(٧)، وهو
 سهو وإنما صححاه في المياه، وأما في الثياب فلم يذكره الرافعي إلا في مسألة ما إذا
 اجتهد ثانياً وتغير اجتهاده هل يعمل^(٨) بالثاني؟ أو يلحق بالأول؟^(٩) ولا يلزم ترجيح
 وجوب^(١٠) إعادة الاجتهاد.

الثالث: علم من تصويره تخصيص الخلاف بما إذا بان له خطأ الأول عن اجتهاد،
 فإنه يعمل بمقتضى الثاني قطعاً، ويؤيده أن الماوردي^(١١) قطع في هذه الحالة؛ بأنه يعيد
 صلاته الأولى، لكن في الوسيط باب الاستقبال: (أن القولين في الإعادة، عند تيقن
 الخطأ في القبلة جاربان في الثياب والأواني)^(١٢). وقال الدارمي^(١٣): (إن صلى في الذي
 أدى اجتهاده إليه، ثم تيقن أن الذي صلى فيه نجس، فوجهان: أحدهما: على القولين
 والثاني يعيد قولاً واحداً، كمن علم بالنجاسة ثم نسيها).

(١) ينظر: البحر (٣٢٧/٢).

(٢) في (ز): (والأخرى)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ): (شرحي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) المجموع (١٤٦/٣).

(٥) الحاوي (٢٤٥/٢).

(٦) كفاية النبيه (٥٣٧/٢).

(٧) في (ز): (يعلم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) العزيز (٨/٢).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) الحاوي (٢٤٥/٢).

(١١) الوسيط (٧٧/٢).

(١٢) لم أعتز عليه.

[٢١٥] قوله في الروضة: قلت: ولا تجب إعادة واحد من الصلاتين^(١) انتهى.

إذا اجتهد

وهذا مفهوم من تفريق الرافعي بينه وبين الأواني بقوله (فإنه يلزم منه نقض وصلى قبل يعيد؟ الاجتهاد بالاجتهاد) ؛ فمقتضاه: /ت٤٧أ/ أنه لا إعادة هنا بخلاف الأواني^(٢)، وبه صرح في التتمة فقال: (إذا أدى اجتهاده الثاني إلى طهارة الثاني ونجاسة الأول، كان عليه على الصحيح أن ينزع الأول ويلبس الثاني وتصح الصلاتان كما في القبلة، وخالف هذا ما إذا اجتهد في الأواني وتغير اجتهاده حيث لا نأمره بموجب الثاني؛ لأننا لو أمرناه به احتجنا أن نأمره بغسل ما وصل إليه الماء في الكرة الأولى من جوارحه وثيابه، وتلك أفعال تلزم بسبب استعمال الماء الأول لا بسبب الصلاة، وهاهنا لبس [الثوب الآخر يلزمه بسبب]^(٣) الفرض المتوجه عليه، لا بسبب اللبس الأول فصار نظير مسألة القبلة^(٤)).

واعلم أن هذا الذي قاله المتولي وتابعه النووي ليس متفقاً عليه، ففي تعليق القاضي الحسين: (أنه إذا أدى اجتهاده إلى خلاف الأول، كان كما لو وجد ثوباً نجساً فقط، وفي وجوب استعماله وجهان: فإن قلنا: يجب استعمال أيّ الثوبين شاء وأعاد الصلاة، [وإن قلنا: لا يجب فلا يصلي في واحد منهما بل يصلي عارياً]^(٥)).

وقال الماوردي: (إذا أعاد)^(٦) الاجتهاد وبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه، فإن علم ذلك قطعاً أعاد صلاته، وإن كان على اجتهاد فلا يعيد ما صلى بالأول، ومذهب الشافعي أنه يصلي عرياناً وعليه الإعادة^(٧)).

(١) روضة الطالبين (١/٢٧٤).

(٢) العزيز (٢/٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) تنمة الإبانة (٧٥٣-٧٥٤).

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٦).

(٦) ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدرين.

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٢٤٤).

[٢١٦] قوله^(١) فيها: لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد، لم يصلّ إذا تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد لا يصلّي في الآخر على الصحيح^(٢) انتهى.

وابن الرفعة حكى الاختلاف في الاجتهاد فقال: (لم يجتهد في الباقي على الاجتهاد لا يصلّي في الآخر. وقال الدارمي^(٣): (إن انقلب أحد الإنائين يصلّي في الآخر. أو ضاع أحد الثوبين، فقال ابن سريج^(٤): يستعمل الباقي من غير تأخي، وقال غيره: لا يستعمله إلا بدلالة) ، وقد بان أن الخلاف في الأواني والثياب واحد، وقد سبق اختلاف الرافعي والنووي في الأواني^(٥)، فكان من حق النووي التنبيه عليه؛ لئلا يتوهم الاتفاق على الأصح هنا.

[٢١٧] قوله: فلو ألقى طرف عمامته على أرض نجسة بطلت صلاته، وإن لم تتحرك^(٦) بحركته؛ لأنها ملبوسة له^(٧).

أي^(٨): لأنه لو مشى لا نجس معه، وهذا بخلاف ما لو صلى على طرف / ظ ١٥٢ ب / بساط طاهر والآخر نجس؛ فإنه تصح صلاته، وإن تحرك^(٩) الطرف النجس بحركة؛ لأنه ليس بجامل.

[٢١٨] قوله في الروضة: ولو قبض طرف حبل أو ثوب، [أو شده بيده أو طرف حبل أو ثوب أو طرفه الآخر نجس أو [متصل بالنجاسة / ت ٤٧ ب / ؛ فثلاثة أوجه:

- (١) في (ب) و (ظ): (بياض).
- (٢) روضة الطالبين (١/٢٧٤).
- (٣) كفاية النبيه (٢/٥٣٨).
- (٤) لم أعتز عليه.
- (٥) المجموع (١/١٨٩).
- (٦) ينظر: مسألة (٢١٣).
- (٧) في (ز): (يتحول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ينظر: العزيز (٣/١١٤٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) ليست في: (ب) و (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (تحول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) ليس في: (ب) و (ز) و (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

إذا قبض طرف حبل أو ثوب أو طرفه الآخر نجس.

أصحها: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، والثالث: إن كان الطرف نجساً أو^(١) متصلاً^(٢) بعين النجاسة؛ فإن كان في عنق كلب بطلت، وإن كان متصلاً بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة؛ فإن شد في ساجور وهما في عنق كلب لم تبطل^(٣) انتهى.

ولم يصرح الرافعي بتصحيح البطلان، وإنما قال: (في المسألة الذي رتب عليها^(٤) الإمام^(٥) والغزالي^(٦) مسألة الكلب، الذي يدل عليه كلام الأكثرين: أن الراجح عندهم البطلان؛ أي في ملاقاته الحبل النجاسة، وهذا لا يقتضي أن يكون الأصح في مسألة ملاقاته الحبل الساجور^(٧) كذلك^(٨))، وأيضاً فلا يلزم من ترتيب الخلاف^(٩) في مسألة على أخرى التساوي في الترجيح كما لا يلزمه العكس، وإن سلم فإنما يلزم هنا؛ أن لو كان المرتب هم الأكثرون، والأكثرون فصلوا كما تقدم، والترتيب نقله الرافعي عن الإمام والوسيط، وقضيته تصوير الأكثرين الفرق فكيف يطلق^(١٠) الترجيح ويعزى إلى الرافعي؟ بل مال في الشرح الصغير إلى عدم الإبطال فقال: (أوجه الوجهين أنها لا تبطل)^(١١). واعلم أن الموجب للرافعي في قوله: أن كلام الأكثرين: يدل على البطلان في ملاقاته الحبل النجاسة.

- (١) ليست في: (ب) و(ظ) وفي (ز): (متصل بالنجاسة فأوجه أصحها تبطل والثاني لا والثالث إن كان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ظ): (منفصلاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) روضة الطالبين (١/٢٧٤).
- (٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) نهاية المطلب (٢/٣٣٠).
- (٦) الوسيط (٢/١٦٧).
- (٧) الساجور: القلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب. وسحر الكلب: وضع الساجور في عنقه. ينظر: لسان العرب (٤/٣٤٧).
- (٨) ينظر: العزيز (٢/١٠).
- (٩) في (ب) و(ظ) و(ت): (يطلب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١٠) الشرح الصغير (١/١٢٢ ل ب).

[٢١٩] قوله^(١): فيما سيأتي وفصل الأكثرين فقالوا: إن كان الكلب صغيراً أو إذا قبض طرف حبل ميتاً وطرف الحبل مشدوداً عليه بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان كبيراً^(٢) فأصح وفي طرفه الوجهين: أنها تبطل؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة، قال الرافعي: ويعرف من الآخر كلب صغير أو كلب كبير. هذا التفصيل صحة قولنا من قبل أن قضية كلام الأكثرين: ترجيح وجه البطلان^(٣).

وهذا الذي نقله عن الأكثرين في هذه الحالة، إنما ذكره القاضي أبو الطيب^(٤) والشاشي في المعتمد^(٥)، ولكن أطلق ابن الصباغ^(٦) وغيره الوجهين: في الكلب، بل صرح الماوردي^(٧) والقاضي الحسين^(٨) بالخلاف في الصغير الحي والكبير من جهة أن للكلب اختيار، واجراؤه في الصغير لازمة^(٩) للرافعي، فإنه حكى الأوجه: فيما إذا كان [. . .]^(١٠) على طرف الحبل نفسه نجساً^(١١)، وأشار إلى أن^(١٢) الأكثرين يجرون الخلاف فيه، حيث قال: (إن كلام الأكثرين يدل^(١٣) على أن الوجه الأول المرجح عندهم رعاية الكلب الصغير أو الميت لو يكون كجر الحبل)^(١٤)، وقال صاحب التعليقة على التنبيه^(١٥): (جعل الرافعي الأوجه ثلاثة، وإنما هي أربعة؛ لأنه ذكر ثلاث مسائل وجعل

(١) في (ت): (بياض).

(٢) في (ب): (كثيراً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٤٨/٣-١١٤٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) بحث في التعليقة ولم أجد لها.

(٥) لم أعر عليه.

(٦) الشامل (٨٣٦).

(٧) الحاوي (٢٦٤/٢).

(٨) تعليقة القاضي الحسين (٩٢٤/٢) (٩٥٣/٢).

(٩) في (ت): (لازم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ت): (طرف الحبل نجساً)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت): (نجس)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) ينظر: العزيز (٩/٢).

(١٥) لم أعر عليه. يقصد: برهان الدين ابن الفرکاح.

الثانية أولى بالصحة من الأولى، والثالثة أولى من الثانية، فيجيء أربعة أوجه: أحدها: يصح في الكل، والثاني: يبطل في الكل، والثالث: يصح في الثالثة^{ب/٢٢٤} ويبطل^{ت/٤٨٨} في الأولى [والثانية، والرابع: تصح في الثانية والثالثة وتبطل في الأولى]^(١).

قلت: قال في الذخائر^(٢): (يتحرر أربعة أوجه: البطلان مطلقاً، الصحة مطلقاً، الثالث: إن كان صغيراً أو ميتاً لم يصح، [وإن كن حياً صح]^(٣)، والرابع: إن كان قريباً منه بحيث لم يتصل طرفه بالكلب عُذَّ حاملاً له^(٤) بطلت، وإن كان بعيداً لم تبطل، قال: وأيضاً قوله: أخذ بطرف جبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة، ثم قال الثالث: إن كان الطرف الآخر نجساً) إلى آخره، وهذا لم يدخل فيما جعله محل الأوجه الثلاثة؛ لأنه جعلها أخذ بطرف جبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة [وهذا ليس كذلك، وكان ينبغي أن يقول: أخذ بطرف جبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة]^(٥)، أو طرفه متصل بطاهر متصل بنجاسة، حتى يستقيم التفصيل المذكور.

إذا قبض
طرف جبل
وفي طرفه
الآخر
نجاسة

[٢٢٠] قوله: والجزم بالمنع في حالة التحرك^(٦)، وتخصيص الخلاف بما إذا لم يتحرك^(٧)، لم أراه^(٨) للغزالي والإمام ومن تابعهما، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً، سواء منهم^(٩) من جزم بالمنع [منهم، ومن أثبت]^(١٠) الخلاف^(١١) انتهى.

- (١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) لم أعر عليه.
- (٣) في (ز): (غير واضحة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٥) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٦) في (ز): (في التحول)، وفي (ظ): (في التحرك)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) في (ز): (يتحول)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.
- (٨) في (ز): (أراه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) في (ب) و(ز) و(ظ): (ومنهم من أطلق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) ينظر: العزيز (١٤٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه، وتمتة نص العزيز: (ومن أثبت الخلاف. الثالث: أطلق الكلام في الكلب، وهكذا فعل الشيخ أبو محمد، والصيدلاني، وابن الصباغ، وفصل الأكترون وقالوا: إن كان الكلب صغيراً، أو ميتاً؛ وطرف الجبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه حامل للنجاسة، ويعنون به أنه لو مشى لجره، وإن كان الكلب كبيراً حياً، فأصح الوجهين: أنها تبطل أيضاً؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة....) أ.هـ.

ونازعه في المطلب فقال: (إن الغزالي أخذه من قولهم، كما حكاها الإمام^(١)): فيما إذا كان بيد المصلي طرف من^(٢) طاهر حبل والطرف الآخر نجس، ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: لا يصح كطرف العمامة، والثاني: يصح؛ فإن العمامة منسوبة إليه لبساً إذ^(٣) أحد الطرفين يكون على رأسه؛ والملبوس وإن طال^{ظ ١٥٣/} بالمصلي مأخوذ بطهارته كالقميص، وإذا كان ممسكاً بطرف الحبل فليس الحبل ملبوس وليس الطرف النجس محمولة؛ فإنه لا يرتفع بارتفاعه^(٤).

ووجه أخذه من ذلك: أنه إذا كان يتحرك^(٥) بحركته فهو حينئذ محمولة، وابن الصباغ^(٦) غفل عن هذا المعنى فاعترض كما اعترض الرافعي، ويؤخذ أيضاً من تفصيل الأكثرين في الكلب: بين أن يكون صغيراً أو ميتاً وبين أن يكون كبيراً حياً، فإن كان^(٧) الأول بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان كبيراً فالأصح أنها تبطل أيضاً، وجزمهم في الصغير والميت بالبطلان لعله عند القرب؛ لأنه يتحرك^(٨) بحركته، وأما عند البعد فلا شك في أنه ملحق بما إذا وضع الحبل على نجاسة بعيدة لا يتحرك^(٩) بحركة المصلي فيطرقة الخلاف، وإذا كان كلامهم في القرب فيتأيد به ما ذكره الإمام^(١٠) والغزالي^(١١). / ز ٦٠ ب /

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في: (ب) و(ت).

(٣) في(ز): (إذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) المطلب العالي(١٦٤)، ت/عبد المحسن النحائي، رسالة ماجستير، نهاية المطلب:(٣٢٩/٢).

(٥) في(ز): (يتحول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في(ز): (الصلاح)، والمثبت هو الأقرب للصواب.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في(ز): (يتحول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في(ز): (تتحول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) نهاية المطلب(٣٢٩/٢).

(١١) الوسيط(١٦٧/٢).

[٢٢١] قوله: وإذا كان مشدوداً [..].^(١) في سفينة وموضع الشد^(٢) طاهر^(٣)، إذ كانت

النجاسة

مشدودة في

سفينة

وموضع

الشد

طاهر.

إلى آخره.

واحترز بهذا التصوير^(٤) عما إذا كان الموضع المشدود ملاقياً للنجاسة فلا تصح
صلاته، وحكى صاحب الذخائر^(٥) الخلاف ثم قال: (ويتحرر^(٦) فيها أربعة^(٧) ت٤٨ ب / الشد
أوجه: الجواز، وعدمه، والثالث: إن كانت صغيرة لم يجز أو كبيرة جاز، والرابع: إن
كانت صغيرة جاز^(٨) أو كبيرة لم يجز والأجواز)، (وزيف الخراسانيون الخلاف الذي
ذكره العراقيون في الكبيرة، واقتضى كلام ابن الرفعة: تصوير المسألة بما إذا كانت في
البحر، فإن كانت في البر لا تبطل قولاً واحداً^(٩)).

إذا جعل

الحبل

المتصل

بالنجاسة

تحت رجله.

[٢٢٢] قوله: اتفقت طوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت [رجله]^(١٠)

صحت صلاته في الصور جميعها^(١١)؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة وإنما هو متصل
بها^(١٢) انتهى.

ويجب^(١٣) أن يكون موضع الاتفاق ما إذا لم تلتصق برجله، فلو التصقت^(١٤) بما [بأن

(١) في(ت): (بشيء)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (الشك)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز (١١٤٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في(ز): (التصور).

(٥) لم أعره عليه.

(٦) في(ز): (ويتحور)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في:(ب) و(ز) و(ظ): (كانت)، والمثبت هو الأنسب لسياق الكلام.

(٨) كفاية النبيه (٥٠١/٢)، المجموع (١٤٨/٣).

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ت): (جميعاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: العزيز (١١٤٩/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في(ت): (التصق)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كان فيه دبِق^(١) ونحوه جرت الأوجه في حملة، ولو جعل^(٢) مداسه^(٣) تحت /ب٢٢٥/ قدمه جاز، ولو نزع أصابع الرجلين عنه، قال القاضي الحسين: (ينظر^(٤)): فإن كان شيء من رجله بجذاء ظهر المداس فلا يجوز؛ لأنه يصير حاملاً له^(٥)، وإلا فيجوز^(٦)، و^(٧) في الجيلي: (أنه لو أخرج أصابعه من المداس وبقي إصبعاً واحداً وتحاذيها النجاسة، فوجهان)^(٨).

[٢٢٣] قوله: على قول الوجيز: أما البدن فيجب تطهيره كما سبق في طهارة
البدن
تنقسم إلى
ما يزال
بالماء وإلى
ما يخفف
بالحجر
ونحوه.
الطهارة، لا اختصاص [له بالبدن بل حكم إزالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان
واحد، ولو ذكر]^(٩) هذا الكلام عند قوله: وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان
لكان أحسن^(١٠)، إلا أن يريد به الإشارة إلى^(١١) الاستنجاء، فإن النجاسة التي تصيب
البدن تنقسم إلى: ما يزال بالماء لا غير، وإلى ما يخفف بالحجر ونحوه، وهذا من
خاصية البدن^(١٢).

(١) الدبق: حمل شجر في جوفه غراء لازق يلزق بجناح الطائر دبقا، وقيل: كل ما الزق به شيء فهو دبِق.
ينظر: تهذيب اللغة (٥٤/٩)، المحكم (٣٢١/٦).

(٢) في (ب) و(ز) و(ظ): (فإن فيه دبِق)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز): (جعله)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) مداس الرّجل بكسر الراء من نعل أو غيره، والمداس: الذي يلبس في الرّجل.

ينظر: تحفة المحتاج (٣١١/٨)، تاج العروس (٩٥/١٦).

(٥) في (ظ): (نظر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) تعليقة القاضي الحسين (٩٥٤/٢).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ب) و(ظ): (إلا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) ينظر: العزيز (١١٥٠/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

قال ابن الرفعة^(١): (وفي إمكان هذه الإرادة نظر؛ لأن الاستنجاء لا يجعل طهارة إلاً مجازاً). قلت حكى القفال في شرح التلخيص: (خلافاً في أن الأحجار هل هي مطهرة أم لا؟ وكلامه ماشٍ على أحد الوجهين)^(٢).

جبر العظم
المنكسر
بالتاهر
والنجس.

[٢٢٤] قوله: ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس، وإن جبره بعظم نجس [وقلنا: بنجاسة العظام كما هو المذهب، فإن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعة؛ سواء خاف من النزاع أم لا، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه]^(٣) فيجب عليه النزاع؛ إن لم يخف تلف نفس ولا عضو، ولا شيئاً من المحذورات المذكورة في التيمم^(٤).
فيه أمور:

أحدها: ما أطلقه من الجبر بالطاهر يدخل فيه عظم الآدميين، ولا شك في منعه لاحترامه؛ ولهذا قال الشافعي في المختصر: (ولا يصل ما انكسر عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً)^(٥)، وجرى عليه الأصحاب^(٦) / ت^{٤٩} / قالوا: (وكذلك^(٧) لو انقلعت سنُّه فجعل مكانها سنُّ حيوان مأكول مذكى جاز)^(٨)، ويدل له أيضاً قول الرافعي فيما بعد: (فأما شعر الآدمي فيحرم وصله؛ لأن من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن)^(٩)، وبه صرح صاحب تجريد التجريد^(١٠) / ظ^{١٥٣} ب / فقال: (فإن جبره بنجس أو بعظم آدمي؛ فإن خاف التلف إلى آخره فسوى^(١١) بينه وبين النجس،

(١) كفاية النبيه (٢/٥٠١-٥٠٢).

(٢) الوسيط (١/٣٠٣)، المجموع (٢/١٢٧).

(٣) ليست في: (ز)، ونبه عليه في الحاشية فقال: بعد (نجس): هنا سقط لكن بقلم مغاير.

(٤) ينظر: العزيز (٣/١١٥٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) مختصر المزني (٨/١١٢).

(٦) في (ت): (وكذا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٢٥٥).

(٨) العزيز (٢/٣١).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) في (ظ): (فينوي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

وهذا بالنسبة إلى عظم غيره، أما عظمه المنفصل عنه هل يجبر به؟ صرح العراقيون بالمنع لنجاسته عندهم، وإن حكمنا بطهارة ميتة الآدمي).

ونقله في البحر عن النص فقال: (قال الشافعي: لو سقطت سِنَّهُ لا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت قال: وهذا صريح في نجاسة جزء الآدمي المتصل به)^(١) انتهى. لكن الأصح طهارته، ومن حجته رده ﷺ عين قتادة^(٢)، فعلى هذا يجوز الجبر به قطعاً.

الثاني: ما ذكره: من أنه إذا^(٣) لم يجد وقت الحاجة إلى الجبر غيره، إنّه معذور وليس عليه نزعة يقتضي: أنه سواء خاف التلف أم لا، لكن في تعليق^(٤) القاضي الحسين^(٥) والحاوي^(٦) تخصيص ذلك بما إذا كان يخاف التلف لو لم يجبره، وهو يُفهم أنه إذا [...] لم يخف من عدم جبره في الحال تلف النفس أو^(٧) العضو لا يباح له الجبر، فيجبر

(١) البحر(٢/٣٣٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٨)، ونصه: (عن قتادة بن النعمان، قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ قوس فدفعها إلي يوم أحد، فرميت بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى اندقت عن سنتها، ولم أزل عن مقامي نصب وجه رسول الله ﷺ ألقى السهام بوجهي، كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله ﷺ ميلت رأسي لأقي وجه رسول الله ﷺ بلا رمي أرميه، فكان آخرها سهماً بدرت منه حدقتي على خدي، وتفرقت الجمع فأخذت حدقتي بكفي، فسعيت بها في كفي إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها رسول الله ﷺ في كفي دمعت عيناه، فقال: «اللهم إن قتادة قد أوجه نبيك بوجهه، فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظراً»، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً)، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (رواه الطبراني وأبو يعلى ولفظه: عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ - فقال: " لا ". فدعا به فغمز حدقته براحتته، فكان لا يدري أي عينيه أصيبت». وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨ / ٢٩٧).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ): (فتاوى)، والمثبت هو الصحيح فالمسألة في التعليقة وليست في الفتاوى.

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٢ / ٩٣٩).

(٦) الحاوي (٢ / ٢٥٥).

(٧) في (ز): (لو)، وعدم الإثبات هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ز): (إن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

على القلع^(١) إن لم يخف [من عدم جبره في الحال تلف النفس أو العضو]^(٢)، قال ابن الرفعة في المطلب^(٣): (والأشبه الأول).

قلت: لزوم^{ب/٢٢٥} نزعها إذا لم يخف ضرراً، وما جزم به الرافعي في غير المتعدي^(٤) أنه لا يلزم^(٥) النزع وإن انتفى الخوف مشكلاً؟ مخالف للقواعد؛ لأن العلة في احتمال النجاسة خوف التلف وهي مفقودة^(٦)، ويدل للتوقف في هذا أن الرافعي في الشرح الصغير: (أهمل قوله وليس عليه نزعها)^(٧)، ويشهد له النص، وسنحكيه عن زوائد العمراني: (أن خوف شدة الألم وإبطاء البرء/١٦١/أ لا يُجَوِّزُ ترك القلع^(٨))^(٩).

وقال المتولي: (أنه في الابتداء إذا لم يجد إلا عظماً نجساً، أو كان لا ينجر الكسر إلا به فهل يجوز استعماله؟ ينبني على أنه لو فعل [هذا بقلع]^(١٠)، فلا يجبر به، وإلا جبروا به)^(١١).

قال الماوردي: (ولا خلاف [.. .])^(١٢) أنه لو لم يجد في الابتداء عظماً طاهراً وخاف التلف، أو لم يصله بعظم نجس جاز أن يصله^(١٣) به، ووجب إذا خاف التلف من

(١) في (ظ) و(ز) و(ت): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز): (منه التلف)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق. المطلب العالي (١٧٥)، ت: عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

(٤) في (ز): (المتعدي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) و(ظ): (لا يلزمه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز): كتبت (مقصودة)، وتم مسح الصاد، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الشرح الصغير (١/١٢٣)

(٨) في (ت): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) البيان (٢/٩٤).

(١٠) في (ز): (هل يقلع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ينظر: تنمة الإبانة (٧٣٢).

(١٢) في (ب): (في)، وعدم الإثبات هو الموافق للأصل.

(١٣) في (ت): (لم يصله) وفي (ز): (يصلي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

قلعه، أو يبقى على حاله لحراسة نفسه^(١)، وقضية الخلاف: لا تخالف كلام المتولي؛ لأن كلام الماوردي فيما إذا خاف من الترك التلف، والمتولي^{ت ٤٩٦ ب} فيما إذا لم يخف.

الثالث: قوله: لو لم يجد، أي لا في الحال ولا في المال، أما لو لم يجد في الحال وأمكنه الجبر في المال، فينبغي أن يكون فيه وجهان: وأصحهما: الجواز كما في بطاء البرء، وقد حكى في التتمة: (وجهين في جواز الجبر إذا لم يجد طاهراً)^(٢)، ويمكن حملهما على هذه الحالة، فإن خاف التلف لو أخر فينبغي أن يجوز قطعاً.

الرابع: ما أطلقوه من وجوب النزع ينبغي أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة، فإن كان ممن لا تجب عليه الصلاة، كما لو وصله ثم جن فلا يجب قلعه الآن^(٣)، إلا إذا أفاق ووجبت عليه الصلاة، أما إذا أفاق وكانت امرأة وحاضت لم تجب^(٤) إلا بعد الطهر، ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع^(٥) إذا مات^(٦) بعد تكليفه، ولو كان يصلي بالصبي والمجنون من^(٧) له الولاية عليهما، فينبغي ألا يجب عليهما النزع إذا خيف عليهما الهلاك؛ لأنهما غير متعددين بالفعل، وكذا الذمي إذا جبر عظمه بعظم نجس ثم أسلم، وكان هلك فينبغي ألا ينزع؛ لأنه ليس من أهل الصلاة في حالة^(٨) الكفر، وكذا لو أكرهه^(٩) إنسان حتى فعل أو فعله^(١٠) بغير إذنه مكرهاً على ذلك، وسيأتي من

(١) الحاوي (٢/٢٥٥).

(٢) تمة الإبانة (٧٣٢).

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب): (نجه)، وفي (ظ): (نوجه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) و(ز): (فات)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في: (ب) و(ظ)، وفي (ت): (بياض بمقدار كلمة).

(٨) في (ظ): (حال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) و(ز) و(ظ): (أكره)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ز): (فعل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كلام الماوردي^(١) وغيره في الوشم^(٢) ما يؤيده^(٣).

الخامس: قضية قوله و^(٤) لا شيئاً من المحذورات في التيمم، أنه لو خاف الشين الفاحش أو البطء ونحوهما يكون كخوف تلف العضو، وهو فيه متابع للمتولي^(٥)، وأبداه شيخه القاضي الحسين احتمالاً فقال: (لو لم يخف التلف لكن خاف شدة الضنا فهل يجبر على القلع؟ يحتمل وجهين بناءً على القولين في جواز التيمم، إذا خاف أن يمس الماء شدة الضنا)^(٦) انتهى. لكنه خلاف المذهب المنصوص كما سنذكره في الحالة الثانية.

[٢٢٥] [قوله: ولا فرق بين أن [يكتسى باللحم]^(٧) أو لا، خلافاً لأبي

حنيفة]^(٨)، حيث قال: إذا أكتسى باللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك، ومال إليه الإمام وذكر ابن كج أن أبا الحسين حكاه وجهاً^(٩) انتهى.

ومن حكاه الدارمي في الاستذكار^(١٠) فقال: (فيما إذا كان / ظ^{١٥٤} / نابتاً^(١١) عليه

اللحم، ولم يخش^(١٢) تلفاً ولا زيادة في العلة ففي قلعه وجهان).

(١) سيأتي في المسألة رقم (٢٤٠).

(٢) الوشم في اليد، ذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل، أو بالنؤر فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٧/١١).

(٣) في (ز): (يرده)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) تنمة الإبانة (٧٣٢).

(٦) تعليقة القاضي الحسين (٩٣٩/٢).

(٧) في (ب) و(ز): (يلبس اللحم). والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (١١٥١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) لم أعره عليه.

(١١) في (ب) و(ظ) و(ز): (باطنا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ز): (يكفي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

إذا اكتسى
العظم
المنجبر
باللحم.

[٢٢٦] قوله^(١): وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب إذا خاف النزع وجهان: /أ٢٢٦ب/ أحدهما: يجب^(٢) لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصلياً عمره^(٣) من النزع الهلاك. بالنجاسة، ونحن نحتمل^(٤) سفك الدم في ترك صلاة واحدة، والثاني/ت.٥٠/ وهو المذهب أنه لا يجب [لإبقاء الروح]^(٥) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: حكايته الخلاف وجهين تابع فيه الإمام^(٦)، وقد نقل في الوجيز^(٧) الترجيح عن النص وجعل الثاني قولاً مخرجاً، وأنكره عليه الرافعي في كلامه على رقوم الوجيز وقال: (إنه من مفرداته، وسائر الأصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين قال: ويجوز أن يقال: إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص^(٨)؛ لأن الشافعي قال في المختصر: وإن جبره بعظم ميته^(٩) أجبره السلطان على قلعه، وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه^(١٠)).

قلت: أما دعواه تفرد الغزالي بالقولين فمردود؛ فإن الصيدلاني: حكاها: قولين منصوبين وحمل نص المختصر: على ما إذا لم يخف فقال في شرحه: (فإن رقعته بعظم ميته أجبره السلطان على قلعه هذا إذا لم يخف التلف، [فإن خاف]^(١١) فقولان نص

(١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز): (نعم)، لكن كتبت بقلم مغاير، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز): (عمداً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز) تم تعديلها بقلم مغاير إلى: (يحل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب): (لانتهاه حق الروح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (١١٥١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) نهاية المطلب: (٣١٥/٢).

(٨) العزيز (١٢/٢).

(٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ز): (ميتته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) العزيز (١٣/٢).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

عليهما، أظهرهما: أنه لا يجبر^(١) انتهى.

وحيث فلا متمسك للرافعي في دعواه شمول النص لهذه الحالة، ولكن ابن الرفعة قال: (لعله أخذه من النص الذي حكاه عن رواية^(٢) العمراني في الزوائد فإنه قال: نزع وإن جر ذلك شدة ألم وإبطاء براء^(٣))، إذ لو كان نزع عند خوف التلف واجب أو جائز لقال: إن جر ذلك تلف نفسه؛ فلما عدل^(٤) إلى ما ذكره؛ دل على أن الحكم عند خوف التلف ليس كذلك. لكن الصيدلاني في شرح المختصر قال: (في قول الشافعي: فإن رقعته بعظم ميتة^(٥) أجبره السلطان على قلع. هذا محله إذا لم^{٦١٦ب} يخف التلف، فإن خاف التلف فقولان نص عليهما، أظهرهما: أنه لا يجب)، فقول الرافعي^(٦): إنه المذهب هي عبارة البغوي في باب الأذان، وكذا قاله في التهذيب^(٧) والبيان^(٨) وصححه القاضي حسين^(٩) والمتولي^(١٠) وغيرهم.

وتوجيه الرافعي له: بما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف، لا يجب عليه غسلها بل يحرم^(١١)، قال في المطلب: (قد يقال: إن هذا فيما إذا لم يكن فيه تقصير في تلك النجاسة، فإن كان فهي نظير مسألتنا، وإن كان الحكم عاماً فالفرق^(١٢) أن الجرح يجوز أن يبرأ فيغسل الجرح ثم يعيد ما صلى معها، ومثل^(١٣) ذلك لا يتوقع هاهنا^(١٤)).

- (١) ينظر: العزيز (١٢/٢)، ينظر: كفاية النبيه (٢٥٩/٤).
- (٢) في (ب): (زوائد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٣) كفاية النبيه (٥١٧/٢).
- (٤) في (ز): (عدى)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٥) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) ينظر: العزيز (١١/٢).
- (٧) التهذيب (١٨١/١).
- (٨) البيان (٩٣/٢).
- (٩) تعليقة القاضي الحسين (٩٣٩/٢).
- (١٠) تممة الإبانة (٧٣١).
- (١١) العزيز (١١/٢).
- (١٢) في (ز): (فالخرف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٣) في (ز): (وقيل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٤) المطلب العالي (١٧٦)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

الثاني: قوله^(١): [أو ما]^(٢) في معناه، مراده ما أشار إليه أولاً من محذورات التيمم، كما صرح به في الشرح الصغير^(٣) وهو خلاف النص، ففي زوائد العمراني في باب حد^(٤) الخمر: (أن الشافعي نص على: أنه لو جبر عظمه بعظم خنزير أو ميتة أو كلب^(٥))، والتحم الجرح ونبت اللحم والجلد عليه^(٦)، أن عليه شق الجلد وإتلاف اللحم واستخراج العظم؛ لاستحقاق إزالة^(٧) / ت^{٥٠}ب / النجاسة، وإنه لو لم يفعله أجبره الحاكم وإن جر ذلك شدة ألم أو بطء^(٨) برء^(٩). وهذا^(١٠) ب^{٢٢٦} / [يفهم أنه لو خاف التلف لا يقلع.

قال ابن الرفعة: (وإذا كان هذا نصه في هذه الحالة، فالإجبار على القلع ولا شيء من ذلك من طريق الأولى وبه صرح الأصحاب، وحينئذ لو دخل عليه وقت الصلاة وصلى، قال البندنجي وغيره: (فعلية إعادة كل صلاة صلاحها وهو حامل له انتهى)^(١١) [١٠]، وهذا ذكره الدارمي^(١٢) احتمالاً له، فقال: (إن كان ظاهراً يخشى منه التلف لم يقلعه، وإن خشى زيادة العلة فوجهان، ويحتمل أن يقلعه وجهاً^(١٣) واحداً وإن لم يخش ذلك قلعه).

وقال بعضهم: (يقلعه^(١٤)) إذا كان ظاهراً على كل حال، وإن كان باطناً نبت عليه اللحم؛ فإن خشي التلف لم يقلعه، وإن خشي زيادة العلة فإن قلنا: يقلع الظاهر

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) في (ب) و(ز) و(ظ): (الماء)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٣) الشرح الصغير (١/ ١٢٣ أ)
- (٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٥) في (ظ): (أو كلب أو ميتة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٦) في (ب) و(ظ): (على)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٧) في (ب) و(ز): (بطأ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٨) ينظر: البيان (٩٣/٢).
- (٩) ليست في: (ز) و(ظ)، ومكرر في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١٠) كفاية النبيه (٥١٧/٢).
- (١١) لم أعر عليه.
- (١٢) في (ز): (وجهان)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فوجهان، وإن قلنا: لا يقلع^(١) فهذا أولى، وإن لم يخش شيئاً فوجهان، فحيث نقول يجب قلعه يقضي ما صلى به) انتهى. وعلم منه جريان الخلاف في هذه الحالة^(٢)، سواء كان العظم قد استتر أو لم يستتر وهو ما حكاه ابن الرفعة^(٣) / ظ ٥٤٤^ب / عن البندنجي، وقال القاضي أبو الطيب في المنهاج: ([إن التحم]^(٤) القطع به لزمه قلعه، وإن كان يؤمله وييطأ برؤه قولاً واحداً، وإن خاف التلف من قلعه فوجهان انتهى)^(٥).

وقال برهان الدين الفزاري في تعليقه التنبيه^(٦): (مقتضى كلام الرافعي: أن غير المتعدي لا يجب عليه القلع^(٧) مطلقاً، خاف من نزعه التلف أم لا)، وقضية كلام المتولي: أنه^(٨) إذا لم يخف يجبر على قلعه قطعاً وكذا كلام النهاية^(٩)، وفي كلام المتولي فائدتان غير^(١٠) ذلك: أحدهما: لو جبره بعظم نجس فلم يجبر به ووجد عظماً طاهراً^(١١) يجبر به، فإنه يؤمر بقلع العظم النجس قطعاً، من غير فرق بين التعدي وغيره. الثانية: أن من احتاج إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يجبر به، أو كان لا يجبر بما عنده من العظام الطاهرة، [هل يجوز له]^(١٢) الإقدام على الجبر بالعظم النجس؟ فيه خلاف مبني على أنه لو جبر، فهل يؤمر بقلعه؟ أم لا^(١٣)؟ وقوله: (أن الغزالي تفرد بحكاية قولين

(١) في (ز): (قلع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز): (الحلة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كفاية النبيه (٥١٤/٢).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (١٠٢٦).

(٦) لم أعر عليه.

(٧) في (ب) و(ظ) و(ت): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ز): (إبداء)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) نهایة المطلب (٣١٤/٢).

(١٠) في (ب) و(ظ): (عن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ز): (هل يجب؟ وكذا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) تنمة الإبانة (٧٣٢-٧٣٣).

وسائر الأصحاب إنما حكوهما وجهين^(١) ممنوع، فقد حكاهما المتولي قولين.

الثالث: تعليقه المنع بالتفريط يقتضي: تخصيص الخلاف بالمتعدي، وأن غير المتعدي لا يلزمه النزع قطعاً، وقال في الذخائر^(٢): (أطلق الأصحاب الوجهين)، وقال الغزالي: (لا [يتجه القول]^(٣) بالنزع إلا بشرطين: / أو^(٤) أحدهما: أن يكون متعدياً لقدرته على الطاهر [ويعدل للنجس، وثانيهما]^(٥): أن يكون العظم مع الالتحام ظاهراً، فإن اكتسى^(٦) بالجلد واللحم بُعداً إيجاب النزع، وما استبطئ سقطت النجاسة فيه^(٧)).

الرابع: قوله: (ونحن نسفك^(٨) في ترك صلاة واحدة)، قال^(٩) في **المطلب** فيه كلام: (وهو أنه ينبغي أن ينظر إلى وقت [. . .]^(١٠) تعاطى الجبر فإن كان في غير وقت صلاة، فهل يوصف بأنه حرام؟ لأجل استعماله^(١١) النجاسة مع إمكان استعمال طاهر مكانها، أو ليس بحرام؟ لأن النجاسة إنما يجب تجنبها في حال الصلاة؛ وكالمسافر إذا صب الماء قبل الوقت [لا يحرم]^(١٢)، بخلاف ما لو صبه بعد دخوله فإن قلنا: بالاحتمال الثاني ودخل عليه وقت صلاة، فقد دخل وهو في حال لا يتمكن فيها من النزع وقد حصل الجبر من غير إثم، فكان بمنزلة ما إذا جبر بالنجس ولم يجد سواه.

(١) العزيز (١٢/٢).

(٢) لم أعر عليه.

(٣) في (ز): (يستحسنه القائل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز): (ويقدر إلى النجس وثانيهما)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز): (كسى)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ينظر: الوسيط (١٦٧/٢-١٦٨).

(٨) في (ظ): (نسقط)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ): (وقال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) و(ظ) و(ز): (ما)، وفي (ت) ليست موجودة ويوجد طمس بمقدار حرف، وعدم أثباتها هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (استعمال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

نعم إن كان /ز٦٢/ الجبر بالنجس /ب٢٢٧/ بعد دخول الوقت فهو آثم؛ واثمه يقتضي: أولاً يعتد بتلك الصلاة، وأما ما بعدها من الصلوات فيطرقة خلاف من صب الماء بعد الوقت، وقد يفرق بأن للماء بدلاً بخلاف ما نحن فيه، لكن الخلاف فيه قريب من الخلاف فيما إذا رمى نفسه من شاهر ل^(١) لغرض وصلى قاعداً، هل يقضي لعدوانه؟ أو لا؟ لأن ذلك كان وانقضى، مع أن^(٢) القعود بدل عن القيام^(٣).

إذا جبر
العظم
المنكسر
بنجاسة
ومات
صاحبه
فهل ينزع؟

[٢٢٧] قوله: أما لو مات قبل النزع فوجهان: أظهرهما: لا ينزع؛ لأن فيه هتكاً لحرمة الميت لأن النزع في الحياة إنما أمر به محافظة على شرائط الصلاة، فإذا مات زال التكليف وسقط التبعيد^(٤)، والثاني: ينزع لئلا يلقي الله حاملاً للنجاسة، ومنهم من خصص هذا الوجه: بما إذا لم يستتر باللحم وقطع بالمنع عند استتاره ثم قال: في كلامه على لفظ الوجيز: [. . .]^(٥) قضية التعليل بهتك^(٦) الحرمة؛ أنه لا يجوز النزع وقضية التعليل الثاني: أنه يجوز^(٧)، وقد اختلف كلام الناقلين^(٨) للوجه المقابل له وهو: أنه ينزع، فمنهم من روى الوجوب ومنهم من قال الأولى النزع^(٩) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: لم يرجح شيئاً من التعليلين، ونقل في البيان^(١٠): (عن عامة الأصحاب

- (١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) المطلب العالي (١٧٩)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٤) في (ب): (العبد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) في (ت) و(ظ): (و)، وعدم الإثبات هو الموافق لما في المصدر.
- (٦) في (ز): (يبدأ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) في (ز): (لا يجوز)، والذي في المصدر: (لا يجب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) في (ز): (القائلين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) ينظر: العزيز (٣/١١٥١-١١٥٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) البيان (٩٤/٢).

التعليل الثاني، ويوافقه تصريح **الماوردي**^(١) و**الرويانى**: أنه لا يجوز القلع^(٢)، والخلاف في الوجه المقابل له حكاه **الرويانى** فإنه قال: (وقال أبو إسحاق: يجب قلعه لئلا يلقي الله بنجاسة عصى بإدخالها، قال: وحكى عنه: إن قلع كان أجود وأولى، وإن ترك جاز)^(٣). / ت ٥١ ب / قلت: وهذا ما حكاه **القاضي أبو الطيب** عنه^(٤)، لكن الوجوب ثابت عن غير أبي إسحاق، فقد حكاه **البندنجي**^(٥) عن **الاصطخري**، وحينئذ فيجتمع في المسألة ثلاثة أوجه لا وجهان، وتصحيح^(٦) **النووي** في **الروضة**^(٧) وشرح **المهذب**^(٨): أن الخلاف في / ظ ١٥٥ أ / الوجوب ممنوع لما ذكرنا.

الثاني: قضية التعليل بالعبادة: أن يجب النزع؛ لأن الصلاة على الميت تتوقف على غَسَلِهِ، وَغَسَلُهُ^(٩) لا يصح قبل نزع العظم النجس، كما لو كان حياً^(١٠) لا يصح غسله قبل النزع؛ لأنه لا يصح الغسل مع قيام النجاسة.

الثالث: ما حكاه **الرافعي**: (عن بعضهم من تخصيص النزع بما إذا لم يستتر^(١١))^(١٢)، لم أرى من^(١٣) حكاه وجهاً، والظاهر أنه أخذه من تفقه الإمام فإنه قال: (ويبعد كل

(١) الحاوي (٢/٢٥٥).

(٢) في (ظ): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) البحر (٢/٣٣٧).

(٤) التعليقة الكبرى (١٠٢٦).

(٥) كفاية النبيه (٢/٥١٥).

(٦) في (ت): (صحح)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) روضة الطالبين (١/٢٧٥).

(٨) المجموع (٣/١٣٧).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ز): (حقاً)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ): (يستر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) العزيز (٢/١١).

(١٣) في (ز) تم تعديلها بقلم مغاير من (من) إلى: (من)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

البعد النزح إذا كان العظم قد اكتسى باللحم والجلد؛ فإنه قد انقطعت فيه^(١) وظائف الصلاة، والماء يجري على بشرة ظاهرة ومصيره إلى البلى وظهور النجاسات^(٢) وهو كما قال، ولا ينبغي أن يعدَّ وجهاً بل يجب حمل المطلق على ذلك، وحكى الدارمي^(٣): طريقة قاطعة بالمنع من غير خلاف.

واعلم أن قوله في التعليل بالنزع: لتلا يلقي الله حاملاً للنجاسة، قد اعترض على هذا بأنه لا يجيء على مذهب أهل السنة^(٤)؛ لأن الله يعيد جميع أجزاء الميت حتى لو احترق وصار^(٥) رماداً أعاده الله كما كان، وحينئذ فلا يلقي الله وهو حامل للنجاسة، قال: فليكن مراد هذا القائل أنه يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله، قال: ولكن العلة الصحيحة^(٦) / ب٢٢٧ب / أنه يجب غسل الميت طلباً للطهارة لتلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فيجب إزالته، قال صاحب الوافي^(٧): (ويحتمل أن يقال: إن المعاد من أجزاء الميت هي^(٨) التي مات عليها فعلى هذا يستقيم التعليل). وقال في المطلب: (قوله إن في النزح هتكاً لحرمة الميت [لا وجه له]^(٩)؛ لأن حرمة الميت لا تزيد على حرمة الحي، والتفريع على وجوب النزح من الحي، وقوله: إن النزح إنما أمر به محافظة [على الصلاة]^(١٠)؛ لأن الطهارة من النجس، كما تشترط في صلاة الحي تشترط في الصلاة عليه ميتاً^(١١)).

(١) في (ز): (عنه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١٥/٢).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) قواعد العقائد (٢٢٢/١).

(٥) في (ز): (وزاد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) لم أعر عليه.

(٧) في (ب) و(ت) و(ظ): (هو)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في: (ز)، المثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ز): (للصلاة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) المطلب العالي (١٨٠)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

هل الدواء
النجس
والخيطة
النجس مثل

[٢٢٨] قوله: ومداواة الجرح بالدواء النجس والخيطة النجس، كما لو وصل

بالعظم النجس^(١) انتهى.

العظم
النجس؟

وإلحاق الدواء بالعظم أشار الإمام إلى توقف فيه، فقال: (ومما يعرف في المسألة من وجوه الإشكال، أن التداوي بالأعيان النجسة جائز وفاقاً، وإنما التردد في التداوي بالخمير، وقد قال الأئمة: لو ألصق^(٢) ضماداً نجساً^(٣) / بجرحه نزع لأجل الصلاة^(٤))، وحاصله أن بابه أوسع من باب العظم.

حكم
الوشم
بالنيل أو
النيلج.

[٢٢٩] قوله^(٥) في الروضة: وكذا لو وشم يده بالعظام أو غيرها، فإنه / ز٦٢ب /

ينجس عند الغرز^(٦) انتهى.

وهذا تحريف، وصوابه العِظْم بكسر العين وإسكان الظاء وكسر اللام، والمراد به: النيل المعروف الذي يصبغ به، ووهم الجوهر^(٧) في قوله: (أنه نبت)^(٨) قال: ابن بري^(٩): (ومما يغلط فيه قولهم: للذي يصبغ به نيل، والصواب^(١٠) نيلج ونيلج)^(١١)، وأهمل من الرافعي [قول النووي]^(١٢)، لما لم يتحرر له أمره، وقال في

- (١) العزیز (١١٥٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٢) في (ب) و(ز) و(ظ): (الحق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) نهاية المطلب (٣١٤/٢).
- (٤) في (ت): (بياض بمقدار كلمة).
- (٥) روضة الطالبين (٢٧٦/١).
- (٦) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، يضرب به المثل في اللغة، له صحاح اللغة، ت (٣٩٣).
- ينظر: معجم الأدباء (٦٥٦/٢)، أنباء الرواة (٢٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧).
- (٧) الصحاح (١٩٨٨ / ٥)، قال الجوهري: (العِظْمُ: نبت يصبغ به).
- (٨) في (ز): (عدي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) عبد الله بن بري بن عبد الجبار، أبو محمد المقدسي، له اللباب، والتعليق على صحاح الجوهري، ت (٥٨٢-٤٩٩).
- ينظر: معجم الأدباء (١٥١٠ / ٤)، أنباء الرواة (١١٠/٢)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٦/٢).
- (١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) غلط الفقهاء (٢٦/١).
- (١٢) في (ت): (قوله النور)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

المحكم: (الوشم يعني بالشين المعجمة، ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالتَّؤُرِّ^(١)، وهو دخان الشحم والجمع وُشُومٌ^(٢) وَوِشَامٌ^(٣)).

[٢٣٠] قوله: من تعدى بوشم يده وجب عليه كشط جلده يعني على الفور؛

لأجل الصلاة كما لو وصل عظمه بنجس، قوله: وحكى في تعليق الفراء^(٤): أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن^(٥) إلا بالجرح لا يجرحه؛ ولا إثم عليه بعد التوبة^(٦) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: المراد بالفراء^(٧) البغوي^(٨) في تعليقه على مختصر المزني، وهو أوسع من التهذيب، والحاكي له عنه: العجلي^(٩) لكن ينازع فيه ما في الشامل والبيان: (عن نص الأمام: أنه إذا أدخل تحت جلده دماً نبت عليه اللحم فعليه أن يخرج الدم، ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم)^(١٠)، وظاهره وجوب إزالته مطلقاً؛ لأنه لا يخاف من إزالته تلف نفس ولا عضو في الغالب، وكذلك قال القفال في فتاويه^(١١): (إذا قشر جلده فظهر دم فلم يغسله حتى التحم، فعليه قشر الجلد وغسله إذا لم يخف التلف، [وكذا

(١) في (ز) و(ظ): (بالشورة)، وفي (ت): (النؤر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز): (ولو وشم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٣١/٨).

(٤) في (ز): (العراقي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز): (يكن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (١١٥٣/٣-١١٥٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز): (العراقي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) النجم الوهاج (٢٠٦/٢)، كفاية النبيه (٥١٩/٢).

(٩) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، العلامة منتخبة الدين أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهاني، له كتاب شرح مشكلات الوسيط والوجيز وكتاب تمة التمة، (٥١٥-٦٠٠).

ينظر: الطبقات للسبكي (١٢٦/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٥/٢).

(١٠) الشامل (٨١٣) ت/فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه، البيان (٩٤/٢).

(١١) لم أعر عليها في الفتاوى.

حكم
الوشم،
وماذا
يفعل على
من أراد
التوبة؟

لو^(١) قشره فلطحه بنجاسة فالتحم، يلزمه نزع الجلد إذا لم^(٢) يخف التلف) انتهى.

ورأيت ابن الرفعة قال: بعد حكايته [. . .]^(٣) (وفيما قاله: نظر، من حيث إنه يدوم إذا وضع والدم جاري فقد تنجس، فيشبه أن يكون كما لو حشى الجرح بدم أو دواء نجس، وهو يمنع من صحة الصلاة^{ظ٥٥٥ب} ويجب إزالته إذا لم يخف من ذلك)^(٤).

قلت وفي الحاوي: (أن الوشم إذا اخضر منه الموضع، فإن [أمن التلف]^(٥) في إزالته لزمه كشطه، بخلاف الشعر إذا خضبه بنجس، لا يلزمه حلقه لسرعة زواله فيصلي على حاله، فإذا فصل أعاد، وإن كان يخاف التلف فإن كان هو^(٦) الذي فعل بنفسه فوجهان يجبر العظم النجس: أحدهما: لا يجب كما لو أكره على ذلك، الثاني: هذا^{ب٢٢٨أ} كله إذا فعله باختياره، فإن لم يدخل فيه مختاراً لا يجبر^(٧) على إزالته،^{ت٥٢ب} وصلاته صحيحة قطعاً^(٨))^(٩).

- (١) في (ز): (ولو كذا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ز): (قال)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.
- (٤) كفاية النبيه (٥١٩/٢).
- (٥) في (ب) في الحاشية لعله: (فإن لم يؤثر) بدون تصحيح، والمثبت هو ما ورد في باقي النسخ، وما ورد في (ب)، هو الموافق لما في المصدر.
- (٦) في (ز): تم تعديلها إلى: (هذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) في (ب) و(ز): (يجبر)، وفي حاشية (ب) لعله: (لم يجبر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٩) ينظر: الحاوي (٣١٤/١)، ونصه: (وإن كان الخضاب على بدن فإن كان ما يزول كالحناء إذا اختضت به مكث حتى يزول فيظهر، ثم يعيد ما صلى، وإن كان مما لا يزول، ولا ينصل كالوشم بالنيل فيصير خضرة مؤبدة، نظر فإذا أمن التلف في إزالته وكشطه لزمه أن يزيله ويكشطه، بخلاف الشعر؛ لأن ترك الشعر مفض إلى زوال النجاسة عنه، وليس ذلك مفض إلى زوال النجاسة عنه، وإن كان يخاف التلف من كشطه، وإزالته، فإن كان غيره الذي أكرهه على الخضاب به، أقر على حاله وإن كان هو المختضب به ففي وجوب إزالته وجهان من الواصل بعظم نجس) أ.هـ. وقال في موضع آخر: (فإن وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله، ثم نظر في حاله، فإن كان يأمن التلف من قلعه، أو زمانه عضو من أعضائه أمر بقلعه واجبا، فإن أبي أجبره السلطان عليه سواء ركب اللحم وتغشاه أم لا) أ.هـ، ينظر: الحاوي (٢٥٥/٢).

صرح به [ابن أبي هريرة^(١)] في تعليقه^(٢)، وكذلك الماوردي في باب ما يفسد الماء فقال: (إذا كان الوشم نجساً؛ فإن آمن^(٣) التلف في إزالته لزمه أن يكشط^(٤) جلده، وإن خاف التلف فإن كان غيره أكرهه عليه أقر على حاله، وإن كان هو المختضب ففي وجوب إزالته وجهان، كما لو وصل عظمه بعظم نجس^(٥)) انتهى. وكذا قال في الذخائر^(٦) في نزع العظم: (قال بعض أصحابنا: هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره، فإن فعل به مكرهاً^(٧) لم يلزمه إزالته قولاً واحداً).

قلت^(٨): وفي معناه الصبي^(٩) إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ، وأما الكافر إذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديده؛ ولأنه كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي، ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم، فالظاهر وجوبه لتعديده^(١٠) إذ هو مكلف.

[٢٣١] قوله: قال علماء العربية: الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر^(١١)

تعريف
الواصلة

انتهى.

وهذا التفسير هو المشهور، وقد ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب ثم قال: (وعن عائشة قالت: ((ليست الواصلة التي يعنون، ولا [بأس أن^(١٢)] تعرى المرأة عن الشعر،

(١) في (ت): (ابراهيم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) لم أعر عليه.

(٣) في (ب): في الحاشية بدون تصحيح: (لعله إن لم يؤثر)، والمثبت هو ما ورد في باقي النسخ، وما ورد في

(ب)، هو الموافق لما في المصدر.

(٤) في (ز): (بيشط)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الحاوي (٣١٤/١).

(٦) لم أعر عليه.

(٧) في (ظ): (مكروهاً)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت): (بياض بمقدار كلمة).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ): (ليعيده)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) العزيز (١١٥٥/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (بأن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، و^(١)إنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة)). قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من هذا^(٢).

[٢٣٢] قوله: والواشرة التي تشر^(٣) الأسنان حتى يكون لها أشر، وهي التحدد والرقعة في طرف الأسنان^(٤).

تعريف
الواشرة

والذي في الصحاح: (تأشير الأسنان تحديدها وتحديد أطرافها)^(٥)، فذكر بدل الترقيق التحديد فليتأمل^(٦)، وأشر بضم أوله وثانيه وبضم أوله وفتح ثانيه قاله الجوهري.

حكم
الوصل
بالشعر
النجس.

[٢٣٣] قوله: فأما الشعر النجس فيحرم وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه^(٧) في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملاً [للشيء النجس العين]^(٨) في بدنه؛ استعمال اتصال وهو حرام في الأصح، ونظيره الإدهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط العاج، كل ذلك حرام على الأصح^(٩) انتهى.

وقد أسقط هذا من الروضة، مع اشتماله على نفائس، وحكاية وجهين: في جلد الكلب غلط، وإنما هما احتمالان للإمام^(١٠)، وأجراؤهما في جلد الخنزير لم يقله الإمام ولا وجه له، بل لا خلاف [. . .]^(١١) في تحريمه، وقد بينته في آخر باب صلاة الخوف، وما

- (١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٢).
- (٣) في (ب) و(ظ) و(ت): (تكسر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) العزيز (١١٥٥/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٥) الصحاح (٥٧٩/٢).
- (٦) في (ز): (وليتأمل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٧) في (ب) و(ز) و(ظ): (له)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ينظر: العزيز (١١٥٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) نحية المطلب (٦٠٨/٢).
- (١٠) في (ب) و(ظ) و(ز): (فيه)، وعدم الإثبات هو الأقرب للسياق.

قاله في الامتشاط بالعاج^(١) ضعيف، بل المذهب المعروف الجواز^{ت١٥٣} / مع الكراهة، وقد صرح الأصحاب في باب الأواني: (لو اتخذ رجل^(٢) إناء من عاج واستعمله في الذائبات^(٣) صار نجساً، إلا أن يكون قلتين من ماء، ولو استعمله في يابس كرهناه وإن كان جائزاً، ولو اتخذ مشطاً من عاج^(٤) لتسريح شعره كرهناه، وإن استعمله وكان المشط ندياً فقد نجس ووجب غسل شعره، وإن كان يابساً جاز^(٥) انتهى.

وجرى عليه في باب الأواني من^(٦) شرح المذهب فقال: (فرغ العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لا يجوز استعماله في شيء رطب؛ فإن استعمل فيه نجسه، قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة ولا يجرم؛^{ب٢٢٨} / [لأنه لا ينتجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه ولحيته، فإن كان مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، والا فلا ينجس لكنه يكره ولا يجرم]^(٧)، هذا هو المشهور للأصحاب، ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه ينبغي أن يجرم وهذا غريب ضعيف^(٨) /ظ١٥٦/ انتهى.

ويمكن حمل كلام الرافعي هنا على استعماله بلا حاجة، ولهذا قال قبله: إلا عند ضرورة أو حاجة، [فعلم أنه هنا عند الضرورة أو الحاجة يجوز قطعاً؛ لأن الامتشاط حاجة]^(٩) حائثة وهو الذي صرحوا به في باب الأواني.

(١) العاج: عظم الفيل.

ينظر: لسان العرب (٢/٣٣٤).

(٢) في (ب): (الرجل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) و(ت): (الرطبات)، وفي (ز): (الدهان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ت): (منه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) الحاوي (١/٧٥).

(٦) في (ز): (في)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المجموع (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٩) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[٢٣٤] قوله: فأما شعر الآدمي فيحرم وصله؛ لأن من كرامته ألا ينتفع منه بشيء منه^(١) بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن، وأيضاً فإنه إن كان شعر رجل حرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة حرم على ناكحها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون أجنبياً، وبتقدير أن يفرع على أن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه، وفيه وجهان: فإن كان شعر رجل من محارمها، أو^(٢) شعر امرأة من محارم زوجها، أو^(٣) لم يكن لها زوج وفرعنا على جواز النظر إلى العضو المبان، فلا يكاد تطرد هذه العلة الأخيرة، ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعنى الأول^(٤) انتهى.

وهذا أخذه من كلام الإمام^(٥)، فإنه حكى عن الأئمة: العلة الثانية ثم أورد ذلك، وليس كما قال، بل تطرد هذه العلة الأخيرة في صورة الأجنبي، فإنها إنما تصله ليحصل للزوج الاستمتاع به وذلك لا يجوز بشعر المحارم، فيثبت التحريم في الصورة المذكورة على المعنيين. نعم: يظهر أثر الخلاف بين العلتين في صورتين:

إحدهما: شعر الأمة فعلى الأول يمتنع، وعلى الثاني لا، وقد صرح بالخلاف فيه العبادي في الطبقات: (فحكى عن عبدان المروزي: أن الحرة إذا وصلت شعرها^{٥٣/ب} بشعر حرة، وجب ستره أو أمة فلا)^(٦).

الثانية: شعر غير المحترم من الآدمي كالحربي والمترد، فإن قضية العلة الأولى عدم التحريم، وعلى الثانية ينبغي ألا يفترق الحال^(٧)، واعلم أنه نسب الرافعي للتناقض حيث قال هنا: (إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، فإنه صحح في

(١) ليست في: (ب) و(ز) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ينظر: العزيز (١١٥٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) نهایة المطلب (٣١٦/٢-٣١٧).

(٦) لم أجده في الطبقات، ينظر: النجم الوهاج (٢١/٧).

(٧) في (ز): (و) والحال، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كتاب النكاح: جواز نظر المرأة إلى الرجل ما عدا العورة^(١)، وهذا لا يرد على الرافعي فإن [ذكر هذا]^(٢) تعليلاً ثانياً للحكم ولم يرتضه، بل قدح^(٣) فيه بقوله: (هذا بتقدير أن يفرع على تحريم النظر إلى العضو المبان [وفيه وجهان]^(٤))، أي فكيف يستدل بهذا المختلف فيه؟ والحاصل أنا إن منعنا النظر للعضو المبان^(٥) حرم لعلتين: الكراهة وتحريم النظر، وإن جوزناه حرم لعلة واحدة: وهي الكراهة.

[٢٣٥] قوله: وأما شعر غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر، وذكر الشيخ أبو حامد وطائفة أي كالبندنجي: أنه يكره ولا يحرم، والأول أظهر وبه قال ابن كج والأكثر^(٦) انتهى.

فيه أمور^(٧):

أحدها: في عزوه للأكثرين نظر، ولهذا عزی صاحب الشامل^(٨) الكراهة للعراقيين، [ولم يخص أبا حامد كما فعله الرافعي، وعزی صاحب الذخائر^(٩) الكراهة للعراقيين]^(١٠) والتحريم للمراوذة، وذكر في المطلب^(١١) أن ظاهر النص يؤيد العراقيين، فإنهم خصوا المنع بشعر الإنسان وشعر مالا يؤكل لحمه، ووجهه أنه ليس في لبسه^(١٢) غش وتدليس قال / ز^{٦٣} ب / في المطلب: (وظاهر النص مع العراقيين، وظاهر الحديث مع المراوذة

(١) العزيز (١٤/٢).

(٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (ذكره)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز): (قد صرح)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) العزيز (١٥/٢).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ينظر: العزيز (١١٥٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز): (أمران)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) الشامل (٨٠٨).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ليست في: (ز) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ينظر: المطلب العالي (١٩٢-١٩٣)، ت: عبد المحسن النحايي، رسالة ماجستير.

(١٢) في (ز): (الشبه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

/١٢٢٩ب/ ويعتذرون عن النص بأن قول الشافعي بكل حال يفهم: إن ما عدا ما ذكره قد لا يحرم في حالة، ولعلها في^(١) حالة كونها ذات زوج أو سيد وفعلته بإذنه أو علمه، والعراقيون يحملون اللعن^(٢) في الحديث على الإبعاد لا^(٣) على التحريم، ثم^(٤) قال: وما ذكره العراقيون [في الخلية]^(٥) محلهم عندهم: إذا لم تفعل ذلك لتغريب من يريد نكاحها أو شراؤها إن كانت أمة، فإن فعلته لذلك فهو حرام، وصرح به القاضيين الماوردي^(٦) وأبو الطيب^(٧) استدلالاً بعموم الخبر، وقوله ((من غشنا فليس منا))^(٨).

الثاني: أن صورة المسألة في شعر بجميمة يحل أكلها، وقد أبين منها حية بجز أو نحوه أو عند ذبحها، فإن لم يكن كذلك فالتحريم مطلقاً لنجاسته لا لخصوصية الوصل بشعر الآدمي، وصور في الكفاية^(٩) الوجهين فيما إذا فعلت ذلك للخطبة، أو ليرغب في شرائها. وقضيته: أنه لو انتفى ذلك لم يحرم مطلقاً، ويجوز أن يعكس فيقال: الخلاف إذا لم تقصد التدليس، فإن قصدته حرم مطلقاً وهو أقرب.

حكم

وصل من

كانت

ذات زوج

أو سيد.

[٢٣٦] قوله^(١٠): فإن كانت ذات زوج^{/ظ١٥٦ب/} أو سيد فهل^(١١) يجوز وصلها

بغير^{/ت١٥٤/} إذنه؟ وجهان: أحدهما: المنع لعموم الخبر، وأصحهما الجواز كسائر

وجوه الزينة المحببة للزوج^(١٢) انتهى.

(١) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز): (بياض).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) الحاوي (٢/٢٥٦).

(٧) التعليقة الكبرى (١٠٣١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤-١٠١)، (١/٩٩)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا).

(٩) كفاية النبيه (٢/٥١٦).

(١٠) في (ز): (بياض).

(١١) في (ز): (فلا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ينظر: العزيز (٣/١١٥٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمور:

أحدها: تابعه في الروضة على تصحيح الجواز بالإذن، وخالف في التحقيق^(١) فجزم بالوجه الأول وهو المنع مطلقاً، وقال في شرح مسلم: (هذه الأحاديث مصرحة بتحريم الوصل مطلقاً)، يعني بأنها لم^(٢) تفصل بين الإذن وغيره، قال: (وهو المختار الظاهر، وقد فصل أصحابنا بذكر ما سبق)^(٣).

قلت: بل جاء التصريح به، فأخرج البخاري: (عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت^(٤): إن زوجها أمرها أن أصل في^(٥) شعرها، فقال: ((لا، إنه قد لعن الموصلات))^(٦)، وقال في المطلب (مأخذ الوجهين هل^(٧) النظر إلى لفظ الخبر؟ فيحرم، أو إلى المعنى؟ وهو التغيير فلا، قال: وعلل^(٨) الغزالي المنع لما فيه من تغيير الخلقة، وهذا يقتضي أن يكون هو الراجح بل المجزوم به^(٩) لتظافر^(١٠) اللفظ والمعنى؛ إذ في الحديث المعيرات لخلق الله^(١١)).

الثاني: مقتضى تعليلهم الجواز عند الإذن تخصيص الأمة بالمباحة^(١٢) للسيد، فإن كانت محرمة بنسب أو بنكاح فلا، والظاهر أنها كالخلية.

- (١) التحقيق(٥١).
- (٢) في(ت): (لم) وردت في الحاشية بدون تصحيح، ولم ترد في(ب)و(ظ)و(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٣) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٠٣).
- (٤) في(ز): (فقال)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.
- (٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٢٠٥)، (٧ / ٣٢)، كتاب: النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية.
- (٧) في(ز): (هذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) في(ز): (وحلل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) في(ز): (لتظاهر) وفي(ت): (لتطابق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) المطلب العالي(١٩٦)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (١٢) في(ز): (بالمباحة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الثالث: قال في المهمات: (تقييده بالشعر يوهم جواز^(١) الوصل بغيره كالصوف والخرق^(٢) وغيرهما، وهو مذهب الليث بن سعد، والذي جزم به العمراني: أنه كالشعر، ونقله في شرح المهذب عن جمهور أهل العلم^(٣)).

قلت: عجب نقل الجواز عن الليث، مع أن الروياني في البحر نقله عن الأصحاب فقال: (لو وصلت شعرها بوبر^(٤))، أو بشيء يخالف لونه لون شعرها، قال أصحابنا: يجوز؛ لأنه لا خديعة، قال: وهذا عندي إذا كان ظاهراً لا يحصل به الغرور، فأما إذا كانت متقنة ينظر^(٥) إلى رأسها وتغتر بكير ذلك بالموصل، فهو منهي عنه^(٦) انتهى.

ونقل في المطلب عنه: (أنه قال في التلخيص: لا يحرم وصل الشعر بالوبر مما يخالف لونه لون^(٧) شعرها، قال: وهو ظاهر على اعتبار المعنى في الخبر، وأما لفظ الخبر فقد يمنع وصله بشعر يخالف لونه لون شعرها، وكذا بالوبر^(٨)؛ لأن الوصل موجود وليس لونه لون شعرها^(٩)). وفي الشامل: (للأصحاب يجوز أن يستعمل الكُوَيْر^(١٠) من الصوف الطاهر وذلك يشبه الشعر^(١١))، والكُوَيْر: بضم الكاف شيء يشبه الشعر يشد على الجبهة، وهو نوع زينة^(١٢).

- (١) في (ب): (جواب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ز): غير واضحة (الخوف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) المهمات (١٤٧/٣)، المجموع (١٤١/٣).
- (٤) في (ب) و(ز) و(ظ): (بوتر)، وكذلك في المصدر. ولعل المثبت هو الموافق للصواب.
- (٥) في (ب) و(ظ): (بالنظر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) البحر (٣٤٠/٢).
- (٧) في (ب): (بالوم) وفي (ز): (بالدم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) المطلب العالي (١٩٨)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٩) في (ب): (الوكير)، وهذه اللفظة غير موجودة في الشامل، قال في العين (٤٠١/٥): (الكوارة تعمل من غزل أو شعر تختمر بها، وتعتم بعمامة فوقها، وتلتا بخمارها عليها. وكوّرت هذا على هذا، وذا على ذا مرة، إذا لويت).
- (١٠) ينظر: الشامل (٨١١).
- (١١) في المجموع (١٤١/٣): (فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس يوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين).

وحكى المحب الطبري^(١) في أحكامه: (عن ابن قدامة / ت ٥٤٥ /: أن ظاهر الحديث يدل على أن الوصل المحرم هو الوصل بالشعر، فإذا انتفى^(٢) الشعر انتفى التحريم وثبتت الكراهة للتدليس وخفاء^(٣) الوصل على ناظره، إذا كانت ذات زوج ولم يأذن، فإن أذن أو كانت خلية فالقياس الجواز، إلا أن^(٤) حديث البخاري يرد^(٥)).

رأي الشيخ
ابو حامد
في إذن
الزوج
بالوصل.

[٢٣٧] قوله: وقال الشيخ أبو حامد ومتبعوه: لا [يحرم ولا يكره]^(٦) إذا كان لها^(٧) زوج، ولم يفرقوا بين الإذن وغيره، وسؤى ابن كج بين / ز ٦٤٤ / حالتها الإذن وعدمه، وحكى وجهين^(٨).

قال في المطلب: (ومن ذلك تجتمع أوجه التحريم، الإباحة، الاستحباب، ولا نعلم من قال: إنه مكروه نظراً إلى عموم الخبر، وحكى فيما نقل عن الماوردي^(٩): ما يقتضي الاستحباب)^(١٠).

- (١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، له شرح على التنبيه، وله كتاب في المناسك، وله الأحكام، (٦١٥-٦٩٤).
- (٢) ينظر: الطبقات للسبكي (١٨/٨)، الطبقات لابن قاضي شعبة (١٦٢/٢)، الإعلام (١٥٩/١).
- (٣) في (ز): (انتهى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) في (ت): (وخفي)، وكذلك في المصدر. ولعل المثبت هو الموافق للصواب.
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) ينظر: غاية الأحكام (٤٨٢/١).
- (٧) في (ب) و(ز) و(ظ): (لا يحرم ولا يكره)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) ينظر: العزيز (١١٥٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) ينظر: الحاوي (٢٥٦/٢)، ونصه: (الضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدتها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن السلتاء والمرهء"، فالسلتاء التي لا تحتضب، والمرهء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك، صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح).
- (١١) المطلب العالي (١٩٤-١٩٥)، ت: عبد المحسن النحايي، رسالة ماجستير.

حكم
تحمير
الوجه،
وهل
يشترط
أذن
الزوج

[٢٣٨] قوله في الروضة: وأما تحمير الوجنة فإن كانت خلية أو مشغولة
وفعلته بغير إذنه فحرام، أو بإذنه فجائز، على المذهب وقيل وجهان^(١) انتهى.
ولم يصرح الرافعي بأنه المذهب، بل حكى (عن تصرف الإمام: الجواز بلا خلاف
)، وحكى إجراء الخلاف عن تردد^(٢)، ونسبه في الوسيط^(٣) للصيدلاني قال: (وليس في
كلامه ما يقتضي ذلك، ولا حكاة إمام الحرمين عنه)^(٤)، قال ابن الرفعة: (ويقع في
بعض نسخ الوسيط تردد ولم يذكره^(٥) الصيدلاني وهو الحق؛ أن التردد نشأ من قول
الصيدلاني والإمام، فالصيدلاني يقول: إنه على التفصيل في الشعر، والإمام قاطع
بالجواز كيف فرض الأمر؟)^(٦). / ظ ١٥٧ /

حكم
الخضاب
وتطريف
الأصابع
بالسواد.

[٢٣٩] قوله: والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع أحقوه بالتحمير^(٧) انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: تابعه في الروضة^(٨) وقضيته: أن المذهب جواز الخضاب بالسواد بإذن
الزوج، ونقله في شرح المهذب نصاً عن الرافعي^(٩) وأقره^(١٠)، وقال في باب السواك منه
(قال الغزالي في الإحياء والبغوي، وآخرون: مكروه^(١١))، والصحيح بل الصواب أنه
حرام، وممن صحح تحريمه صاحب الحاوي^(١٢) في باب الصلاة بالنجاسة قال: إلا أن

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(٢) العزيز (٢/١٥).

(٣) الوسيط (٢/١٧٠).

(٤) العزيز (٢/١٦).

(٥) في (ب): (يذكر)، وكذلك في المصدر. ولعل المثبت هو الموافق للصواب.

(٦) كفاية النبيه (٢/٥١٨).

(٧) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(٩) في (ز): (الشافعي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) المجموع (٣/١٤٠).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) الحاوي (٢/٢٥٧).

يكون في الجهاد^(١)، وقال في الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب^(٢) الشيب بالسواد إلا للمجاهد، ثم استدل للتحريم مطلقاً ثم^(٣) قال: ولا فرق بالمنع بين الرجل والمرأة، وحكى عن إسحاق بن راهوية: أنه رخص فيه للمرأة تزين لزوجها^(٤) انتهى.

وهذا تصريح^(٥) بالتحريم مع إذن الزوج والسيد، وذكر نحوه في شرح مسلم^(٦) الأصح أنه حرام^(٧) / ت ١٥٥ / على الرجل والمرأة ولم يستثنى المجاهد، واستثناء المجاهد نقله في البحر^(٨) عن الأصحاب، وفصل الحلبي^(٩) فقال: (يجوز للنساء لأزواجهن ويحرم على الرجال)، وذكر في الخضاب بالسواد للمرأة أثراً عن عائشة^(١٠). وقضيته الجواز وإن لم يأذن فحصل فيه وجوه، وقال المحب الطبري في أحكامه^(١١): (المنع من السواد يختص

بالرجال، أما النساء فقد رخص لهن فيه، قال حماد^(١٢) عن أم شيبب سألت^(١٣) عائشة عن تغيير الشعر / ب ٢٣٠ / بالسواد فقالت: ((لوددت أن^(١٤) عندي شيئاً سودت به شعري))^(١٥)، وهذا يدل على أن لها ذلك ولو لم يكن لها زوج). وذكر بعضهم: (الإباحة

- (١) في (ظ): (الاجتهاد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ز): (خضابه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٤) المجموع (٢٩٤/١).
- (٥) في (ب): (مصرح)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٦) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٨٠).
- (٧) البحر (٣٤١/٢).
- (٨) لم أعر عليه.
- (٩) أدب النساء (١/٢١٠)، ونصه: (وسئلت عائشة -رضي الله عنها: عن المرأة تخضب رأسها بالسواد؟ فلم ترى به بأساً).
- (١٠) لم أعر عليه.
- (١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) في (ز) و(ت): (سألنا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٣) في (ز): (لو أن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٤) غاية الأحكام (١/٤٩٦).

في ذات^(١) الزوج تتزين به لزوجها، وأشار في آخر كلامه إلى أن البغوي ذكره في شرح السنة^(٢) والمنذري^(٣) وابن الجوزي^(٤) وابن قدامة^(٥).

الثاني: مراده بتطريف الأصابع بالحناء مع السواد، أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه [. . .]^(٦) قاله ابن الرفعة^(٧).

الثالث: أنه ذكر في باب الإحرام: (يستحب خضاب جميع البدن دون التنقيش والتطري وهو^(٨) خضب أطراف الأصابع)^(٩)، ولا تنافي بينه وبين المذكور هنا كما قد توهم بعضهم؛ فإن نفي الاستحباب لا يقتضي منعاً ولا عدمه، بل لو أذن فيه للإحرام؛ لم يستحب هنا^(١٠) فإنه حالة المحرم.

[٢٤٠] قوله^(١١): قال في النهاية: ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصنيف الطرر وتسويد الأصداغ^(١٢) انتهى.

حكم تجعيد
الشعر،
وتصنيف

وادعى الغزالي^(١٣): أنه لا خلاف فيه، وكلام الإمام يقتضي أنه من تصرفه فإنه قال: الطرر وتسويد الأصداغ. وقد استشكله ابن الرفعة^(١٤).

- (١) في (ز): (ذوات)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٢) شرح السنة (١٢/٩٤).
- (٣) في (ز): (البدري)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ز): (الجوهري)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) المغني (١/٦٩).
- (٦) في (ز): (كما)، وعدم الإثبات هو الأقرب للسياق.
- (٧) كفاية النبيه (٢/٥١٧).
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) العزيز (٣/٣٧٩).
- (١٠) في (ز): (لنا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١٢) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٣) الوسيط (٢/١٧٠).
- (١٤) نهایة المطلب (٢/٣١٩).

(بالنهي في الحديث عن [النامصة، وفسرها]^(١) **الماوردي**^(٢) بمن تأخذ الشعور من حول الحاجبين^(٣) وأعلى الجبهة، قال: (وأخذ الشعور من حول الأصداع، وكذا تجعيده في معنى أخذه من أعلى الجبهة وحول الجانبين؛ لأن كلاً منهما^(٤) يقع زينة^(٥))، ومنه أخذ الصيدلاني وغيره إلحاق تخمير الوجنة^(٦) بالوصل^(٧).

[٢٤١] قوله: وأطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحناء لها^(٨) بكل حال،

حكم
الخضاب
بالحناء
للنساء.

وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الأمور، إذا كانت خلية فليكن الأمر على تفصيل، / ز٦٤ب / سنحكيه في فصل سنن الإحرام^(٩) انتهى.

قيل: وبه صرح القاضي الحسين^(١٠) وهذا أخذه من كلام ابن الرفعة فإنه قال: (والوشم بالحناء والخضاب قال **الماوردي**: إنه مباح، ليس مما يتناوله النهي. وهو مخالف لما حكيناه عن القاضي / ت٥٥ب / [الحسين في بعض الأحوال]^(١١))، والذي حكاه عن القاضي^(١٢): أنه طرد^(١٣) التفصيل السابق في تسويد شعرها، وتطريف أصابعها بالحناء مع السواد، أما بالحناء وحده فهو جائز.

قلت: وظاهر كلام القاضي في تعليقه القطع في الحناء المجرد بالجواز مطلقاً، فإنه

قال: (والتطريف هو: أن تحتضب بالحناء وتسود رؤوس البنان، فعلى ما ذكرنا من

(١) في (ز): (النامصة وفسر)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) الحاوي (٢/٢٥٧).

(٣) في (ب) و(ظ) و(ت): (الجانبين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) و(ظ) و(ت): (منهم)، وفي الحاوي: (منها)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) و(ظ) و(ز): (الوجنة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٢/٥١٧-٥١٨).

(٨) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٤٢).

(١١) كفاية النبيه (٢/٥١٩).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ز): (طرده)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

التفصيل فلها أن تختضب بالحناء من غير أن تسود رؤوس الأصابع^(١) هذا كلامه، لكن قال في **المطلب**: (مراده إذا كانت متزوجة وإن لم يأذن الزوج، أما إذا^(٢) كانت خلية فلا بناءً على طريقته^(٣)). وخرج بقوله لها: الرجل، وحكى **العجلي**^(٤) عن **تعليق البغوي**: أنه يحرم على الرجل في يديه إلاً لحاجة كالوجه قال^(٥): (فأما خضاب / ظ ١٥٧ ب / رأسه وحيته بالحناء فهو سنة).

وقال **المحب الطبري**: (وقد أخرج أبو داود "حديث المرأة التي أرادت^(٦) متابعة النبي ﷺ فقال: ((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء^(٧)))^(٨)، وحديث: ((أي لأبغض المرأة السلطان^(٩)، والمرها، السلطان^(١٠) التي لا خضاب في يدها والمرها التي لا كحل في عينها)) أخرجها أبو القاسم القطان في أماليه، قال **الطبري**: (وفي هذه الأحاديث دلالة على استحباب / ب ٢٣٠ ب / الخضاب للمرأة وإن كانت خلية لكون [. . .]^(١١) قوله^(١٢): ولا دلالة على أنه من غالب زينتهن، ودلالة على أنه محظور على الرجال، وأن من فعله منهن كان متشبهاً داخلياً في الوعيد الوارد في المتشبهين^(١٣)) انتهى.

- (١) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٤٢).
- (٢) في (ز): (إن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) المطلب العالي (٢٠١)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٤) لم أعثر عليه.
- (٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٦) في (ز): (ات)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) أخرجها أبو داود في سننه برقم (٤١٦٦)، (٤/٧٧)، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب للنساء، وأخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٨٩)، (٨/١٤٢)، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء. وضعفه الألباني، ينظر: الجامع الصغير وزيادته حديث رقم (٤٨٤٣)، (ص: ٦٩٩).
- (٩) في (ز): (السليما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) في (ز): (السليما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) في (ظ) و(ز): بياض بمقدار كلمتين، وفي (ب): بمقدار كلمة. ونصه: (ليكون فرقاً بين أكفهن وأكف الرجال، ودلالة على أنه من غالب زينتهن، ودلالة على أنه محظور على الرجال، وأن من فعله منهم . . .). أ.هـ.
- (١٢) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، وفي (ز): (محمرة)، ولم أجد لها في العزيز.
- (١٣) غاية الأحكام (١/٤٩٧).

وقد روى أبو داود: ((أن النبي ﷺ [أتي برجل]^(١) قد خضب يديه ورجليه فقال: ما هذا! فقيل يا رسول الله: إنه يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع))^(٢).

حكم

الوشم
والوشر

[٢٤٢] قوله: الوشم لا يجوز بحال، والوشر كوصل الشعر الطاهر^(٣) انتهى.

وقياس
الوشر
بوصل
الشعر

خالف^(٤) في الروضة^(٥)، وخالف^(٦) في التحقيق^(٧)، فألحق الوشر بالوشم في المنع مطلقاً وهو الصواب؛ لأنه به^(٨) أشبه بل أولى لما فيه من الإبانة والتغيير^(٩)، وينبغي أن يكون هذا حيث لا حاجة، فإن احتيج لطول الأسنان أو لخروجها عن العادة [وخروجها]^(١٠) عن الاستواء فيجوز.

قياس

صاحب
الروضة

[٢٤٣] قوله في الروضة: والوشر وهو تحديد الأسنان وترقيقها كالوصل

الوشر على

الوصل

بالشعر
الطاهر

بشعر طاهر^(١١).

وهذا التفسير ليس مدرجاً في كلام الرافعي كما ظنه بعضهم، فإنه قد تعرض له في صدر المسألة بعد إيراده الحديث، ثم قال: (وقد نوقش في قوله تحديد بالدال المهملة وقيل صوابه /ت٥٦/ تحزير بالزاي وأن^(١٢) أهل اللغة فسروه منهم الجوهري).

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث لكن في أبي داود لفظه: (أتي بمخنث)، أما لفظ (برجل) فقد رواه الدارقطني في السنن (٣٩٩/٢)، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٩٨)، (٢٨٢/٤)، كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين. قال الألباني صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٤٩٢٨)، (٢/١).

(٣) العزيز (١١٥٩/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز): (خالفه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) روضة الطالبين (٢٧٦/١).

(٦) في (ز): (خالفه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) التحقيق (٥١).

(٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) روضة الطالبين (٢٧٦/١).

(١٢) في (ز): (فإن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قلت الذي في الصحاح: الجمع بينهما فقال: (تخيز [..])^(١) أو تحديد أطرافها^(٢)، وإنما المناقشة في قوله كما سبق ترقيقها.

إذا اشتبه
مكان في
بيت أو
بساط
بنجاسة

[٢٤٤] قوله: وإن اشتبه مكان من بيت أو بساط فوجهان: أحدهما: لا يتحرى، كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد. والثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحراء^(٣) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الذي حكاه القاضي أبو الطيب^(٤) والشاشي في المعتمد^(٥): أنه لا يصلي فيه [حتى يغسله على أصح الوجهين، والثاني: يصلي فيه]^(٦) حيث شاء من غير اجتهاد كالصحراء، وكلام البندنجي^(٧) يشير إليه، وتجتمع حينئذٍ ثلاثة أوجه: ثالثها: أنه^(٨) يهجم من غير اجتهاد، وجزم المتولي بجواز الاجتهاد فيه^(٩)^(١٠). قال بعضهم: وهذه المسألة شبيهة بما إذا اختلطت أخته بنسوة إن^(١١) كثرن جاز أن ينكح من شاء منهم وإلا فلا يجوز^(١٢).

الثاني: إجراء الوجهين في البساط، والذي في التتمة الجزم بالجواز فقال: (أصاب

- (١) في(ت): (يديها وتحديد اظفارها)، والمثبت هو الموافق للمصدر، ونص الصحاح: (تأشير الأسنان: تخيزها وتحديد أطرافها).
- (٢) الصحاح(٥٧٩/٢).
- (٣) ينظر: العزيز (٣/١١٦٠-١١٦١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٤) التعليقة الكبرى(٩٨٧).
- (٥) لم أعثر عليه.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) كفاية النبيه(٥٤٢/٢).
- (٨) في(ز): (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في(ز): (منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) تتمة الإبانة(٧٦٠).
- (١١) في(ب)و(ظ)و(ز): (أو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) كفاية النبيه(٥٤٢/٢).

البساط نجاسة واشتبه عليه محلها فاجتهد، وأدى اجتهاده إلى طهارة^(١) موضع [فصلى عليه، فلما أراد أن يصلي ثانياً، أدى اجتهاده إلى طهارة موضع]^(٢) آخر فصلى عليه، حتى لو صلى عدة صلوات على البساط، كل صلاة على موضع آخر وكلها صحيحة، حتى يبقى من البساط موضع واحد بقدر النجاسة؛ فإن صلاته عليه لا تصح ويتعين فيه حكم النجاسة، ثم قال: إن حكم البيت كذلك ولا خلاف أن^(٣) النجاسة لو كانت في البيتين اجتهد فيهما^(٤).

[٢٤٥] قوله: ولو كان يحاذي صدره أو بطنه / ز^{٦٥} / أو شيئاً من بدنه في السجود نجساً فهل تصح صلاته؟ وجهان: أحدهما أن صلاته صحيحة^{(٥)(٦)} انتهى. وهذا نص عليه في القديم أيضاً كما قاله في الحاوي^(٨)، فيكون من المنصوص الذي ليس له في الجديد ما يخالفه، وقال ابن الرفعة: إنه مقتضى نص البويطي^(٩).

إذا حاذى صدره أو بطنه نجاسة في السجود.

واعلم أنه قال في الروضة: (في سجوده أو غيره)^(١٠)، قال في المهمات: (وهو يقتضي جريان الخلاف، فيما يحاذيه من الأعلى والجوانب كسقف^(١١) البيت / ب^{٢٣١} / وحيطانه؛ ولا يتأتى القول به، وتصوير الرافعي وتعليقه يخرج. نعم ذكر الطبري في شرح التنبيه: أنه يكره استقبال الجدار النجس، وذكر القاضي الحسين: أن الوجهين جاريان فيما لو كان يتنفل ماشياً، فكان بين خطوته نجاسة لم يصبها شيء من بدنه،

- (١) في(ز): (طهار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر
- (٤) تمة الإبانة(٧٤٥) .
- (٥) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في(ب)و(ظ): (صلاته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) العزيز (١١٦١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) الحاوي(٢٥٦/٢).
- (٩) ينظر: كفاية النبيه(٤٩٨/٢)، (ولم يذكر أنه مقتضى نص البويطي).
- (١٠) روضة الطالبين(٢٧٧/١).
- (١١) في(ز): (كسف)، وفي(ظ): (لسقف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وفيما إذا كان على النجاسة ثوب شفاف [ترى من تحته النجاسة]^(١)، ولا يلقى^(٢) شيئاً من بدن^(٣) المصلي /^{ظ١٥٨} أو ثيابه، وكذا نقله في الكفاية^(٤) عنه /^{ت٥٦ب} ولا يؤخذ ذلك من تعبير الرافعي^(٥).

قلت: وهذا فهم عجيب! ومراد الروضة: يحاذي بدن المصلي في مكان الصلاة لا مطلقاً، ولم يرد تغيير ما فهم هو عنه، وإنما أراد: كالجُلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة^(٦) والتشهد ونحوها من قعدات الصلاة، حتى لو صلى على رجله وبينهما نجاسة تحاذي مقعدته كان على الوجهين، وكذا في [حال الركوع، ولهذا]^(٧) جمع بينهما في المنهاج^(٨)، وكذا البغوي في التهذيب^(٩)، ولهذا قال القاضي الحسين: (ويجري الوجهان فيما لو كانا يصلي ماشياً وكان بين خطوته نجاسة لم يصبها شيء من بدنه)^(١٠)، وأما قوله إن الرافعي لم يتعرض لجريان الوجهين في مسألة القاضي، فقد تعرض له في ذيل المسألة فقال: (ولو بسط على النجاسة ثوباً مهلهل النسج وصلى عليه، فإن كان [تحصل المماساة والاتقاء في الفرج لم تصح الصلاة، وإن]^(١١) لا يحصل الالتقاء لكن النجاسة تحاذي من الفرج يده الموضوعة عليه في السجود أو شيئاً^(١٢) من بدنه، فهذا على الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذي صدره)^(١٣)، هذا لفظه وتخصيصه الوجهين بما

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ب) و(ظ): (يكفي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز) غير واضحة: (بعدن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) كفاية النبيه (٢/٤٩٨).
- (٥) المهمات (٣/١٤٩).
- (٦) في (ز): (الاستباحة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ز): (حالة الرجوع وبهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) منهاج الطالبين (١/٣١).
- (٩) التهذيب (٢/٢٠٢).
- (١٠) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٥٢) ونصه: (وإذا صلى على ثوب شف تحته نجاسة، تظهر من تحته ولا يلاقيها بدنه وثوبه، ففي صحة الصلاة وجهان).
- (١١) ليست في: (ب)، و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ت): (سائر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٥٢).

إذا لم يلاقه ذكره القاضي الحسين وغيره، لكن كلام الإمام: يشير إلى جريانه وإن لاقت ثيابه النجاسة من خلل النسج؛ لأنه قال: (إذا صلى على بساط نجس وكان قد بسط إزاراً سخيلاً مهلهل النسج، فقد ذكر الأئمة فيه خلافاً: من حيث أنه^(١) يعد حاملاً والظاهر المنع؛ لأن بدن المصلي وثوبه الذي هو لابسه يلقي البساط النجس من خلال الفرج قال: والمسألة مصورة في البساط النجس الجايف^(٢) (٣).

ثم أجزاهما في نظيره^(٤) من الجلوس على الثوب الحرير، وأما ما حكاه عن المحب الطبري فعجيب! فإن الشافعي قد نص في الأم على عدم الكراهة فقال في باب الصلاة بالنجاسة في اللين [. . .]^(٥) النجس: (وأكره أن يبني به المسجد، فإن بناه به وكان منه جدرانه كرهته، وإن صلى إليها مصل لم أكرهه، و^(٦) لم يكن عليه إعادة^(٧))، هذا لفظه وفي المعتمد للشاشي^(٨): (كل آجر حكمنا بنجاسته، فإنه يكره أن يبني به مسجداً؛ لأن الصلاة تكره إلى النجاسة وعلى النجاسة).

حكم
الصلاة في
المجزرة
والمزيلة.

[٢٤٦] قوله: في المجزرة والمزيلة العلة في النهي فيهما^(٩) النجاسة، فلو فرش عليهما شيئاً صحت الصلاة وبقيت الكراهة؛ لكونه مصلياً^(١٠) على النجاسة وإن كان بينهما حائل^(١١) انتهى.

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (الطايف)، وفي المصدر: (الجاف). والجاف هو: اليابس وهو خلاف الرطب، ورطب الشيء بالضم رطوبة ندي وشيء رطب ورطيب إذا كان مبتلاً. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٢).

(٤) في (ز): (نظر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (في)، وعدم إثباتها هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) الأم (١/ ٧٠).

(٨) لم أعر عليه.

(٩) في (ت): (عنهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) و(ظ): (مظلياً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: العزيز (٣/ ١١٦٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

قال في المطلب^(١): (هذا ما نقله الرافعي والقاضي الحسين: أنه لا يكره في هذه الحالة، وقد استشكل هذا بما^(٢) ذكره بَعْدُ، أنه إذا صلى على شيء طاهر فلا كراهة إلا من جهة السفلى، وأجيب بالفرق بين ما^(٣) تغلب فيه النجاسة / ت ١٥٧ / كالمراح، فينبغي الكراهة مع وجود الحائل، وبين ما يتحقق كالمزبلة والمجزرة، على أنه قد^(٤) قيل فيها^(٥): إن العلة أيضاً أنه لا يؤمن تيار الرياح؛ وعلى هذا / ب ٢٣١ / فيكون كمراح الغنم ذو^(٦) علتين، لكن ضعفه ابن يونس في شرح الوجيز^(٧) بأن هذا لا يوجد بعد الفراغ من المسجد^(٨).

[٢٤٧] قوله: وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه: خوف السيل السالب

للخشوع^(٩)، فإن لم يتوقع السيل فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويجوز أن يتبع ظاهر النهي^(١٠) انتهى.

وهذا تابع فيه الإمام^(١١) والغزالي^(١٢)، بناءً منهم على اعتقادهم وروده^(١٣) في الحديث، نهي عن الصلاة في / ز ٦٥ / سبعة مواطن وليس كذلك، فلم يرد فيه أصلاً بل ورد بدله المقبرة؛ ولا ينبغي إطلاق الكراهة في كل واد^(١٤)؛ فإن المسجد الحرام إنما هو

(١) المطلب العالي (٢٠٧)، ت/عبد المحسن النجاني، رسالة ماجستير.

(٢) في (ز): (ما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز): (فيهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب): (دون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) لم أعر عليه.

(٨) في (ز): (المنجز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في (ب) و(ظ): (الخشوع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ينظر: العزيز (١١٦٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) نهاية المطلب: (٣٣٤/٢).

(١٢) الوسيط (١٧١/٢).

(١٣) في (ز): (وجوده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) في (ت): (واحد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

في^(١) نفس الوادي، وكثيراً^(٢) ما هجمت السيول^(٣) عليه على غفلة.

نعم الكراهة في وادي مخصوص، وهو الذي انتقل^(٤) النبي ﷺ منه وكان ذلك في غزوة خيبر؛ كما رواه أبوداود وعلمه ﷺ ((بأن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان))^(٥)، وعبارة الشاشي في المعتمد^(٦): (وتكره الصلاة في مأوى الشيطان؛ لأن النبي ﷺ قال: اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً، قال بعضهم: ومأوى الشيطان كل موضع غير مأهول، كالمفازات / ظ ١٥٨ ب / والشعوب والأرجحة)^(٧) الخراب.

قال صاحب الوافي^(٨): أي [في كل]^(٩) موضع يتشوش الإنسان منه، ويحصل له الخوف والوهم فهو^(١٠) مأوى الشيطان).

حكم
الصلاة
في
الحمام.

[٢٤٨] قوله: وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهي فقول: لكثرة النجاسات وقيل: مأوى الشياطين، وينبني عليهما الصلاة في المسلخ وفيه وجهان: إن قلنا: بالأول لم تكرهه، وإلاً كرهت وأيضاً فإن دخول الناس يشغله وهذا الوجه أصح^(١١) انتهى.

فيه أمور:

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في: (ز): (كثيراً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في: (ز): (السؤال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في: (ز): (تحول) وفي (ب) و(ظ): (عقل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٠-٦٨٠)، (٤٧١/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتنة، واستحباب تعجيل قضائها، ونصه: (عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة).
- (٦) لم أعره عليه.
- (٧) في: (ظ): (الأرضة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) لم أعره عليه.
- (٩) في: (ت): (فكل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في: (ب) و(ظ) و(ز): (فيه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
- (١١) ينظر: العزيز (١١٦٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدها: لم يرجح شيئاً من العلتين، إلا أن قضية ترجيحه في المسألة المبني عليها ترجيح الثانية وهي مأوى الشياطين؛ ولهذا قال في شرح مسلم في باب قضاء الفائتة: (أنه أظهر)^(١) [المعنيين]^(٢)، لكن^(٣) الذي نص عليه الشافعي في الأم^(٤) هو العلة الأولى رأيته فيه، ونقله البندنجي^(٥) والرويانى^(٦)، وهو يقتضي ترجح عدم الكراهة في المسلخ؛ لأنه فرعه ولا يختص الخلاف بالمسلخ بل يجري في داخل الحمام في موضع يتحقق طهارته، صرح سليم في المجرد؛ ولأنه في معنى المسلخ، لكن كلام الإمام: يقتضي القطع بالكراهة؛ لأن خوف الرشاش أو بدو العورات موجود^(٧).

الثاني: ما ذكره من العلة الأخرى من الشغل فيخرج^(٨) عليه^(٩) ما لو كانت الحمام خالية، / ت٥٧ب / أو كانت في بيته، وفي البحر^(١٠) في آخر باب الجنائز حكاية: وجهين في كراهة الصلاة في الحمام إذا كانت في داره بناءً على [. .]^(١١) المعنى في النهي كثرة دخول الناس فيه^(١٢).

الثالث: أن النهي للتنزيه بلا خلاف، فلو صلى انعقدت قطعاً، هذا هو المشهور.

وحكى الجيلي^(١٣) في انعقاد الصلاة في الحمام: وجهين، واستنكر منه وليس

(١) في(ز): (أن أظهرها أن أظهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٨٣).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الأم(١/١١٢).

(٥) كفاية النبيه(٢/٥٣٠).

(٦) البحر(٢/٢١٧).

(٧) نهاية المطلب(٢/٣٣٤).

(٨) في(ت): (يخرج)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (عنه).

(١٠) لم أحدها في باب الجنائز وهي في فصل النواهي في الصلاة(٢/٢١٧).

(١١) في(ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (أن).

(١٢) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) الموضح (١/٧٣ب).

بإنصاف، بل هو محمول على ما لو صلى على بلاطها من غير غسل مصلاه، وقد قال القضاة أبو الطيب^(١) والماوردي^(٢) والرويانى^(٣) تفريراً على أن العلة^(٤) النجاسة إن علم نجاسته لم يجوز أو طهارته كره، وإن جهل أمره فوجهان: كالمقبرة، وقال صاحب الكافي^(٥): (لو دخل حماماً فغسل فيه موضعاً، فإن كان مطيناً بجص فيه رماد^(٦) السرقين^(٧) فلا، وإن لم يكن فيه طهر على المذهب).

الرابع: ذكر في المهمات^{ب/٢٣٢}: (أن النووي وقع له في شرح المذهب: أن كراهة الصلاة في الحمام [وعطن الإبل للتحريم، ذكره في باب الساعات التي تُهَيَّ عن الصلاة فيها، فإنه لما صحح أن الصلاة فيها]^(٨) حرام؛ علله بقوله لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم، كالصلاة في أعطان^(٩) الإبل والحمام^(١٠)).

قلت: هذا غلط على النووي سببه خلل في نسخة الشيخ، أو انتقال نظر من سطر إلى آخر^(١١)، والذي في شرح المذهب: (إن أصل النهي التحريم من^(١٢) غير زيادة، ثم حكى الوجهين: في انعقادها في الوقت المكروه، إلى أن قال والثاني: ينعقد

(١) التعليقة الكبرى (١٠٤٤).

(٢) الحاوي (٢٦٢/٢).

(٣) البحر (٢١٧/٢).

(٤) في (ز): (العلية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في (ز): (ماد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) السرقين: الدمن المتلبد الذي صار كرسا على وجه الأرض، وكذلك ما اختلط من البعر والطين عند الحوض فتلبد.

ينظر: تاج العروس (٢٣/٣٥)، تهذيب اللغة (١٠٣/١٤).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) المهمات (١٥٣/٣-١٥٤).

(١١) في (ز): (آخره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

كالصلاة^(١) في أعطان الإبل والحمام^(٢) انتهى. فيسقط عن نظر الشيخ من قوله النهي للتحريم، إلى قوله كالصلاة.

معنى
أعطان
الأبل،
وحكم
الصلاة
فيها.

[٢٤٩] قوله: وأما أعطان الإبل، فقد فسرهما الشافعي بالمواضع^(٣) التي تُنَحَّى^(٤) إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها^(٥)، فإذا اجتمعت استبقت^(٦) انتهى.

والذي فسره أكثر^(٨) اللغويين^(٩): أنها مبارك الإبل حول الماء قال المعري^(١٠): (هذا أصله ثم استعير لكل مكان تحل به)، ويؤيده حديث البراء: ((نحى عن الصلاة في مبارك الإبل))^(١١). قال بعضهم: (ولا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحر^(١٢) فهي المأوى والمراح)^(١٣).

سبب
كراهة
الصلاة في
أعطان
الأبل.

[٢٥٠] قوله: وليس النهي فيها للنجاسة فإنه لا كراهة في مراح الغنم، وأمر النجاسة^(١٤) لا يختلف، ولكن سبب الكراهة شيئان: كونها^(١٥) خلقت من

- (١) في (ز): (بالصلاة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) المجموع (١٨١/٤).
- (٣) في (ز): (في المواضع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) في (ز): (تتحير)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) في (ز): (عينها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في (ز): (اسقيت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) العزيز (١١٦٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) في (ز): (القراء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي (٧٢/١)، المخصص (١٨١/٢).
- (١٠) عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي زين الدين، أبو حفص المعري، الحلبي الشهير: بابن الورد، له تاريخ ابن الورد، اللباب في الإعراب، (٦٩١-٧٤٩).
- ينظر: الطبقات للسبكي (٣٧٣/١٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٤٥/٣)، الأعلام للزركلي (٦٧/٥).
- (١١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤)، (٤٧/١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل. قال الألباني في صحيح أبي داود- الأم- حديث رقم (١٧٨) (٣٣٧/١)، إسناده صحيح.
- (١٢) هكذا في جميع النسخ، ورد في بعض المصادر: (الحي)، ولعله الأقرب للصواب.
- (١٣) حلية الفقهاء (٨٢/١)، مجمل اللغة (٦٧٤/١).
- (١٤) في (ز): (النجاء)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

جن، والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين، وكونه يخاف من نفارها^(١) انتهى^(٢).

فيه أمور:

أحدها: يشهد للتعليل الأول، ما رواه ابن حبان في صحيحه: [عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: ((صلوا [في معادن الغنم]^(٣) ولا / ٥٨٨ / تصلوا)^(٤) في معادن الإبل فإنها خلقت من الشياطين))، لكن أوله ابن حبان: (على أن المراد معها الشياطين، واحتج بأن رسول الله ﷺ: ((كان يوتر على بعيره))، قال: ولو كان النهي لأجل أنها خلقت حقيقة من الشياطين، لم يصلي على البعير)^(٥).

الثاني: أشار بقوله ليست العلة النجاسة: إلى التصوير بما إذا كانت خالية من أبوالها، ومقتضى العلتين: التصوير أيضاً بما إذا كانت [...] ^(٦) الإبل فيه، لكن ظاهر الأحاديث النهي، سواء كانت فيه أم لا، قال ابن الفركاح في تعليقه التنبيه^(٧): (لم يتعرضوا لمواضع البقر وينبغي أن يكره على التعليل بالنفور، لاسيما الجواميس).

قلت: قد تعرض له ابن المنذر^(٨)، وألحقها بالغنم وفيه نظر، وقال الشافعي في البويطي: (فإن كان في أعطان الإبل [أو في^(٩) الغنم]^(١٠) أو البقر شيء من أبوالها وأبعارها، فطرح على ذلك حصيراً أو ثوباً فضلى عليه أجزاءه)^(١١) وهذا بدلاً [. . .]^(١٢).

- (١) ينظر: العزيز (١١٦٤/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٢) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت). والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ز) من قوله: (عن عبد الله) إلى قوله: (معادن الغنم).
- (٤) ليست في: (ب) قوله: (في معادن الغنم ولا تصلوا).
- (٥) صحيح ابن حبان (٦٠٣/٤)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، وأصل الحديث في الصحيحين.
- (٦) في (ب)، (ظ) و(ز): (خالية من أبوالها، ومقتضى التعليلين: التصوير أيضاً بما إذا كانت) مكرر، وعدم الإتيان هو الأنسب للسياق.
- (٧) لم أعر عليه.
- (٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٨ / ٢).
- (٩) ليست في: (ت)، وفي المصدر بدل (في) (مراج)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) مختصر البويطي (٢٧٢).
- (١٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (بياض بمقدار كلمتين).

الثالث: قال في المهمات: (إذا كانت هذه الأمكنة نجسة، ففرش عليها ثوباً طاهراً صحت صلاته ولكنها تكره، إما في مراح الغنم فلمحاذاة النجاسة، وإما في أعطان الإبل فكذلك مع خوف النفار، ووقع في شرح المهذب أنها لا تكره مع الفرش في مراح الغنم وهو ذهول^(١)). قلت: ما ذكره في شرح المهذب نقله ابن المنذر عن الشافعي فقال: (أجمع أهل العلم على [إباحة الصلاة]^(٢) في مراح الغنم، إلا الشافعي فقال: لا أكره الصلاة فيه إذا كان سليماً من ابعارها وأبوالها^(٣))^(٤) ب ٢٣٢ ب / انتهى. وهو شامل لحالة الحائل وعدمه بل هو ظاهر [.. .]^(٥) فيعدم الحائل فليكن عدم الكراهة معه أولى.

حكم الصلاة في أعطان الغنم. [٢٥١] قوله في الروضة: ولا تكره في مراح الغنم وهو مأواها ليلاً^(٦)، وقد يتصور في الغنم [مثل عطن الإبل، وحكمه حكم مراحها]^(٧)^(٨) انتهى.

وعبارة الرافعي: (وحكمها واحد)^(٩) وهو محتمل؛ لأن يريد أن حكم عطنها ومراح الإبل واحد، وأن يريد أن مراح الغنم وعطنه واحد، وعبارة الرافعي في شرح المسند أصح.

الثاني: فإنه قال: (سبب الكراهة في عطن الإبل شيئان: كونها خلقت من الشياطين ونفارها، ولو تصور في الغنم مثل أعطان الإبل لم يكن فيه كراهة؛ لانتفاء المعنيين)^(١٠) هذا^(١١) لفظه، وسكتوا عن البقر وألحقه ابن المنذر^(١٢) بالغنم.

(١) المهمات (٣/١٥٤).

(٢) في (ت) تعليق في الحاشية: (لعله كراهة) بدون تصحيح.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٨٨).

(٥) في (ب) و(ظ) و(ز): (التي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) و(ز) و(ظ): (كعطن الإبل وهو كمراحها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٨).

(٩) العزيز (٢/١٩).

(١٠) شرح مسند الشافعي (١١/٢١٢).

(١١) في (ز): (وهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٨٨).

قلت: [. . .]^(١) ومأوى الإبل ليلاً كالعطن لكن الكراهة فيه أخف^(٢) انتهى.
وهذا أسقطه من الروضة.

[٢٥٢] قوله^(٣): وقال: أحمد: لا تصح الصلاة في العطن بحال^(٤) انتهى.
وقد احتج عليه الشافعي: (بأنه ((ﷺ صلى^(٥)، فمر به/ت٥٨ب/ شيطان فحنقه حتى وجد برد لسانه على يده))، ولم يفسد ذلك عليه صلاته^(٦) واستشكل؛ لأن صحة الصلاة مع عروض الشيطان لا تستلزم صحتها في مكانه^(٧). نعم: قواها البيهقي^(٨) بأنه صلى^(٩) إلى بعيره.

رأي الإمام
أحمد في
الصلاة في
أعطان
الإبل.

حكم

الصلاة في
المقبرة.

[٢٥٣] قوله: أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال^(١٠) إلى آخره.

فيه أمور:

أحدها: قضيته أن سبب النهي ما تحت مصلاة من النجاسة، وهذا^(١١) حيث تحقق
النبش لم تصح أو شك كره، وإليه يشير كلام الرافعي فيما نقله الروياني^(١٢)، وكلام
العراقيين يشير إليه أيضاً، وأنكر بعض المتأخرين هذا التعليل وقال: (لم يرد في الحديث

(١) في (ز): (ولامعناها الجمال: البغال والحمير لعموم نفاها غالباً)، ولعل المراد: وفي معنى الجمال، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) روضة الطالبين (٢٧٨/١). ونصه: (وحكم مأوى الإبل ليلاً حكم عطنها. لكن الكراهية في العطن أشد).

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز (١١٦٥/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الأم (١١٣/١).

(٧) في (ز): (مكاناً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) السنن الكبرى (٣١/٢).

(٩) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) العزيز (١١٦٥/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) في (ز) و(ظ): (ولهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) البحر (٢١٧/٢).

نصاً ولا إيماء وإنما العلة الصحيحة^(١) التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى [الشرك ولهذا]^(٢) نهي عن اتخاذ قبور^(٣) الأنبياء مساجد، وقال: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً))، ومعلوم أنه لو كانت العلة النجاسة؛ لانتفى هذا الحكم في قبور الأنبياء، فإنهم لا ييلون وقبورهم لا تنبش، مع أن النهي ورد فيها، وما أفتى به بعضهم من جواز الصلاة عند قبورهم، نظراً لفقد هذه العلة باطل، بل الكراهة فيها أشد، ولا يغتر بذلك، وما يرويه بعضهم في حديث المعراج: ((أن النبي ﷺ نزل فصلي عند الخليل / ز ٦٦ ب / أو صلى في بيت لحم))^(٤) فهو باطل؛ وإن ذكره الثعلبي^(٥) في تفسيره^(٦)، وإنما الذي صح صلاته في بيت المقدس، وأما العلة المنقولة عن الشافعي فصحيحة وهي لا تمنع العلة المذكورة، كما سبق في أعطان الإبل له علتان، مأوى الشياطين وخوف النفور، وكلام القاضي الحسين يقتضي: أن العلة حرمة الموتى؛ لاعتقاده أنه لا كراهة فيما إذا / ظ ١٥٩ ب / فرش في المذبة شيئاً وصلى عليه يجوز بلا كراهة^{(٧)(٨)}.

الثاني: (أنه لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، حكاة في المطلب عن الأصحاب وقال: ومنه تؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها؛ إن

- (١) في (ز): (الصحيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ز): (الشك وهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (صور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٥٠)، (٢٢١/١)، باب الصلاة، فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واختلاف ألفاظهم فيه، وذكر انه صلى ببيت لحم. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي حديث رقم (٤٥٠) (٩٤/٢): منكر.
- (٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير المشهور، والعرائس في قصص الأنبياء، ت (٤٢٧). ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٢٨/١)، طبقات المفسرين للدواودي (٦٦/١).
- (٦) تفسير الثعلبي (٥٥/٦).
- (٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ينظر تعليقة القاضي الحسين (٩٤٨/٢).

جعلنا^(١) المأخذ في الكراهة كون ما تحت مصلاه نجساً^(٢)، وعلى رأي القاضي: ينبغي أن يختص بصلاته على القبر؛ لأن المقبرة^(٣) حقيقة.

قلت^(٤): وينبغي في الصلاة على القبر ترجيح التحريم؛ لأنه كالجلبوس عليه، وتوقف في المهمات^{ب/٢٣٣} فيما نقله^(٥) من الكراهة بجانب النجاسة، وقال: (يحتاج إلى نقل)^(٦).

قلت: نص عليه الشافعي في الأم فقال: (والمقبرة الموضع الذي يقبر فيه^(٧) العامة لاختلاط لحوم الموتى بها، أمّا صحراء لم يقبر فيها قط قَبْرٌ^(٨) قَوْمٌ فيها ميتاً ثم لم يحرك القبر،^{ت/٥٩} لو صلى رجلاً إلى جنبه أو فوقه كرهته ولا إعادة عليه وكذلك لو قبر فيه موتى)^(٩) على هذا لفظه ذكره ابن بدران^(١٠) في تجريد المبهم^(١١) من مسائل الأم.

الثالث: أطلق القولين في المنبوشة، وقال صاحب المعين^(١٢)^(١٣): (محل الخلاف إذا

- (١) في (ز): (جعلها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) المطلب العالي (٢١٢)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٣) في (ز): بالمقبرة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ت): (قوله) مسألة محمرة ولم أجدها في العزيز.
- (٥) في (ب) و(ظ) و(ز): (قوله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) المهمات (٣/١٥٥).
- (٧) في (ب) و(ظ) و(ت): (به)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) في (ت): (فرأى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) الأم (١١٢/).
- (١٠) يونس بن بدران بن فيروز بن صاعد المعروف بالجمال المصري، قاضي القضاة بالشام، له مختصر الأم، وصنف في الفرائض، (٥٥٠-٦٢٣).
- ينظر: الطبقات للسبكي (٣٦٦/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٩٧/٢).
- (١١) لم أعره عليه.
- (١٢) علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليميني، ضياء الدين، من أهل تعز، له كتاب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى مجلدين، غرائب الشرحين يعني شرح الرافعي والعجلي في مجلد، وأسرار المذهب، (٦٤٤-٧٠٣).
- ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٧٤/٢)، الطبقات للسبكي (١٢٨/١٠).
- (١٣) لم أعره عليه.

لم يجر عليها [ماء مع]^(١) تقدير النباش، فإن جرى فيحتمل أن يقال: يطهر الصديد بذلك، وما تمزق من جلد الميت وعظامه، تُخْرَج الصلاة فيه على القولين في طهارة ميتة الآدمي، ويحتمل أن يقال: لا فرق بين جريان الماء عليها وعدمه، فإن الميت لا يخلو من العذرة والصديد [قد تجمد]^(٢)، فيصير كالجزة المستقل من ذلك لا يطهر بجريان الماء عليه).

الرابع: فسر ابن يونس (المنبوشة: بالذي تحقق أنه صار أسفلها أعلاها، والظاهر أن التحقق لا يشترط، وهي^(٣) المقابر القديمة التي تكرر^(٤) الدفن فيها)^(٥)، ووقع في شرح التنبية للشيخ مجد الدين حكاية وجه: (أنه تصح الصلاة في المنبوشة، وإن لم يكن^(٦) حائل ولم يحكه في الكفاية^(٧)).

الخامس: قوله^(٨): إن فرش عليه ثوباً طاهراً وصلى فيها صحت^(٩)، ينبغي أن يجيء فيه ما سبق في المزبلة والمجزرة.

[٢٥٤] قوله: ويكره استقبال القبر في الصلاة^(١٠).

تابعه في الروضة^(١١)، وقال في شرح المذهب: (تقرب حرمة للأحاديث الصحيحة، ففي مسلم ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها^(١٢)))^(١٣)، وقال في باب الجنائز منه قال الإمام أبو الحسن الزعفراني: ولا تصلي إلى قبر، ولا عند قبر تبركاً وإعظاماً

(١) في (ب): (مائع)، وفي (ز): (مانع يغير فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): (وفي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب) و(ظ): (يكثر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) كفاية النبيه (٢/٥١٠).

(٦) ليست في: (ب) وفي (ز): (بل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) كفاية النبيه (٢/٥١١).

(٨) ليست مسألة في: (ز) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: العزيز (٣/١١٦٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) العزيز (٣/١١٦٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(١٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (عليها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) المجموع (٣/١٥٨).

للأحاديث^(١) انتهى.

وهذا في غير قبر النبي ﷺ، أما الصلاة إلى قبر النبي ﷺ فحرام، قال في التحقيق: (ويحرم متوجهاً إلى رأس قبره ﷺ، ويكره إلى غيره ومستقبل آدمي)^(٢).

[٢٥٥] قوله: الأثر على محل النجو إذا استجمر بحجر معفو عنه وإن كان
ذلك المحل نجساً، أما كونه معفو عنه فلما سبق من جواز الاقتصار على الحجر،
وأما كونه نجساً فلأن المطهر هو الماء، فلو خاض في ماء قليل نجس^(٣) الماء؛
لأن العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه^(٤) انتهى.

الأثر على
محل
النجو.

لم^(٥) يَحْكُ في صورة الخوض خلافاً، وقال الإمام^(٦) والغزالي^(٧) لا خلاف فيه،
وتابعهما في المطلب^(٨) والنووي في شرح المذهب^(٩)، ثم حكى في التحقيق^(١٠) فيه
وجهين ووهم فيه.

قلت: بل هو صحيح فإن الخلاف في أن الأحجار [هل أزلت النجاسة؟ أو
خففتها؟ مشهور، وأصله الخلاف في أن الأحجار]^(١١) مطهرة أم لا، وقول^(١٢) ابن
القاص: (أن الأحجار مطهرة كالماء)^(١٣)، و^(١٤)خالفه القفال^(١٥)، أو من الخلاف الآتي:

- (١) المجموع (٣١٧/٥).
- (٢) التحقيق (١٨١-١٨٢).
- (٣) في (ت): (تنجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) العزيز (١١٦٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٥) في (ظ): (ولم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) نهاية المطلب: (٣٢٧/٢).
- (٧) الوسيط (١٥٩/٢).
- (٨) المطلب العالي (١٧٢)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٩) المجموع (١٥١/٣).
- (١٠) التحقيق (٧٦).
- (١١) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ظ): (وقال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) ينظر: التلخيص (١٦٨).
- (١٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٥) حلية العلماء (١٦٥/١).

فيما لو حمل حيواناً نجس^(١) [المنفذ/ب٥٩٠] لا تصح صلاته على الأصح، وأجروا الوجهين فيما لو وقع في ماء قليل هل ينجس؟^(٢)، نعم استشكل الفزاري^(٣) نفي الخلاف هنا وإثباته في حمل المصلي! [فإنَّ حَمَلَ المصلي]^(٤) له^(٥) مما تندر الحاجة إليه، بل هو أندر من خوض المستحجر في الماء القليل أو مثله، فكيف نقطع [في عدم]^(٦) العفو في جلوسه في ماء قليل، ويحكى في حمل المصلي له خلاف، قال: (ولو كان الأمر بالعكس لكان أقرب؛ فإن حمل المصلي مستحجراً أو غيره مما يخالف قاعدة الصلاة الغالبة، /ب٢٣٣/ وأما /ز١٦٧/ خوض المستحجر في الماء القليل فإنه لا يخالف القاعدة، فإنه يتردد في الحر أو غيره من الأغراض).

إذا حمل المصلي من استحجر بالحجر ففي صحة^(٧) صلاته وجهان: أحدهما: نعم، وأصحهما المنع؛ لانتفاء الحاجة، وينسب/ظ١٦٠/ الأول للشيخ أبي علي، والثاني للقفال^(٨).

قلت: إنما ذكره الشيخ أبو علي احتمالاً ثم رجع عنه، فقال في أول التلخيص^(٩): (وحكى أن الشيخ أبابكر يعني القفال قال في مجلس التذكير: لو أن المستنجي بالحجر حمله شخص فصلى^(١٠) معه لم يجز؛ لأنه لا ضرورة فيه لهذا الحامل) ولم أسمع غيره، ويحتمل جوازه كما يجوز لو حمل شخصاً وفي بطنه نجاسة ولا ضرورة به إليه والأول أصح؛

- (١) في (ز): (نجساً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) لم أعره عليه.
- (٤) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ظ): (بعدم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) العزيز (١١٦٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) لم أعره عليه.
- (١٠) في (ز): (وصلى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

لأنه لا حكم للنجاسة في البطن وينسب الحكم للخارج إلا ما^(١) عفى عنه للضرورة، كما أن دم البراغيث^(٢) يعفى عن ثوبه، ولو لبس ذلك الثوب الذي عليه دم البراغيث وبدنه رطب لم يجز؛ لأنه لا ضرورة في أن ينجس^(٣) بدنه، وحكى الشاشي في المعتمد عن القاضي الحسين^(٤) المنع، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن هذه النجاسة معفو عنها للقلة على سبيل الرخصة لا الضرورة فلا يمنع صحة الصلاة، وجرى ذلك مجرى النجاسة في معدتها^(٥)، ولهذا يجوز أن يأتى به في الصلاة، ولو كان العفو للضرورة يمنع الاقتداء به لعدم الضرورة إلى الإتمام به^(٦).

[٢٥٧] قوله^(٧) في الروضة: ويجري الوجهان فيما إذا حمل المصلي من على

إذا حمل المصلي من

على بدنه

نجاسة

وقضيته أنه لا يصح مطلقاً، لكنه قال في التحقيق: (لو حمل ثوباً به^(٩) براغيث، أو معفوها.

حكم لو

عرق وتلوث

محل

النجو.

صلى عليه إن كثر دمه ضرر، وإلا فلا على الأصح^(١٠).

[٢٥٨] قوله: ويجري^(١١) الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره،

(١) في (ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) نوع من الحشرات، من صغار الهوام من فصيلة البزغوثيات، عَضُوضٌ شديد الوُتْب، يمتصّ دم الإنسان والحيوان وينقل إليه الأمراض الخبيثة "البزغوث حشرة صغيرة".

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٩١).

(٣) في (ب) و(ز) و(ظ): (يكون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢١).

(٥) في (ب): (معدتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب) و(ظ): (بياض بمقدار كلمة)، وليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(٩) ليست في: (ظ) وفي (ز): (دم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) التحقيق (١٧٧).

(١١) في (ز): (ويجريان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

لكن الأصح هنا العفو لعسر الاحتراز^(١) انتهى.

وجعل في شرح المهذب الخلاف فيما إذا لم يجاوز محله قال: (فإن^(٢) سال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه)^(٤)، وهذا خلاف ما قاله في الروضة هنا، فعلى هذا يغسل ما جاوز الصفحة والحشفة دون ما لم يجاوزها؛ [لأنه إذا لم يجاوزها]^(٥) /ت/١٦٠/ ما جاوز محل الاستنجاء وهذا خلاف ما قاله في الروضة هنا، وما أدري ما يقول في قليل بول السلس إذا سال بالعرق ولو كثر به^(٦) العرق فسال وقطر، فالظاهر أنه يحكم مبالغة بالعفو أيضاً؛ لأن ما يعفى عنه يلحق^(٧) نادره بغالبه كدم البراغيث على الأصح، وعلم من هذه العلة أنه لو استنجت المرأة بحجر ثم جامعها الزوج تنجس ذكره.

إذا حمل
حيوانا
نجس
المنفذ

[٢٥٩] قوله في الروضة: فيما لو حمل حيواناً نجس المنفذ، ففي صحة

صلاته وجهان^(٨).

قلت: الأصح لا يصح، يوهم أنه لا تصحيح للرافعي في ذلك وهو ممنوع، فإنه لما حكى الوجهين قال: إنهما جاريان فيما لو وقع في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حياً، لكن الظاهر هنا العفو، ثم فرق بينهما وهو صريح في أن الظاهر عنده في الأول^(٩) عدم العفو، لكن قال في المطلب: (المشهور العفو، بل قيل: إن الله أجرى عادته في الطير، أن يقلب من مخرجه ما أصابته النجاسة من المنفذ إلى الباطن؛ فلا يكون ملاقياً للماء

(١) في (ز): (احتراز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١١٦٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز): (فإذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) المجموع (١٢٩/٢).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ب) و(ظ) و(ز): (ملتحق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/١).

(٩) في (ز): (أول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وهو لازم للنووي^(١)، حيث رجح في التي بعدها العفو ولا فرق^(٢)، وقال الإمام:
(الخلاف في المنتجس مفرع على قولنا: لو حمل طائراً لم يغسل محل النجو عنه ولا نجاسة
عليه بادية^{ب/٢٣٤} لا تصح صلاته^(٣)، فإن قلنا: يصح فيها^(٤) هنا أولى^(٥)).

لوقوع
حيوان
نجس
المنفذ في
ماء قليل
وخرج
حياً.

[٢٦٠] قوله: والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو
مائع آخر وخرج حياً، لكن الظاهر هنا العفو؛ لأن صون [الماء و]^(٦) المائعات
عنها مما يشق، وأيضاً فإن الطيور لم تزل تخوض في الماء الكثير والقليل والأولون
لم يحترزوا عنها^(٧) انتهى.

أطلق الحيوان والمشهور تصويره بالطائر، وأجراه البغوي^(٨) في غيره من الحيوانات
إذا خاضت في الماء وعلى منفذها نجاسة، وأخذه ((من أمره ﷺ بغمس^(٩) الذباب في
الطعام))^(١٠)، وإن كان على منفذه نجاسة، فعده^(١١) إلى العفو عن كل حيوان يقع في
الماء غير الآدمي وتابعه الرافعي، لكن قال القاضي الحسين [.. .]^(١٢): (لا يعفى عن
الهرة أو^(١٣) الذبابة إذا وقعت في الماء) نقله عنه العجلي، وهذا الفرق يقتضي العفو عنها
في الماء دون باقي المائعات، وينبغي أن يجري هنا الوجه الثالث [المُفَصَّل في الهرة إذا

- (١) في (ز): (للبغوي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ينظر: المطلب العالي (١١٦)، ت: عبد المحسن النحائي، رسالة ماجستير.
- (٣) نهاية المطلب (٢/٣٢٧).
- (٤) ليست في: (ز).
- (٥) نهاية المطلب (٢/٣٢٧).
- (٦) ليست في: (ب) و(ظ) و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ينظر: العزيز (٣/١١٦٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) التهذيب (١/١٦٢).
- (٩) في (ب) و(ت) و(ظ): (بغسل)، وفي (ب) في الحاشية لعله: (بغمس) بدون تصحيح، ولعلها هي الموافقة للمصدر.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٠)، (٤/١٣٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء.
- (١١) في (ز): (فعزاه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ت) و(ز): (قال)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

كانت /ز٦٧ب / مارة^(١) بين^(٢) أن تغيب عنه باحتمال النزول في ماء آخر أولاً /ظ١٦٠ب /
وبه صرح في الكفاية^(٣)، وحينئذ فليتأمل الفرق بينهما، فإن الرافعي في الشرح الصغير^(٤)
حكى هنا الظاهر بالاتفاق العفو، مع أنه رجح هناك التفصيل.

إذا حمل

بيضة

ظاهرها

طاهر

وبطنها

دماً.

[٢٦١] قوله: ولو حمل بيضه صار باطنها دمًا^{ت٦٠ب/} وظاهرها طاهر، ففي

[. . .]^(٥) صلاته وجهان: أحدهما: المنع كالنجاسة الظاهرة إذا حملها^(٦) انتهى.

وهذا تفريع على نجاستها، ثم إنما يجيء هذا في شعر المأكول، أما بيض غير المأكول

فهو عند الرافعي نجس^(٧) كميته، وأما على طريقة النووي^(٨) فلا فرق؛ لأنه يصحح^(٩)

طهارة بيض غير المأكول كميته.

[٢٦٢] قوله في الروضة: فلو حمل حيواناً مذبوحوماً بعد غسل الدم وغيره^(١٠) إذا

حمل

حيواناً

مذبوحاً

في

الصلاة.

عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعاً^(١١) انتهى.

والتصريح بالقطع لم يذكره الرافعي بل قال: (هذا ما أورده الأئمة ولم يذكروا هاهنا

الخلاف في البيضة وغيرها^(١٢))؛ وكأن هذا جواب منهم على ظاهر المذهب في البيضة

(١) في(ز): (الفصل في الهرة إذا أكلت فارة)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٢) في(ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) كفاية النبيه(١/١٦٠).

(٤) الشرح الصغير(١/١٢٥أ)

(٥) في(ظ)و(ز)و(ظ): (صحة)، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز(٣/١١٦٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) العزيز(١/١٩١).

(٨) المجموع(٢/٥٥٦).

(٩) في(ب): (يصح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ب) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: روضة الطالبين(١/٢٧٩).

(١٢) العزيز(٤/٤١).

المصممة^(١)، وإلاً [فالاستتار خلقي]^(٢) ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقاً^(٣) انتهى.

وهو كما رأيت متردد بين إثبات الخلاف تارة ونفيه تارة بالفرق، فجزمه في الروضة بالنفي ليس بجيد، مع أن الخلاف ثابت على وفق بحث الرافعي نقله صاحب البحر، فقال بعد أن نقل البطلان: (وحكى عن ابن^(٤) أبي هريرة أنه حضر في مجلس فألزم عليه هذه المسألة فارتاب وقال تجوز صلاته)، وهذا غلط لأن هذه النجاسة في غير معدنها، قال الروياني: (ورأيت بعض أصحابنا أطلقوا وقالوا: في المسألة وجهان قالوا: في اللين إذا طهر ظاهره دون باطنه فحمله في صلاته^(٥) هل يجوز؟ وجهان.

والصواب ما ذكره^(٦)، ومثل هذا التركيب لا يحتمل التحريم عليه^(٧) انتهى.

وذكر الإمام: (أن ابن أبي هريرة ألحق ذلك بالبيضة المذرة)^(٨)، وفي فتاوى البغوي: (لو حمل طائراً أو حيواناً مذبوحاً في الصلاة مأكولاً، إن كان بعد تنقية باطنه^(٩) فيجوز؛ وأما قبله فلا^(١٠) يجوز، بخلاف ما لو حمله حياً؛ لأن الحي لا تراعى نجاسة باطنه، وإذا مات فهو جماد كقارورة فيها نجاسة، قال: ولو حمل آدمياً ميتاً وقلنا: ميتته طاهرة أو قلنا: نجسة وكان بعد الغسل وقلنا: يطهر، وجب^(١١) / ب^(١٢) / ألاً يجوز كما قلنا في الطائر

(١) في (ب): (المرصمة)، وفي (ز): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق. ولم يذكرها في المصدر، ولعل

المقصود بها البيضة المذرة (التي صار حشوها دماً في بطن الحيوان).

(٢) في (ظ): (فالإشعار)، وفي (ز) غير واضحة: (فالإسار حليم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (٢٢/٢).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ): (صلاة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ز): (ما ذكرنا)، وفي (ظ): (ما ذكره)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وفي المصدر: (ما ذكرنا).

(٧) البحر (٣٤٩/٢).

(٨) نهاية المطلب: (٣٢٧/٢-٣٢٨).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ز): (لا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

المذبوح؛ لأن^(١) باطنه نجس^(٢). وقال في المطلب: (قضية لتعليل أن يكون الطفل الصغير إذا مات، وقلنا: أنه لا ينجس بالموت أن يلحق بالحيوان المأكول بعد الذبح، وبه صرح القاضي أبو الطيب^(٣))^(٤).

[٢٦٣] قوله^(٥): فلو لاقى طرف [عمامته أو ثوبه]^(٦) نجاسة بطلت صلاته؛ إذا لاقى طرف عمامته أو ثوبه نجاسة. سواء تحرك بحركته أم لا، قيل في الفارق بينه وبين السجود: إذا سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته^(٧).

أجاب الشيخ تاج الدين الفزاري في تعليقه على الوسيط^(٨): (بأن المعبر في السجود / ت٦١ / أن يضع جبهته على قرار؛ للأمر^(٩) الوارد بتمكينها من الأرض، وإنما يخرج ذلك عن كونه قراراً بحيث يكون يتحرك بحركته، وهاهنا المعبر ألا يكون شيء مما نسب إليه ليس ملائماً لنجاسة وطرف عمامته، وإن طال منسوب إليه كطرف ذيله الطويل)، وفرق النووي في [شرح المذهب بنحو ذلك، لكن وقع في كلامه شيء عجيب! فإنه قال: (فإن سجد على طرف)^(١٠) عمامته إن تحرك بحركته لم يصح، وإن لم يتحرك صحت [صلاته بلا خلاف]^(١١)، ثم هو في باب صفة الصلاة صرح بالخلاف فقال: (لو سجد على ذيله أو)^(١٢) كفه الطويل جداً، الذي لا يتحرك بحركته فوجهان:

- (١) في (ز): (ولأن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) فتاوى البغوي (٩٧)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.
- (٣) التعليقة الكبرى (١٠٦٣).
- (٤) المطلب العالي (١١٦)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٥) في (ت): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ظ): (ثوبه أو عمامته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ينظر: العزيز (١١٤٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٨) لم أعثر عليه.
- (٩) في (ز): (الأمر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) المجموع (١٤٨/٣).
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصحيح الصحة، وبه قطع الإمام^(١) والغزالي^(٢) والرافعي^(٣).

وحاصل الفرق أن الطرف الذي لا يتحرك بحركته؛ كالمنفصل عنه فأجزاء السجود عليه، والمعتبر هنا أن يلاقي^(٤) في^(٥) ملبوسه نجساً، ولا فرق بين المتحرك بحركته وغيره، كما لو لاقى [نجساً منفصلاً عنه].

المراد

بالبياضة
المذرة.

[٢٦٤] قوله: وأراد بالبياضة المذرة التي صار حشوها دماً، وإلاً فهي^(٦)

كالحم^(٧) المنتن وهو طاهر^(٨) انتهى.

وما فسر به البياضة فيه نظر، والصواب ما سبق^(٩) في باب النجاسات، وما / ظ ١٦١ /

جزم به في اللحم الطاهر هو^(١٠) الصحيح، وحكى في التهذيب^(١١) وجهاً بنجاسته.

حكم

المشودود
بالشمع
والرصاص

[٢٦٥] قوله: والمشودود بالشمع عند بعضهم كالخرقة، وألحقه القاضي ابن

كج بالرصاص^(١٢) انتهى.

والذي في المطلب: (عن تعليق ابن كج: أن في مشدودة الرأس وجهان ولم يسم

من قال بالصحة)^(١٣)، وفي الاستذكار^(١٤) / ز ١٦٨ / : (إن كان برصاص أو فِضَّة وما لا

ينفتح إلا بشدة فوجهان، وإن كان مما يقدر على فتحه فسدت أي قطعاً) والصحيح

(١) نهایة المطلب: (٣٢٩/٢).

(٢) الوسيط (١٦٦/٢).

(٣) المجموع (٤٢٣/٣).

(٤) في (ز): (لا يلاقي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ز) و(ظ) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) هكذا في جميع النسخ، لكن في العزيز (كالمُح).

(٨) العزيز (١١٧٠/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ز): (وهو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) التهذيب (١٨٦/١).

(١٢) ينظر: العزيز (١١٧٠/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٣) المطلب العالي (١١٨-١١٩)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

(١٤) لم أعره عليه.

الأول، فقد^(١) قال في الشرح الصغير^(٢): إنه الأقرب، وقال في الكفاية: (إنه المشهور فيمتنع صحة الصلاة بلا خلاف)^(٣).

[٢٦٦] قوله: طين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عن القليل منه، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة؛ لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك إلا ثوباً، [فلو أمروا]^(٤) بالغسل لعظم العناء والمشقة^(٥) انتهى. نجاسته.

قال في المطلب: (وهذا حكاة عن شيخه، وتابعه هو و^(٦) الغزالي، ولم أرَ خلافه في كلام غيرهم)^(٧)، وكان يشبه أن يقال: بجريان وجه في الكثير؛ أخذاً من الوجه المحكي في العفو عن دم البراغيث إذا كثرت وجاوز الحد، نظراً إلى أنه معفو عنه في الجملة لأجل المشقة.

قلت: وفي الاستقصاء بعد ذكر التفصيل^{ب٦١ ت} / (والذي يقتضيه المذهب أنه كالخف إذا أصاب أسفله نجاسة؛ فعلى قوله في الإملاء: يعفى عنه، وعلى قوله في الجديد لا يعفى) انتهى^(٨).

فيه أمران^(٩):

أحدهما: ما ذكره^{ب٢٣٥} / في ضابط الكثير ضعيف، والصحيح ضبطه بالعرف^(١٠)

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) الشرح الصغير (١/١٢٥ ب)
- (٣) كفاية النبيه (٢/٥٠٣).
- (٤) في (ز): (ولو أمره)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) ينظر: العزيز (٣/١١٧١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) المطلب العالي (١٢٠) (١٢٩)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٨) لم أعتز عليه بنصه، وذكر في الاستقصاء (٣/٩٥ ب)، (وإن وقعت عليه نجاسة رطبة كأن قدر أن ينحيتها في الحال بأن كانت على عمامته أو على قميصه وعليه إزار أو سراويل تستر جميع العورة نحاهما وبني على صلاته.... وقد مضى الكلام عليه في باب طهارة البدن وما يصلح فيه وعليه) أ.هـ.
- (٩) في (ظ): (أمور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (في العرف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

على قياس سائر النجاسات المعفو عنها.

الثاني: قضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو غيره، وهو المتجه للمشقة لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب^(١)؛ لأن الشوارع معدن النجاسات ومطرح الغسالات فوجب الحكم عليها بحكم، ولو لبس خفين ومشى بهما^(٢) في الشوارع وتعلق بهما شيء من طينه المحقق نجاسته صلى فيهما من غير غسل؛ لأنه إذا عفى عن قليل طين الشارع^(٣) في الثوب ففي^(٤) الخفين والنعلين أولى، ولو تعلق بهما^(٥) عين النجاسة وجب غسلهما أو^(٦) خلعهما. (خلافاً للغزالي وصاحبه ابن يحيى^(٧) فإنهما قالوا: بالعفو عن عين النجاسة إذا أصابت الخف أو النعل حكاه في شرح المذهب: في عين النجاسة إذا بقيت في الطريق لم يعف عنها)^(٨).

نعم: لو عمت النجاسة جميع الطريق، كما في بعض الشوارع لكثرة المارين والدواب فيحتمل العفو، كما يعفى عن دم البراغيث وإن عمت البلوى، وكما إذا عمت الجراد أرض المسجد فتخطاها وقلنا: بأنه لا بد منه للضرورة ويحتمل المنع، والفرق من وجهين: أحدهما: أن غسل الحصير^(٩) والثياب كل ساعة يقطعها ويذهب حالتها^(١٠)، والثاني: أن الإنسان يباشر أرض المسجد برجله وثيابه فالاحتراز عن النجاسة يتعسر؛ لا سيما إذا لم

(١) في (ب): (الطلاب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (بها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): (الشوارع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب): (مع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ب) و(ظ) و(ز): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي، له المحيط في شرح

الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، (٤٧٦-٥٤٨).

ينظر: الطبقات للسبكي (٢٥/٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٣٢٥).

(٨) المجموع (٥٩٨/٢).

(٩) في (ت): (الخفين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في (ت): (ماليتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يجد ثوباً يفترشه للصلاة عليه بخلاف الطريق فإنها توطأ بالنعال والثياب، ولو علق^(١) طين الشوارع في النعل وعرقت به الرجل؛ فهو كما لو استنجى بالحجر وسال العرق من محل الاستنجاء والأصح العفو، وقد سبق في الأواني كلام الغزالي^(٢) [في مباشرة]^(٣) الرياح، وذكر الشيخ أبو محمد في التبصرة: (أنه إذا بل العرق ثيابه بللاً طاهراً ثم هبت الريح عليه بغبار الشوارع التي لا تخلو عن النجاسة، وتيقن أن ذلك الغبار النجس علق بثوبه المبتل، أو مر به حكماً بنجاسته وإيجاب إزالته)^(٤).

إذا أصاب أسفل خفه أو نعله نجاسة
فذلكه بالأرض حتى ذهب، هل تجوز صلاته فيه؟ قالوا وهم متفقون على أنه لا يظهر والكلام في العفو^(٦) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: وافقه ابن الرفعة^{١٦٢} / على نقل الاتفاق قال: (وهو^(٧) نظير قولهم: إن المحل بعد الاستنجاء بالحجر^(٨) نجس وإن جازت الصلاة فيه قبل غسله، حتى لو انغمس في ماء قليل نجسه)^(٩).

قلت: لكن صرح ابن كج في التجريد بالخلاف فقال (في باب الصلاة بالنجاسة: فرغ الخف؛ فقال^(١٠): إذا داس به^{١٦١} / نجاسة، فالقديم^(١١): طهره بالمشي متى ذهب

(١) في (ب) و(ظ) و(ز): (قطع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: المسألة (٢٠٥).

(٣) في (ز): (لا مباشرة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) التبصرة (٤٤٦) ت محمد عبد العزيز السديس رسالة دكتوراه.

(٥) في (ز): (السفل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز (١١٧٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز): (وهذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كفاية النبيه (٥٠٦/٢).

(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (في القديم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

عينه وأثره، والجديد: لا يطهر إلا^(١) بالماء، وكذا قال ابن القاص في التلخيص، ورد عليه الشيخ أبو علي في شرحه فقال: (ومتى جوزنا الصلاة^(٢) فيه لا نقول إنه طاهر بالدلك، كما قال صاحب الكتاب: إنه^(٣) يطهر والدليل عليه^(٤): أنه لو غمسه في ماء قليل نجسه فصار كموضع الاستنجاء عفى عنه^(٥) / ب٦٨٨/ للبلوي^(٥)، الثاني: ظاهر تعبيرهم بأسفل الخف يقتضي: تقييد محل القولين بالخف^(٦) الذي يناط به رخصة المسح، حتى^(٧) لو وقعت النجاسة على الخف الأعلى أو^(٨) المخرق يجب الغسل قطعاً، وإليه يشير كلام القفال في فتاويه^(٩) فإنه قال: إذا لبس خفاً متخرقاً فأصاب باطنه / ب٢٣٥ب / نجاسة، فدلكه بالأرض لم تجز الصلاة معه بخلاف الصحيح على قوله القديم؛ بأنه^(١٠) لا رخصة في هذا الخف) انتهى.

لكن ظاهر [إلحاق الرافعي]^(١١) النعل بالخف طرد القولين، وبه صرح في المطلب نقلاً فقال: (والنعل فيما ذكره الأصحاب كأسفل الخف قال: ومن لا خف له ولا نعل، وأصاب رجله شيء من النجاسة في حالة المشي؛ يظهر أن يكون في العفو عما يصيبه^(١٢) من ذلك ما تقدم ذكره في الخف والنعل)^(١٣) انتهى.

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (وبه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ز): (البلوي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (في الخف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) لم أعر عليها في الفتاوى.
- (١٠) في (ز) و(ت): (فإنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ز): (يقضيه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٣) المطلب العالي (١٢٧)، ت/ عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

نعم: التقييد^(١) بالأسفل لا بد منه، فلو أصاب القدم أو الساق لم يكفٍ فيها^(٢) المسح بلا خلاف؛ ولأنه لا مشقة في غسله، واعلم أن الغزالي^(٣) في الوجيز قيد ذلك بالخف الذي يصلي معه ولم يتكلم الرافعي على ذلك، وكأنه أراد الفرق بين ما يلبسه وقاية للبرد وغيره، ولا يصلي فيه عادة و^(٤) بين الخفاف المستدامة للبس، ويؤيده أنه جزم بالغفو عن ذلك كالثوب. وقال بعض شراحه بعد ذكر القولين: (فإن قلنا: لا يعفى عنه^(٥) فالقليل منه معفو عنه في حق من يصلي معه، كالمسألة قبله يعني بناءً^(٦) على محل^(٧) النجو).

[٢٦٨] قوله^(٨): وذكروا للقولين شروطاً^(٩) أحدها: أن تكون النجاسة لها جرم تلتصق به، أما البول فلا يكفي فيه^(١٠) الدلك بحال، والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، أما مادام رطباً فلا يغني الدلك بلا خلاف، والثالث: حكي عن الشيخ أبي حامد^(١١): أن الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه^(١٢)، وأما إذا تعمد تلطيح^(١٣) الخف بها وجب الغسل لا محالة^(١٤) انتهى.

(١) في (ب) و(ظ) و(ز): (القيد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ظ): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) العزيز (٢/٢٣-٢٤).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب) و(ظ) و(ز): (ما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ز): (الثالث)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ز): (شروطاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) و(ظ): (به)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كذا في جميع النسخ، لكن في الأصل: (محمد).

(١٢) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ب) و(ز) و(ظ): (فلطخ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) ينظر: العزيز (٣/١١٧٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فأما ما قاله من الشرط الأول، / ت٦٢٢ ب / فقضية كلام التنبيه^(١) والاستذكار^(٢) وغيرهما من العراقيين يخالفه، وأيضاً فللشافعي^(٣) قول: أن الشمس والريح ومرور الزمان يطهر فالدلك أولى، وعليه يحمل ما حكاه الجرجاني في الشافي^(٤) من الخلاف، وأما الثاني: فذكره القاضي أبو الطيب^(٥) والبندنجي وصاحب المهذب^(٦) والشامل^(٧) والمجرد^(٨)، وهو عكس الاستنجاء بالحجر ونحتاج للفرق؛ لكن ظاهر كلام التنبيه أنه لا فرق على القولين بالعمو بين الرطبة واليابسة، وحكاه^(٩) العمراني في الزوائد^(١٠) عن الأكثرين، وقال الجيلي: (فعلى هذا ينبغي أن^(١١) المسح على وجه لا يتعدى محل النجاسة؛ كما في الاستنجاء)^(١٢)، وقيل: لا بد أن يكون على وجه لا تبقى معه الرائحة [وهو بعيد؛ إذ زوال الرائحة]^(١٣) ليست بشرط في^(١٤) الاستنجاء.

واعلم أنهم عللوا الشرط الثاني: بأن النجاسة تنتشر إلى الطاهر من الخف، وينبغي أن يعفى عنه إذا أزاله على وجه لا يحصل معه انتشار، كما إذا زالت بأحجار على هيئة أحجار الاستنجاء، وأما الثالث: فجزم به في الروضة^(١٥)، وهو نظير ما سبق في استقبال

- (١) التنبيه (١٨/١)، (٢٣/١).
- (٢) لم أعر عليه.
- (٣) المجموع (٥٩٦/٢).
- (٤) لم أعر عليه.
- (٥) التعليقة الكبرى (٩٧٧-٩٧٨).
- (٦) المهذب (٩٨/١).
- (٧) الشامل (٧٨١).
- (٨) لم أعر عليه.
- (٩) في (ز): (حكي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) ينظر: البيان (٤٤٨/١).
- (١١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ينظر: الموضح (١/ل/٣٠).
- (١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) في (ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٥) روضة الطالبين (٢١٣/١).

القبلة^(١) أن الماشي المتنفل لو مشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته، ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق، لكن قضيته أنها لو وقعت على الخف وهو ملقى^(٢) أنه يجب الغسل لندرة ذلك. قال في الكفاية^(٣) عن بعضهم: (وهو الذي ينبغي القطع به لأنه لا مشقة في غسله).

قلت ويجيء شرط رابع للعفو على ما سبق عن فتاوى القفال^(٤): وهو كونه يجوز المسح عليه وشرط ابن القاص في التلخيص^(٥): ألا يبقى للنجاسة أثر ولا لون، وخالفه /ظ١٦٦٢/ [الشيخ أبو علي]^(٦) في شرحه^(٧)؛ لأن الأثر الذي لا يزول إلا بالماء، يكون عفواً عما يظهر بالفرك والدلك^(٨)، كما قلنا في موضع الاستنجاء: يكون معفوفاً إذا بقي أثر لا يخرج به إلا بالماء.

إذا أصاب
أسفل
الخف
طين
الشوارع.

[٢٦٩] قوله في الروضة: والقولان جاريان فيما إذا أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع^(٩) إلى آخره.

وقد يظن أن الاحتمالين في كلام الرافعي متعلقان^(١٠) بكلام الوجيز، وليس بحثاً في إطلاق^(١١) كلام الأصحاب وليس كذلك، كما صرح به في الشرح الصغير^(١٢) وحاصله: أن ذلك هل يختص بما لا يعفى عنه؟ أو يكون^{/ز١٦٩/} عاماً فيه وفي غيره؟ وسبق

(١) ينظر: الخادم (٢/ب/ل ١٣٢ب)، (٢/ت/ل ١٧٤ب)، (٢/ظ/ل ٧٨ب).

(٢) في (ظ): (يكفي)، وليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) كفاية النبيه (٢/٥٠٦).

(٤) ينظر: فتاوى القفال (٣٣).

(٥) التلخيص (١/١٦٨).

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: الهداية (٢٠/٩٢).

(٨) في (ز): (ولذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) روضة الطالبين (١/٢٨٠).

(١٠) في (ز): (متعلقا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في (ز): (إطلاقه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) الشرح الصغير (١/١٢٦).

كلام الاستقصاء^(١)، وما قاله من الاحتمال الثاني فيه نظراً؛ من جهة أن جريان الخلاف في الكثير يقتضي أن [يكون أولى من الثوب]^(٢) بالمساحة؛ ومن جهة جريانه في القليل يقتضي أن الثوب أولى منه بالمساحة، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن^(٣) القديم: يرى [...] العفو عن القليل والكثير، والجديد: لا يرى العفو عن شيء منهما، وذلك يساعد مأخذ^(٤) القولين، وهنا احتمال ثالث هو أقرب من هذا الاحتمال وهو: أن يكون محل القولين في القليل فقط، وأما الكثير فلا يعنى عنه قطعاً.

وقال في **المطلب** عند قول الرافعي والاحتمال الأول أقرب^(٥): (أن كلام الوسيط^(٦) كالناطق به إذ^(٧) لو كان مراده التفرع على القديم لم يخص ذلك بنجاسة لا يخلو الطريق من مثلها، فإنه^(٨) لا يختص بذلك، نعم هو مختص بما إذا لم يعتمد وطئها وله فيه بد، ولا يحتاج إلى التعرض لذلك^(٩) والتقييد بحالة الجفاف، وأنا أقول: يجوز أن يكون المراد بأسفل الخف ما دنا منه دون ما تحت القدم؛ لأنه^(١٠) الذي ينتشر إليه طين الشوارع وغيره من النجاسات التي لا يخلو الطريق منها؛ لأنه يفصله فهو حينئذ ينزل منزلة السراويل وأطراف الثياب، وعبارته في **الوجيز** إلى هذا أقرب؛ لأنه قال: وكذا ما على الخف في^(١١) حق من يصلي معه، ويكون قصده بذلك التنبيه على أن الحكم فيما

(١) لم أعره عليه بنصه، وذكر في الاستقصاء(٣/٩٥٥ب)، (وإن وقعت عليه نجاسة رطبة كأن قدر أن ينحيتها في الحال بأن كانت على عمامته أو على قميصه وعليه إزار أو سراويل تستر جميع العورة نحاً وبني على صلاته.... وقد مضى الكلام عليه في باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه). أ.هـ.

(٢) في(ظ): (الثوب أولى منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ب): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ب)و(ظ)و(ز): (أن)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(٥) العزيز(٤/٤٩).

(٦) الوسيط(١/٢١٩)، (٢/١٦٠).

(٧) في(ت): (وإذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ز): (وإنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ب)و(ظ)و(ز): (للدلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (لأن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

أصاب أعلى الخف يخالف ما أصاب تحت القدم، فإن فيه الخلاف المذكور من غير تفرقة بين القليل والكثير، والفرق أن الحصول في الأسفل حصل بفعله ولا كذلك فيما حصل في أعلاه، فإنه حين فعله حصل كما في البدن والثوب، لكن المتبادر إلى الذهن في اصطلاح الفقهاء: أن أسفل الخف ما تحت القدم مما يلي الأرض وقراءة^(١) ما في الخف بخفض الفاء من الخف^(٢)، وقول الرفاعي: (وإذا قلنا بالاحتمال الأول: فينبغي أن يعنى عن اللوث^(٣) الحاصل على جميع أسفل الخف وأطرافه، ويبعد ذلك قليلاً بخلاف ما في^(٤) الثوب والبدن؛ فكذا يعنى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن)^(٥).

قلت^(٦): وهذا الأخير لا شك فيه، وأما الذي قبله ففيه نظر [يتلقى من العلية]^(٧) في الحاجة إلى ذلك^(٨) ووقوعه ولو أصاب الثوب، فتخرج من كلام الرفاعي فيه احتمالان [. . .]^(٩): أحدهما: إلحاقه بالخف والثاني: لا، والفرق أن الثوب يحتاج إلى استصحابه بخلاف النعل وهذا الأقرب^(١٠).

حكم لو
تعمد
التلطيح

[٢٧٠] قوله: ثم العفو في كل حال فيما يحصل من غير قصد، أما لو تعمد التلطيح فلا؛ ولهذا قلنا في باب الاستقبال: الماشي المتنفل^(١١) لو مر على نجاسة قصداً بطلت صلاته^(١٢) انتهى. / ب٢٣٦ ب /

- (١) في (ب) و(ز): (وقواه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) المطلب العالي (١٢٦-١٢٧)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٣) في (ب): (الثوب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) في (ز): (على)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) العزيز (٢٤/٢).
- (٦) في (ت): (بياض).
- (٧) ليست في المصدر.
- (٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ب): (للإمام)، وعدم إثباتها هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (أقرب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ب) و(ظ): (المستقبل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) العزيز (١١٧٤/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وهذا إذا وجد له معدلاً عنها^(١)، فلو انتهى في ممره إلى نجاسة ولا يجد^(٢) عنها معدلاً قال الإمام: ففيه احتمال^(٣).

حكم دم
البراغيث
وأقسامه.

[٢٧١] قوله: دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير، فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعاً؛ لأنه مما تعم به^(٤) البلوى ويشق الاحتراز عنه، وأما الكثير ففيه وجهان: أصحهما: / ت٦٣ب / عند العراقيين والرويانى العفو أيضاً؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه، فيلحق غير الغالب منه بالغالب.

والثاني: لا يعفى عنه؛ لأن الأصل^(٥) اجتناب النجاسات، وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى وهذا أصح عند الإمام والغزالي^(٦) انتهى.
فيه أمور:

أحدها: كذا اقتصر على تعليل العفو في القليل بعموم البلوى، ومنهم من جعل علة العفو القلة وأثر التعليلين / ظ١٦٢ب / يظهر عند الكثرة، قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٧) والقاضي الحسين في تعليقه^(٨) والمتولي في التتمة^(٩) والفوراني^(١٠) في من الإبانة لأصحابنا: معنيان في دم البراغيث لم^(١١) عُفِيَ عنه، فقليل: للضرورة وتعذر البراغيث الاحتراز؛ فعلى هذا يعفى عن قليله وكثيره؛ لقيام الضرورة في الكل، وقيل: المعنى فيه قلته وإنه لا يكثر؛ فعلى هذا إذا كثر وتفاحش لا يعفى عنه ويجب غسله، وقال الشيخ أبو

(١) في (ز): (عنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ت): (ولا يعدل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) نهاية المطلب: (٨٥/٢).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب): (أصل)، وفي (ظ): أصله، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (٣/١١٧٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) تعليقة القاضي حسين (٢/٩٢١).

(٩) تتمة الإبانة (٧١٦-٧١٧).

(١٠) في: (ب) و(ظ) و(ز): (الرويانى)، وما أثبت هو الصحيح لأن الإبانة للفوراني.

(١١) في (ظ): (ثم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

محمد في الفروق: (اتفق أصحابنا على العفو من دم البراغيث ثم اختلفوا في التعليل، فمنهم من اعتمد القلة، ومنهم من اعتمد^(١) تعذر^(٢) الاحتراز وهذا أصح؛ بدليل قول الشافعي: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح إن كان قليلاً مثل دم البراغيث، ثم قال: وإن كان كثيراً أو قليلاً بول أو عذرة أو خمر / ز٦٩ ب / ونحوه أعاد، فقال: فذكر القليل أولاً وآخر^(٣)، ولكن سوى بين كثير الدم وقليل البول [في المنع، ولو اعتمد القلة لما منع الصلاة مع قليل البول]^(٤) (٥).

واعلم أن موضع الجزم بالعفو في القليل إذا لم يحصل بقوله^(٦): فلو حصل به؛ كما إذا قتل برغوثاً أو قملة عمد^(٧)، ففي العفو وجهان ذكرهما الرافعي^(٨) في كتاب الصيام؛ وشبههما^(٩) بما إذا فتح فاه قصداً فدخله غبار الطريق^(١٠)، ومأخذهما: أن النظر إلى أن^(١١) ذلك القدر معفو عنه في الجملة، أو إلى [أن ذلك]^(١٢) لا تعم البلوى به، [وذكر هنا فيما]^(١٣) سيأتي عند كلامه على البثرات، أن المراد بدم البراغيث: ما تمصه من دم الإنسان ثم^(١٤) تمجه، فظاهره أنه لو قتلت^(١٥) البراغيث فخرج دمها في الثوب^(١٦) لا

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ظ): (تعمد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في(ز): (واحد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر الجمع والفرق: (١/٤٥٧-٤٥٨).

(٦) في(ت)و(ظ): (بفعله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) العزيز (٣/١٩٦).

(٩) في(ظ): (شبهها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر العزيز (٦/٣٨٦).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) في(ز): (وذكرهما مما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) في(ز): (قتل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٦) في(ز): (البدن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يعني عنه^(١)، وإن كان^(٢): قليلاً وموضعه أيضاً في ثوب تصيبه عادة، فلو أصاب ثوب مصلاة أو ما فوق قميصه فوجهان في التتمة^(٣).

وقال في المطلب: (الأشبه فيما لو صلى على ثوب فيه دم براغيث؛ عدم العفو لسهولة الاجتناب مع عدم الحاجة إلى الحمل، قال في التتمة: ولو حمله في كفه وكان كثيراً لم يعف عنه بلا خلاف)^(٤).

الثاني: قضيته: رجحان^(٥) العفو في الكثير؛ لأنه جعل العلة في القليل تعذر الاحتراز، وهو موجود في الكثير ولم [يجعله في]^(٦) القلة، كما / ت ١٦٤ / سبق من كلام الشيخ أبي علي وغيره^(٧)، لكنه رجح في المحرر^(٨) مقابله واستدرك عليه النووي^(٩) وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح العفو وليس كما قال، فقد نقله الروياني في كتاب القولين^(١٠) عن عامة^(١١) الأصحاب سوى الاصطخري، لكن نسبة الرافعي / ب ٢٣٧ / إلى العراقيين العفو ممنوع^(١٢)؛ فإن الماوردي^(١٣) والجرجاني في التحرير^(١٤) منهم أجابا: بالمنع، ومن صححه من المراوزة: صاحب التهذيب^(١٥)

(١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (قلنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) تتمة الإبانة (٧١٩).

(٤) المطلب العالي (١٣٢) ت: عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير، تتمة الإبانة (٧١٩).

(٥) في (ظ): (ترجيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ت): (يجعلها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) المحرر (٤١).

(٩) المجموع (١١٦/١).

(١٠) لم أعر عليه.

(١١) في (ز): (مائة من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) العزيز (٦٢/٤).

(١٣) الحاوي (٢٤٢/٢).

(١٤) التحرير (٨٨)، ت/ عادل العبيسي، رسالة ماجستير.

(١٥) التهذيب (١٨٢/١).

والكافي^(١) والشيخ أبو محمد في التبصرة^(٢)، وأشار إلى الإجماع عليه وقال في الفروق: (إنه ظاهر كلام الشافعي: [لفقد المعنيين]^(٣) القلة، وتعذر الاحتراز^(٤)).

وكلام الرافعي فيما بعد: ينازع في أن الكثير مما تعم به^(٥) البلوى، وقد ذكروا في الطهارة أن ما لا نفس له سائلة إذا كثرت^(٦) ضر^(٦)، وقياسه هنا كذلك إذا تفاحش.

الثالث: أطلقوا العفو في الكثير وحيث قلنا به فلا بد فيه من شروط: أحدها: ألا يتفاحش بإهمال غسله، وقد قال الإمام مفرعاً على ما رجحه: (ثم^(٧) الذي أقطع به أن للناس عادة في غسل الثياب في كل حين، ولا بد من اعتبارها فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطح سنة مثلاً، يتفاحش مواقع النجاسات من هذه الجهات عليه، وهذا لا شك في وجوب اعتباره^(٨)، وهذا فرعه^(٩) على رأيه في عدم العفو عن الكثير. ثانيها: ألا يكون بفعله، [فإن كان بفعله]^(١٠) لم يعف عنه وجهاً واحداً، قاله في التتمة^(١١) وتابعه^(١٢) في التحقيق^(١٣). ثالثها: أن يحتاج إليه للبس، فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث يعفى عن مثله حالة لبسه ففيه الوجهان: فيما لو حمل مستجماً حتى لا يصح في الأصح، ذكر الرافعي^(١٤) ذلك في حمل المستجمر، وقال القاضي الحسين:

(١) لم أعر عليه.

(٢) التبصرة (٤٣٣) ت محمد عبد العزيز السديس رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) غير واضحة: (كقول العينين و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الجمع والفرق: (١/٤٥٧-٤٥٨).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب): (ضرره) وفي (ز): (صوره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) نهاية المطلب (٢/٢٩٣).

(٩) في (ز): (فروع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) تتمة الإبانة (٧١٨).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) ينظر: التحقيق (١٧٧).

(١٤) العزيز (٤/٤٠).

(لو كان الثوب الملبوس زائداً على تمام لباس بدنه، لم تصح صلاته؛ لأنه غير^(١) مضطر إليه)^(٢). رابعها: أن يكون البدن جافاً، /ظ١٦٣/ فلو لبس الثوب الذي فيه دم البراغيث وبدنه رطب فإنه لا يجوز، قاله [الشيخ أبو علي في شرح التلخيص^(٣) قال: (لأنه لا ضرورة بأن يلوث بدنه)، وبه جزم المحب]^(٤) الطبري^(٥) تفقهاً، ثم قال: (وقال صاحب التتمة يعفى عنه بكل حال)^(٦). خامسها: أن العفو بالنسبة للصلاة^(٧)، فأما لو وقع ثوب فيه دم البراغيث في ماء قليل، قال في التتمة: (يحكم بتنجيسه)^(٨).

الرابع: ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في العفو بين من جرت^(٩) العادة بحصوله فيه ومكان ذلك أولاً.

قلت: قد صرح الرافي باعتباره كما سيأتي، وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: (إن قلت^(١٠): ربما تكثر [. .]^(١١) البراغيث في بعض البلاد بحيث لا يمكن [الاحتراز عن كثير] [. .]^(١٢) دماؤها، قلنا^(١٣): الاعتبار^{ت٦٤ب/} بالغالب وليس الاعتبار بالنوادر؛ فإن^(١٤) صارت^(١٥) العادة غالبية في بعض البلدان، بحيث يتعذر الاحتراز عنه في غالب الأحوال حكمنا بصحة الصلاة؛ لأن العلة المعتمدة هي تعذر الاحتراز، ومن اعتمد القلة

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) لم أجدتها في التعليقة، ينظر: فتح الوهاب(١/١٥٨)، مغني المحتاج(١/٤٠٩).

(٣) التوسط(م٢/ل٢١٧ب).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) تتمة الإبانة(٧٢٢-٧٢٣).

(٧) في(ب): (إلى الصلاة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) تتمة الإبانة(٧٢٥).

(٩) في(ز): (خرقت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ب)(ظ)و(ز): (قلنا)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(١١) في: (ب) و(ظ)و(ت): (دم)، والمثبت هو الموافق للأصل.

(١٢) في(ب): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في(ت): (قلت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٥) في(ز): (صاحب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والكثرة أمره بالإعادة^(١) ^(٢).

الخامس: أن التسوية بين الثوب والبدن فيه نظر، فإن البلوى إنما تعم به غالباً في الثياب؛ ولهذا فرض **الدارمي** الكلام في الثياب قال: (إنما تعم في الثوب الملاقي للبدن). / ١٧٠ ز /

وفي **البحر**^(٣) وجه فارق^(٤) بين الثوب و^(٥) البدن في الدماء^(٦) التي يعفي عنها، ولم يورد **الأصبحي**^(٧) في الإيضاح على التنبيه^(٨) غيره، وقال في الكفاية: (في البدن تفصيل: وهو أنه إن حصل منه ابتداء فكالثوب، وإن حصل في الثوب ثم اتصل بسببه^(٩) إلى البدن بالعرق، فعلى الوجهين / ب٢٣٧ / في القليل المنتشر بعرق)^(١٠).

حكم دم

القمل

والبعوض

وونيم

الذباب وبول

الخفاش

[٢٧٢] قوله: وفي معنى دم البراغيث: دم القمل والبعوض وونيم الذباب

وبول الخفاش^(١١) انتهى.

فيه أمران:

- (١) في (ظ): (بالاعتماد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) ينظر الجمع والفرق (١/٤٥٨-٤٥٩).
- (٣) البحر (٢/٣٢٢-٣٢٣).
- (٤) في (ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ب): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ب) و(ظ) و(ت): (الماء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) محمد بن أبي بكر بن محمد بن منصور الأصبحي، أبو عبد الله، له الإيضاح في مذاكرة المسائل المشككة من التنبيه والمصباح، والفتوح في غرائب الشروح والإشراف في تصحيح الخلاف (٦٣٢-٦٩١).
- ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/٧٢)، الأعلام للزركلي (٦/٥٥)، هدية العارفين (٢/١٣٧).
- (٨) لم أعثر عليه.
- (٩) في (ب) و(ظ): (فسلبه)، وفي المصدر (سببه)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.
- (١٠) كفاية النبيه (٢/٥٢٠).
- (١١) العزيز (٣/١١٧٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدهما: ما ذكره من إلحاق بول الخفاش بالبراغيث تابع فيه البغوي^(١)، وهو مشكل؛ لأنه لم^(٢) تعم به البلوى لا سيما في البدن، وتوسع في شرح المهذب^(٣) فألحق به دم البق^(٤) والقردان^(٥) و^(٦) كل ما ليس له نفس سائلة^(٧)، وسبقه إليه^(٨) المتولي^(٩) وفيه نظر. وألحق بعضهم ذرق العصفور ببول الخفاش حتى يعفى عن قليله، وهذا خطأ؛ لأن الخفاش لا يمكن التحرز منه ويكثر طوافه علينا بالليل بخلاف العصفور.

الثاني: إلحاقه ونيم الذباب^(١٠) [بذلك مشكل أيضاً لا سيما في البدن، وقضية كلام المهذب أن غير الدماء كونيم الذباب]^(١١) لا يعفى عما يدركه الطرف منه، بخلاف دم القمل والبراغيث، وقال النووي: (الصحيح^(١٢) أنه كدم البراغيث)^(١٣) والمتجه ما سبق، وينبغي التفات إلحاقه على الخلاف السابق في أن العلة في العفو عن دم البراغيث ماذا؟

- (١) التهذيب (٢/٢٠٠).
- (٢) في (ب): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) المجموع (٣/١٣٣).
- (٤) البعوض: ضرب من الذباب معروف، الواحدة بعوضة؛ قال الجوهري: هو البق. ينظر: لسان العرب (٧/١٢٠).
- (٥) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور ومنها أجناس الواحدة قرادة وحلمة الثديي جمعها قردان.
- (٦) المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) تتممة الإبانة (٧١٥).
- (١١) ونيم الذباب: حرة الذباب، وقال الجوهري: ونيم الذباب سلحه. ينظر: لسان العرب (١٢/٦٤٣).
- (١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) في (ز): (في الصحيح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٤) المجموع (٣/١٣٣).

حكم اللطخ إذا انتشر الكثرة^(١). قوله: ولو كان قليلاً فعرق وانتشر اللطخ^(١) به ففيه الوجهان في

اختار في المحرر^(٣) عدم العفو وخالفه النووي^(٤) فصحح العفو [ويشهد له العفو]^(٥) عن المنتشر بالعرق^(٦) في محل النجس، [وكذا إذا تطيب لإحرامه ثم عرق فتعدي الطيب إلى محل آخر، والأصح أنه لا شيء عليه، والفرق على طريقة الرافعي بين المنتشر في محل النجس]^(٧) وهذا، أن الاستنجاء يتكرر فيشق الاحتراز عن السائل منه بخلاف دم البراغيث.

القليل في القديم

[٢٧٤] قوله: عن القديم القليل ما دون الكف^(٨).

هكذا حكاه عن بعض العراقيين: كالقاضي أبي الطيب^(٩) والبندنجي^(١٠)، وحكى الماوردي والإمام^(١٢) عن القديم: أنه قدر الكف^(١٣)، قال الماوردي: (وليس هذا بتحديد، وبني عليه أنه لا خلاف بين الجديد والقديم، بل أراد في القديم:

- (١) في (ت): (اللطخ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) العزيز (١١٧٥/٣-١١٧٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٣) المحرر (٤١).
- (٤) المجموع (١٥١/٣).
- (٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٩) ينظر: العزيز (١١٧٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (١٠) التعليقة الكبرى (٩٥٦).
- (١١) ينظر: كفاية النبيه (٥٢٧/٢).
- (١٢) نهاية المطلب (٢٩٢/٢).
- (١٣) ضابط القليل

أنه تقريب على معنى العادة^(١)، وكذا قال الفوراني في الإبانة^(٢): (العبارتان ترجعان^(٣) إلى معنى واحد وهو أن يكون قدر دم البراغيث).

إذا شك
في دم

[٢٧٥] قوله في الروضة: فإن شك ففيه احتمالان للإمام^(٤).

البراغيث
هل هو
قليل أو
كثير.

أرجحهما وهو الذي قطع به الغزالي^(٥) أن له حكم القليل، أي فيعفى عنه وهو يقتضي أن الترجيح للرافعي وليس كذلك، وإنما حكى الترجيح عن الإمام^(٦)، وبين أن هذا تفریع^(٧) على أن الكثير لا يعفى عنه، وما حكاه عن الغزالي أراد^(٨) / ظ ١٦٣ ب / به قوله في الوجيز: (فإن وقعت كثرة في محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص^(٨) جائز أيضاً فيه)^(٩).

حكم دم
البثرات،
القليل
والكثير.

[٢٧٦] قوله: دم البثرات القليل منه معفو عنه^(١٠) بلا خلاف، وفي الكثير

وجهان.

وأطلق في الوجيز^(١١): [العفو عنه وأراد به القليل لوجهين: أحدهما: أنه أجاب في البراغيث بعدم]^(١٢) العفو إذا كان كثيراً، والخلاف في الدمين واحد فلا ينتظم أن نحكم هاهنا بالعفو في الكثير.

(١) الحاوي (٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: تنمة الإبانة (٧١٥-٧١٦).

(٣) في (ب) و(ز) و(ظ): (ترجع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨١).

(٥) الوسيط (٢/١٦٢).

(٦) نهایة المطلب: (٢/٢٩٣).

(٧) في (ت): (التفریع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب): (والترخص)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) الوجيز (١/١٧٣)، العزيز (٢/٢٤).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ظ): (الوجوب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والثاني: أنه قال: متصلاً [به، وإن] ^(١) أصابه من بدن الغير ^(٢) فوجهان، والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير، وإذا كان مراده القليل فلا حاجة إلى إعلامه ^(٣) بالواو؛ من حيث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه ^(٤)؛ لأن ^(٥) القلة مضمرة فيه، لكن يجوز أن يعلم بالواو من جهة أنه يشمل ^(٦) ما إذا عصر البثرة قصداً وأخرج ما ^(٧) فيها، وقد / ١٢٣٨ب / نقل صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين ^(٨) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تابعه في المطلب: (في التسوية بين الدمين بالفرق، وهو أن دم البراغيث كما يجوز ^(٩) أن يحتمل أن يكون دم نفسه لامتصاص البرغوث ذلك منه، يحتمل أن يكون كله أو بعضه من دم غيره فيضاف إلى كثرته توقع كونه من دم غيره، فلذلك لم نقل بالعفو عنه، بخلافه في دم البراغيث فإنه كما يشق الاحتراز عند قلته ^(١٠)؛ لقلة البثرات يشق الاحتراز منه عند كثرته ^(١١) ككثرة البثرات، وأيضاً فليس كثرتها بالنادرة بخلاف دم البراغيث، نعم إن أريد بكثرة دم البراغيث إذا لم يلاحظ فيه كونه من دم الغير) ^(١٢).

- (١) في (ز): (فإن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٢) في (ز): (العفو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٣) في (ب) و(ظ): (إعادته)، وفي (ز): (أعلى به)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) في (ت): (من حيث أن) وفي (ز) و(ظ): (أن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٦) في (ز): (كل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٧) ليست في: (ز). والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ينظر: العزيز (١١٧٨/٣-١١٧٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) في (ز): (يكون)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٠) في (ب): (قليله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (١٢) المطلب العالي (١٣٦)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.

الثاني: دعواه أن الخلاف في دم الأجنبي إنما هو في^(١) القليل دون الكثير، قد يتوقف فيه بأن القاضي الحسين في تعليقه ذكر: (فيما إذا أصابه شيء من دم غيره، فإن كان قدر مالا يعفى عنه من دم [نفسه، فهل يعفى عنه]^(٢) من دم غيره؟ فيه وجهان)^(٣) / ز ٧٠ ب /

قال في الكفاية: (وهو يقتضي إثبات خلاف فيما إذا أصابه شيء كثير من دم / ت ٦٥ ب / غيره، فإنه يعفى عنه في حق نفسه على رأي)^(٤)، لكن قال في المطلب: (وقع لي أن الأمر ليس كذلك، بل كلامه يوافق كلام غيره وهو الجزم بأنه لا يعفى عن الكثير من دم غيره)^(٥).

فإن قوله: إن كان قدر ما لا يعفى عنه^(٦) من دم نفسه منصرف إلى الدم الكثير، وقوله وإن كان مما يعفى عنه من دم نفسه منصرف^(٧) إلى القليل.

الثالث: الوجهان المحكيان أخيراً^(٨) عن البحر^(٩)، هما نظير ما سبق في البرغوث يقتل عمداً، وأن الرافعي خرجهما على مسألة الصوم^(١٠): (أما لو كان الخارج من البثرة^(١١) بالحك^(١٢) كثيراً فلا يعفى عنه وجهاً واحداً قاله في التتمة، وكذا في دم ما قتله

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ز): (غيره فإن كان قدر مالا يعفى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ينظر: تعليقه القاضي حسين (٢/٩٢١).
- (٤) كفاية النبيه (٢/٥٢٤).
- (٥) المطلب العالي (١٣٩)، ت: عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ز): (أخذاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) البحر (٣٢٢-٣٢٣)، يقصد: (الفرق بين الثوب والبدن الملاقي للماء)، قبيل المسألة رقم (٢٧٢).
- (١٠) في (ت): (البثرة)، العزيز (٦/٣٨٦).
- (١١) البثرة: حُرَّاج أو قرح به صديد يظهر على الجسم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٥٩).
- (١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مما ليس له نفس سائله^(١).

[٢٧٧] قوله في الروضة: ولو أصابه^(٢) دم غيره من آدمي أو بهيمة أو حكم دم غيره إذا أصابه غيرهما، فإن كان كثيرا فلا عفو، وإن كان قليلاً فقولان وقيل وجهان: أظهرهما^(٣): العفو^(٤) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما صححه من العفو يقتضي أن الرافعي صححه وليس كذلك، بل ظاهره ترجيح عدم العفو؛ فإنه قال: (وأصحهما: عند العراقيين والبلغوي العفو، وعند الإمام^(٥)، وجماعة عدمه، وهو الأحسن)^(٦) انتهى. كذا قال في المحرر: (المنع أحسن الوجهين)^(٧).

نعم حكاية: العفو عن العراقيين فيه نظر؛ فإن الماوردي منهم صحح عدم العفو؛ فقال: (وأما حكاية سائر الدماء سوى دم^(٨) البراغيث؛ ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها كالأبوال لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها، والثاني: يعفى^(٩) عن قليلها دون كثيرها دون دم البراغيث، والثالث: وهو قول أبي العباس-وكأنه أصح^(١٠)-: يعفى عن دم الإنسان من فسادة وحجامة ورعافة أو^(١١) قروحه، ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة أو آدمي)^(١٢) انتهى.

(١) تنمة الإبانة (٧١٨) .

(٢) في (ز): (أصاب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز) غير واضحة: (أطهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) روضة الطالبين (٢٨١/١).

(٥) نهاية المطلب (٢٩٤/٢).

(٦) العزيز (٦٢/٤).

(٧) المحرر (٤١).

(٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ز): (يلغى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) الحاوي (٢٤٢/٢-٢٤٣).

وقال الشيخ أبو علي: (القولان هما مبنيان على المعنيين^(١) في دم البراغيث، فإن قلنا: العلة في العفو القلة فهذا يعفى^(٢) عنه؛ لأنه قليل، وإن [قلنا: العلة]^(٣) تعذر الاحتراز؛ فلا يعفى عنه قل أو أكثر، كما لا يعفى عن شيء من الأبوال).

الثاني: ما رجحه من أن / ب٢٣٨ب / الخلاف / ظ١٦٤أ / قولان؛ هو^(٤) لأجل^(٥) أن الرافعي عزاه للجمهور^(٦).

لكنه في المحرر^(٧) حكاه^(٨) وجهين والصواب الأول، فقد نص عليهما في الأم^(٩) والإملاء^(١٠) والقديم^(١١).

الثالث: أن صاحب البيان^(١٢) خص الخلاف بغير دم الكلب والخنزير، وقال النووي^(١٣) لم أجد له موافقاً ولا مخالفاً وقال في المطلب^(١٤) لم يحكه غيره، وقال في الكفاية: (إن بعض المتأخرين استدركه، وقال: إنه نص عليه الأئمة)^(١٥).

قلت: وحكى ابن أبي الدم / ت١٦٦ / عن صاحب التتمة: (إطلاق قولين بوجوب

- (١) في (ز): (معنيين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في (ظ): (لايعفى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) العزيز (٦٦/٤).
- (٧) المحرر (٤١).
- (٨) في (ز): (حكاية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) الأم (٧٢/١).
- (١٠) البيان (٩٢/٢)، المجموع (١٣٣/٣).
- (١١) البيان (٩٢/٢)، المجموع (١٣٣/٣).
- (١٢) البيان (٩٢/٢).
- (١٣) المجموع (١٣٣/٣).
- (١٤) المطلب العالي (١٣٨)، ت/عبد المحسن النحياي، رسالة ماجستير.
- (١٥) كفاية النبيه (٥٢٣/٢).

الغسل من دمه^(١) وهو مقيس؛ لأنه لا يعفى عن القليل من عرقه فقليل دمه أولى، ويحتمل أن يخرج فيه خلافاً، بناءً على أن العلة القلة أو عموم البلوى.

الرابع: قضيته أنه لا فرق في العفو بين البدن والثوب وهو المعروف، وحكى الجرجاني في التحرير: (وجهاً أنه لا يعفى عنه في الثوب وحده؛ لأن تكرار الغسل يتلفه^(٢))^(٣).

حكم لو

[٢٧٨] قوله^(٤): ولو أصابه شيء من دم نفسه من الدماميل والقروح وموضع أصابه شيء

الفصد والحجامة؛ فوجهان: أحدهما: ويحكى عن ابن سريج أنه كدم البثرات، و^(٥) من دم نفسه من الدماميل الثاني: المنع؛ لأن البثرات لا تخلو غالباً من الإنسان، وعلى هذا فينظر إن كان مثلها مما يدوم غالباً؛ فهو كدم الاستحاضة، وإن كان مما لا يدوم غالباً فيلحق بدم الأجنبي؛ حتى^(٦) لا يعفى عن كثيره بحال، وفي قليلة الخلاف.

والأول: هو قضية كلام الأكثرين؛ حيث لم يفرقوا في الدم الخارج بين أن يخرج عن البثرات أو غيرها.

والثاني: وهو اختيار^(٧)، ابن كج، والإمام وهو الأولى، قال: ونظم الكتاب يقتضي: أن يكون التردد في^(٨) إلحاقها بدم البثرات، [مخصوص بلطخات الدماميل^(٩) الدائمة، ملحقه بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الأمر كذلك، بل حكى الإمام وغيره: في إلحاقها بدم البثرات]^(١٠) وجهين مطلقاً كالدماء^(١١) انتهى.

(١) تنمة الإبانة (٧١٧-٧١٨).

(٢) في (ب) و(ظ) و(ت): (سنة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) التحرير (٨٨)، ت/ عادل العبيسي، رسالة ماجستير.

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب): (الدماميل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: العزيز (١١٨٠/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(وهذا الخلاف الذي حكاه عن رواية الإمام وغيره، في أنه هل يلحق [بدم البثرات فيعفى عن قليله؟ وفي كثيره: وجهان، أو يلحق]^(١) بدم الاستحاضة؟ فيعفى عنه مع القلة والكثرة وجهاً واحداً، قال ابن الرفعة: [إن كلام الإمام]^(٢) في النهاية: ذلك، على ما فهمه الرافعي فإنه قال الشيخ أبو محمد: (لطخات الدماميل والقروح التي لا تدوم غالباً ملحقة بدم الأجنبي، وهو حسن من جهة أن البثرات وإن كانت تكثر، ولا يخلو معظم الناس منها)^(٣) ولا يكاد يتحقق ذلك في الدماميل والجراحات، وفي المسألة على الجملة احتمال؛ فإن^(٤) الفصل بين البثرات وبين الدماميل الصغار^(٥) عسير، لا يدركه إلا ذو الدراية^(٥). وذكر صاحب التقريب: (تردد في الدماميل وما يخرج من دم الفصد والحجامة، ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث وصححه، على خلاف ما كان رآه الشيخ أبو محمد، وظاهر هذا إن التردد في الدماميل وما يخرج من دم الفصد مما لا يدوم غالباً وقد سواه به)^(٦).

[٢٧٩] قوله: فأما القروح والنفطات / ت٦٦ب / فإن كان له رائحة كريهة فهو حكم القروح والنفطات نجس كالقيح والصديد، وإلا فطريقان: أحدهما: القطع بطهارته^(٧) كالعرق، والثانية: قولان: أظهرهما النجاسة^(٨) انتهى.

أسقط من الروضة قوله: أظهرهما النجاسة، ثم زاد من عنده عكسه؛ فقال: (قلت أظهرهما الطهارة)^(٩)، وكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه^(١٠)، / ب٢٣٩أ / وقال

- (١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٤) في (ب) و(ظ) و(ت): (الصغيرة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٥) نهاية المطلب: (٢٩٤/٢).
- (٦) ينظر: كفاية النبيه (٢/٥٢١-٥٢٥).
- (٧) في (ظ): (بكرهته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
- (٨) ينظر: العزيز (٣/١١٨١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
- (٩) روضة الطالبين (١/٢٨١).
- (١٠) التعليقة الكبرى (٩٥٦).

الرويانى: إنه المذهب^(١)، وأطلق في الحاوي القول: (بالعفو عن المدّة^(٢))، وماء القروح و البثرات^(٣).

واعلم: أن النووي^(٤) ذكر المسألة في باب النجاسات، وجعل الضابط تغير اللون لا كراهة الريح، وهو أجود؛ فإنه لو كان كونه متغيراً ولا ريح كريهة^(٥) له، فالحكم كذلك.

قلت^(٦) قال الرافعي^(٧) في الشرح الصغير: (وقد يخطر بالبال أن ابتلاء الإنسان بالبول أغلب وأعم منه، وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر الاحتراز، ولم يتعرضوا لمثله في البول)^(٨) انتهى^(٩).

وقد أجاب^(١٠) الإمام أبو الفتح القشيري عن هذا السؤال فقال: (لعلمهم لمخا زيادة الاستقذار في البول)^(١١)، وذكر غيره معنى آخر: وهو أنه ليس للدم مخرج^(١٢) / ظ ١٦٤ ب / مخصوص، [بخلاف البول]^(١٣) فيمكن الاحتراز عنه، وهذا يحتمل أن يجعل سبباً لهذا الفرق، على أن دعواه عدم تعرضهم للعفو في البول ممنوع، وكلام التنبيه^(١٤) يقتضي: العفو عن قليل البول من السلس في الثوب ولا يجب غسله كالدم اليسير، وكلامهم في شد العصابة في الاستحاضة مصرح بأن البول لا يلحق بالدم، وأن تخفيف^(١٥) النجاسة

-
- (١) البحر (٣٢٤/٢).
 - (٢) المدّة: القيح المجتمع في الجرح.
 - (٣) ينظر: تاج العروس (١٦٠/٩).
 - (٤) الحاوي (٢٤٢/٢).
 - (٥) المجموع (٥٥٨/٢).
 - (٦) في (ب) و(ظ) و(ت): (كريمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٧) في (ز): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (٨) في (ز): (الدراقتني).
 - (٩) الشرح الصغير (١/٢٧١).
 - (١٠) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١١) في (ز): (أجاب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١٢) أحكام الأحكام (٧٢/١).
 - (١٣) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
 - (١٤) التنبيه (٢٩/١).
 - (١٥) في (ز): (تحققه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

حيث أمكن واجب^(١)، ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة، وأما بالنسبة إلى الثانية فيجب غسله كما يجب عليه تجديد العصابة لكل صلاة، وقال ابن أبي هريرة في تعليقه^(٢): (وكان يقول في القديم: أن النجاسات كلها سواء في باب العفو إذا كان يسيراً ولم تميّز أعيان النجاسة، وقال في الجديد: إن ما كان من بول وعذره وخمر والنجاسات التي يمكنه الاحتراز منها لا يعفى عنها؛ لأن قوله ﷺ ((أما أحدهما فكانا لا يستتر من البول))، ولم يخص القليل من الكثير؛ ولأن ذلك مما ينضب لأنه^(٣) في موضع محصور من بدنه) انتهى.

وقد نقل النووي في شرح المذهب^(٤) الإجماع: على أنه يعفى عن ذرق الطيور، وقد سبق العفو عن الذبابة تقع على العذرة والبول، ثم تقع على الثوب لمشقة الاحتراز في المساجد العظام كالمسجد الحرام، ونقله أبو إسحاق في كتبه الخلافية^(٥)، / ١٦٧ / وعمله بالمشقة وبه احتجت الحنفية^(٦) على طهارة ذرق الطير، وقضية هذا أنه لا يجب على المصلي أن ييسط بينه وبينها حائلاً يمنعه من مباشرتها، وذكر النووي في المناسك المطاف وما يكثر فيه من ذرق الطيور ثم قال: (والمختار العفو عنه للمشقة ما لم يقصد الوطء عليه في حال الطواف)^(٧) وهذا القيد متعين لا بد منه في المساجد أيضاً، فإن من دخلها للصلاة ووجد فيها ذرقاً في موضع وصلى عليه عمداً بطلت صلاته؛ لسهولة الاجتناب، وعلل الشيخ أبو إسحاق^(٨) العفو عن ذرق الطيور في حُصْر المساجد؛ بأن الغسل كل وقت يُبليها^(٩)، وقضيته: أنه لو لم يكن في المسجد حصيراً بل كان يصلي على أرضه المفروشة بالحص، لا يعفى عن ذرق الطير^(١٠) فيه وهو ظاهر الاحتمال.

- (١) في: (ب) و(ت) و(ظ): (واجب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) لم أعره عليه.
- (٣) في: (ظ): (ولأنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) ينظر: المجموع (٢/٥٥٠)، ولم أعره على نقل النووي للإجماع، ونصه: (وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة).
- (٥) نكت المسائل (١/٤١ ب).
- (٦) ينظر: البناء (١/٧٣٥).
- (٧) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٨٠).
- (٨) لم أعره عليه.
- (٩) في: (ز): (يتلفها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في: (ز): (الطيور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[٢٨٠] قوله: إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو لا إذا صلى وعلى ثوبه يدري، نظر إن لم يعلم بها أصلاً ثم تبين الأمر له، ففي وجوب القضاء قولان: نجاسة غير معفو عنها. الجديد لا^(١) يجب، والقديم: [. . .]^(٢) الوجوب^(٣) انتهى.

كذا اقتصر الرافعي على أن أحدهما: الجديد والآخر: القديم ولم يصرح بالترجيح /ب٢٣٩/، بل ذكر ما يعضد ترجيح القديم، والفرق بين النجاسة والحديث /ز٧١/ بأن العفو إليها أسرع، وقال في شرح المهذب: (إنه قوي الدليل وبه قال أكثر العلماء وهو المختار)^(٤) وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا، فلو لم يعلم بما حتى مات فالمرجو من فضل الله لا يؤاخذ به في الآخرة، مع وعده بأن الخطأ والنسيان عن الأمة مرفوع قاله البغوي في فتاويه^(٥).

إذا أصابه نجاسة

[٢٨١] قوله: فلو^(٦) علم بها ثم نسي فصلى ثم تذكر فطريقان: أحدهما: وعلم بها ثم نسي القطع بوجوب القضاء لتفريطه، والثاني: على القولين؛ لأن النسيان عذر كالجهل^(٧) فصلى ثم تذكر. انتهى.

إذا تذكر ولم يشك في زوال النجاسة فلو^(٨) شك؛ كمن صلى لابساً لثوب فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابته وشك في زوالها، ففي لزوم الإعادة^(٩) وجهان لوالد الروياني،

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في: (ز): (عدم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٨٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) المجموع (١٧٥/٣).

(٥) فتاوى البغوي (٩٨)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.

(٦) في: (ز): (ولو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (١١٨٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في: (ز): (ولو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في: (ز): (الإعادة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

نقلهما عنه في باب إمامة المرأة من^(١) البحر، منشؤهما التردد في أن الأصل بقاء النجاسة وتمسك^(٢) في وجوب الإعادة قال: (ولا يصلي في هذا الثوب ثانياً إلا بتطهير قطعاً، قال: وأصل هذا إذا فرغ من صلاته ثم شك بعد الفراغ، هل كان تطهر بعد الحدث أم لا؟ [. .]^(٣) يصلي ثانياً ما لم يتطهر وفي إعادة ما فعله هذان الاحتمالان، والمسألان واحدة إلا إن إحداهما: في طهارة الحدث والأخرى: في طهارة النجس، قال: وذكر الشيخ أبو حامد أن الشافعي قال في الإملاء^(٤): إذا أحرم في العمرة وفرغ منها ثم شك أنه طاف بطهارة أو بغير طهارة لا يلزمه^{ت٦٧ ب} إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، / ظه١٦٥ / وهذا يدل على صحة أحد الوجهين هنا)^(٥) انتهى. والقياس لزوم الإعادة.

واعلم: أنه^(٦) خص القولين بالنجس؛ لأن الجهل^(٧) موجب للقضاء قطعاً.

نعم يجيء الخلاف في ستر العورة، فلو صلى في ستره ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبيين^(٨) منه العورة، يجب عليه الإعادة على المذهب، سواء كان علمها ثم نسيها أم لا، قاله في زوائد الروضة^(٩)، ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا إعادة قطعاً.

(١) في (ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في (ز): (والشك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في (ب) و(ظ) و(ز): (لا)، وعدم إثباتها الموافق للمصدر.

(٤) في المصدر: (الأم)، والعبارة ليست موجودة في الأم.

(٥) البحر (١٦/٣).

(٦) في (ز): (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في (ز): (جهل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب) و(ظ) و(ز): (تبيين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) روضة الطالبين (٢٨٢/١).

إذا نسي

وصلى
بالنجاسة،

فهل هي

من

وشرحه: أن خطاب الشارع قسمان إلى آخره، وقوله خطاب^(٣) الإخبار: هو المناهي أو الشروط.

بكسر الهمزة مصدر، أي أن الشارع أخبر أن هذا سبب لكذا أو شرط له ونحوه، وقوله: خطاب التكليف بالأمر والنهي، [يخرج عنه التخيير وهو المباح وكذلك النذر والكرهية، على قول من لا يدخلها في الأمر والنهي]^(٤)، وقوله: أن الناسي لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي؛ لأنه لم يبق مكلفاً عند النسيان، بل يلتحق بالمجنون وسائر من لا يخاطب، فالتحايق بالمجنون^(٥) ممنوع وإلا لم يجب عليه القضاء، وقد قال ابن^(٦) برهان^(٧)

[. . .] في الأوسط^(٨): (النائم والمغمى عليه ذهب كافة الفقهاء من أصحابنا والحنفية، إلى إنهم مخاطبون، ونقل عن المتكلمين من أصحابنا، والمعتزلة أنهم لا يخاطبون، قال: والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة، ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعه)، وقوله خطاب في الإخبار: أن النسيان لا يؤثر في هذا القسم ليس على إطلاقه، فإن عقد البيع والنكاح ونحوهما من خطاب الإخبار، ومع ذلك فلا بد فيه من العلم والرضا، وما اعتذر به عن^(٩) [الغزالي أنه أراد بالشروط، ما لا بد منه عند أهل العلم لم يستحسنه ابن الاستاذ، إذ يمكن أن يقال: بمثله في طهارة الخبث قال: والصواب ما ذكره غير]^(١٠) الغزالي من الأئمة، إذ جعلوا ترك الكلام والطهارة [من

(١) في (ز): (صل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (٣/١١٨٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): (المجموع).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، أبو الفتح، له مصنفات في الأصول منها الأوسط والوجيز، (٤٧٩-٥١٨).

ينظر: الطبقات للسبكي (٦/٣٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٧٩).

(٨) في (ت) و(ز): (الدين)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(٩) لم أعثر عليه، إلا عند الزركشي في البحر المحيط (٢/٦٦).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الخبث من قبيل المناهي^(١)، وطهارة الحدث وستر العورة من قبيل الأوامر، ويمكن أن ينزل على ذلك كلامه^(٢) فيقال: معناه أن خطاب الشارع للمكلف^(٣) ينقسم إلى: أمر ونهي، فما هو من قبيل النهي عن فعله يؤثر فيه النسيان كترك^(٤) الكلام، وما هو من قبيل الأمر يفعله كستر العورة وطهارة الحدث والركوع والسجود فلا يؤثر فيه النسيان، وطهارة الخبث مترددة بينهما، فإنه ورد فيها صيغة الأمر^{١٦٨} بالترك وبالفعل، قال الله تعالى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، وقال ﷺ ((تنزهوا من البول))^(٥) وروى أنه قال ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم))^(٦) و((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))^(٧) فقول المصنف والقول الجديد: أنه من الشرائط، معناه بمقتضى هذا التقرير إنا نأخذ من نصه على الإعادة فيه أنه يرى أنه من الشرائط؛ لأن ذلك شأنها فإن الشرط: (عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم مع وجود علته)^(٨) أي^(٩) مع [كونه غير مقوم عليه^(١٠)] ^(١١)، وبذلك يخرج الركن، وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور والمكلف وغير المكلف، كما في الشروط الثابتة في^(١٢) أحكام الصبيان، وعدم ترك الكلام من جملة

- (١) في (ظ): (من قبيل الخبث من المناهي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٣) في (ز): (للتكليف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ت): (كذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، حديث رقم (٤٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.
- قال الألباني: (صحيح). ينظر: إرواء الغليل (١/٣١٠)، حديث رقم (٢٢٨٠).
- (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٦/٢) حديث رقم (٤٠٩٤)، مرفوعاً، أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب: ما يجب غسله من الدم، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٥٧)، حديث رقم (١٤٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة قال الألباني: (موضوع) ينظر: ضعيف الجامع الصغير (١/٣٦٠)، برقم (٢٤٤١).
- (٧) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٣٩)، (١/٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٨٢) برقم (٢٧٣)، أبواب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قال الألباني: (صحيح). ينظر: إرواء الغليل (١/١٥٣) حديث رقم (١٢٠).
- (٨) قواطع الأدلة (٢/٢٧٥)، روضة الناظر (١/١٧٩).
- (٩) ليست في: (ب) و(ز) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ت): (له)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) في (ز): (أن غير مقوم له)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) في (ب) و(ظ) و(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الشرائط لعله جرى على تساهل منه في ذلك، وقد صرح هو بذلك /^{١٧٢} فقال تساهلنا بتسمية هذا ركناً وشرطاً، قال ابن الرفعة: (وفي بعض ما قاله نظر، إذ طهارة الخبث على الجديد ليست من المناهي، بل هي من الشرائط فلا يصح نقله عن الأئمة إنما من المناهي، نعم ترك الكلام معدود منها، والغزالي^(١) متساهل بتسميته شرطاً، أو موافق لقول سيف الدين الآمدي: ما كان وجوده مانعاً كان انتفاؤه شرطاً^(٢))، والكلام عند العمدة كيف وقع [مانع فعدمه]^(٣) في تلك الحال شرطاً، ودعوى الشارح أنه يلزم^(٤) أن يقال بمثله^(٥): في طهارة الخبث صحيحة وملتزمها، فنقول: طهارة^(٦) الخبث على القديم شرط مع العلم ولا ينكر^(٧) ذلك، إذ الأصحاب مطبقون على أن ستر العورة شرط، وقضية شرطيته أنه إذا عدم السترة وصلى أن يعيد إذا قدر عليها، والمذهب /^{١٦٥} ب / أنه لا يعيد، وما ذاك إلا لجعلهم^(٨) ذلك شرطاً عند الوجود، بل عند الذكر^(٩) على رأي لما^(١٠) استعرفه في أنه إذا بان له بعد الصلاة إنه كان بعض عورته مكشوفة، فإن^(١١) كان يجب عليه سترها لا يجب عليه الإعادة.

وقد يقال: المَحْوُجُّ له^(١٢) إلى عد ذلك من الشروط ورود الأمر بالسكوت، [كما ورد ستر العورة ونحوها وتلك شروط، فكان قياسها أن يكون السكوت]^(١٣) أيضاً شرطاً. والمراد أن^(١٤) السكوت عن كلام الغير مشروع في الصلاة لا عن مطلق الكلام،

- (١) الوسيط (١٧٦/٢)، (وعده شرطاً).
- (٢) كفاية النبيه (٢٥٢/٣).
- (٣) في (ب) و(ز) و(ظ): (بعده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٤) في (ب) و(ظ) و(ز): (يكره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٥) في (ب) و(ظ) و(ز): (مثله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٦) في (ز): (بطهارة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٧) في (ب) و(ز) و(ظ): (يتكرر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٨) في (ب) و(ظ): (يجعلهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٩) في (ز): (ذكر الذكر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٠) في (ز): (كذا) وفي (ب) و(ظ): (لنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١١) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (١٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ويتأيد ذلك بأن الجهل بتحريم الكلام لا يكون عذراً في حق قديم الإسلام، ولو كان ذلك من قبيل المناهي فقد يقال: إنه [..] ^(١) يجب عليه معرفتها، حتى إذا لم يعرفها ^(٢) ينسب إلى / ب٢٤٠ب / تقصير.

وقول الرافعي: (وقد ورد في الباب ألفاظ ناهية) ^(٣) إلى آخره، استشكله ابن الفركاح بأن الآية والحديث المذكورين أمر وليس بنهي، فإن قيل: (الأمر يتضمن النهي) قيل: ذلك مختلف فيه. قلت: / ت٦٨ب / ذلك الخلاف إذا لم يكن الأمر مساوياً ^(٤)

لنهي، فإن كان كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] [أي فلا تقربوه] ^(٥)، وقوله: (استنزها من البول) معناه: لا تلابسوه، وكذلك ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] معناه لا تقرب، سلمنا، لكن الرافعي لعله يختار: (أن الأمر يتضمن النهي، وأن الأمر بالشيء نهي) ^(٦) من ضده) كما سيأتي في الطلاق وقوله: (كان ينبغي تقديم الآية على الحديث).

قلت: هذا قريب والكل من عند الله، وإنما قدم الحديث لصراحته في المقصود وخصوصيته، بخلاف الآية فإنها عامة؛ لأنه اختلف في المراد بالرجز.

وقوله: (ثم بتقدير أن يكون استصحاب النجاسة من المناهي في الصلاة فلم تبطل الصلاة إذا استصحابها غالباً أيلزم) ^(٧) ذلك من نفس النهي؟ أم يؤخذ من دليل زائد؟ ^(٨)

(١) في (ب) و(ظ) و(ز): (لا)، وفي (ت): كتبت ثم كشط عليها؛ لأنه إذا لم يجب عليه معرفتها لم ينسب إلى تقصير.

(٢) في (ب): (يتعدى فيها)، وفي (ت) كتبت: (يتعدى فيها).

(٣) العزيز (٣١/٢).

(٤) في (ز): (متساوياً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب) و(ظ): (هو).

(٧) في (ز): (أنكره)، وفي (ظ): (يلزم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) العزيز (٣١/٢).

فيه كلام المتولي^{(١)(٢)}.

قلت: يشير إلى أن النهي في العبادات هل يقتضي الفساد؟ أو لا يقتضيه؟ وإنما أخذ الفساد من دليل آخر وهو قوله: ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم)) ونحوه؛ وذلك لأن النهي بجامع الصحة كما في النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

[٢٨٣] قوله: وقوله: أما مظان الأعذار فخمس، يشعر بانحصارها^(٣) في إذا كان الخمس المذكورة ولكن للعذر مظان^(٤) أخر، منها: النجاسة التي تستصحابها^{على} المستحاضة، [وسلس البول في صلاته]^(٥)، ومنها ما إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته^(٦) انتهى.

على جرحه دم كثير وخاف من غسله

قال في المهمات: (المراد بأن هذه مظان الأعذار هو العفو عنها، حتى لا يجب القضاء فإن الخمس التي أورد هذه^(٧) الصور عليها يعفى عن جميعها، لكنه صحح في باب التيمم في الدم على الجرح وجوب القضاء)^(٨) انتهى.

وهذا الاعتراض مردود ولم يرد الرافعي ذلك، بل إن مظان الأعذار غير منحصرة في ذلك، وعدد صوراً بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ولم يسق ذلك على أنه المذهب في الكل، ولهذا أورد منها تلطخ سلاحه بالدم في صلاة الخوف، والمذهب عنده وجوب القضاء.

نعم: قضيته العفو عن دم الاستحاضة قليله وكثيره، وسبق من كلام ابن الرفعة^(٩)

(١) في(ت): (أصولي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) تنمة الإبانة(٧٣٧-٧٣٨).

(٣) في(ز): (في انحصارها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في(ب)و(ظ): (مظنتان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ب)و(ز)و(ظ): (والسلس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (١١٨٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في(ز): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المهمات(١٦٦/٣).

(٩) كفاية النبيه(٥٢٦/٢).

نقل الاتفاق فيه، وكلام النووي في لغات التنبيه^(١) يقتضي: أنه لا يعفى عن الكثير، وذكر البيهقي في سننه أنه يعفى عن اليسير من دم^(٢) الحيض؛ وحمل عليه حديث عائشة في ذلك بالبريق^(٣).

[٢٨٤] قوله في الروضة: قلت: إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما ميطان الأعذار يعفى عنه وخاف من غسله وصلّى فيه، وجبت الإعادة / ز٢٢ ب / على الجديلوما يلحق الأظهر^(٤) انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن هذا سبق من الرافعي في باب التيمم، فلعله زاده^(٥) هنا؛ لأن كلام الرافعي/ت٦٩أ/ هنا يوهم جعله من مظان الأعذار المسقطه للإعادة.
الثاني: أنه قد سبق منه ومن الرافعي أن دم نفسه حكمه حكم دم البراغيث؛ فيلزم على اختياره العفو عن الكثير فيما أصابه من دم نفسه من القروح^(٦) وغيرها؛ من غير تقييد بخوف في إزالته فكيف يستقيم مع ذلك إيجاب الإعادة بكثرة الدم الذي يخشى من إزالته التلف؟. / ب٢٤١أ / (٧)

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٥).

(٢) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١/١)، برقم (٢١)، كتاب: الطهارة، باب: إزالة النجاسة بالماء، ونصه: (قالت عائشة رضي الله عنها: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها)، وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح.

وأخرجه البخاري في الصحيح (٦٩/١)، برقم (٣١٢)، كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب

حاضت فيه؟

(٤) روضة الطالبين (٢٨٢/١).

(٥) في (ب) و(ظ): (أزاده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب): (الفروع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) يأتي بعده الشرط الثالث من شروط الصلاة: (ستر العورة) وهو بداية نصيب الأخ/ مشعل العتيبي.

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنيّة .
- فهرس الأحاديث النبويّة والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصطلحات والغريب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .
- فهرس الفهارس .

فهرس الآيات:

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	الفاتحة	٤	١٣٤
٢	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	الفاتحة	٥	١٢٤
٣	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾	الفاتحة	٧	١٣٤-١٢٤-١٢٠
٤	﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	الفاتحة	٧	١٢٢
٥	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	الفاتحة	٧	١٢٠
٦	﴿الْعَم﴾	البقرة	١	١١٩
٧	﴿فَأِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾	البقرة	٩٨	٢٢١
٨	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	البقرة	٢١٣	١٥٧
٩	﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	النساء	٣٢	١٩٥
١٠	﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ﴾ إلى قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾	المائدة	٩٠	٤٩٧
١١	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	١٠٣	٢٩٧
١٢	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	الحجر	٤٢	٢٩١
١٣	﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	النحل	٩٨	١٠٦
١٤	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾	الإسراء	٢٣	٣٤١
١٥	﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	الإسراء	١١٠	١٩٢
١٦	﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	المؤمنون	٩٧	١٩٦
١٧	﴿رَبِّ أَعْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ [المؤمنون]	المؤمنون	١١٨	١٩٦

٢٨٥	٣٥	النور	﴿ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾	١٨
١٢٤	٧٠	الفرقان	﴿ فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾	١٩
٢٨١	٥٦	الأحزاب	﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾	٢٠
١٠٦	٣٦	فُصِّلَتْ	﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٢١
١٩٥	٧٤	الواقعة	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	٢٢
١٩٦	٥	المتحنة	﴿ وَأَعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	٢٣
٤٩٥	٥	المدثر	﴿ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾	٢٤
١٥٧	٢١	المدثر	﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	٢٥
٢٨٥	١٥	المزمل	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	٢٦
٢٨٥	١٦	المزمل	﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	٢٧
١٢٢	٢٤	التكوير	﴿ وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾	٢٨
١٩٥	٥٠	المرسلات	﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾	٢٩
١٨٢	١	الأعلى	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	٣٠
٢٢٣	٤	الشرح	﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾]	٣١
١٩٥	٨	التين	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾	٣٢
١٨٥	١	الكوثر	﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَا بِكَ الْكَوْثَرَ ﴾	٣٣
١٧٣	١	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٣٤

فهرس الأحاديث:

م	الحديث	الصفحة
١	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببه متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة	١٣٩
٢	أمره ﷺ بغمس الذباب في الطعام	٤٥٩
٣	أن النبي ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال: ما هذا! فقيل	٤٣٨
٤	أن النبي ﷺ نزل فصلى عند الخليل أو صلى في بيت لحم	٤٥٢
٥	أنه كان يرفعهما إلى ثديه	٢٠٢
٦	أي الدعاء أسمع؟ قال شطر الليل الآخر، وأدبار الصلوات المكتوبات	٣٣٠
٧	إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع	٣٠٢-٣٠١
٨	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين	١٧٧
٩	إن زوجها أمرها أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات	٤٣١
١٠	بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي، إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر	٣٧٢
١١	تعاد الصلاة من قدر الدرهم	٤٩٣
١٢	تنزهوا من البول	٤٩٣
١٣	ثم قبض شيء من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع اصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها	٢٧٧-٢٧٦
١٤	دعا بصرف الطاعون عن المدينة، ونقل وبائه إلى الجحفة	٢٢٨
١٥	رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين، فلما انصرف	٢٠٦
١٦	رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى أن قال: فجلسته ما بين التسليم	٣٢٨
١٧	سبحانك اللهم	٢٥٨-١٠٣
١٨	شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب	٢٥٩
١٩	صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملتفاً به يضع يديه عليه يقيه الحصى	٢٤٨
٢٠	فصلى بنا كما كان يصلي كل يوم	٣٤٢
٢١	في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه	٢٠٣
٢٢	قضى ﷺ صلاة العصر يوم الخندق بعد الغروب	٣٤٢
٢٣	قنت شهراً يدعو في الصلاة على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه	٢٣٣
٢٤	كان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة يجهر به، وأيهما فعل أجزاءه	١٠٨
٢٥	كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه	٢٠٢
٢٦	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه	٣٠٥
٢٧	كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام	٣٢٧

٣٢٩	كان إذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس	٢٨
٢٦٦	كان إذا قعد في التشهد	٢٩
٢١٥	كان حين يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد	٣٠
٣٣٤	كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه كالقمر فيقول اللهم إني أعوذ	٣١
٢٧٨	كان يشير بأصبعه إذا دعا أي أشهد	٣٢
٢٥٨	كان يقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي	٣٣
٢٦٩	كان يكبر في كل خفض ورفع	٣٤
٣٠١	كأنما يجلس على الرضف	٣٥
٢٨٨	كنا نقول في حياة النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قلنا: السلام	٣٦
٤٩٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٣٧
١٠٢	الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً	٣٨
٢٢٠	اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٣٩
٤٣٨	لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحنا	٤٠
٢٠٤	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من	٤١
١٧٢	المغرب قرأ فيها الأعراف، فرقها في الركعتين	٤٢
٤٣٠	من غشنا فليس منا	٤٣
٣٢٩-١٧٢	من قرأ حرفاً من كتاب الله: فله بكل حرف عشر حسنات	٤٤
٤٤٨	نهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٤٥
٣٠٥	وإذا قام من السجدة رفع يديه	٤٦
٢٨٧	وأشهد أن محمداً عبده ورسوله	٤٧
١٠٠	وأنا أول المسلمين	٤٨
١٠٣-١٠٢-١٠٠	وجهت وجهي	٤٩
٢٧٦	وقبض أصابعه الثلاث	٥٠
١٧٧	وكان يطول الركعة الأولى في صلاة الظهر فقلنا: إنما يريد بذلك	٥١
٣٣٠	يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	٥٢
١٧٢	يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري أنسي رسول ﷺ	٥٣

فهرس الأعلام:

م	العلم	الصفحة
١	أبو بكر الطوسي	٢٨١
٢	ابن أبي هريرة	١١٩، ١٨٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٠٠، ٣٥٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٨٩
٣	ابن الأثير	٤٢٥
٤	ابن الاستاذ	١٣٨، ١٥٧، ٢٤٠، ٢٥٦، ٤٩٣
٥	ابن الجميزي	١٢٦، ١٢٨
٦	ابن الرفعة	١١٤، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٧
٧	ابن الزبير	٢٧٨، ٣٣١
٨	ابن السكيت	١٦٨
٩	ابن السيد البطليوسي	١٨٨
١٠	ابن الصباغ = صاحب الشامل	١٢٤، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٢٩
١١	ابن الصلاح	١١٩، ١٢٨، ١٤٢، ١٦٢، ١٧٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٧٥، ٣٢٠، ٣٩٠
١٢	ابن العطار	٣٣٤، ٣٣٧
١٣	ابن الفركاح	٢٢٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٩٥

م	العلم	الصفحة
	=صاحب الإقليد	١٦٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٣٠
١٤	ابن القاص =صاحب التلخيص	٢٣٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٧٠ ٣١٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١
١٥	ابن القطان	٢٣٧
١٦	ابن المنذر	٢٢٠، ٣٠٤، ٣٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١
١٧	ابن بدران	٤٥٣
١٨	ابن بري	٤٢٢
١٩	ابن جني	١٢٠، ٣٠٩
٢٠	ابن حبان	١٨٢، ٣٢١، ٤٤٩
٢١	ابن خالويه	١١٨
٢٢	ابن خزيمة	١٠٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٥٧
٢٣	ابن خويزمنداد	١١٠
٢٤	ابن درستويه	١٦٨
٢٥	ابن رزين	١٤٦، ١٩٥
٢٦	ابن سراقه	١٨٢
٢٧	ابن سريج = أبو العباس	١٣٣، ١٣٤، ١٥٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٠٢
٢٨	ابن سكين	٢٩٦
٢٩	ابن عباس	٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١
٣٠	ابن عبد البر	١١٠، ١٢٧، ١٨٦، ٢٨٠
٣١	ابن عجلان	٢٥٩

م	العلم	الصفحة
٣٢	ابن عديس	١٦٨
٣٣	ابن عطية العوفي	١٦٨
٣٤	ابن عمر	١٠٨، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٦، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٠٦
٣٥	ابن قدامة	٤٣٢
٣٦	ابن كج	١١٠، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٤٠، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٨٦
٣٧	ابن ماجة	٢١٠، ٢٤٨، ٣٢١
٣٨	ابن مالك	١٢٢
٣٩	ابن مسعود	١٧٣، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢١، ٣٣٦
٤٠	ابن يحيى	٤٦٥
٤١	ابن يونس	١٩٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٥٠، ٤٤٤، ٤٥٤
٤٢	ابن برهان	٤٩٢
٤٣	أبو إسحاق = أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه = صاحب المذهب = الشيخ أبو اسحاق = الشيخ في التنبيه	١٥٠، ١٥٦، ٢٦٧، ٣٤٣، ٣٦١، ٤١٩، ٤٣٦، ٤٨٩، ١٠٣، ١٢٦، ١٨٠، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨١، ٤٢٠، ٢٣٨، ٣٠٤، ٤٦٩ ٢٣٦، ٢٣٩، ٣٧٨، ٤٩٠
٤٤	أبو إسحاق المروزي	٢٨١، ١٨٠، ٣٤٣، ٣٩٥
٤٥	أبو الحسن الزعفراني	٤٥٥
٤٦	أبو الحسن السلمي	١٩٢

م	العلم	الصفحة
٤٧	أبو الطيب = القاضي أبو الطيب	١٠٨، ١٠٩، ١٤١، ١٤٤، ١٥٨، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٦، ١٩١، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦٤، ١١٥، ١٥٩، ١٧٨، ٢٣٣، ٤٨٠، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٨، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٧
٤٨	أبو بكر الإسماعيلي	٣٠٦
٤٩	أبو ثور	٣٤١
٥٠	أبو حامد = أبو حامد الإسفرائيني	١٠٥، ١٠٨، ١٤٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٥، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٩١، ٢٤٠، ٢٤٢، ٣٨٦، ٤٢٧، ٤٦٨، ٢٢٤
٥١	أبو داود	١٥٥، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٥٩، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٧٧، ٤٣٨
٥٢	أبو زيد المروزي	٢٤٢، ٣٤٢
٥٣	أبو طاهر الزياتي	٢٨٤
٥٤	أبو عبد الله البيضاوي	٣٨٢
٥٥	أبو عبد الله الختن	٣١٢
٥٦	أبو عبد الله بن خفيف	٣٣٧
٥٧	أبو عمر الزاهد	١٢٣
٥٨	أبو هريرة	١٠٨، ٢٦٠
٥٩	أبو هلال العسكري	١٦٨
٦٠	أبو الحسن الكرجي	٢٢٥
٦١	أبوداود	٢٧٨، ٤٤٥

م	العلم	الصفحة
٦٢	ابن أبي الدم	٤٨٥ ، ٢٣٩
٦٣	أبو أمامة	٣٣٠
٦٤	أبي حميد	٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٦٥
٦٥	أبو داود	٣٠٦ ، ١٨١
٦٦	أبو سعيد الخدري	١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٤
٦٧	أبو علي الفارسي	٢٩٧
٦٨	أبو علي الطبري = صاحب الافصاح	٣٩١ ، ٣٨٦ ، ٣٠٥ ، ١٤٤
٦٩	أبو عوانة	٢٨٩
٧٠	أبو قتادة	١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٤
٧١	أبو موسى	٢٨٦ ، ٢٨٣
٧٢	أبو نعيم	٢٨٧
٧٣	أبو هريرة	١٠٢ ، ١١٩ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٩ ، ٣٠٨ ، ٤٦١
٧٤	أبو طاهر السلفي	٢٢٤
٧٥	أحمد = الإمام أحمد = أحمد بن حنبل	٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ ، ٤٢٥ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٤٢٥ ، ٤٥١
٧٦	اسحاق السراج	١٧٨
٧٧	أسماء بنت أبي بكر	٣٧٩ ، ٣٠٨
٧٨	الأصمعي = صاحب المعين	٤٥٣ ، ٤٧٨
٧٩	الاصطخري	٤٧٥ ، ٤٢٠

م	العلم	الصفحة
٨٠	الأعمش	٢٨٧
٨١	الأنباري	١٦٩
٨٢	البخاري	٢٩٦، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٦٤، ٢١٠، ١٨٣، ١٣٩، ٤٣٣، ٤٣١، ٣٣٤، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤
٨٣	البراء بن عازب	٤٤٨، ٣٣٢، ٣٢٨
٨٤	البغوي	١٩٤، ١٧٢، ١٦٠، ١٤٩، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٤، ١٢٦، ٣١٧، ٢٩٣، ٢٥٦، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢١٧، ٣٩٢، ٣٦٨، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤١، ٣٣٢، ٣١٩، ٣١٨، ٤٦١، ٤٥٩، ٤٤٢، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٢٣، ٤١٥، ٣٩٦، ٤٩٠، ٤٧٩
٨٥	البندنجي	٢٣١، ٢١٧، ٢١٥، ٢٠٤، ١٩١، ١٦٣، ١٥٤، ١٤٥، ٣٩٩، ٣٦٨، ٢٨١، ٢٥٧، ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٢، ٤٨٠، ٤٦٩، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٢٠، ٤١٧، ٤١٦
٨٦	البويطي	٣٢٤، ٣٠٤، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢١٢، ١٨٥، ١٧٤، ٤٤٩، ٤٤١، ٣٩٩، ٣٦٦، ٣٣٨، ٣٣٧
٨٧	البيضاوي	٣٨٢
٨٨	البيهقي	٣٠٤، ٢٩٦، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٢٢، ٤٩٧، ٤٥١، ٣٧٩، ٣٦٦، ٣٣١، ٣٢٦، ٣٠٦
٨٩	الترمذي	٣٣٠، ٣٢٩، ٣٠٧، ١٩٣، ١٨٥، ١٧٢
٩٠	الثعلبي	٤٥٢
٩١	الجرجاني	٤٨٥، ٤٦٩، ٣٤٢، ٢٨٠، ٢٤١، ٢٣٨
٩٢	الجزري	١٢٨
٩٣	الجوزي	٤٣٥
٩٤	الجوهري	٤٣٩، ٤٢٦، ٤٢٢، ٢٩٦
٩٥	الجيلي	٤٦٩، ٤٤٧، ٤٠٨، ٢٢٥، ١٥٣
٩٦	الحاكم	٤١٦، ٢٩٦، ٢٠٦

م	العلم	الصفحة
٩٧	الخطابي	١٣٨، ٢٨٢، ٢٩٤، ٤٣٥
٩٨	الخطابي	١٨٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨
٩٩	الخوارزمي	١٣٣، ١٦٠
١٠٠	الدارمي	١٥٣، ١٨٠، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٠١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٧٨
١٠١	الرافعي	١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧
١٠٢	الربيع	١١٨، ١٧٣، ٣٠٨
١٠٣	الرويانى	١٠٦، ١١٨، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٥، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩١
١٠٤	الزمخشري	١٢١

م	العلم	الصفحة
١٠٥	الزنجاني	٢٩١
١٠٦	الزهري	٣٠٦
١٠٧	السرخسي	٣٣٣، ١١٥
١٠٨	أبو القاسم السيارى	٢١٨
١٠٩	الشاشي	١١٢، ١٤٥، ١٦٩، ٢١٧، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٥٧
١١٠	الشافعي	١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١١٨، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩١
١١١	الشيخ أبو حيان	١٢٢
١١٢	الشيخ أبو علي = أبو علي السنجي	١٧٠، ١٩١، ٢٣٨، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٥، ٣٦٠، ٢٩٧، ٣٨٩، ٢٤٧، ٣١٩، ٤٧٥، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٤
١١٣	الشيخ أبو محمد = أبو محمد = شيخ امام الحرمين	١١٤، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٨، ١٥٤، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣١٦، ٣٦٩، ٣٩٣، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٧، ٢١٨، ٢٩٦، ٢٧٤، ٤٧٦، ٤٤٩، ٢٨٣، ١٤٨، ١٦٠، ٢٩٨، ٢٩٩

م	العلم	الصفحة
١١٤	الشيخ عز الدين = ابن عبد السلام	١٦١، ١٩٤، ٢٥٤، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤٠
١١٥	الشيخ نصر	١٨٩، ٢٤٧
١١٦	الشيخين	٢٠٦
١١٧	الصاغاني	٢٩٦
١١٨	الصيدلاني	١٠٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٣، ٢١٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٣٧
١١٩	الصيمري	٣٣٣، ٣٦٥
١٢٠	الطبراني	١٨١، ١٨٦، ٢٢٢، ٢٥٧، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٥
١٢١	الطبري = المحب الطبري	٣٣٧، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، ٣٤٤، ٤٧٧
١٢٢	الطحاوي	٢٨١
١٢٣	الطفيل بن عمرو الدوسي	١٢٣
١٢٤	العبادي	٣٢٢، ٤٢٨
١٢٥	العبدي	٣٣٨
١٢٦	العجلي	٤٢٣، ٤٣٧، ٤٥٩
١٢٧	العماد بن يونس	١٨٠
١٢٨	العمراني	٣١٨، ٣٦٨، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣١، ٤٦٩
١٢٩	الغزالي	١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥١، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٠، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٩٣
١٣٠	أبو علي الفارسي	٢٩٧

م	العلم	الصفحة
١٣١	الفارقي	٢٥٠، ١٨٠
١٣٢	الفوراني	٤٨٠، ٣٨٩، ٣٧٧، ٣٣٣، ٢١٨، ١٦٥
١٣٣	أبو القاسم بن القفال = صاحب التقريب	٤٨٧، ٢٠٥، ١٦٩
١٣٤	أبو القاسم القطان	٤٣٨
١٣٥	القاضي أبو الفتوح	٢٦٠
١٣٦	القاضي الحسين = القاضي في الفتاوى = القاضي في تعليقه = شيخ المتولي = شيخ البغوي	١٧٠، ١٦٩، ١٦٦، ١٤٥، ١٣٦، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٤، ٢٤٤، ٢١٩، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٩، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٨٥، ٢٧٨، ٢٦٩، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٤٥، ٣٤٥، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٩، ٤١٥، ٢٤٤، ١٢٥، ١١٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٧، ٢٢٦، ٢٠٤، ١٩٠، ١٥١، ٣٥٤، ٤٣٧، ٢٧٤، ٣٥٢، ٤١٤، ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٨٨، ٣٨٠، ٣٣٧، ٣١٤، ٢٢٧، ٤٧٣، ٤٤٤، ٤٣٧، ٤١٣ ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧١، ٤٥٢، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٧، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠١، ٤٨٢، ٤٧٧، ٤٥٩، ٤٥٧
١٣٧	القاضي عياض	٢٩٦
١٣٨	القفال	١٩٥، ١٦٩، ١٦٢، ١٥١، ١٤٧، ١٤٢، ١٣٧، ١١٦، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥١، ٢٢٦، ٢١٩، ٢١٣، ٢٠٨، ١٦٢، ٣٣٣، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٢، ٢٨٨، ٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٤١، ٤٥٦، ٢٧٤، ٤٢٣، ٤٠٩، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٥٩، ٣٥٣، ٣٥٢، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٥٦
١٣٩	الليث بن سعد	٤٣١
١٤٠	الماسرجسي	٢٨١، ١٧٨
١٤١	الموردي	١٨٧، ١٨٢، ١٦٦، ١٥٢، ١٥٠، ١٢٢، ١١٩، ١٠٧، ٢١٧، ٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٠

م	العلم	الصفحة
		٢٦٧، ٢٦١، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣١، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٧٣، ٣٤٢، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٨٥، ٢٨٤، ٤١٩، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٤، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٤٨٤، ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٤
١٤٢	المتولي	١٩٠، ١٧٢، ١٦٤، ١٤٠، ١٣٥، ١٣١، ١١٤، ١١٣، ٣٣٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٣٩، ٢٠١، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨١، ٣٧٦، ٣٦٨، ٣٤١، ٣٣٨، ٤٩٦، ٤٧٩، ٤٤٠، ٤١٧، ٤١١، ٤٠١، ٣٩٨
١٤٣	المحاملي	٣٥٩، ٣٤١، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٠٦، ١٨٩، ١٣٢، ١١٢
١٤٤	المزني	٤٢٣، ٤٠٠، ٣٩٨، ١٥٥، ١٥٣، ١٠٤
١٤٥	المعري	٤٤٨
١٤٦	المنذري	١٩٥
١٤٧	النخعي	١٨١
١٤٨	النسائي	٣٠٦، ٢٢٣، ٢١٢، ١٨٤، ١٧٢
١٤٩	النووي = الشيخ محيي الدين	١٤١، ١٣٦، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٤، ١٢٠، ١١٥، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٧٨، ١٧٢، ١٧١، ١٥٩، ١٥٤، ٢٣٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢١٨، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٣، ٢٩٥، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٠، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٤٢، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢٠، ٣١٢، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٧٧، ٣٧١، ٣٦١، ٣٥٦، ٣٤٩، ٣٤٥، ٤٧٥، ٤٦٢، ٤٦٠، ٤٤٧، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٩٧، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٨٠، ٤٧٩
١٥٠	الواحي	١٦٨
١٥١	أم سلمة	٣٣١
١٥٢	إمام الحرمين = الإمام	٤٣٤، ٢٥٩، ٢١٨ ١٥٣، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٣٥، ١١٩، ١١٧، ١١٥، ٢٠١، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٣، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٦، ٢٧٨، ٢٦٩، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٠، ٤٠٤، ٣٩٠، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٦١، ٣٢١، ٣١١، ٣٠٤

م	العلم	الصفحة
		٤٧٣، ٤٥٩، ٤٥٥، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٣٤، ٤٢١، ٤٠٦، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨١، ٤٨٠
١٥٣	أوس بن حذيفة	١٨٧
١٥٤	برهان الدين الفزاري = صاحب تعليقة التنبيه	٤١٧، ٢٧٥ ٤٠٤، ٢٦٧
١٥٥	ابن عبدالبر	٢٩٦
١٥٦	تقي الدين السبكي	٢٨٧
١٥٧	ثعلب	١٦٨، ١٢٣
١٥٨	جابر بن سمرة	٣٢٩، ١٨٢
١٥٩	جده (ابن يونس)	٣٥٠، ٢٣١
١٦٠	وائل بن حجر	٣٢٠، ٢٧٦
١٦١	حرملة	٣٤٣، ٢٨٠
١٦٢	حماد بن سلمة	٣٠٦
١٦٣	أبو حنيفة	٣٥١، ٣٣٢، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٨٤، ٢٧٩، ١٢٠، ١١٠، ٤١٣، ٣٥٤
١٦٤	ابن خيثمة	١٨١
١٦٥	ابن دقيق العيد = أبو الفتح القشيري	٣٤٣، ٣٠١، ١٩٢، ١٣٩ ٢٩١، ٢٨٠، ٢٤٧، ١٨١، ١٧٧
١٦٦	رفاعة بن رافع	١٦٠
١٦٧	زيد بن ثابت	١٨٦
١٦٨	سالم	٣٠٦، ٣٠٣

م	العلم	الصفحة
١٦٩	سعيد بن أبي بردة	٢٠٦
١٧٠	سعيد بن جبير	٢٤٢، ٢٠٤
١٧١	سفيان بن عيينة	٣٧٩
١٧٢	سليم	٤٤٦، ١٧٦
١٧٣	سمرة	٣٣٤
١٧٤	سيف الدين الأمدي	٤٩٤
١٧٥	شرف الدين البارزي	٢٧١
١٧٦	صاحب الاستقصاء	٣٨١، ٣٦٥، ٣٣٣، ٢٧٠، ١٦٣، ١١٢
١٧٧	صاحب الإشراف	١٢٦
١٧٨	صاحب الذخائر	١٤١، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٧١، ٣١١، ٣٢٧، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤٢٩
١٧٩	صاحب العدة	٢٤١، ٢٣٠
١٨٠	صاحب الفروع	٢٨٢، ٢٤٠
١٨١	صاحب الكافي	٤٤٧، ١٩١
١٨٢	صاحب المهمات	١٧٠، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٥٦
١٨٣	صاحب الوافي	٢٢٢، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٤٥
١٨٤	صاحب تجريد التجريد	٤٠٩
١٨٥	عائشة	١٨٢، ١٩٣، ٢٥٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٩٧
١٨٦	عبد الأعلى	٣٠٦، ٣٠٥
١٨٧	عبد الحق	٣٣٠

م	العلم	الصفحة
١٨٨	عبد الله بن قيس	١٩٣
١٨٩	عبد الله بن مغفل	٤٤٩
١٩٠	عبدالله بن السائب	١٨٣
١٩١	عثمان	٣٣١، ١٨٧
١٩٢	ابن أبي عصرون = صاحب الانتصار	١١٥، ١٢٩، ١٧٦، ١٨٠، ٢٣٨، ٢٤٨، ٣٨١، ٤٥٦، ٤٦٢
١٩٣	عضد الدولة	٢٩٧
١٩٤	عمر	١٢١، ١٢٣، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٦
١٩٥	عمر بن الخطاب	١٢١
١٩٦	عمر بن عبدالعزيز	٢٠٥
١٩٧	فاطمة بنت المنذر	٣٧٩
١٩٨	فخر الدين	١٢٧، ٢٠٠
١٩٩	الشافعي	٤٦٩
٢٠٠	أبو سهل بن العفريس	١٨٤
٢٠١	بلال	١٥٥
١٥٣	البيهقي	١٧٣، ٢٤٣، ٢٥٩
١٥٤	الخطيب	١٧٩
١٥٥	الرافعي	٢٢٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٥٨، ٤٨١
١٥٦	السرخسي	٣٢٠
١٥٧	الشاشي	٢٢٦، ٤٤٣
١٥٨	الشافعي	١٧٣، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣

م	العلم	الصفحة
١٥٩	الصيدلاني	٤٣٣
١٦٠	الصيمري	٢٤٩
١٦١	العمراني = صاحب البيان	٢٤٣ ٤٨٥، ٣٨٨، ٣٨٣، ٣٠٠، ٢٧٠، ٢٥٦، ٢٤٢، ٢٤٠
١٦٢	الغزالي	٤٦٥، ٤٠٥
١٦٣	الشيخ أبو بكر الشاشي	٣٥٢
١٦٤	الماوردي = صاحب الحاوي	٤٣٤، ٢١٣، ٣٣٨، ٢٦٢
١٦٥	المتولي = صاحب التتمة	٤١٣، ٢١٨، ١٩٠ ٤٧٧، ٣٧٦، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٤٩، ٢٩٢، ٢١٣، ١٩٢ ٤٨٥، ٤٨٢
١٦٦	المزني	٣٩٨
١٦٧	النووي	٤٥٩، ١٨٤
١٦٨	مالك	٢٦٧، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٨٦، ١٨٥، ١٥٠، ١٣٩، ١٣٢ ٣٣١، ٢٨٩، ٢٨٤
١٦٩	مالك بن الحويرث	٢٦٧، ١٣٩
١٧٠	مجد الدين السنكلوني	١٥٦
١٧١	محي الدين	٢٧٦، ١٥٥
١٧٢	مروان بن الحكم	١٨٦
١٧٣	مسلم	٢٨٣، ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٥٩، ٢١٦، ١٨٢، ١٤٠، ١٠٢ ٣٤٣، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٠٢، ٢٩٥، ٢٨٧، ٢٨٦ ٤٥٤، ٤٤٦، ٤٣٥، ٤٣٠، ٣٩٨
١٧٤	معاذ	٣٣٠

م	العلم	الصفحة
١٧٥	معمراً	٣٠٦
١٧٦	موسى بن قيس الحضرمي	٣٢٠
١٧٧	نافع	٣٠٥، ٢٠٢
١٧٨	هشام بن عروة	٣٧٩
١٧٩	ابي علي الطبري	٣٨٨، ٣٠٤، ٢٥٧
١٨٠	البغوي =صاحب التهذيب	١٨٥، ١٩٢، ٢٥٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٩٢، ٤٨٤، ٤٣٤ ١٦٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٧٢، ٤٧٦، ٣٧٣
١٨١	البويطي	٢٨٦
١٨٢	الترمذي	٢٥٩، ١٦٠
١٨٣	الجرجاني	٤٧٥، ٣٩٢، ٢٦١
١٨٤	الجوهري	١٦٨
١٨٥	الجويني	٢٦٩
١٨٦	الحاكم	٢٥٩
١٨٧	الخطيب	٢٨١
١٨٨	الدارمي	٣٩٢، ٢٤٥، ٢٠٥، ١٩٠
١٨٩	والد صاحب البحر	٣٥٠، ٢٦٩، ١٤٩، ١٥١
١٩٠	الرافعي	٤٦٢، ٢٤١، ١٥٤
١٩١	الرويانى =صاحب البحر	١١٩، ١٦٥، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٦٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣٤١، ٣٧٤، ٣٨٩، ٤١٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٣، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٥٨، ٣٣٣، ٣٩٨، ٤٦١

م	العلم	الصفحة
١٩٢	الشاشي	٢٢٤، ٣٨١، ٤٠٤، ٤٤٠
١٩٣	الشافعي	٢٥٤
١٩٤	الشيخ نصر المقدسي	١٦٨
١٩٥	الطبراني	١٨٧
١٩٦	الغزالي	١٨٦، ٢٠٣، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٩٤
١٩٧	الفارقي	٢٤٧
١٩٨	الفوراني	١٦٦، ٤٧٣
١٩٩	الماوردي	٢٢٦، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٤٧
٢٠٠	المتولي	١٦٩، ٢٠٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٣٥٠، ٤١١، ٤١٥، ٤٧٣
٢٠١	المحامي	١٤٥، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٨
١٥٣	المزني	١٧٤، ٣٤٣
١٥٤	المنذري	٤٣٥
١٥٥	النسائي	٢٠٤، ٣٣٠
١٥٦	النوي	٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٥٥
١٥٧	وائل	٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٢٠
١٥٨	خلف	١٢٥
١٥٩	سليم	٣٩٢
١٦٠	يعقوب	١٢٥، ١٢٦

فهرس الغريب:

م	المصطلح أو الغريب	الصفحة
١	الهوي	١٠٦
٢	الأحرف الذوقية	١١٠
٣	تسطيح القبور	٢٠٨
٤	النازلة	٢١١
٥	الطاعون	٢١٢
٦	الجبيرة	٢٢٨
٧	الأعالي	٢٣٢
٨	الأسافل	٢٤٢
٩	الخنثى	٢٤٩
١٠	الإقعاء	٢٤٦
١١	التمطيط	٢٤٩
١٢	الرضف	٢٨٧
١٣	قرابة	٢٤٦
١٤	قذى	٢٤٧
١٥	الانفتاح	٢٤٨
١٦	ذرق الطير	٢٥٠
١٧	التخريق	٢٥٢
١٨	جفنة	٢٥٧
١٩	الساجور	٢٧٣
٢٠	دبق	٢٧٧
٢١	مداسه	٢٧٧

٣٩١	العِظْم	٢٢
٣٩١	الوشم	٢٣
٣٩٤	الواصلة	٢٤
٣٩٤	الواشرة	٢٥
٣٩٥	العاج	٢٦
٤٠٠	الكُوَيْر	٢٧
٤٠٥	التطريف	٢٨
٤٠٨	السلتا	٢٩
٤٠٨	المرها	٣٠
٤١٤	رماد السرقيين	٣١
٤٢٠	المنبوثة	٣٢
٤٢٨	البيضة المذرة	٣٣
٤٣١	البراغيث	٣٤
٤٤٠	البثرات	٣٥
٤٤٤	البق	٣٦
٤٤٤	القردان	٣٧
٤٤٥	ونيم الذباب	٣٨
٤٥١	النفاطات	٣٩
٣٩٩	المدة	٤٠

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

م	القاعدة أو الضابط	الصفحة
١	إذا احتمل اللفظ سقط الاستدلال	١٠٥
٢	الميسور لا يسقط بالمعسور	٢٥١
٣	شرط الفعل المأمور به أن يكون فعلاً للمكاف وأصلاً يجب اختياره	٢٥٥
٤	رجوع المتعلقات إلى جميع الجمل	٢٩٨
٥	الصور النادرة هل تدخل في عموم خطاب الشارع؟	٢٩٩
٦	إن ما لا يشترط له التعرض جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه..	٣١٢-٣١٣
٧	الفرع لا ينفرد عن حكم الأصل	٣٤٠
٨	أحد الواجبين إذا تميز بصفة وجب تقديمه	٣٤٦
٩	شرط الاعتداد بالركن عدم الصارف عن الفرض	٣٥٣
١٠	يغتفر دواماً ما لا يغتفر ابتداءً	٣٥٦
١١	الشرط: عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم مع وجود علته	٤٩٤
١٢	ما كان وجوده مانعاً كان انتفاؤه شرطاً	٤٩٤
١٣	أن الأمر يتضمن النهي، وأن الأمر بالشيء نهي من ضده	٤٩٥-٤٩٦

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأذكار، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم الجزري، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٦. الألفاظ الفارسية المعربة، آد يشير، دار العرب، ط الثانية، ١٩٨٧ م.
٧. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصمعي
٨. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٩. أعيان العصر وأعوان النصر، خليل بن أيبك الصفدي، مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠. الأم، للشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١١. الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.
١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٣. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٤. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (من أول كتاب الصلاة إلى باب صلاة المتنفل)، ت: عبدالمجيد بن محمد السبيل، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣١ هـ.

١٥. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي، ت: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.
١٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، ت د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩.
١٧. الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي الغرناطي، المعروف بابن الباذش، دار الصحابة للتراث، بدون تاريخ طباعة.
١٨. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (شرح الطحاوية)، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، [الكتاب مرقم آليا، دروس مفرغة]، الشاملة.
١٩. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.
٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٢٢. الاستذكار، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: علي محمد البحايي، دار الجليل، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٤. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.
٢٦. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ.
٢٧. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، للإمام النووي، علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨. الإقليد في درء التقليد، (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود) لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ.
٢٩. الإقليد لدرء التقليد (من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، ت: عبدالإله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه، ١٤٣٣ هـ.
٣٠. الإقناع في حل ألقاظ أبي شعجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٣١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى السبتي، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٢. إنباء الغمر بأبناء العمر، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي. مصر، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.
٣٣. إنباه الرواة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٤. الانتصار (من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء)، لابن أبي عصرون، ت: الحسن بن محمد عسيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤ هـ.
٣٥. إيضاح المكنون، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه علي نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي،
٣٦. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، المكتبة الأمدادية، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٣٨. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٩. بحر المذهب، للروائي، تحقيق أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٢. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

٤٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٤٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، إمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٥. البسيط، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، للإمام أبي حامد الغزالي، ت: إسماعيل حسن علوان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٣-١٤١٤هـ.
٤٦. البسيط (كتاب الصلاة)، لمحمد بن محمد الغزالي، ت: عبدالعزيز بن محمد السليمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.
٤٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.
٤٨. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٩. بيان الوهم والإيهام، علي بن محمد ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد دار طيبة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥١. تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، ت: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
٥٢. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، دراسة وت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٥٤. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبو المحاسن بن محمد التنوخي المعري، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٦. التبصرة، محمد بن يوسف الجويني ت: محمد عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه ١٤١٠ هـ الجامعة الإسلامية.
٥٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلمي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٥٨. تنمة الإبانة (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة)، ت: نسرین حمادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.
٥٩. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٠. التحرير في الفقه، لأحمد بن محمد الجرجاني، ت: عادل بن محمد العبيسي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.
٦١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٢. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٦٤. تحفة النبيه في شرح التنبيه، لمجد الدين أبي بكر اسماعيل الزنكلوني، (من باب الحيض الى نهاية باب فروض الصلاة وسنها)، ت: سمية عزوني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
٦٥. التحقيق، للإمام النووي، ت: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الجيل، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٦٦. التدوين في أخبار قزوين، للإمام أبي القاسم الرافعي، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٦٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٨. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين، الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٩. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد، ابن جزى الكلبي، ت: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٧٠. تشنيف المسامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، دراسة وت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٧١. تصحيح التنبيه، للإمام النووي، ت: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٧٢. التعليقة القاضي الحسين، الحسين بن محمد المروزي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، بدون طبعة.
٧٣. التعليقة الكبرى في الفروع، (من بداية باب صفة الصلاة و ما يجزئ منها و ما يفسدها الى نهاية باب امامة المرأة) لأبي الطيب الطبري، ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.
٧٤. تفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل)، لمحمد بن أحمد ابن جزى، الكلبي الغرناطي، ت: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: لأولى، ١٤١٦ هـ
٧٥. تفسير الماوردي، علي بن محمد الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.
٧٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، لأبو محمد الحسين الفراء البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٢٠.
٧٧. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، لأحمد بن محمد الثعلبي، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ .
٧٨. تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، محمود، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٤٠٧ هـ .
٧٩. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
٨٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
٨١. التلخيص، أحمد بن أحمد الطبري ابن القاص، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، بدون طبعة.
٨٢. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
٨٣. التمهيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٨٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٨٥. التنقيح في شرح الوسيط، يحيى بن شرف النووي، ت: أحمد محمد إبراهيم، دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ.
٨٦. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: يحيى بن محمد علي الحكمي، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
٨٧. التهذيب، للإمام البغوي، ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٨٨. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.
٨٩. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
٩٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
٩١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
٩٢. الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٩٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٩٤. الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني، ت: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٥. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
٩٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٩٧. حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشَّرواني الدَّاغِسْتَانِيُّ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٩٩. المحاشية الشَّهابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري، دار النشر: دار صادر.
١٠٠. حاشية العبادي على الغرر البهية، لأحمد بن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٠١. حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشربيني، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٢. حاشيتنا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٤. الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٠٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم / ط: الأولى، ١٩٨٠ م.
١٠٧. حلية المؤمن واختيار الموقن، (من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) للرويان، ت: فخرى بريكان القرشي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.
١٠٨. خادم الرافعي والروضة (من أول كتاب التيمم حتى نهاية باب المسح على الخفين) لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد المحيimid، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ.
١٠٩. خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
١١٠. خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة.
١١١. خلاصة الأحكام، يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٢. الخلاصة، محمد بن محمد الغزالي، ت: أجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

- ١١٣ . الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٤ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١١٥ . دقائق المنهاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.
- ١١٦ . الدعاء للطبراني، لأبو القاسم الطبراني، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ١١٧ . ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١١٨ . ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد الحسيني الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٠هـ.
- ١١٩ . ذيل ميزان الاعتدال، عبد الرحيم العراقي، ت: علي معوض / عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٢٠ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٢١ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ.
- ١٢٢ . الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- ١٢٣ . زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي، ت: د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢٤ . سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحى الشامى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٥ . سر صناعة الإعراب، لأبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ .

١٢٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٢٧. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شُميعة الأهدل، اعتنى به: فهد بن عبد الله الحبيشي.
١٢٨. السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقرئ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٩. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
١٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
١٣١. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣٢. السنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣٥. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
١٣٦. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣٧. الشافي في شرح مسند الشافعي، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٣٨. الشامل في فروع الشافعية (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة)، عبد السيد بن محمد ابن الصباغ، ت: فيصل بن سالم الهاللي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٢ هـ.

١٣٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤٢. الشرح الصغير، (كتاب الطهارة)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أحمد بن شحادة الزعبي، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٨ هـ.
١٤٣. شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٤٤. شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٤٥. شعب الإيمان، لأبو بكر البيهقي، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٤٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية.
١٤٧. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
١٤٨. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٤٩. صحيح ابن خزيمة، ت: محمد الاعظمي، المكتب الاسلامي، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٥٠. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٥١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٥٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
١٥٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.

- ١٥٤ . ضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر و التوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ
- ١٥٥ . طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٦ . الطارقية (إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم)، للحسين بن أحمد بن خالويه، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٠ هـ .
- ١٥٧ . طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة .
- ١٥٨ . الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم] .
- ١٥٩ . طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٦٠ . طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. ، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٦١ . طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٢ . طبقات الشافعية، لابن هداية الله، ت: عادل نويهض، دار الآفاق، ط: الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٦٣ . طبقات الشافعيين، لابن كثير القرشي، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦٤ . طبقات الفقهاء للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط: الأولى، ١٩٧٠ م.
- ١٦٥ . طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر، ١٩٩٢ م.
- ١٦٦ . طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، لابن السَّالَر، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- ١٦٧ . الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط: الأولى، ١٩٦٨ م.
- ١٦٨ . طبقات المفسرين ، محمد بن علي الداوودي ، دار الكتب العلمية، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٦٩. طبقات المفسرين، للسيوطي، ت: علي محمد عمر، وزارة الشؤون الإسلامية. السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
١٧٠. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الإشبيلي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: الثانية، دار المعارف.
١٧١. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧٢. العزيز شرح الوجيز، (من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجدة)، لأبي القاسم الرافعي، ت: حسان بن جاسم الهايس، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.
١٧٣. العصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: الثانية، ١٩٧٦ م.
١٧٤. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفى العيني، دار إحياء التراث العربي.
١٧٦. غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، أحمد بن عبد الله المعروف بالمحب الطبري، ت: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٧٧. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
١٧٨. غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٧٩. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق الغزنوي، الحنفى، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨٠. غلط الضعفاء من الفقهاء، عبد الله بن بَرِّي المقدسي، ت: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٨١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ١٨٢ . فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٣ . فتاوى البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ت: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.
- ١٨٤ . الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- ١٨٥ . الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، المكتبة الإسلامية.
- ١٨٦ . فتاوى القاضي الحسين، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، د: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٨٧ . فتاوى القفال، ت: مصطفى محمود أزهرى، دار ابن القيم، ودار ابن عفران، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٨٨ . فتاوى الإمام الغزالي، ت: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي للعالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالالمبور، ١٩٩٦م.
- ١٨٩ . فتاوى النووي، ت: محمد الحجار، دار البشائر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٩٠ . الفتاوى الموصلية، للعز بن عبدالسلام، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ٢٠٠٥م.
- ١٩١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ١٩٢ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر الأزهرى، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- ١٩٣ . فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، ط: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩٤ . الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأحمد بن إدريس الشهير بالقراقي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩٥ . الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي، مكتبة الخانجي،
- ١٩٦ . فهرس آل البيت (المكتبة الشاملة).

- ١٩٧ . فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.
- ١٩٨ . الفوائد المكية، علوي أحمد عبدالرحمن السقاف، دار الفاروق، ط الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ١٩٩ . فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط: الأولى، ١٩٧٣ م، ١٩٧٤ م.
- ٢٠٠ . قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبخاري، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠١ . قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م.
- ٢٠٢ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٠٣ . قواعد العقائد، لأبو حامد محمد الغزالي، حققه: موسى محمد علي، عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٤ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي المعروف بحاجي خليفة، مكتبة المثني، ١٩٤١ م.
- ٢٠٥ . الكفاية النبوية، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، ت: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٢٠٦ . الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٠٧ . اللباب، للمحاملي، ت: عبدالكريم العمري، دار البخاري، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٠٨ . لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٠٩ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٢١٠ . مجمل اللغة، أحمد بن فارس الرازي، دراسة وت: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢١١ . المجموع شرح المذهب، للإمام شرف الدين النووي، دار الفكر، دون تاريخ.

- ٢١٢ . المحرر، للإمام أبي القاسم الرافعي، ت محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤٢٦ هـ .
- ٢١٣ . المحصول، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١٤ . المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هندراوي الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢١٥ . مختصر البويطي، ت: أيمن ناصر السلايمه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ .
- ٢١٦ . مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٢١٧ . المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، بحث ترقية نشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني ١٣٩٨ هـ .
- ٢١٨ . المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٢١٩ . المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٢٠ . المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٢١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٢٢ . مسند السراج، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٢٣ . مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢٤ . مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢٥ . المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (من الاعتدال من الركوع إلى نهاية باب كيفية الصلاة) لابن الرفعة، ت: عمر بن عبدالعزيز السلومي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ .

- ٢٢٦ . **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من القول في القيام إلى نهاية الركوع)، لابن الرفعة، ت: دوريم علي آي ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- ٢٢٧ . **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل)، لابن الرفعة، ت: عبد الباسط عبدالرحمن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢٨ . **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من شرائط الصلاة ونواقضها إلى مواضع سجود السهو)، لابن الرفعة، ت: عبدالمحسن النحياي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- ٢٢٩ . **معالم السنن في شرح سنن أبي داود**، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية ، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- ٢٣٠ . **معجم الأدباء**، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣١ . **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي، ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق،، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٣٢ . **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٤م.
- ٢٣٣ . **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.
- ٢٣٤ . **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر و مجموعة، عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٣٥ . **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٢٣٦ . **معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية**، د. سعود السلامة، دار الفلاح.
- ٢٣٧ . **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣٨ . **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي، ت: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

- ٢٣٩ . المعجم المفهرس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٢٤٠ . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ٢٤١ . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله الأندلسي، عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٢ . معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية وآخرون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٤٣ . المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٤٤ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٤٥ . المعين في طبقات المحدثين، للإمام الذهبي، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ .
- ٢٤٦ . المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤٧ . المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أحمد دمج، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٨ . منهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٢٤٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٥٠ . المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية.
- ٢٥١ . المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ٢٥٢ . المهمات، للإمام جمال الدين الإسني، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٥٣ . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين أحمد المقرئ، دار الكتب العلمية. ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٢٥٤ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة، ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ
- ٢٥٥ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ت: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- ٢٥٦ . النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدِّميري، دار المنهاج ت: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٥٧ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
- ٢٥٨ . نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد، أبو البركات الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٥٩ . نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر / دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- ٢٦٠ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية -، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٦١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، ط: أخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٦٢ . نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٦٣ . النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٦٤ . الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
- ٢٦٥ . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦٦ . الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦٧. الوجيز في فقه مذهب الشافعي، محمد بن محمد الغزالي، ت: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: : إحسان عباس، دار صادر، ط: الأولى، ١٩٠٠م

٢٧٠. ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، محمد بن عبد الواحد، أبو عمر الزاهد، ت: محمد بن يعقوب التركستاني، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

• المخطوطات:

٢٧١. الابانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، دار الكتب المصرية برقم: ٢٢٩٥٨ب، في ٢٣٣ ورقة، فلم رقم: ٣٧١٩.

٢٧٢. الاستقصاء لمذاهب الفقهاء، للإمام ضياء الدين أبو محمد عثمان بن عيسى الماراني، مخطوط، والموجود منه المجلد الثالث فما فوق، والثالث يبدأ من باب صفة الصلاة، فهرس المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: [١٠٢٣].

٢٧٣. التوسّط والفتح بين الروضة والشرح، لشهاب الدين الأذري، نسخة متحف طويقوسراي سراي، محفوظة برقم: (٤٥٩١) / ١ / ٦٩٠. R.

٢٧٤. خادم الروضة والرافعي، للزركشي، الجزء الأول، والثالث، والثالث عشر، مكتبة أحمد الثالث- تركيا، رقم الحفظ: (٤٦٠٥) / ١ / ٦٧٢. A، (٤٦٠٧) / ٣ / ٦٧٢. A، (٤٦١٦) / ١٣ / ٦٧٢. A.

٢٧٥. الشرح الصغير، لأبي قاسم الرافعي، الجزء الأول، نسخة الظاهرية المحفوظة برقم (١٦١) فقه شافعي، ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز

٢٧٦. الطبقات، للقاضي أبي عاصم العبادي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة برلين، رقم الحفظ ٥٢٩٥. S.

٢٧٧. عقود الجمان وتذييل وفيات الاعيان، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تركيا/مكتبة الفاتح/السليمانية، رقم ٤٤٣٤ وهي نسخة نفيسة بخط المؤلف.

٢٧٨. موضح السبيل في شرح التنبيه، لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المكتبة الظاهرية، سوريا، رقم: ٢١٣٢، (١٩٥ فقه شافعي) ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز.
٢٧٩. نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل، لأبي إسحاق الشيرازي، المكتبة الازهرية، مصر، رقم الحفظ: ٢١٠٩.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٦	المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وخطة البحث ومنهج البحث
١٥	القسم الأول: الدراسة
١٦	المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
١٦	المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته
١٦	المطلب الثاني مولده ونشأته
١٧	المطلب الثالث طلبه للعلم
١٨	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
٢٠	المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٢	المطلب السادس مؤلفاته
٢٢	المطلب السابع وفاته
٢٣	المبحث الثاني ترجمة موجزة للإمام النووي
٢٤	المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته
٢٤	المطلب الثاني مولده ونشأته
٢٥	المطلب الثالث طلبه للعلم
٢٦	المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه
٢٩	المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

٣١	المطلب السادس مؤلفاته
٣٣	المطلب السابع وفاته
٣٤	المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين
٣٦	أهميتهما، وعناية العلماء بهما
٣٧	المطلب الأول: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به
٣٩	المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين عناية العلماء به وأهميته
٤٣	المبحث الرابع التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الزركشي
٤٤	التمهيد عصر الشارح
٤٨	المطلب الأول اسمه ونسبه ومولده
٥٠	المطلب الثاني نشأته
٥١	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٥٤	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٥٨	المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٥٩	المطلب السابع وفاته
٦٠	المبحث الخامس التعريف بالشرح
٦١	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٦٢	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٦٣	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٦٤	المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

٦٦	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
٨٧	المطلب السادس: نقد الكتاب
٩٠	القسم الثاني: التحقيق
٩٠	وصف المخطوط ونسخه
٩٢	نماذج من صور المخطوط
١٠٠	النص المحقق
١٠٠	الركن الثالث قراءة الفاتحة
١٠٠	دعاء الاستفتاح
١٠٥	المسبوق اذا أدرك الامام في التشهد الأخير هل يقرأ دعاء الاستفتاح
١٠٥	قراءة دعاء الاستفتاح في الفريضة والنافلة
١٠٦	إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ هل يرجع؟
١٠٦	صفة التعوذ
١٠٧	الجهر بالتعوذ
١٠٨	التعوذ في كل ركعة
١٠٩	تعيين الفاتحة بين الإمام والمأموم في السرية وفي الجهرية
١١٠	فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام
١١١	جهر الإمام في السرية أو عكس
١١٣	هل يسكت الامام بعد قراءة الفاتحة
١١٦	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
١١٦	قراءة الفاتحة للمسبوق
١١٨	التسمية آية من الفاتحة أو من السورة
١٢٠	إذا خفف حرفاً مشدداً
١٢٠	إبدال الضاد بالظاء في الفاتحة
١٢٤	حكم اللحن المخل بالمعنى
١٢٥	حكم القراءة بالقراءات السبع والشاذة
١٣٠	حكم ترتيب آيات الفاتحة من حيث التقديم والتأخير
١٣١	إذا أخل بترتيب الآيات ناسياً

١٣١	هل ترتيب آيات الفاتحة مثل ترتيب التشهد؟
١٣٦	الموالة في قراءة الفاتحة
١٣٨	إذا سكت في أثناء الفاتحة
١٤٢	لو نوى قطع القراءة والسكوت
١٤٣	لو أتى بتسبيح أو تهليل في أثناء قراءة الفاتحة
١٤٤	حكم الموالة في الفاتحة
١٤٤	لو قرأ آية رحمة فسألها المأموم أو آية عذاب فاستعاذ منه
١٤٧	لو ترك الموالة ناسياً هل هو مثل ترك قراءة الفاتحة ناسياً
١٤٩	إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة فيلزمه كسب القدرة عليها
١٥٢	هل تجزئ الترجمة إذا تعذر عليه التعلم
١٥٢	إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن
١٥٤	إذا أحسن سبع آيات متوالية هل يعدل إلى المتفرقة
١٥٥	إذا لم يحسن المتوالية هل يأتي بالمتفرقة
١٥٦	إذا أحسن دون السبع آيات
١٥٧	إذا لم يحسن شيئاً من القرآن هل تتعين الكلمات الخمس
١٦٠	هل يلحق الدعاء المحض بالذكر
١٦١	يشترط الأينوي بالذكر سوى البدلية
١٦٣	إذا لم يحسن شيئاً من القرآن
١٦٤	إذا أحسن بعض الفاتحة يكرره أو يأتي به ويبدل الباقي
١٦٥	إذا تعلم الفاتحة أثناء الصلاة
١٦٨	التأمين والجهر به للإمام والمنفرد
١٧١	السورة القصيرة أولى من قدرها من بعض سورة طويلة
١٧٤	قراءة السورة في الأخيرتين وثالثة المغرب
١٧٦	قراءة السور في الصلوات
١٧٩	ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل
١٨٨	أما المأموم فلا يقرأ السورة بما يجهر به الإمام بل يستمع
١٩٠	هل تجهر المرأة بالقراءة؟
١٩٢	الجهر والاسرار في نوافل الليل والنهار
١٩٣	يسر في النافلة إذا كان عنده مصلون، أو نيام يهوش عليهم

١٩٤	الجهر بالقراءة في التراويح
١٩٥	إذا مرت آية رحمة أن يسأل الله أو آية عذاب: أن يستعيذ منه
١٩٨	الركن الرابع الركوع
١٩٨	إذا لم يقدر على الانحناء إلا بمعين
١٩٩	الطمأنينة في الركوع
١٩٩	حكم التسييح في الركوع
٢٠١	يبتدئ بالتكبير في ابتداء هوية
٢٠٢	يستحب أن يرفع يديه إذا ابتداء التكبير
٢٠٣	صفة التسييح في الركوع
٢٠٤	الزيادة على ثلاث تسييحات للإمام والمنفرد
٢٠٥	تكره القراءة في الركوع والسجود
٢٠٧	الاعتدال ركن في الصلاة لكنه غير مقصود
٢٠٩	إن سقط المصلي في ركوعه قبل أن يطمئن
٢١٠	وجوب الطمأنينة في الاعتدال
٢١١	يستحب عند الاعتدال رفع اليدين إلى حذو المنكبين
٢١١	الدعاء بعد الرفع من الركوع
٢١٤	حكم الاعتدال بعد الركوع
٢١٥	القنوت ومحلّه بعد الرفع من الركوع
٢١٧	صيغ القنوت
٢٢٣	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
٢٢٤	الجهر بالقنوت في صلاة الصبح
٢٢٥	هل تتعين كلمات القنوت؟
٢٢٧	القنوت في غير الصبح من الفرائض
٢٣١	الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد
٢٣٥	هل يسن رفع اليدين ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟
٢٣٦	لو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت
٢٣٦	لو قنت قبل الركوع، إن كان مالكياً أو شافعيّاً
٢٣٧	الركن الخامس السجود
٢٣٨	وضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود

٢٤٣	كشف الأنف في السجود
٢٤٤	كشف الجبهة في السجود
٢٤٥	لو سجد على طرف كفه أو العمامة أو على العصاة
٢٤٧	كشف اليدين والقدمين والركبتين في السجود
٢٥٠	وضع أعلى أعضائه مع الأسافل
٢٥١	لو تعذر عليه السجود فهل يجب وضع وسادة ونحوها
٢٥٣	لو عجز عن وضع جبهته على الأرض هل يضع وسادة؟
٢٥٤	الأ يقصد بهوية غير السجود
٢٥٧	يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي
٢٥٧	رفع اليدين للسجود
٢٥٨	التسييح في السجود وصيغته
٢٥٩	وضع الأنف مع الجبهة في السجود والتفريق بين المرفقين والجنبين
٢٦٠	يستحب التفريق بين المرفقين والجنبين
٢٦١	صفة سجود المرأة
٢٦٥	الركن السادس الجلوس بين السجدين
٢٦٥	حكم الطمأنينة في السجود
٢٦٥	صفة الجلوس بين السجدين
٢٦٨	جلسة الاستراحة وصفة التكبير لها
٢٧١	جلسة الاستراحة هل هي مستقلة؟
٢٧٤	الافتراش والتورك
٢٧٤	صفة الجلوس للتشهد الأخير وجلوس المسبوق له
٢٧٩	رفع المسبحة في التشهد
٢٨٠	نوع التشهد في الصلاة التي ليس فيها الأ تشهد واحد كالفجر
٢٨١	وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب وحكم الصلاة على الآل فيه
٢٨٣	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
٢٨٤	صيغ التشهد الأخير
٢٩٣	أقل الصلاة على النبي ﷺ
٢٩٥	أقل الصلاة على الآل
٢٩٩	الدعاء بعد التشهد الواجب (الأخير)

٣٠١	الدعاء بعد التشهد الأول
٣٠٣	حكم الدعاء بالعجمية
٣٠٨	الركن السابع السلام
٣٠٩	لو قال سلام عليكم
٣١٠	وما لا يجزئ تبطل به الصلاة إذا قاله عمداً
٣١٠	هل يجب أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة؟
٣٢١	أكمل السلام
٣١١	الفرق بين تعيين نية الخروج عن نية الشروع في الصلاة
٣٢١	الذكر والدعاء بعد السلام
٣٢٦	الذكر بعد الصلاة وهل يجهر أو يسر؟
٣٣٧	إذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم
٣٣٨	الخشوع في الصلاة
٣٣٩	وضع البصر في الصلاة والنظر الى موضع السجود
٣٣٩	تغميض العينين في الصلاة
٣٤٠	قضاء الفوائت
٣٤٢	قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس
٣٤٥	الترتيب في قضاء الفوائت
٣٤٨	لو أنه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت
٣٤٨	لو شرع في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة فبان ضيقه
٣٤٩	ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة
٣٥٢	لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم أنها لا تنقص عن عشر، ولا تزيد على عشرين
٣٥٣	إذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم أركانها
٣٥٥	باب شروط الصلاة
٣٥٨	الشرط الأول الطهارة من الحدث
٣٥٨	لو أحدث في الصلاة
٣٦١	إذا أحدث وبني من أين يبدأ البناء
٣٧٠	ما سوى الحدث إذا طرأ في الصلاة
٣٧٣	إذا طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره
٣٧٦	لو أصاب المصلي جرح وخرج منه دم على سبيل الدفق ولم يلوث البشرة
٣٧٨	الشرط الثاني طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
٣٨١	فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها
٣٨١	لو قطع موضع النجاسة حصل الغرض

٣٨٣	لو خفي عليه موضع النجاسة واحتمل وجودها وجب عليه غسل الجميع
٣٨٤	لو شقه نصفين لم يجز التحري فيهما
٣٨٥	لو غسل أحد نصفيه ثم غسل النصف الآخر
٣٩٣	لو نجس واحد من موضعين محصورين وأشكل عليه كما لو تنجس أحد الكمين
٣٩٦	لو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد
٤٠٠	لو ظن طهارة أحد الثوبين وصلّى فيه
٤٠٣	لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد
٤٠٣	لو ألقى طرف عمامته على أرض نجسة بطلت صلاته وإن لم تتحرك بحركته
٤٠٤	ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو شدة بيده وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة
٤٠٥	إن كان الكلب صغيراً أو ميتاً وطرف الحبل مشدوداً عليه
٤٠٨	إذا كان الكلب مشدوداً في سفينة وموضع الشد طاهر
٤٠٨	لو جعل رأس الحبل تحت رجله
٤٠٩	البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة
٤١٠	جبر العظم بطاهر وجبره بنجس
٤١٤	إن جبره بنجس وخاف الهلاك بعد النزع
٤١٥	وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع
٤٢٠	لو مات قبل النزع
٤٢٣	مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس
٤٢٣	حكم الوشم بالنيل أو بالنيلج
٤٢٤	من تعدى بوشم يده وجب عليه كشط جلده
٤٢٦	حكم وصل الشعر
٤٢٧	تعريف وشر الأسنان
٤٢٧	حكم الوصل بالشعر النجس
٤٢٩	حكم الوصل بشعر الآدمي
٤٣٠	حكم الوصل بشعر غير الآدمي
٤٣١	حكم وصل الشعر للمرأة بغير أذن زوجها أو سيدها
٤٣٥	تحمير الوجنة إن كانت خلية أو مشغولة
٤٣٥	الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع
٤٣٧	تجميد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر
٤٣٨	الخضاب بالحنا
٤٤٠	حكم الوشم والوشر للأسنان
٤٤٢	لو كان يحاذي صدره أو بطنه شيئاً من بدنه في السجود نجساً

٤٤٤	إن اشتبته مكان من بيت أو بساط بنجاسة
٤٤٥	الصلاة في المجزرة والمزيلة وبطن الوادي وأعطان الأبل ومراح الغنم
٤٤٧	سبب النهي عن الصلاة في الحمام
٤٥٣	الصلاة في المقبرة
٤٥٦	استقبال القبر في الصلاة
٤٥٦	الأثر على محل النجو إذا استحجر بحجر معفو عنه
٤٥٨	حمل المصلي من استحجر بالحجر في الصلاة
٤٥٩	لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره
٤٦٠	حمل حيواناً نجس المنفذ في الصلاة
٤٦٠	لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حياً
٤٦١	حمل بيضه صار باطنها دماً في الصلاة
٤٦٣	إذا لاقى طرف عمامته أو ثوبه نجاسة تحرك بحركته ام لا والفارق بينه وبين السجود
٤٦٥	حكم المشدود بالشمع عند بعضهم كالخرقة
٤٦٥	حكم طين الشوارع المتيقن بنجاسته
٤٦٨	إذا أصاب أسفل خفه أو نعله نجاسة فذلكه بالأرض حتى ذهب
٤٧٤	حكم دم البراغيث في الثوب والبدن
٤٨٠	حكم دم القمل والبعوض وونيم الذباب وبول الخفاش
٤٨٢	مقدار القليل من دم البراغيث
٤٨٣	حكم دم البشرات
٤٨٥	حكم لو أصابه دم غيره من آدمي أو بهيمة أو دم نفسه الدماميل والقروح
٤٨٧	أصابه شيء من دم نفسه من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
٤٨٩	حكم القروح والنفطات
٤٩٢	إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري
٤٩٢	إذا علم بها ثم نسي فصلى ثم تذكر
٤٩٣	الطهارة من النجاسة هل هي من المناهي أو من الشروط
٤٩٦	مضان الأعدار وما يلحق بها
٤٩٨	إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه وخاف من غسله وصلى
٤٩٩	الف ه ارس